رسائل علی القاری
علیه رحمة ربه الباری

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ

Kısmı	Devlet Başkanlığı
Yeri Kayıt No.	
Eski Kayıt No.	2984
Tasnif No.	297.3-3

٢٩٨

٧٩٣

عدد الرسائل
٥٠

رسالة الادب في رجب — رسالة شرح السماع — بيان ليلة النصف من شعبان وليلة القدر ٢١
رسالة في ابوي الرسول عليه السلام ٣٣ — رسالة المسمى بالتبيانات في بيان بعض الآيات ٤٩ — التصريح في شرح التسريح ٥٤ — افراد الصلوة عن السلام ٥٩
تشييع فقهاء الحنفية ٦١ — شفا السالك في [illegible] ٦٢ — اعراب القاري على اول باب البخاري ٦٤ — تزيين العبارة ٦٦
صيغة صيغة ٦٧ — رسالة عطائيه — القول السديد في خلف الوعيد ٧٣ — في الحج الاكبر ٨٢ — الوقوف بالتحقيق ٨٩
في تحسين النية ٩٣ — في صلوة الجنابن ٩٦ — تزيين العبارة في تحسين الاشارة ١٠٣ — الاستدعاء في الاستثناء ١٠٩
تحقيق البقعة المنيفة ١١٤ — البرهان الجلي من غير مسمى بالولي ١١٥ — رسالة مهمة ١٢١ — انوار الحج ١٢٧
في الدرة المضيئة في الزيارة المصطفوية صلى الله عليه وسلم ١٣٠ — شم العوارض في ذم الروافض ١٦٤ — التحرير في اعراب كلمة التوحيد ١٣
المقالة العذبة ٢٠٣ — الانباء باني الصالحين الانبياء ٢١٣ — مسلم في البسملة ٢١٤ — فصول المهمة ٢١٦ — بيان تعلق الجر اوادخل بكم ٢٢٨
النيا وضع اليد ٢٢٠ — الوهين ٢٣٣ — فرايد القلايد ٢٣٦ — تقرير الصوب ٢٤٢ — المقدم في خوف الخاتمة ٢٥٠
الا المعول في الصف الاول ٢٥ — الذخيرة الكثيرة في دعاء مغفرة الكبيرة ٢٥٨ — رسالة السلالة ٢٧٢ — تحقيق المسئلة ٢٨٦ — بيان بعض قرية ٢٨٣ — معرفة السوك ٢٨٩ — خلية الاخي الاصفهاني ٢٩٢ ٢٩٥
شم العوارض مكرر ٣٤٥ — رفع الخلاف في الاربعين حديثا ٣٢٦ — جمع الاسلام في فضائل ٣٣٣ — رسالة اربعين حديثا ٣٣٦
القول المختصر في الزيارة المصطفوية عليه السلام ١٣

بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما يا كريم

الحمد لله الذي خلق الكائنات على هيئات متباينات، وأظهر النسل
في ما بين أفراد ظاهرات ومعاينات، حتى في الأمكنة والأزمنة *
وسائر الأشياء الحادثة من العلويات والسفليات، وما ذلك الا بحسب
التجليات الواردة وفق الأسماء والصفات، وأفضل الصلوات وأكمل
التحيات على سيد الموجودات وسند المخلوقات، وعلى آله وصحبه
وجنده وحزبه الطاهرين و[illegible] وسائر المؤمنين
والمؤمنات أما بعد فيقول الملتجئ إلى حرم ربه الباري علي بن
سلطان محمد القاري الحنفي عاملهما بلطفه الخفي وكرمه الوفي ان
الله سبحانه قال في كتابه القديم وخطابه القويم ان عدة الشهور عند الله
اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم
وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم واحد فرد وثلاثة سرد
والمراد بالسرد مطلق التوالي والتتابع ومنه ماء مسرود أي متتابع ولم
يكن عليه السلام يرد في كلامه كرديكم هذا فلا يرد ان ذا القعدة وذا الحجة
في آخر السنة والمحرم في أول السنة الأخرى ذلك الدين القيم فلا تظلموا
فيهن أنفسكم أي في شهور السنة عموما بفعل المعصية وترك الطاعة
أو في الأشهر الحرم خصوصا قال قتادة العمل الصالح أعظم أجرا في الأشهر
الحرم والظلم فيهن أعظم من الظلم فيما سواهن وان كان الظلم على كل حال
عظيما واختلف العلماء في تحريم القتال في الأشهر الحرم فقال قوم كان حراما
ثم نسخ بقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة أي عامة كما يقاتلونكم كافة كان يقول
فيهن وفي غيرهن وهو قول قتادة وعطاء الخراساني والزهري وسفيان الثوري
وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم غزا هوازن بحنين وثقيفا بالطائف
وحاصرهم في شوال وبعض ذي القعدة وقال آخرون انه غير منسوخ قال
ابن جريج حلف بالله عطاء بن أبي رباح ما يحل للناس ان يغزوا في الحرم
ولا في الأشهر الحرم الا ان يقاتلوا فيها وما نسخت كذا في المعالم وذكر صاحب

الموارد

حيث م

الموارد من علمائنا ان عدونا يقتلون في الأشهر الحرم لا في الحرم الا ان يبدؤا
بالقتال معناه في قتالهم وان كان ظاهر قوله تعالى واقتلوهم ثقفتموهم
يبيح القتل في الأمكنة كلها لقوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام
حتى يقاتلوكم فيه خص الحرم الا عند البداءة منهم كذا في شرح النقاية
وقد روى البيهقي وابن عساكر وابن النجار عن أنس رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رجب قال اللهم بارك لنا في رجب
وشعبان وبلغنا رمضان وكان رجب منصرف عند الأكثر وهو
الأظهر واشتقاقه من رجب فلانا اذا عظمه وعظم لتعظيم العرب اياه ولذا
يقال رجب المرجب أي المعظم المرجب ويقال رجب الأصم لأنه لا ينادى
فيه يا قوماه ويا صباحاه أو لأنه لا يسمع فيه حس السلاح لأن الصباح
ولأن الرماح وقد روى البيهقي عن عائشة وقال رفعه منكر ان رجبا
شهر الله ويدعى الأصم وكان الجاهلية اذا دخل رجب يعطلون أسلحتهم
ويضعونها فكان الناس يأمنون ويأمن السبيل ولا يخافون بعضهم
بعضا حتى ينقضي وأما ما اشتهر من رجب الأصب وان معناه يصب فيه
الرحمة ويكثر فيه النعمة فما رأيته في كتب اللغة وذكر أبو الفتح ابن أبي
الفوارس في أماليه عن الحسن مرسلا رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان
شهر أمتي وقد جاء في فضائل صومه أحاديث ضعيفة بل كثيرة طرقها
قوية مع ان الأحاديث الضعيفة الأحوال معتبرة في فضائل الأعمال
يعني تفيد ان رجبا شهر عظيم يضاعف فيه الحسنات من صام يوما منه
كان كصيام سنة رواه الرافعي وعن ابن عباس مرفوعا صوم أول يوم
من رجب كفارة ثلاث سنين والثاني كفارة سنتين والثالث كفارة
سنة ثم كل يوم شهرا أخرجه أبو محمد الخلال في فضائل رجب وعن علي
مرفوعا ان في الجنة نهرا يقال له رجب أشد بياضا من اللبن وأحلى
من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر رواه
البيهقي والشيرازي في الألقاب وعن ابن عمر مرفوعا من صام

صوم رجب

رجب منصرف عند الأكثر

انس م

اول يوم من رجب عدل ذلك بصيام سنة ومن صام سبعة ايام
اغلق عنه سبعة ابواب النار ومن صام منه رجب عشرة ايام نادى
منادٍ من السماء ان سل تعطه اخرجه ابو نعيم وابن عساكر وعن
ابي ذر مرفوعا من صام يوما من رجب عدل صيام شهر ومن صام
سبعة ايام غلقت عنه ابواب الجحيم السبعة ومن صام منه ثمانية
ايام فتحت له ابواب الجنة الثمانية ومن صام منه عشرة ايام بدلت
سيئاته حسنات ومن صام منه خمسة عشر يوما نادى منادٍ ان الله
قد غفر لك ما مضى فاستانف العمل رواه الخطيب وعن انس مرفوعا
من صام يوما من رجب كان كصيام سنة ومن صام سبعة ايام غلقت
عنه سبعة ابواب جهنم ومن صام ثمانية ايام فتحت له ثمانية ابواب
الجنة ومن صام عشرة ايام لم يسأل الله شيئا الا اعطاه ومن صام
خمسة عشر يوما نادى منادٍ من السماء قد غفرت لك ما سلف فاستانف
العمل قد بدلت سيئاتك حسنات ومن زاد زاده الله وفي رجب
حمل نوح في السفينة فصام نوح وامر من معه ان يصوموا وجرت
بهم السفينة ستة اشهر الى اخر ذلك خلون من المحرم ورواه الطبراني
عن سعيد بن ابي راشد مرفوعا رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه
الحسنات فمن صام يوما من رجب فكانما صام سنة ومن صام منه
سبعة ايام غلقت عنه سبعة ابواب جهنم ومن صام منه ثمانية
ايام فتحت له ثمانية ابواب الجنة ومن صام عشرة ايام لم يسأل
الله شيئا الا اعطاه اياه ومن صام منه خمسة عشر يوما نادى منادٍ
من السماء قد غفر الله لك ما مضى فاستانف العمل ومن زاد زاده
الله وفي رجب حمل الله نوحا في السفينة فصام رجبا وامر من
معه ان يصوموا فجرت بهم السفينة ستة اشهر آخر ذلك يوم
عاشوراء فهبط على الجودي فصام نوح ومعه قومه والوحش
شكرا لله عز وجل وفي يوم عاشوراء غفر الله البحر لبني اسرائيل

وفي

ويوم عاشوراء تاب الله على آدم وعلى اهل مدينة يونس وفيه ولد ابراهيم
ورواه البيهقي وقال منكر عن سلمان الفارسي في رجب يوم وليلة من
صام ذلك اليوم وقام تلك الليلة كان كمن صام الدهر مائة سنة وقام
مائة سنة وهو لثلاث بقين من رجب وفيه نبأ الله تعالى محمدا وعن انس
ايضا مرفوعا من صام ثلاثة ايام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت
كتب له عبادة سنتين رواه الطبراني في الاوسط وعنه ايضا من صام
في كل شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب له عبادة سبعمائة سنة اخرجه
ابن شاهين في ترغيبه وابن عساكر واما ما رواه ابن ماجة انه عليه السلام
نهى عن صيام رجب فحمل على اعتقاد وجوبه كما كان في الجاهلية وعن
علي رضي الله عنه مرفوعا اكثروا من الاستغفار في شهر رجب فان
لله في كل ساعة منه عتقاء من النار كذا في الذيل وفي اسناده متروك
وقد سمعت بعض مشايخي ان يستغفر في هذا الشهر كثيرا او يقول استغفر
الله ذا الجلال والاكرام من جميع الذنوب والاثام ثم رايت في قال
وقد افاد صاحب ترغيب المطالب في اشرف المطالب انه راى بخط الحافظ
كمال الدين الدميري عن ابن عباس مرفوعا من قال في شهر رجب وشعبان
استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه توبة
عبد ظالم لنفسه لا يملك لنفسه موتا ولا حيوة ولا نشورا سبع
مرات اوحى الله تعالى الى الملكين الموكلين به ان خرقا صحيفة ذنوبه
قال ويكفينا في ثبوت وروده اعتناء الحافظ الدميري بنقله بخطه
ساكتا عليه ولو كان موضوعا لبينه فانه امام في هذا الفن واقل مراتبه
ان يكون ضعيفا والضعيف يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا وفي المختصر
رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر امتي رواه الديلمي
وغيره عن انس واما حديث خطب صلى الله عليه وسلم قبل رجب بجمعة
فقال ايها الناس انه قد اظلكم شهر عظيم رجب شهر الله الاصم يضاعف
فيه الحسنات ويستجاب الدعوات ويفرج فيه الكربات فحديث

المنوه

ذكر في رجب

منه

منكر واعلم انه يحصل من جميع ما ذكر ان شهر رجب له بعض فضيلة
بالنسبة الى سائر الشهور فما يفعله الناس من اكثار الاعتمار
فيه وكذا اخراج الزكوة من الدراهم والدنانير وغير ذلك من
اعمال الابرار فلا شبهة في جواز ذلك ومزيد الاجر والثواب بذلك
ولا معنى لنهي بعض العلماء عن الصيام فيه وقوله انه بدعة فالمطلوب
من الخلق العبادة وكثرة الطاعة على قدر الطاقة ويجب الاستطاعة
واجمع العلماء بجواز العمل بالاحاديث الضعيفة الواردة في فضائل
الاعمال والله اعلم بحقيقة الاحوال واما صلوة الرغائب وهي اثنا
عشرة ركعة بعد المغرب في اول جمعة من رجب يصلي اثنا عشرة ركعة
بست تسليمات يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة القدر ثلاثا و
الاخلاص اثنتي عشرة وبعد الفراغ يصلي على النبي عليه السلام سبعين
مرة ويدعو بما شاء فرجال حديثها مجهولون وصرح جماعة بانه
موضوع وفي شرح مسلم للنووي رجح العلماء على كراهة صلوة الرغائب
بحديث لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام
فانها بدعة منكرة من بدع الضلالة والجهالة وفيها منكرات ظاهرة
قاتل الله واضعها ومخترعها وقد صنف الائمة مصنفات نفيسة
في تقبيحها وتضليل مصليها ومبدعها ودلائل قبحها اكثر من ان
يحصى انتهى كلامه وفيه ان اطلاق الضلالة والجهالة على من يصلي
ليلة الجمعة فرادى او بالجماعة محل بحث لان الصلوة خير موضوع و
لو قيل في هذا الحديث انه موضوع وعلى التسليم فالامر على الوجوب
والاوجه على من يعمل بالعمل الواقع في الواقع واما تخصيص ليلة الجمعة
بالقيام ويوم الجمعة بالصيام فاختلف العلماء في كراهته والاظهر
انه محمول على الكراهة التنزيهية وان الاولى هو استدامة العبادة
في جميع الليالي والايام لا انحصار ثوابها في وقت خاص منها وتركها
في باقيها كيف وفي جامع الاصول قال بعد ما ذكر صلوة الرغائب

مع الكيفية المعروفة واستجابة الدعاء بعدها وهذا الحديث مما وجدته
في كتاب رزين ولم اجده في واحد من الكتب الستة والحديث
مطعون فيه انتهى وغايته انه حديث ضعيف ويكفي في اعتباره
ان الشيخ ابن الصلاح مع جلالته في علم الحديث اختار جواز
تلك الصلوة وكذا فخر الاسلام الغزالي في الاحياء وكذا غيره
من المشايخ والعلماء واما قول بعضهم ان صلوة الرغائب
حدثت بعد المائة الرابعة فلا دلالة فيه على كونها بدعة سيئة
لا سيما واصل الصلوة ثابت جوازها بالكتاب والسنة واما
اتخاذ تلك الليلة مجتمعة وزيادة التوقيد فيها فلا شك انها
بدعة سيئة وفعله منكرة لما فيها من اسراف الاموال والتشبيه
بعبدة النار في اظهار الاحوال وكذا من المنكرات خلط النساء
والرجال وضرب الدف والسماع والرقص مما ينافي احوال
ارباب الكمال بهذا وذكر شيخنا الحافظ السيوطي في جامعه
الكبير في رجب ليلة كتب للعامل فيها حسنات مائة سنة وذلك
لثلاث بقين من رجب فمن صلى فيه اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة
فاتحة الكتاب وسورة ويقول بعد صلوته سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر مائة مرة ويستغفر الله مائة مرة ويصلي على
النبي عليه السلام مائة مرة ويدعو لنفسه ما شاء من امر دنياه
واخرته ويصبح صائما فان الله يستجيب دعاءه كله الا اذا يدعو في
معصية رواه البيهقي عن ابان عن انس بإسناد ضعيف
جدا وقد صرح في الاحياء بانه صلوة ليلة المعراج واما حكي
من ان بعض المالكية مر بقوم يصلون الرغائب وقوم عاكفين
على محرم من المصايب فحزن حال العاصين على المصلين معللا بانهم
يعلمون انهم في معصية فلعلهم يتوبون وهؤلاء يزعمون
انهم في عبادة فلا يرجعون فهذا امر غريب وحكم عجيب فسبحان

وفي اشاله

الله هل يتصور ان يكون نفس الصلوة معصية مبتدعة و ان
كانت على هيئة مخترعة حتى يحتاج صاحبها الى توبة و هو يطلب
من الله بفعلها المغفرة و الرحمة ثم ان فتح باب فتح كل بدعة
حادثة و مرجح في المذمة على معصية ثابتة لا يخفى احد من علماء
الاعلام و لا من المشايخ الكرام من الذنوب و الاثام فيما يجري
عليهم في الليالي و الايام فالاولى هو الانكار بالقلب و الجنان
او يضم اليه انكار اللسان عن امور المحرمة في هذا الزمان
فنسأل الله العفو و العافية و حسن الخاتمة في العاقبة
و توفيق المتابعة بالكتاب و السنة و مخالفة اهل الاهواء
و البدع السيئة و يكفي في هذا المقام الاعلى قوله تعالى ارايت
الذي ينهى عبدا اذا صلى بقي الكلام على اعمرة رجب اما
كونها بدعة بان فعلها عليه السلام و امر احدا او رغب فيه فلا
يثبت فقد روى عن عروة بن الزبير قال كنت انا و ابن عمر
مسندين الى حجرة عائشة و انا لنسمع صوتها بالسواك تستن
قال فقلت يا ابا عبد الرحمن اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب
قال نعم فقلت لعائشة ام المؤمنين الا تسمعين ما يقول ابو
عبد الرحمن قالت و ما يقول قلت يقول اعتمر النبي صلى الله
عليه وسلم في رجب فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن لعمري
ما اعتمر في رجب و ما اعتمر من عمرة الا و انه لمعه قال و ابن عمر
يسمع ما قال لا و لا نعم سكت كذا في المواهب اللدنية و بهذا
يدل على وهم ابن عمر سواء رجع عن قوله او لا فانه منفرد و قوله
شاذ منكر لم يوافقه احد من الصحابة الكرام و لا من الايمة الاعلام
نعم روى ان عبد الله بن الزبير لما جدد بناء الكعبة الشريفة
و وضعها على الهيئة المنيفة و كان الفراغ قبيل سبع و عشرين
من رجب نحرا بلا معدودة و ذبح قرابين للفقراء و المساكين

وام

وام اهل مكة ان يعتمروا حينئذ شكرا لله تعالى على اتمام بيت الله
الملك العلام بنظام احبه النبي عليه السلام و لا شك ان الصحابة
الكرام افعالهم و اقوالهم حجة على الانام حيث قال صلى الله عليه
وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم مع ما ورد عن
ابن مسعود موقوفا و مرفوعا ما راه المسلمون حسنا فهو عند
الله حسن هذا مع توافد قبيلة قبل كان فيها معراج سيد الانبياء
الى السموات العلى و دنوه الى مقام قوسين او ادنى و هذا وجه
تخصيص اهل مكة للزيادة لشهر رجب الاصم و الله
اعلم و صلى الله على محمد و اله و صحبه اجمعين
و سلام على المرسلين و الحمد لله
رب العالمين

سنة الف
و ثمانية و سبعين
ثم عم

رسالة فتح السماع في شرح السماع

بسم الله الرحمن الرحيم و به نستعين بفضله الكريم
الحمد لله خير السماع خافض الارض و رافع السماء الذي ابتلى الخلق
بانواع البلاء و اصناف العناء كالغم و الغنج و الغناء و الصلوة
و السلام على سيد الانبياء و سند الاصفياء و على آله و اصحابه نجوم
الاقتداء و الاهتداء و على اتباعه و اشياعه من العلماء و الاولياء
اما بعد فيقول افقر عباد الله الغني الباري علي بن سلطان
محمد القاري رايت كثيرا من مشايخ الزمان و علماء الدوران مالوا
الى سماع الغناء و فقد متابعة نزاع الهوى و عدلوا عن جادة
صراط المستقيم و طريق اهل الهدى و احلوا من منكرات الدين
ما اجمع على حرمته ائمة المجتهدين و ارباب المعرفة و اليقين
فاحببت ان اذكر ما يتعلق به من الكتاب و السنة و بقول الايمة

SÜLEYMANİYE K. KÜTÜPHANESİ
Kısmi
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 2989
Tasnif No. 707.2

من علمآء الامة لتنكشف الغمة عن ارباب الهمة فاعلم ان الله
سبحانه قال فى كلامه القديم ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل
عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين و
اذا تتلى عليه اياتنا ولى مستكبرا كان لم يسمعها كان فى اذنيه
وقرا فبشره بعذاب اليم فعنى هاتين الايتين نهاية الوعيد
وغاية التهديد لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد
فيمن يهوى الى الغناء الموجب للغناء ويعدل عن سماع القرآن
وما يتعلق به المقتضى لرفع الدرجات فى دار البقاء فقوله
من يشترى لهو الحديث اى يختار الكلام الذى يلهيه عن كلام
الملك العلام وما يتعلق به من سائر الاحكام قال مجاهد
يعنى يشترى المغنين والمغنيات فالمغنى من يشترى ذوى لهو
الحديث ويويده ما ذكره البغوى فى تفسيره معالم التنزيل
باسناده عن ابى امامة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تحل تعليم المغنيات ولا بيعهن وثمنهن حرام
وفى مثل هذا انزلت هذه الآية ومن الناس من يشترى لهو الحديث
ليضل عن سبيل الله ومامن رجل يرفع صوته بالغناء الا بعث
الله عليه شيطانين احدهما على هذا المنكب والآخر على هذا المنكب
فلا يزالان يضربان بارجلهما حتى يكون هو الذى يسكت
ويسنده ايضا عن ابى سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه ان
النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وكسب الزمارة
وقال مكحول وهو خير التابعين من ابتاع الغلام من اشترى
جارية ضرابة ليمسكها الغناء وضربها مجتمعا عليه حتى يموت
لم اصل عليه ان الله تعالى يقول ومن الناس من يشترى لهو
الحديث الآية وعن عبد الله بن مسعود وابن عباس والحسن
البصرى وعكرمة وسعيد بن جبير قالوا لهو الحديث هو الغناء

والآية

LIBRARY OF THE MAHARAJA OF JAMNAGAR
Class No.
Book No.
Accession No.

هذه الآية نزلت فيه ومعنى قوله يشترى لهو الحديث يستدل ويختار
الغناء والمزامير والمعازف على القرآن وقال ابو الصهباء البكرى
سالت ابن مسعود رضى الله عنه عن هذه الآية فقال هو الغناء
والله الذى لا اله الا هو يرددها ثلاث مرات قال الواحدى وعليه اكثر
المفسرين وقال ع افمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا
تبكون وانتم سامدون مغنون رواه عكرمة عن ابن عباس
وهو الغناء بلغة حمير وقال عز وجل واستفزز من استطعت
منهم بصوتك قال مجاهد هو الغناء والمزامير وقال عز وعلا
والذين لا يشهدون الزور قال محمد بن الحنفية هو الغناء و
فى الترمذى نهينا عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمة
لهو ولعب ومزمار الشيطان وفى صحيح البخارى تعليقا بصيغة الجزم
عن هشام بن عمار مرفوعا ليكونن من امتى قوم يستحلون الحر
والحرير والمعازف والمعازف آلة الغناء والحاصل ان
الله سبحانه لم يشرع الغناء مفردا فضلا ان يكون مع الدف والشابة
وغيرها من الآلات المطربة الا ما يجئ من الاستثناء فى العرس و
حال الحداء وفى مسند الفردوس حديث مرفوع الى النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال ابليس اول من ناح واول من تغنى وقد صح
ان ابا بكر الصديق سماه مزمور الشيطان بحضوره عليه السلام
فاقره ولم ينكر عليه وقال ابراهيم النخعى ومن اجلاء التابعين من
اهل الكوفة ومن جملة مشايخ ائمتنا الاعظم وبهما منا الاقتداء
الغناء ينبت النفاق فى القلب وكان اصحابنا ياخذون باقواله
السلف ويخرقون الدفوف وقال الفضيل بن عياض وهو
من اكابر التابعين وصلحائهم ومن تلامذة ابى حنيفة واصحابه
الغناء رقية الزنا وقال ابن جريج لهو الحديث هو الطبل
وقيل الغناء منفرة للغنى ومجلبة للعنا ومفسدة للقلب

هو

ومسخطة للرب وعن ابن عباس وغيره من الصحابة والتابعين
كل كلام سوى كتاب الله وسنة رسوله وسيرة الصالحين فهو
لهو وقال القشيري في تفسيره ان لهو الحديث كل ما يشغل
عن الله ذكره ويحجب عن الله سماعه وفكره والمقترف بنهمته
والمتشبث بعلته لا يزيده كثرة الوعظ الا نفورا عن ربه
وتباعدا عن قربه فسماعه كلا سماع ووعظه بهاء وضياع و
في التفسير المأثور المسمى بالدر المنثور اخرج احمد والترمذي
وابن ماجه وابن ابي الدنيا في ذم الملاهي وابن جرير وابن المنذر
وابن ابي حاتم والطبراني وابن مردويه والبيهقي عن ابي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا
تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام وفي مثل هذا
انزلت هذه الاية ومن الناس من يشتري لهو الحديث الى آخرها
واخرج ابن ابي الدنيا في ذم الملاهي وابن مردويه عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم القينة و
بيعها وثمنها وتعليمها والاستماع اليها ثم قرا ومن الناس من
يشتري لهو الحديث واخرج البخاري في الادب المفرد وابن ابي
الدنيا وابن جرير وابن ابي حاتم وابن مردويه والبيهقي
في سننه عن ابن عباس لهو الحديث هو الغناء وانشد به واخرج
ابن ابي حاتم عن الحسن قال انزلت هذه الاية ومن الناس
من يشتري لهو الحديث في الغناء والمزامير واخرج ابن ابي
الدنيا والبيهقي في سننه عن ابن مسعود قال الغناء ينبت
النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع والذكر ينبت الايمان
في القلب كما ينبت الماء الزرع واخرج ابن ابي الدنيا والبيهقي
في سننه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل واخرج

ابن ابي الدنيا والبيهقي في الشعب عن ابن مسعود قال اذا ركب
الرجل الدابة ولم يسم ردفه شيطان فقال تغن قال كان لا
يحسن قال له تغن واخرج ابن ابي الدنيا عن القاسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة
واحد الاجلاء التابعين انه سئل عن الغناء فقال انهاك
عنه واكرهه لك قال انه ليل احرام هو قال انظر يا ابن اخي
اذا ميز الله الحق من الباطل في اين يجعل الغناء كذا عن
ابن جريج انه كان يرخص في السماع فقيل له يولى به يوم القيمة
في جملة حسناتك او سيئاتك فقال لا في الحسنات ولا في
السيئات لانه شبيه باللغو قال تعالى لا يواخذكم الله باللغو
في ايمانكم فهو من المباحات واما الطبل فانات فهو من البدع
التي لا باس بها اذا صحت النية فيها ودعت الحاجة اليها وقد
جوز الفقهاء الوصية بطبل الحرب وقالوا انه مما يرهب العدو
لكن لم يكن في غزواته طبل قط فتركه تاسيا به عليه السلام
اولى فان الخير كله في اتباعه تركا وفعلا واخرج ابن ابي الدنيا
والبيهقي عن الشعبي قال لعن الله المغني والمغنى له وعن عمر بن
عبد العزيز انه كتب الى مودب ولده ليكن اول ما يعتقدون
من ادبك بغض الملاهي التي بدؤها من الشيطان وعاقبتها
سخط الرحمن واخرج ابن ابي حاتم عن علي بن حسين قال ما
قدمت امة فيها البربط واخرج الحاكم في الكنى عن عطاء
الخراساني قال نزلت هذه الاية ومن الناس من يشتري
لهو الحديث في الغناء والطبل والمزامير وروى الخطيب
عن علي انه عليه السلام نهى عن ضرب الدف ولعب الصنج
وضرب المزمارة وروى ابن عساكر عن انس من قعد الى قينة
يسمع منها صب الله في اذنيه الآنك يوم القيمة وروى عن

جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال کان ابلیس اول من ناح واول
من غنی ابلیس واخرج ابن ابی الدنیا عن الحسن قال صوتان ملعونان
مزمار عند نعمة ورنة عند مصیبة واخرج الدیلمی عن زید بن ارقم
قال بینا النبی صلی الله علیه وسلم یمشی فی بعض سکک المدینة اذ مر
بشاب وهو یغنی فوقف علیه فقال ویحک یا شاب هل لا
بالقرآن تغنی قالها مرارا ویردده قوله علیه السلام زینوا القرآن
باصواتکم رواه احمد وغیره وفی روایة فان الصوت الحسن
یزید القرآن حسنا واخرج ابن ابی الدنیا والبیهقی عن نافع قال
کنت اسیر مع عبد الله بن عمر فی طریق فسمع زمارة راع فوضع
اصبعیه فی اذنیه ثم عدل عن الطریق فلم یزل یقول یا نافع اتسمع حتی
قلت لا فاخرج اصبعیه وقال هکذا رایت رسول الله صلی الله
علیه وسلم یصنع فتامل ایها المؤمن اللبیب الخ قلب الحبیب مع کمال
قربه من حضور ربه اذا کان زمارة الراعی یشغله عن ذکره وتامل
فکره فکیف یسع لغیره ان یستحسن سماع الزمارة والرباب
واشباهها مما هو مستعمل فی مجالس الفساق عند اخس احوالها
واخبث امثالها وما احسن قول من قال من ارباب الحال اکره الدنیا
لسرعة فنائها وکثرة عنائها وخسة شرکائها بل یتعین علی ارباب الکمال
ان یعتقدوا ما علیه السلام فی جمیع الافعال فان برکة الصفا فی الاحوال
انما تکون بقدر المتابعة الا ترى ان فتح العین فی الصلوة مع کونه
سبب التفرقة من غمضها مع تصور الحضور والجمعیة ثم المشایخ
انما یلیق بهم ان یعملوا بالعزیمة دون الرخصة ویکون جمیع اعمالهم
وفق السنة وترک الشهوة وما یکون اهو طابع الدنی هو
طریق ارباب الیقین من المجتهدین نعم اجاز النبی صلی الله علیه وسلم
الغناء المجرد عن الاوتار والآلات فی العرس والعید ونحوهما
من الاوقات لا سیما اذا کان مشتملا علی محاسن الکلمات فقد روی

ابو

سماع ص

مقابله
نسخة المصه

الغناء
العرس

8

ابو نعیم عن عامر بن سعد قال دخلت علی قرظة بن کعب وابا مسعود
بدر و الی مسعود الانصاریین واذا عندهم جواری واشیاء
فقلت تفعلون هذا وانتم اصحاب محمد صلی الله علیه السلام فقالوا
ان کنت تسمع والا فامض فان رسول الله صلی الله علیه وسلم رخص
لنا فی اللهو عند العرس وظاهر هذا الحدیث ان جواز اللهو فی
العرس من خصائص الانکار ویدل علیه ما روی ابن ماجة عن
عائشة رضی الله عنها انه علیه السلام دخل علینا حین تزوجت ابنة
ابی لهب فقال یا عائشة اما کان معکم لهو فان الانصار یعجبهم
اللهو وفی روایة اخری لها عنها ان الانصار قوم فیهم غزل
فلو ارسلتم من یقول اتیناکم اتیناکم فحیانا وحیاکم ومثله عن
ابن عباس وفی روایة الحاکم عنها هل کان معکم من لهو فان الانصار
یحبون اللهو وفی روایة البخاری عنها اما کان معکم لهو فان الانصار
یعجبهم اللهو وفی روایة احمد عنها ایهدیتم الجاریة فهلا بعثتم معها
من یغنیهم یقول اتیناکم اتیناکم فحیونا نحییکم فان الانصار
قوم فیهم غزل واما الدف فمباح فی العرس ونحوه لقوله علیه السلام
اعلنوا هذا النکاح واجعلوه فی المساجد واضربوا علیه بالدفوف
رواه الترمذی عن عائشة رضی الله عنها وفی معناه اوقات السرور
کقدوم الغائب وولادة الولد وعند ختانه وحفظه للقرآن
ویدل علی هذا من النقل انشاد النساء علی السطوح بالدف والالحان
عند قدوم رسول الله صلی الله علیه وسلم طلع البدر علینا من ثنیات
الوداع وجب الشکر علینا ما دعی لله داع ووقوله نحن من بنی
النجار وحبذا محمد من جار وقد صرح بعض علمائنا بان الدف
انما یکره مما جاء العرس اذا لم یکن فیه جلاجل علی طبق وقوف
السلف وروی احمد عن عائشة رضی الله عنها ان بعض الجواری
یغنین ایام عید فنهاهن ابو بکر رضی الله عنه فقال صلی الله علیه وسلم

مدح النبی

جواری

دعهن يا ابا بكر فانها ايام عيد لتعلم اليهود اندفي ديننا فسحة واني ارسلت بالحنيفية السمحة وروى ابن عساكر عن الشعبي قال مر عياض الاشعري بالباذغ يوم عيد فقال مالي لا اراهم يقلسون فانه من السنة وفي رواية مالي لا اراهم يقلسون كما كانوا يقلسون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوسف بن عدي التقليس ان تقعد الجواري والصبيان على افواه الطرق يلعبون بالطبل وغير ذلك ومن الغناء المباح الحداء فقد روى ابو نعيم عن انس قال كان البراء بن مالك حسن الصوت وكان يرجز لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره وروى ابو نعيم وابن مندة عن ابي الهيثم بن التيهان عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مسيره الى خيبر لعامر بن الاكوع خذ لنا من هناتك فنزل يرتجز لرسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحدي له في السفر وان الحبشة كانوا يحدون بالنساء والبراء بن مالك كان يحدو بالرجال وروى ابن ماجة عن اسلم قال سمع عمر رضي الله عنه رجلا يتغنى بغلاة من الارض فقال الغناء من زاد الراكب وفي رواية له عن مجاهد قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا سمع الحادي قال لا تعرض بذكر النساء واخرج ابن ابي الدنيا في الصمت عن العلاء ابن زياد ان عمر رضي الله عنه كان في مسير فتغنى فقال هلا زجرتموني اذا الغوث واخرج ابن ماجة وابن عساكر عن حوات بن جبير قال خرجنا حجاجا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسرنا في ركب فيهم ابو عبيدة بن الجراح وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما فقال القوم غننا يا حوات فغناهم فقالوا غننا من شعر ضرار فقال عمر دعوا ابا عبد الله تغنى من بنيات فؤاده يعني من شعره فما زلت اغنيهم حتى اذا كان السحر فقال عمر رضي الله عنه ارفع لسانك

يا حوات فقد اسحرنا هذا وروى الحكيم الترمذي عن ابي موسى مرفوعا من استمع الى صوت غناء لم يؤذن له ان يسمع الروحانيين في الجنة قيل ومن الروحانيون قال قراء اهل الجنة وروى الديلمي اذا كان يوم القيمة قال الله عز وجل اين الذين كانوا ينزهون اسماعهم وابصارهم عن مزامير الشيطان ميزوهم فيميزون في كثب المسك والعنبر ثم يقول للملائكة اسمعوهم تسبيحي وتحميدي فيسمعون باسماع لم يسمع السامعون بمثلها قط وروى الطبراني والديلمي عن صفوان بن امية ان عمرو بن غرة قال يا رسول الله كتب علي الشقوة فلا ارى اني ارزق الا من دفي فتاذن لي في الغناء من غير فاحشة فقال لا آذن لك ولا كرامة ولا نعمة عين كذبت عدو الله لقد رزقك الله حلالا طيبا واخترت ما حرم الله عليك من رزقه مكان ما احل الله لك من حلاله ولو كنت تقدمت الي لفعلت بك وفعلت ثم عني وتب الى الله واوسع على نفسك وعيالك حلالا فان ذلك جهاد في سبيل الله واعلم ان عون الله مع صالحي التجار واما عبد الله بن جعفر فانه كان يكثر الغناء ولم يكن ذلك من محاسنه وغايته انه كان يرى اباحته ويتواجد في السماع تواجدا عظيما على انه انما كان يسمع غالبا من جواريه او من شخص لا ريبة في تلاوته بغير آلة وحيث ان المسالة خلافية فليس قول احد فيها حجة على غيره واما ما وقع مثله من معاوية في بيت عبد الله بن جعفر على غناء جوار لعبد الله بن جعفر فسئل معاوية عن ذلك فقال ان الكريم طروب فان صح فمعناه ان ذا الطبع السليم اذا القلب القويم يؤثر فيه المطربات من غير قصد اللهوات وكان ذلك منه اعتذارا عن الحركة التي صدرت منه على غير اهتبال ومعاوية لم ينقل عنه اعداؤه مع كثرتهم وتتبعهم لعورته انه كان يسمع الغناء ويؤثره مع كمال قدرته عليه فلا ينكر لذة سماع

هون

الصوت الرقيق بالشعر الرقيق وانما بصدنا عن استماعه علمنا
بما فيه من الضرر الباطن والظاهر وكم من عاقل بترك ما يستلذه
ويستطيبه خشية الوقوع في ضرر يصيبه وفي فتاوى قاضيخان
اما استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب ونحو ذلك حرام
ومعصية لقوله عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس
عليها فسق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على وجه
التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد
كل الجهد حتى لا يسمع لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادخل اصبعه في اذنيه ومما يؤيد كلام ائمتنا ما رواه الطبراني
والخطيب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه السلام نهى عن
الغناء والاستماع الى الغناء وعن الغيبة والاستماع الى
الغيبة وعن النميمة والاستماع الى النميمة والخطيب عن
علي انه نهى عليه السلام عن ضرب الدف ولعب الصنج وضرب
الزمارة فالصنج آلة من صفر يضرب احدهما على الاخر والزمارة
آلة ذات اوتار كذا في النهاية ثم لا يخفى ان قوله والتلذذ
بها من الكفر لو صح به الحديث يمكن ان يحمل على معنى الاستحلال
بها فوضع موضع لانه غالبا سببه قال واما قراءة
اشعار العرب مما كان منها من ذكر الفسق والخمر والغلام
فمكروه لانه ذكر الفواحش انتهى وقوله مكروه اي كراهة تحريم
كما يدل عليه قوله لانه ذكر الفواحش ثم تقييده باشعار
العرب بان اشعار العجم بالاولى اولى منه فيكون التقييد
به مثلا لا مفهوم له ثم اعلم ان الغناء على ثلاثة اقسام
قسم ساذج بغير آلة مع سلامة القول من الفتنة والملامة
فذهب قوم الى اباحته من غير الكراهة ونقل هذا عن جماعة
من الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين منهم الدين كابي

حنيفة

حنيفة ومالك والشافعي واحمد وغيرهم واختاره القشيري و
حكى الغزالي الاتفاق عليه وهو مذهب الظاهرية حكاه ابن حزم
وصنف فيه ونقل اجماع الصحابة والتابعين عليه ونقل جوازه
صاحب النهاية في شرح الهداية وقال بعضهم اذا كان لدفع الوحشة
عن النفس فلا باس به وبه احذ شمس الائمة السرخسي واستدل عليه
بان انسا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك واختاره
من متاخري الائمة جماعة منهم الامام عز الدين بن عبد السلام الشافعي
والامام تقي الدين بن العبد والامام بدر الدين بن جماعة ومن العلماء
من قسمه الى مباح ومستحب وجعل من المستحب الغناء في العرس
ونحوه والمباح في ما سوى ذلك قلت وهذا هو الاظهر لما قدمنا
هنالك واما ما نقله الطبري عن ابي حنيفة انه يكره ذلك ويجعل سماع
الغناء من الذنوب وكذلك سائر اهل الكوفة كسفيان الثوري وحماد
وابراهيم والشعبي فينبغي ان يحمل على الغناء المقرون بالحان الفساق
ومع الالات المحرمة والقسم الثاني وهو سماع الغناء بالاوتار
وسائر المزامير فالمشهور من مذاهب الائمة الاربعة ان الضرب به
وسماعه حرام وحكي عن بعض المالكية والشافعية اباحته وبه قال شرذمة
من السلف وقد استدل القاضي ابو الطيب الطبري عن الائمة الاربعة
وجماعة من العلماء بالفاظ على انهم رووا تحريمه وكذا ذكر العلامة
ابرهيم بن جماعة المقدسي الشافعي في اقتائه للسماع فقال فاما ابو
حنيفة رحمه الله فمذهبه فيه اشد المذاهب وقوله فيه اغلظ الاقوال
وقد صرح اصحابه بان استماعه فسق والتلذذ به كفر وليس ببعيد
الكفر غاية واما مالك فانه لما سئل عنه قال انما يفعله عندنا الفساق
وفي كتب اصحابه اذا اشترى جارية فوجدها مغنية فله ان يردها
بالعيب واما احمد بن حنبل فان ابنه عبد الله سأله فقال يا بني الغناء
ينبت النفاق في القلب ثم ذكر قول مالك انما يفعله عندنا الفساق

في ضرب

مطلب الغناء على ثلاثة اقسام

واما الشافعي فقد قال في كتاب ادب القضاء ان الغناء لهو
مكروه يشبه الباطل وقال لاصحابه بمصر خلفت ببغداد شيئا احدثه
الزنادقة تسمونه التغبير تصدون به الناس عن القرآن فاذا كان
هذا قوله في التغبير وهو عبارة عن شعر زهد في الدنيا اذا غنى به
المغني ضرب بعض الحاضرين بقضيب على طبل او نحوه ضربا
موافقا للاوزان الشعرية فليت شعري ماذا يقول في السماع
الواقع في زماننا فانه انما يتغنى فيه بالشعر الرقيق المشتمل على القدود
والخدود والنهود والشعور والحضور والعاشق والمعشوق والوصل
والهجر والاقبال والصدفن قال باباحة هذا النوع فقد احدث
في دين الله ما ليس منه واحسن الاقسام ان يسمع للصبيان ابياتا
بديعة من رجل صالح يتخير صحيح له بكاء وحزنا على انقطاعه
عن باب مولاه فيستيقظ بذلك عن الغفلة في امر دينه ودنياه
ولو انه تغنى بالقرآن وحث به صوته اسمعه من مقرئ مطرب ذي قلب
مثيب لانتفع به اضعاف منفعته بالاشعار وهذا كان سماع النبي
وفيهم نزل واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع
مما عرفوا من الحق وفي موضع اخر يقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم
تلين قلوبهم الى ذكر الله وقد روي ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان اذا
قرا القرآن لا يتمالك من البكاء وكان عمر رضي الله عنه يمر بالاية في ورده
فيخنقه العبرة ويسقط ويلزم البيت اليوم واليومين حتى يعاد ويعاد
مريضا وهذا سماع السلف بخلاف الخلف ولهذا قال الجنيد اذا رايت
المريد يطلب السماع فاعلم ان فيه بقية للبطالة وكان الفضيل يقول
رقية الزنا وقد امتنع الجنيد من السماع لما فقد اهله من الاصحاب
والاحباب وقال الذين كنا نسمع منهم صاروا تحت التراب وقد قال
الشافعي ما تصوف احد بكرة النهار الا رق قلبه قبل العصر بغير فيقع
في الدعوى بدون المعنى ويقول ما يقتضي السماع من عبد الرزاق

جلودهم و

من يسمع من الحلاق ولنا علم الحرق ولهم علم الورق ومن حماقته لم يدر
انه يقول لاعبد الرزاق وامثاله من الحفاظ الحذاق لما عرف هذا
المعزور كيف يسمي بالاتقان والقسم الثالث الغناء المقارن بالدف
والشابة وهي القصبة المثقبة واختلف العلماء فيه فذهبت طائفة
الى التحريم وعليه الجمهور من الائمة الاربعة وهو مختار النووي ومن
تبعه من الشافعية وذهبت طائفة الى الاباحة وهو مختار جماعة من
الشافعية كالرافعي والغزالي وسلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام وطائفة
اخرى من الاعلام وقد قال ابن دقيق العيد لما سئل عن هذا فقال
لم يرد حديث صحيح على منعه ولا حديث صحيح على جوازه فهذه مسالة
اجتهادية فمن اجتهد وادّاه اجتهاده الى التحريم قال به ومن اجتهد
وادّاه اجتهاده الى الجواز به قال به واما الرقص مع انه نوع
من اللعب فذهبت طائفة الى الكراهة وذهبت طائفة الى الاباحة
منهم الرافعي والغزالي والنووي وذهبت طائفة الى التفرقة بين
ارباب الاحوال فيجوز لهم ويكره لغيرهم وهذا القول هو المرضي
عند جمهورهم وعليه اكثر الصوفية ولهذا قال الجنيد الناس في
السماع على ثلاثة اضرب العوام والزهاد والعارفون اما العوام
فحرام عليهم لبقاء نفوسهم واما الزهاد فمباح لهم لحصول
مجاهدتهم واما اصحابنا فيستحب لهم ومما يدل على رخصة الرقص
واما حبشة في الجملة ما رواه عائشة رضي الله عنها في الصحيح من رقص
الحبشة في المسجد يوم عيد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاها
فوضعت راسها على منكبيه قالت فجعلت انظر اليهم حتى كنت انا
الذي انصرف عن النظر اليهم وكذا ما روي ان جعفرا وعليا وزيدا
تجادلوا لما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال من الثناء عليهم
فقال لعلي رضي الله عنه انت مني بمنزلة هارون من موسى وقال
لجعفر رضي الله عنه اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت منا ومولانا

اصول الدف وغيره

اصول الرقص

ثم اعلم ان ارتكاب الصغيرة لا يقدح في الولاية واذا تكررت وكثرت
الى الحكام لا يعزرون عليها لانهم اولى من ستر عورته وانت
عزرته قال الامام عز الدين بن عبد السلام ومن ارتكب امرا فيه
خلاف لا يعزر عليه لقوله عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات
وقال الامام ان فعل الله لا يعذب على فعل اختلف العلماء فيه
ومعلوم من مذهب اهل السنة والجماعة انه لا يكفر احد بذنب من
اهل القبلة واختلاف الائمة رحمهم الله في هذه الامة قال الله ما جعل
عليكم في الدين من حرج وقد ورد بعثت بالحنيفية السمحة وقال
الامام ابن عبد السلام ان الله تبارك وتعالى يوجب على احدان
يكون حنفيا او مالكيا او شافعيا او حنبليا وانما الواجب عليهم
اتباع الكتاب المنزل والنبي المرسل ومن اقتدى بقول عالم فقد
سقط عنه الملام والملام قلت لقوله تعالى فسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون ولقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم ولقول بعض مشايخنا من تبع عالما لقي الله سالما اعلم
ان الله تعالى يقول فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب وقال
عز وجل واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض
من الدمع مما عرفوا من الحق الاية فهذا السماع هو السماع الحق
الذي لم يختلف فيه اثنان من اهل الايمان محكوم لصاحبه بالهداية
والاحسان وقد قال سبحانه الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها
مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم و
قلوبهم الى ذكر الله وقد قال علام الغيوب الا بذكر الله تطمئن
القلوب وقال انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم
وقال لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرايته خاشعا متصدعا من
خشية الله وروى ابن عمر رضي الله عنهما ربما مر بآية في ورده فتخنقه

العبرة

العبرة ويسقط ويلزم البيت اليوم واليومين حتى يعاد ويحسب مريضا
وروى زيد بن اسلم قال قرا ابي بن كعب عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرقوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتنموا الدعاء عند
الرقة فانها الرحمة وروت ام كلثوم رضي الله عنها انه عليه السلام قال
اذا اقشعر جلد العبد من خشية الله تحاتت عنه الذنوب كما يتحات
عن الشجرة اليابسة ورقها وهذه جملة لا تنكر ولا اختلاف فيها بين
الاعيان وانما الاختلاف في سماع الاشعار بالالحان وقد كثرت
في ذلك الاقوال وتفاوتت فيه الاحوال فمن منكر يلحقه بالفسق
المطلق ومن متورع به يشهد بانه واضح الحق فوقعا في طرفي التفريط
والافراط وبعدا عن بساط الانبساط فعي عوارف المعارف
اما الدف والشبابة والكاف مذهب ان في فيها فسحة فالاولى
تركهما واما غير ذلك فان كان من القصايد في ذكر الجنة والنار
والتشويق الى دار القرار ووصف نعيم الملك الجبار وذكر
العبادات والترغيب في الخيرات فلا سبيل الى الانكار واما ما
كان فيه من ذكر القدود والخدود ووصف الثغر فلا يليق
باهل الدين بانات من العلماء والصلحاء الاجماع لمثل ذلك واما
ما كان من ذكر الهجر الهجر والوصل والقطيعة والصد والفصل
مما يقرب على امور الحق سبحانه وتعالى من تلون احوال المريدين و
دخول الآفات على الطالبين فمن سمع ذلك وحدث عنده ندم
على ما فات او يجد عنده عزم لما هو آت فلا وجه للانكار على من
هذا حاله من الابرار وقد قيل في قوله تعالى يزيد في الخلق ما يشاء
الصوت الحسن وقال عليه السلام لله اشد اذنا بالرجل الحسن
الصوت بالقرآن من صاحب قينته الى قينته وورد في مدح داود
عليه السلام انه كان حسن الصوت بالنياحة على نفسه وتلاوة الزبور
حتى كان يجتمع اليه الانس والجن والطير لسماع صوته وكان يجلس

مجلسه اربعاية جنازة وقال عليه السلام في مدح ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه لقد اعطي مزمارا من مزامير آل داود ودخل رجل
على رسول الله صلى الله عليه السلام وعنده قوم يقرؤن القرآن
وقوم ينشدون الشعر فقال يا رسول الله قرآن وشعر فقال
من هذا امرة ومن هذا امرة واشد النابغة عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابيات التي فيها ولا يحنى حلم اذا لم يكن له
بوادر تحمي صفوه اي يكدر ولا خير في امر اذا لم يكن له
حكيم اذا ما اورد الامر اصدرا فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم احسنت يا ما ليلى لا يفضض الله فاك اي لا تسقط
اسنانك والفض الكسر بالتفرقة فعاش اكثر من مائة سنة
وكان احسن الناس ثغرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع حسان
لحسان منبرا في المسجد فيقوم على المنبر قائما يهجوا الذين كانوا
يهجون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول النبي عليه السلام ان
روح القدس مع حسان ما دام ينافح او يفاخر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد جعل الترمذي في الشمائل بابا فيما
انشده رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيما انشد له وقد بسطت
الكلام في شرح الوسائل عليه وقد قال عليه السلام ان من
الشعر لحكمة وانشدت عائشة ذهب الذين يعاش في اكنافهم
وبقيت في خلف كجلد الاجرب وروى في الصحيحين عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال وكان بها وباء
فقلت يا ابه كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك فكان ابو
بكر رضي الله عنه اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح
في اهله والموت ادنى من شراك نعله وكان بلال رضي الله
عنه اذا اقلعت عنه الحمى يرفع عقيرته اي صوته ويقول

الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وحولي اذخر وجليل
وهل ارد ن يوما مياه مجنة وهل يبد ن لي شامة وطفيل
قالت عائشة رضي الله عنها فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد
وانقل حماها فاجعلها في الجحفة وكان صلى الله عليه وسلم ينقل
اللبن مع القوم في بناء المسجد وهو يقول هذا الكمال لا حمال
خيبر هذا ابر ربنا واطهر وقال ايضا مرة اخرى اللهم
ان العيش عيش الاخرة فارحم الانصار والمهاجرة وقد
سمع النبي صلى الله عليه وسلم قصيدة بانت سعاد من شعر كعب قصيدة بانت سعاد
ابن زهير في المسجد من اولها الى آخرها وقد تقرف في بعضها
واوصله برده لاجلها وفي العوارف لكن لا يليق الرفض بالشيوخ
ومن يقتدى به لما فيه من مشابهة اللهو واما الصيحة فخبر ان
الشيطان سمع قائلا يقول اسائل عن سلمى فهل من مخبر يكون له
علم بها ابن تنزل فزعق وقال والله ما في الدارين عنه مخبر
فان قال القائل بهذه الهيئة من الاجتماع بدعة فيقال له انما البدعة
المحذورة الممنوع عنها بدعة تزاحم سنة ماثورة ومالم يكن بهذا
فلا باس به وبهذا كان القيام للداخل اذا لم يكن بل كان من عادة
العرب ترك ذلك حتى نقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل
ولا يقام له وفي البلاد التي بهذا القيام عادتهم اذا اعتمد
ذلك لتطييب القلوب والمداراة لا باس به لان تركه يوحش
الصدور ويصعب الامور فيكون ذلك من قبيل العشرة و
حسن الصحبة مع الخلق لاجل الحق في دوام الالفة كما قيل يجب حفظ ود الناس ما دمت في دارهم وارضهم ما دمت في ارضهم
هذا وقد نقل عن الشافعي انه قال في كتاب القضاء الغناء
لهو مكروه يشبه الباطل وقال من استكثر منه فهو سفيه ترد

شهادته ونقل عن ابي حنيفة انه كان يكره الطقطقة بالقضيب ويقول وضعه الزنادقة ليشتغلوا به عن القرآن قلت ومنه قوله تعالى اخبارا عن اهل الكفر والكفران وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون وقوله سبحانه واذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالاخرة واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون وعند مالك اذا اشترى جارية فوجدها مغنية فله ان يردها بالعيب وهو مذهب سائر اهل المدينة وهكذا مذهب ابي حنيفة قال الشهرزوري ومن الذنوب سماع الغناء وما اعلم به الا نفر قليل من الفقهاء ومن اباحه ايضا لم يراعلانه في الماجد والبقاع الشريفة والمشاهد المنيفة واما ما احدثه بعض المنتصوفة في زماننا من ضرب الدف مع ذكر الله سبحانه وصفاته او مع نعت النبي وصلاته فلا شك انه من البدع المحرمة لما فيه من خلط اللهو بالعبادة فهم من الذين خلطوا عملا صالحا واخر سيئا وقال بعضهم اياك والغناء فانه ينبوب عن الخير ويفعل ما يفعل السكر قال صاحب العوارف وهذا الذي ذكره هذا القائل صحيح لان الطبع الموزون يفيق بالغناء والاوزان ويستحسن صاحب الطبع عند السماع ما لم يستحسنه من الفرقعة بالاصابع والتصفيق والرقص ويصدر منه افعال يدل على سخافة العقل وروي عن الحسن انه قال ليس الدف من سنة المسلمين والذي نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع الشعر لا يدل على اباحة الغناء فان الشعر كلام منظوم وغيره كلام منثور فحسنه حسن وقبيحه قبيح وانما يصير غناء بالحالة والى ان يصف المنصف ويفكر في اجتماع اهل الزمان وقعود المغني بزفه والمشبب بشبابه وتصور

في نفسه

في نفسه هل وقع مثل هذا الجلوس والهيئة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل استحضروا قوالا وقعدوا مجتمعين لاستماعه لا شك ان انكر ذلك من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ولو كان في ذلك فضيلة لطلب ما اهملوها فمن يشير بانه فضيلة تطلب ويجتمع لها لم يحظ بلوق من معرفة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين ويسترجح الى السبق ان بعض المتاخرين ذلك وكثير الغلط الناس في هذا كلما احتج عليهم بالسلف الماضين يحتج بالمتاخرين وكان السلف اقرب عهدا الى رسول الله وهديهم اشبه بهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثير من الجهلة يتهيج عند قراءة القرآن بانغام من غير تعلم قال عبد الله بن عروة بن الزبير رضي الله عنهما قلت لحدثني اسماء بنت ابي بكر كيف كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون اذا قرئ عليهم القرآن قالت كانوا كما وصف الله تدمع اعينهم وتقشعر جلودهم قال قلت ان الناس اليوم اذا قرئ عليهم القرآن خر احدهم مغشيا عليه قالت اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويروى ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مر برجل من اهل العراق يبكي فقال ما لهذا قالوا ان هذا اذا قرئ عليه القرآن وسمع ذكر الله سقط فقال ابن عمر رضي الله عنهما انا لنخشى الله وما نسقط ان الشيطان يدخل في جوف احدهم ما هكذا كان يصنع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر عند ابن سيرين رحمه الله وهو من احلاء التابعين الذين يصرعون اذا قرئ عليهم القرآن فقال بيننا وبينهم ان يقعد واحد منهم على ظهر بيت باسطا رجليه عليه القرآن من اوله الى آخره فان ربي بنفسه فهو صادق ويعيده قول السري شرط الواجد

ثم يقراه

في زعقته ان يبلغ الى الوضرب وجهه بالسيوف لا يشعر فيه بوجع و
روى عن ابى الحسين النورى انه حضر مجلسا فسمع هذا البيت
ما زلت انزل من وداد منزلا يتحير الالباب عند نزوله
فقام وتواجد وناح على وصفه فوقع في اجمة قصب
قد قطع وبقيت اصوله مثل السيوف فكان يعدو فيها
ويعيد البيت الى الغدوة والدم يخرج من رجليه حتى ورمت
قدماه وساقاه وعاش بعده اياما ومات رحمه الله وسيأتى
زيادة الافادة في مقام الاعادة ويقال ان موسى عليه السلام
وعظ قوما فشق رجل منهم قميصه فقيل لموسى عليه السلام
قل لصاحب القميص لا يشق قميصه وشرح قلبه وكان بعض
الصالحين لا يسمعوه القاء لموضع التهمة ومع ذلك لا ينكرون
على من يسمع بالنية الحسنة وقد قال الخضري ما ادري حال
من يحتاج الى من يزعجه وقال بعض اصحاب سهل التستري
صحبت سهلا سنين ما رأيته تغير عند شئ يسمعه من الذكر
والقرآن فلما كان في آخر عمره قرئ عنده فالبوم لا يوخذ
منكم فدية ولا من الذين كفروا فتألبه على ذلك فقال
لي نعم لحقني ضعف وسمع مرة الملك يومئذ الحق فاضطرب
خاله ابن سالم وكان صاحبه قال قد ضعفت فقيل له ان كان
هذا من الضعف فما القوة قال القوة ان لا يرد عليه وارد
الا يبتلعه بقوة حاله ولا يغيره الوارد ومن هذا القبيل
قول ابى بكر الصديق رضي الله عنه لما راى الباكي يبكي عند
قراءة القرآن هكذا كنا حتى قست قلوبنا اى تصلبت واد منت
سماع القرآن واثاره والفت انواره فما استغربته حتى يتغير
والواجد كالمستغرب ولهذا نسوة مصر قطعن ايديهن عند
رؤية يوسف عليه السلام ووجد زليخا مع انها كانت امهن في مقام

المحبة والولاء ومن هذا القبيل من قدم حاجا فراى بيت الله اول
بلى وزعق وربما يغشى عليه اذا وقع عليه بصره وقد يقيم بمكة شهرا
ولا يحس من ذلك في نفسه اثرا ولا اشعرا وقد قال بعضهم حالي
قبل الصلوة كحالي بعدها اشارة منه الى استمرار حال الشهود
ما يحفظ في جميع مراتب الوجود وقد قال الجنيد رحمه الله تعالى لا يفترقان
الوجد مع فضل العلم وفضل العلم مع فضل الوجد وسئل
الجنيد ما بالك في عدم السماع فاجاب بقوله تعالى وترى الجبال
تحسبها جامدة وهي تمر السحاب وقيل السماع لقوم
كالدواء ولقوم كالدواء لقوم كالغذاء ومن افضل اقسام
البكاء ما صدر عن سيد الانبياء وسند الاصفياء كما روى
انه قال لابي اقرأ فقال اقرأ عليك وعليك نزل فقال احب
ان اسمعه من غيري فافتتح سورة النساء حتى بلغ فكيف
اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فاذا عيناه تهملان
الى تسيلان وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر واستلم
ثم وضع شفتيه عليه طويلا يبكي وقال يا عمر ههنا تسكب العبرات
وورد عنه عليه السلام انه قال اللهم ارزقني عينين هطالتين
قبل وكان النصر اباذي مولعا بالسماع فعوتب في ذلك فقال
نعم هو خير من ان يقعد ويغتاب فقال له ابو عمرو بن نجيد وغيره
من اخوانه هيهات يا ابا القاسم زلة في السماع اشر من كذا وكذا
سنة يغتاب الناس واما ما روى عن الشبلي قال كنا عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ نزل عليه جبريل عليه السلام فقال يا رسول
الله ان فقراء امتك يدخلون الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم
وهو خمسمائة عام ففرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افيكم
من يسرنا فقال ابو موسى نعم يا رسول الله فقال مات فاتك البشرى
قد لسعت حية الهوى كبدي فلا طبيب لها ولا راقي الا الحبيب

الذى شفعت به فعنده رقيتى وترياقى فتواجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتواجد الاصحاب معه حتى سقط رداؤه
عن منكبيه فلما فرغوا وآوى كل واحد منهم مكانه قال معوية
ابن سفيان ما احسن لعبكم يا رسول الله فقال مه يا معاوية
ليس بكريم من لم يهتز عند ذكر السماع الحبيب ثم قسم صلى الله عليه
وسلم رداءه بين من حاضر هم بارتعاده قطعه تخوضوع وكوب
باتفاق اهل العلم بالحديث كما ذكره السخاوى عن ابن تيمية وكان
واضعه عمار بن اسحق فانى باخ الاسناد لقة هكذا قاله الذهبى
وغيره وهو مما يقطع بكذبه وان رواه ابو طاهر المقدسى وصاحب
العوارف باسناده ايضا مع انه قال بنفسه وتخالج فى سرى انه
غير صحيح ولم اجد فيه ذوق اجتماع النبى صلى الله عليه وسلم مع اصحابه
وما كانوا يعتمدونه على ما بلغنا فى هذا الحديث وبابى القلب قبوله
واغا اوردناه مسندا كما سمعناه ووجدناه والله سبحانه اعلم
وروى ان عبد الله بن مسعود مر ذات يوم فى موضع من نواحى مما يذكر
الكوفة واذا الفساق قد اجتمعوا فى دار رجل منهم وهم يشربون
الخمر ومعهم مغنى يقال له زاذان كان يضرب بالعود ويغنى بصوت
حسن فلما سمع ذلك عبد الله بن مسعود قال ما احسن هذا الصوت
لو كان يقرأ به كتاب الله وجعل رداءه على راسه ومضى فسمع
ذلك الصوت زاذان فقال من هذا قالوا كان عبد الله بن مسعود
صاحب رسول الله قال وايش قال قالوا قال ما احسن هذا الصوت
لو كان يقرأ به كتاب الله فدخلت الهيبة فى قلبه فقام وضرب
بالعود على الارض فكسره ثم اسرع حتى ادركه وجعل المنديل
على عنق نفسه وجعل يبكى بين يدى عبد الله فاعتنقه عبد الله
وجعل يبكى كل واحد منهما ثم قال عبد الله كيف لا احب من احبه
الله فتاب من ضربه العود وجعل يلازم عبد الله حتى تعلم القرآن

واخذ

واخذ الحظ الوافر من العلم حتى صار اماما فى العلم وقد جاء فى كثير
من الاخبار روى زاذان عن عبد الله بن مسعود روى
زاذان عن سلمان الفارسى رضى الله عنهما كذا ذكره الشيخ
عبد القادر الجيلانى فى الغنية وفيها ايضا وروى فى الخبر ان صوت احسن
ليس احسن خلق الله احسن صوتا من اسرافيل عليه السلام
فاذا اخذ فى السماع قطع على اهل سبع سموات صلاتهم
وتسبيحهم فاذا رتب اهل الجنة الرفارف واخذ
اسرافيل فى السماع بالوان الاغانى تسبيحا وتعديد
للملك القدوس فلم يبق فى الجنة شجرة الا ورد
ولم يبق ستر ولا باب الا ارتج وانفتح ولم يبق
حليقة باب الا طنت بالوان طنينها ولم يبق
احمة من اجام الذهب الا وقع هبوب الصوت فى
مقاصبها فلم مرت تلك القاصيب بفنون المزامير
فلم يبق جارية من حور العين الا غنت بلغاتها
والطير بالحانها فيوحى الله الى الملائكة ان جا
واسمعوا عبادى الذين تركوا اسماعهم عن
مزامير الشيطان فيجاوبون بالحان واصوات
روحانيين فتختل اذهانهم الاصوات فتصير
رحمة واحدة ثم يقول الله تعالى يا داود عند
ساق عرشى فيجدنى فيرفع داود فى تمجيده
بصوت يعم الاصوات ويحليها فتضاعف
اللذات واهل الجنان على تلك الرفارف بهوى
بهم وقد صفقت بهم افانين اللذات والاغانى
فذلك قوله عز وجل فهم فى روضة
يحبرون قلت وقد جاء عن مجاهد

يسا
ت

وبوهم

في قوله تع فهم في روضة يحبرون انه السماع من الحور العين يقلن
باصوات شهية نحن الخالدات فلا نموت ابدا نحن الناعمات
فلا نبؤس ابدا وفيها ايضا عن ابي هريرة انه قال رجل يا رسول
الله اني رجل قد احببت الى الصوت الحسن فهل في الجنة صوت حسن
قال اي والذي نفسي بيده ان الله عز وجل ليوحي الى شجرة
في الجنة ان اسمعي عبادي الذين اشتغلوا بعبادتي وذكري
عن عزف البرابط والمزامير فترفع بصوت لم يسمع الخلايق
مثله من تسبيح الرب وتقديسه انتهى وقد صرح الشيخ فيها بان
السماع والقول بالغصب والرقص غير جايز عنده وقال
القشيري سمعت محمد بن الحسين يقول سمعت عبد الله بن محمد
ابن عبد الرحمن الرازي يقول سمعت الجنيد اذا رأيت المريد
يحب السماع فاعلم ان فيه بقية من البطالة وسئل ابو سليمن
الداراني عن السماع فقال كل قلب يريد الصوت الحسن
فهو ضعيف يداري كما يداري الصبي اذا اريد ان ينام قال
وسمعت الشيخ اباعبد الرحمن السلمي يقول سمعت ابا عثمان
المغربي يقول من ادعى السماع ولم يسمع على صوت الطيور
وصرير الباب وتصفيق الرياح فهو مفتر مولع كذاب وعن
الحصري يقول في بعض كلامه ابتلي اعمل بسماع ينقطع اذا
انقطع من يسمع منه قال القشيري يعني ينبغي ان يكون سماعك
سماعا متصلا غير منقطع قال وقد قال الحصري ينبغي ان يكون
ظمأ دائما وشرابا دائما فكلما ازداد شربه ازداد ظمأه قال
وسمعت محمد بن الحسين يقول سمعت ابا عثمان المغربي يقول
قلوب اهل الحق قلوب حاضرة واسماعهم اسماع مفتوحة
وقد سمع ابو سليمن الدمشقي طوافا ينادي يا سعة بري
فسقط مغشيا عليه فلما افاق سئل فقال حسبته يقول

اسمع تر بري وروى عن غيره انه قال حسبته الساعة تري
بري فكان الاول كان في مقام المجاهدة والثاني في مقام
المراقبة والمشاهدة قال وسمعت الشيخ اباعبد الرحمن السلمي
يقول دخلت على ابي عثمان المغربي وواحد يتقي الماء من
البعير على بكرة فقال لي يا اباعبد الرحمن تدري ما يقول البكرة
فقلت لا فقال تقول الله الله قال وسمعت محمد بن عبد الله
الصوفي يقول سمعت علي بن طاهر يقول سمعت عبد الله بن
سهل يقول سمعت رويما يقول روى عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه سمع صوت ناقوس فقال لاصحابه اتدرون
ما يقول هذا قالوا لا قال انه يقول سبحان الله حقا حقا
انه المولى صمد بقي وحكي ان عليا كرم الله وجهه مر على
نواف فقال يا نواف ما يقول فقالوا لا فقال يقول وبنك
عشت عمر نوح وضعف ضعف ضعف الست بعدها تموت
فاق اف اف وقيل سمع المشبلي قائلا يقول الجبار عشرة
بدانق فضاح وقال اذا كان الجبار عشرة بدانق فكيف
الاشرار وقال الحريري كونوا ربانيين اي ساعين
من الله قائلين بالله قال وسمعت محمد بن الحسين يقول
سمعت منصور بن عبد الله الاصبهاني يقول سمعت ابا
علي الروذباري يقول اجزت بقصر فرايت شابا حسن الوجه
مطروحا وحوله ناس فسالت عنه فقالوا اذا اجتاز بهذا
القصر وجارية تغني كبرت همة عبد طمعت ان ترا كما
وما حسب لعين ان ترى من قد رآكما هذا وذهب الغزالي
في الاحياء الى ان الغناء المجرد لا يكره وكذا القضيب والطبل
والدف وغيره قال ولا يستثنى من هذا الا الاوتار والمزامير
اذ ورد الشرع بالمنع منها لا للذتها اذ لو كان للذة لقيس

عايحفظ

عليها كل ما يلتذ به الانسان ولكن حرمت الخمور واقتضت
ضراوة الناس بها المبالغة في الفطام عنها حتى انتهى الامر في ابتداء
الى كسر الدنان تحرم معها ما يوشعار اهل الشرب وهي الاوتار والمزامير
فقط وكان تحريمه من قبيل الاتباع كما حرمت الخلوة مع الاجنبية
لانها مقدمة الجماع وحرم النظر الى الفخذ لاتصاله بالسوءتين وحرم
قليل الخمر وان كان لا يسكر لانه يدعو الى المسكر ومن حرام الاول له
حريم لطيف به وحكم الحرمة يستحب على حريمه فيكون حمى للحرام و
حظارا ما نقل حوله كما قال صلى الله عليه وسلم ان لكل ملك حمى وان حمى
الله محارمه فهي محرمة تبعا لتحريم الخمر لثلاث علل احديها انها
تدعو الى شرب الخمر فان اللذة الحاصلة بها انما تتم بالخمر ويمثل
هذه العلة حرم قليل الخمر الثانية انها حق قريب العهد للشرب
الخمر تذكر مجالس الانس بالشرب فهو سبب الذكر والذكر سبب
انبعاث الشوق وانبعاث الشوق اذا قوى فهو سبب الاقدام
ولهذه العلة نهى عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم
والنقير وهي الاوانى التي كانت مخصوصة بها فان شاهدة
صورتها تذكرها الثالثة ان الاجتماع عليها لما ان صار من
عادة اهل الفسق فيمتنع التشبه بهم لان من تشبه بقوم فهو
منهم وبهذه العلة نقول ترك السنة مهما صارت شعارا لاهل
البدعة خوفا من التشبه بهم وبهذه العلة يحرم ضرب الكوبة
وهو طبل مستطيل دقيق الوسط واسع الطرفين وضربها
من عادة المخنثين ولولا ما فيه من التشبه لكان مثل طبل الحج
والغزو وبهذه العلة نقول لو اجتمع جماعة وزينوا
مجلسا واحضروا آلات الشرب واقداحه وصبوا الكنجبين
ونصبوا ساقيا يدور عليهم فيسقيهم فيأخذون من
اناني ويشربون ويحيي بعضهم بعضا بكلما تهم المعتادة بينهم

حرم

حرم ذلك عليهم وان كان المشروب مباحا في نفسه لان في ذلك تشبيها
باهل الفساد بل لهذا ينهى عن لبس القباء في بلاد صار القباء
فيها من لباس اهل الفساد ولا ينهى عن ذلك فيما وراء النهر
لاعتياد اهل الصلاح ذلك فيهم فلهذه المعاني حرم المزمار
العراقي والاوتار كلها كالعود والرباب والربط وغيرها
وما عدا ذلك فليس في معناها كشاهين الرعاة والجحيج و
شاهين الطبالين وكالطبل والقضيب وكل ما يستخرج
منها صوت مستطاب موزون سوى ما يعتاده اهل الشرب
قياسا على اصوات الطيور وغيرها انتهى وبه يظهر عدم صحة
ما نقل السيد عبد الاول عن خاتمة الحجج النقشبندي خواجه
عبيد الله الذي قدس سره من ان الامام الغزالي ذهب الى ان المزامير
وما استعمل في مجلس الفساق ولم يكن تارة من حرير يباح
استماعه كالشابه والدف والرباب الذي يقال له المثاهين ثم
الحاصل من الكتاب والسنة واقوال ائمة الامة ان المزامير و
الاوتار التي هي من شعار الاشرار حرام بالاجماع ولا اعتداد
لمن خالفهم في مقام النزاع وان الشابه والقصب العراقي
مكروه تحريما لما ذهب الى منعه الجمهور والدف المجلجل و
الغناء بالالحان المجردة او المخلوطة بالاشعار المطلقة مكروه
تنزيها للاختلاف العلماء في اباحته وكراهته واما التواجد
والرقص والزعق ونحو ذلك فان كان من غير اختيار فلا حرج
فيه وان كان عن رياء وسمعة واظهار مشيخة فيحرم عليه واما
البكاء والدموع بل التباكي والخشوع فهو من افضل احوال
الكمل كما اشار اليه قوله تعالى اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا
وبكيا وقوله عز وجل ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى
عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا

لفعولا ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا وقد ورد
عينان لا يمسهما النار ابداعين بكت من خشية الله وعين
باتت تحرس في سبيل الله رواه ابو يعلى والضياء عن انس
رضي الله عنه مرفوعا واما ما حكاه بعض الفقراء ان النبي صلى
الله عليه وسلم تواجد عند بني النجار حتى سقط رداءه فكذب
لا شك فيه وليس الفقراء ممن يوجد عنهم الاحاديث النبوية
الا ان يكونوا من اهلها العارفين بصحيحها من سقيمها و
كان بعض السلف يقول ما رايت الصالحين في شئ اكذب منهم
اقول ذلك لانهم يحسنون الظن بالناس فياخذون عن
كل احد وليس عندهم من العلم ما يميزون به من الحق والباطل
وهكذا رايا كثيرا من العوام اذا سمعوا حديثا من احاد
الفقهاء او وجدوه في اي كتاب من كتب الفضلاء جزموا
بصحته وعملوا بدلالته تحسينا للظن بناقله وروايته وهذا خطأ
فاحش فالشئ انما يوخذ من معادنه وقد قال تعالى واتوا
البيوت من ابوابها وعن ابن سيرين ان هذا العلم دين فانظروا
عمن تاخذون دينكم في الشمائل وروى عن مسلم العباداني قال قدم
علينا مرة صالح المري وعتبة الغلام وعبد الواحد بن زيد
فنزلوا على الحال قال فهيات لهم ذات يوم طعاما فدعوتهم
اليه فجاؤا فلما وضعت الطعام بين ايديهم اذا قائل يقول
ويلهيك عن دار الخلود مطاعم ولذة نفس غرتها عن نافع
قال فصاح عتبة الغلام صيحة خر مغشيا عليه وبكى القوم فرفعنا
الطعام وما ذاقوا والله منه لقمة وفي الاحياء انه عليه السلام
قرئ عنده ان لدينا انكالا وجحيما وطعاما ذا غصة وعذابا
اليما خضعق وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قرا ان تعذبهم
فانهم عبادك فبكى وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

يصلي

يصلي ولصدره ازيز كازيز المرجل واما ما نقل من الوجد بالقرآن
عن الصحابة والتابعين فعن عمر رضي الله عنه انه سمع رجلا يقرا
ان عذاب ربك لواقع ما له من دافع فصاح صيحة خر مغشيا
عليه فحمل الى بيته فلم يزل مريضا شهرا وروى ان زرارة بن
اوفى وكان من الائمة المتبعين كان يؤم الناس بالرقة فقرا ليلة
فاذا نقر في الناقور فصعق فمات في محرابه وسمع ان فتى
قارئا يقرا هذا يوم لا ينطقون ولا يوذن لهم فيعتذرون
فغشي عليه وسمع علي بن الفضيل قارئا يقرا يوم يقوم
الناس لرب العالمين فسقط مغشيا عليه وكان الشبلي في
مسجده ليلة من رمضان وهو يصلي خلف امام له فقرا الامام
ولئن شئنا لنذهبن بالذي اوحينا اليك فرعق الشبلي رعقة
ظن الناس انه قد طارت روحه واخضر وجهه واتعد بوته
وكان يقول بمثل هذا يخاطب الاحباب يرد ذلك مرارا
وقال الجنيد دخلت على سري السقطي فرايت بين يديه رجلا
قد غشي عليه فقال لي هذا رجل قد سمع اية من القرآن فغشي
عليه فقلت اقرؤا عليه تلك الاية بعينها فقرئ فافاق فقال
السري من اين قلت هذا فقلت رايت يعقوب عليه السلام كان
عماه من اجل مخلوق فمخلوق ابصر ولو كان عماه من اجل الحق
ما ابصر بمخلوق فاستحسنوا ذلك منه واشار الى ما قاله الجنيد
قول الشاعر وكاس شربت على لذة واخرى تداويت منها بها
وسمع رجل من اهل التصوف قارئا يقرا ايتها النفس
المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية فاستعاد بالله من
القارئ وقال كم اقول لها ارجعي فليست ترجع وتواجد
وزعق زعقة خرجت روحه وسمع بكر بن معاذ قارئا يقرا
وانذرهم يوم الازفة فاضطرب بهم صاح وقال ارحم من ان ذرته

ولم يقبل اليك بعد الانذار بطاعتك ثم غشي عليه وسمع ابرهيم بن
ادهم احد القراء اذا السماء انشقت فاضطربت اوصاله حتى كاد
يبرتعد وعن محمد بن صبيح قال كان رجل يغتسل في الفرات فمر به
رجل على الشط يقرأ وامتازوا اليوم ايها المجرمون فلم يزل الرجل
يضطرب حتى غرق ومات وقال ابو علي الفارمذي للشبلي ربما يطرق
سمعي اية من كتاب الله فتجدني على الاعراض عن الدنيا ثم ارجع
الى احوالي والى الناس فلا ابقى على ذلك فقال ما طرق سمعك
من القرآن فاجتذبك به اليه فذلك عطف منه عليك ولطف
منه اليك واذا ردك الى نفسك فهو شفقة منه عليك فانه لا يصلح
لك التبري عن الحول والقوة والتوجه اليه بوصف الدوام وقد
ورد روحوا القلوب ساعة وساعة اخرجه الديلمي من جهة ابي نعيم
وغيره عن انس مرفوعا وشاهده ما في صحيح مسلم وغيره من حديث
حنظلة باعة وساعة واما من كان القرآن لا يؤثر فيه اصلا لاصباحا
ولا مساء فمثله كمثل الذي ينفق بما لا يسمع الا دعاء ونداء وقال
سهل كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل فلا يصلح السماع
لمن قلبه ملوث بحب الدنيا وشهوة والثناء فالسماع مزيل
قدم يجب عنه حفظ الضعفاء واما من له قلب سليم وسمع مستقيم
فله ان يسمع الحق من الحق وبهذا انما يكون اذا كان المريد في
مقام المريد قال تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى
السمع وهو شهيد يعني من يجاوز المجاهدة ووصل الى المشاهدة
فان المراتب ثلاثة اسلام وايمان واحسان وهو ان تعبد الله
كانك تراه وان لم تكن تراه فانه يراك وبهذا سماع من جاوز
الاحوال والمقامات فغرب عن فهمه ما سوى الله حتى غرب
عن نفسه واحوالها ومعاملاتها وابو الها وكان كالمدهوش
الغائص في بحر الوجود والواقع في عين الشهود الذي يفنى

المجهرة
بالحق

حال

حال النسوة التي قطعن ايديهن في مشاهدة جمال يوسف حين
ابرزه لهن حتى بهتن وسقط احساسهن وعن مثل هذه الحالة
تعبر الصوفية بانه فني عن نفسه ومهما فني عن نفسه فهو
عن غيره افنى فكانه فني عن كل شئ الا عن الواحد المشهود
وفني ايضا عن الشهود فان القلب ان التفت الى الشهود
والى نفسه بانه مشاهد فقد غفل عن المشهود فالمستهتر بالطرق
لا التفات له في حالة استغراقه الى رؤيته والى عينه التي
بها رؤيته والى قلبه الذي به لذته فالسكران لا خبر له من
سكره والمتلذذ لا خبر له من التذاذه وانما خبره من الملتذ
به فقط ومثاله العلم بالشئ فانه مغاير للعلم بالعلم بذلك
الشئ فالعالم بالشئ مهما ورد عليه العلم بالعلم بالشئ كان
معرضا عن الشئ قال الامام حجة الاسلام ومثل هذه الحالة
قد تطرأ في حق المخلوقين فتطرأ ايضا في حق الخالق ولكنها
في الغالب تكون كالبرق الخاطف الذي لا يثبت ولا يدوم فان
دام لم يطق القوة البشرية فهذه درجة الصديقين في
الفهم والوجد وهي اعلى الدرجات لان السماع على الاحوال
وهي ممتزجة بصفات البشرية نوع قصور وانما الكمال
ان يفنى عن نفسه واحواله اعني انه بنياها فلا يبقى له التفات
اليها كما لم يكن للمسوة التفات الى اليد والكم وسمع بالله
ولله وفي الله ومن الله وبهذه رتبة من خاض لجة الحقائق
بعد قطع العلائق والعوائق وعبر ساحل الاحوال و
الاعمال واتحد بصفاء التوحيد وتجرد بشرط التفريد وتحقق
بمحض الاخلاص ووصل الى مقام الاختصاص فلم يبق فيه
منه شئ اصلا بل احترقت بالكلية بشريته وفني التفاته الى صفات
البشرية بالكلية ولست اعني بفنائه فناء جرمه بل فناء قلبه

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı : Beşir Ağa
Yer Kayıt No.
Eski Kayıt No. 2983
Tasnif No. 297-3-3

بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما يا كريم

الحمد لله قدر الارزاق والآجال ودبر امور العباد من الاحوال
والافعال والصلوة والسلام على من انزل عليه القرآن في ليلة
مباركة لها قدر وشان من جملة الازمان وعلى آله واصحابه نقلة
كتابه وحملة علومه وادابه اما بعد فيقول افقر عباد الله
الغني الباري علي بن سلطان محمد القاري ان بعض اخواني الصفا
وخلان الوفا التمس مني ان اكتب بعض ما يتعلق بليلة النصف
من شعبان على وجه يفيد ببيان ليلة القدر الغالب كونها في رمضان
ليكون نورا على نور وسرورا على سرور فاجبته واستعنت
في التحقيق بالله ولي التوفيق وبدات بفاتحة سورة الدخان
المتعلقة بليلة النصف من شعبان وختمت بسورة القدر
المشهورة المشهودة في رمضان فقد قال تع بعد قوله بسم
الله الرحمن الرحيم حم وفي حاشية قرات معروفة من الفتح و
الامالة وبين بين والمختار للسلف وجمع من الخلف ان مقطعات
اوائل السور من جملة المتشابهات والله اعلم بمراده في ايراد
تلك الكلمات ونقل الدرى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه حم
اسم الله الاعظم ولعله اراد ما بينه عطاء الخراساني بان الحاء
افتتاح اسمائه حليم حميد حي حكيم حنان والميم ابتداء صفاته
ملك مجيد منان وقال الضحاك والكلبي قضى ما هو كائن
وكانه اشار الى ان معناه حم الامر وقضى القدر وما احسن
تصدير هذه السورة بخصوصها الى هذه الاشارة والكتاب
المبين اي القرآن الجامع اللامع الظاهر في كونه معجزة المظهر
للامور الثابتة والدلائل حقه ثم الواو للقسم وجوابه قوله
انا انزلناه اي الكتاب المبين في ليلة مباركة اي كثيرة الخير
وكثيرة القدر قال الجمهور هي ليلة النصف من شعبان

في مشاهدة ربه لسر الروح الذي هو من امر الله لبنية خفية
عرفها من عرفها وجهلها من جهلها ولذلك السر وجود في
مقام شهود وصورة ذلك الوجود ما يحضر فيه فاذا حضر
فيه غيره فكانه لا وجود الا للحاضر ومثاله المرآة المجلية
اذ ليس لها لون في نفسها بل لونها لون الحاضر فيها والى هذا
المعنى يشير حديث المؤمن مرآة المؤمن اي مظهر المؤمن
الحقيقي عند تجليات ربه سبحانه بعد تصفية مرآة قلبه عن شهواته
وكذلك الزجاجة فانها تحكي لون قزان باولونها لون الحاضر
فيها وليس لها في نفسها صورة بل صورتها قبول الصور
ولونها هو هيئة الاستعداد لقبول الالوان ويعرب عن
هذه الحقيقة في سر القلب بالاضافة الى ما يحضر فيه قول
ان عارف الزجاج ورقت الخمر فشابهتها وتشاكلا الامر
فكانما خمر ولا قدح وكانما قدح ولا خمر قال الامام وهذه مغاصة من
مغاصات علوم المكاشفة ان منها خيال من ادعى الحلول
والاتحاد وقال انا الحق وحولها يدندن كلام النصارى
في دعوى اللاهوت بالناسوت او تدرعها بها او حلولها
فيها على ما اختلفت فيه عبارتهم وهو غلط محض بضاهي
غلط من يحكم على المرآة بصورة الحمرة اذا ظهر فيها لون الحمرة
من مقابلتها قلت ومن ههنا غلط الوجودية من ابن عربي
واتباعهم من جهلة الصوفية حيث اخطاوا عن جادة توحيد
طريقة الشهودية ولم يعرفوا بها المغيبة والعينية كما اوضحت
هذه المسالة في رسالة مستقلة والله سبحانه هو الهادي الى
سواء الطريق وبيده ازمة التحقيق وعنان التوفيق
ختم الله لنا بالحسنى وبلغنا المرام الاسنى حرره مؤلفه
في غرة ربيع الاول عام ثلاث بعد الالف ووقع الكاتب من كتابته
سنة ثمانية وسبعين والف غفر الله له

قدح ولا

وقال قتادة هي ليلة القدر او انزل الله القرآن في ليلة القدر
من ام الكتاب الى السماء الدنيا ثم نزل به جبريل عليه السلام على
النبي صلى الله عليه وسلم نجوما في عشرين سنة كذا في المعالم و
ذكر نحوه السيوطي في الدر عن ابن عباس وسعيد بن جبير
والنخعي رضي الله عنهم وقال البيضاوي اي في ليلة القدر
او البراءة ابتدئ فيها انزاله و بركتها لذكر فان نزول
القرآن سبب للمنافع الدينية والدنيوية او لما فيها من
نزول الملائكة والرحمة واجابة الدعوة وقسم النعم وفصل
القضية وقال صاحب الكشاف في ليلة النصف من شعبان
لها اربعة اسماء الليلة المباركة وليلة البراءة وليلة
الصك وليلة الرحمة وقيل في تسميتها بليلة القدر و
الصك ان البداد وهو بضم الموحدة وسكون النون من في يده
اصل الخراج وهو القانون اذا استوفى الخراج من اهله كتب لهم
البراءة كذلك الله عز وجل يكتب لعباده المؤمنين البراءة في هذه
الليلة وقيل بينها وبين ليلة القدر اربعون ليلة وقيل هي
مختصة بخمس خصال بفرق كل امر حكيم وفضيلة العبادة
ونزول الرحمة وسيأتي تفصيل هذه الامور جميعها وتمام الشفاعة
وذلك انه صلى الله عليه وسلم سأل ليلة الثالث عشر من شعبان
في امته فاعطي الثلث منها ثم سأل ليلة الرابع عشرة اعطي
الثلثين ثم سأل ليلة الخامس عشر فاعطي الجميع الا من شرد
على الله شراد البعير ومن عادة الله في هذه الليلة ان يزيد فيها
ماء زمزم زيادة ظاهرة قلت فيؤخذ منه انه ينبغي شربه فيها
شربة بابهرة انا كنا مندرجين استيناف بياني المقتضي للانزال
وخص الانزال لكونه ابهم في اول الاحوال او هو من باب الاكتفاء
باضداد الاشياء على طريق سرابيل تقيكم الحر اي والبرد فالمعنى

البراءة ام

محوفين

محوفين للكفار والفجار بعذاب النار ومبشرين المطيعين
بالجنة دار القرار فيها يفرق اي يفصل ويبين كل امر حكيم
اي محكم او متلبس بالحكمة والظاهر ان الجملة صفة ليلة مباركة
وما بينهما جملة معترضة وهو بدل كما قال البيضاوي على ان
الليلة ليلة القدر لان ما ذكر هو عين صفتها لقوله تنزل
الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر وفي المعالم قال
ابن عباس رضي الله عنهما يكتب في ام الكتاب يعني اللوح ليلة القدر
ما هو كائن في السنة من الخير والشر والارزاق والآجال حتى
الحاج يقال يحج فلان ويحج فلان وقال الحسن ومجاهد وقتادة
يبرم في ليلة القدر في شهر رمضان كل اجل وعمل وخلق ورزق
وما يكون في تلك السنة وقال عكرمة رضي الله عنه هي ليلة النصف
من شعبان يبرم فيها امر السنة وينسخ الاحياء من الاموات
فلا يزاد فيهم احد ولا ينقص منهم احد ثم اسند البغوي الى
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تقطع الآجال من شعبان الى شعبان
حتى ان الرجل لينكح ويولد له وقد اخرج اسمه في الموتى قال
السيوطي واخرجه ابن زنجويه والديلمي عن ابي هريرة اقول
ولعل وجه الجمع بين القولين ما روى ابو الضحى عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان الله يقضي الاقضية في ليلة النصف من شعبان
ويسلمها الى ارباباتها في ليلة القدر واخرج ابن ابي حاتم عن ابن
عمر رضي الله عنهما عند قوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم قال امر السنة
الى السنة الا الشقاوة والسعادة فانه في كتاب الله لا يبدل ولا
يغير وسيأتي الكلام عليه امرا اي انزلنا امرا حاصلا من عندنا
وعلى مقتضى حكمنا وهو مزيد لتفخيم للامر وزيادة تعظيم لانه
بمزيد القدر او التقدير انزلناه آمرين فقوله انا كنا مرسلين
رحمة من ربك استيناف بياني متضمن للتعليل وبرهان وقال البيضاوي

هو بدل من انا كنا منذرين اى انا انزلنا القرآن لان من عادتنا ارسال
الرسل بالكتب الى العباد لاجل الرحمة عليهم انتهى فتبين ان المفعول
محذوف و الرحمة منصوب على العلة ويجوز ان تكون رحمة مفعولا
به اى يفصل فيها كل امر من عندنا لامتنانا ان نرسل رحمتنا
فان فصل كل امر من قسمة الارزاق وغيرها وصدور الامور
الالهية من باب الرحمة وقال البغوى انا كنا مرسلين محمدا صلى الله
عليه وسلم ومن قبله من الانبياء رحمة من ربك قال ابن عباس رضى
الله عنهما اى رافة منى بخلقى ونعمة عليهم ببعثى وقال الزجاج
انزلناه فى ليلة مباركة للرحمة انه هو السميع العليم اى يسمع
اقوال العباد ويعلم احوالهم فى المعاش والمعاد او يسمع مناجاتهم
ويعلم حاجاتهم هذا و فى الدر المنثور فى التفسير المأثور
للحافظ جلال السيوطى اخرج الخطيب و ابن النجار عن عائشة
رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان
كله حتى يصله برمضان ولم يكن يصوم شهرا اكثر منه صيام شعبان فقلت
يا رسول الله ان شعبان يكن احب الشهور اليك ان تصومه فقال
نعم يا عايشة انه ليس نفس تموت فى سنة الا كتب اجلها فى شعبان
فاحب ان اكتب اجلى وانا فى عبادة ربى وعمل صالح فهذا الحديث
دليل على ان الكتابة قد تستوعب فى جميع ايام شعبان والاخبار
والاثار الواردة ظاهرة فى انه مختص بليلة النصف ولعلها
زمان كتابة الاكثر ثم صيام النهار موثر للبركة فى الليلة وسياتى
لهذه مزيد و اخرج ابن ماجة والبيهقى فى شعب الايمان عن على حديث
كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ليلة النصف
من شعبان فقوموا ليلها وصوموا يومها فان الله ينزل فيها لغروب
الشمس الى سماء الدنيا فيقول الا مستغفر فاغفر له الا مسترزق
فارزقه الا مبتلى فاعافيه الا سائل فاعطيه الا كذا حتى

يطلع

يطلع الفجر و اخرج ابن ابى شيبة والترمذى وابن ماجة والبيهقى عن
عايشة رضى الله عنها قالت فقدت النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
فخرجت اطلبه فى ثانية البقيع رافعا راسه الى السماء فقال
يا عايشة اكنت تخافين ان يحيف الله عليك و رسوله قلت
وما بى من ذلك ولكنى ظننت انيت بعض نسائك فقال ان
الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا فيغفر
لاكثر من عدد شعر غنم كلب و اخرج البيهقى عن القاسم بن محمد
ابن ابى بكر عن ابيه او عن عمه عن جده ابى بكر الصديق رضى الله
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله الى السماء الدنيا ليلة
النصف من شعبان فيغفر لكل شئ الا رجل مشرك او مشاحن قلبه

شحناء اعلم ان نزول سبحانه من المتشابهات و مذهب السلف
التنزيه و التفويض فى مثل هذه الكلمات و مذهب الخلف
زيادة على ذلك بجوز التاويل بان المراد نزول الرحمة كما يدل
عليه قوله تعالى رحمة من ربك و بشيره اليه نفس الحديث لان العطيات
المذكورة كلها من اثار الرحمة المطلوبة او له سبحانه و تعالى تنزل
معنوى او تحول صورى كما يليق بذاته و ينبغى لصفاته منزها
عن صفات المحدثات و سمات المخلوقات فلا حلول ولا نزول
ولا اتحاد ولا اتصال تعالى شانه و تعاظم برهانه وقد يقال المراد
بالنزول نزول ملايكته المقربين لانه الى الرحمة او لندماء اهل
الفرقة كما يدل عليه ما اخرجه البيهقى عن عثمان بن ابى العاص
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ليلة النصف من شعبان
نادى منادهل من مستغفر فاغفر له هل من سائل فاعطيه فلا
يسال احد الا اعطى الا زانية بفرجها او مشرك او المراد بالنزول
اطلاع خاص يعبر عنه بالقرب الالهى لعبيده الا ارباب الملاهى
واصحاب المناهى كما اخرج البيهقى عن معاذ بن جبل وابن ماجة

عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يطلع الله في ليلة النصف
من شعبان لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن واخرج البيهقي
عن ابي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ليلة
النصف من شعبان اطلع الله الى خلقه فيغفر للمؤمنين ويملي
للكافرين ويدع اهل الحقد بحقدهم حتى يدعوه واخرج البيهقي
عن عائشة رضي الله عنها قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الليل يصلي فاطال السجود حتى ظننت انه قد قبض فلما رايت
ذلك قمت حتى حركت ابهامه فتحرك فرجعت فلما رفع راسه من
السجود وفرغ من صلاته قال يا عائشة او يا حميراء اظننت ان
النبي قد خاس بك ان غل قلت لا والله يا رسول الله ولكنني
ظننت انك قبضت لطول سجودك فقال اتدرين اي ليلة هذه
قلت الله ورسوله اعلم قال هذه ليلة النصف من شعبان ان الله
عز وجل يطلع على عبده في ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين
ويرحم المسترحمين ويؤخر اهل الحقد كما هم واخرج البيهقي و
ضعفه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فوضع عنه ثوبيه ثم لم يستتم ان قام فلبسهما فاخذتني
غيرة شديدة ظننت انه ياتي بعض صواحباتي فخرجت اتبعه
فادركته بالبقيع يقيع الغرقد يستغفر للمؤمنين والمؤمنات
والشهداء فقلت باني انت وامي انت في حاجة ربك وانا في
حاجة الدنيا فانصرفت فدخلت حجرتي ولي نفس عال
فلحقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا النفس يا عائشة
فقلت باني انت وامي اتيتني فوضعت عنك ثوبيك ثم لم
تستتم ان قمت فلبستهما فاخذتني غيرة شديدة ظننت انك
ناتي بعض صواحباتي حتى رايتك بالبقيع تصنع ما تصنع فقال
يا عائشة اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله بل اتاني جبريل

عليه السلام

عليه السلام فقال هذه الليلة ليلة النصف من شعبان ولله فيها
عتقاء من النار بعدد شعور غنم كلب لا ينظر الله فيها الى مشرك
ولا الى مشاحن ولا قاطع رحم ولا الى مسبل ولا الى عاق لوالديه
ولا الى مدمن خمر قالت ثم وضع عنه ثوبيه فقال لي يا عائشة ذريني
لي في القيام هذه الليلة فقلت نعم باني وامي فقام فسجد ليلا
طويلا حتى ظننت انه قبض فقمت التمسه ووضعت يدي على
باطن قدميه فتحرك فسررت وسمعته يقول في سجوده اعوذ
بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ بك
منك جل وجهك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
فلما اصبح ذكرتهن له فقال يا عائشة تعلمتهن فقلت نعم فقال
تعلميهن وعلميهن فان جبريل عليه السلام علميهن وامرني ان
اردد بهن في السجود وفي الحديث دلالة على استحباب زيارة القبور
في ليلة النصف من شعبان والاستغفار للاقارب والاخوان
والاقارب وعموم اهل الايمان وعلى اتيان الصلوة انفا خلية
واطالة السجود فيها وقراءة الدعاء المذكور وكذا المسطور
في الحديث الاتي في حال السجود وعلى التوبة من الذنوب وعلى
الصلح مع من يكون بينه وبينه شحناء وتقدم ما يدل على استحباب
احياء تلك الليلة وصيام نهارها واخرج البيهقي عن عائشة رضي الله
عنها قالت كانت ليلة النصف من شعبان ليلتي وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عندي فلما كان في جوف الليل فقدته فاخذني
ما ياخذ النساء من الغيرة فتلففت بمرطي فطلبته في حجرتي فلم
فلم اجده في انصرفت فاذا انا به كالثوب الساقط وهو يقول
في سجوده سجد لك خيالي وسوادي وامن بك فوادي فهذه
يداي وما جنيت بهما على نفسي يا عظيم يرجى لكل عظيم يا عظيم
اغفر الذنب العظيم سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره

رفع م

ثم رأسه ثم عاد ساجدا فقال اعوذ برضاك من سخطك واعوذ
بعفوك من عقابك واعوذ بك منك انت كما اثنيت على نفسك
اقول كما قال اخي داود اغفر وجهي في التراب لسيدي وحق
له ان يسجد ثم رفع رأسه فقال اللهم ارزقني قلبا تقيا
من الشر نقيا لا جافيا ولا شقيا ثم انصرف فدخل معي في
الخيلة وفي نفس عال فقال ما بهذا النفس يا حميراء فاخبرته
فطفق يمسح بيديه على ركبتي ويقول وبس ما بين الركبتين
ما لقينا في هذه الليلة ليلة النصف من شعبان ينزل الله فيها
الى السماء الدنيا فيغفر لعباده الا لمشرك او مشاحن واخرج
البيهقي عن علي كرم الله وجهه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة النصف من شعبان قام فصلى اربع عشرة ركعة
ثم جلس بعد الفراغ فقرأ ام القرآن اربع عشرة مرة وقل
هو الله احد اربع عشرة مرة وقل اعوذ برب الفلق اربع عشرة
مرة وقل اعوذ برب الناس اربع عشرة مرة وآية الكرسي مرة
ولقد جاءكم رسول من انفسكم الآية فلما فرغ من صلاته سألته
عما رأيته من صنيعه قال من صنع مثل الذي رأيت كان له عشرين
حجة مبرورة وصيام عشرين سنة مقبولة فان اصبح في ذلك
اليوم صائما كان له كصيام ستين سنة ماضية وسنة مستقبلة
قال البيهقي يشبه ان يكون هذا الحديث موضوعا وهو منكر
وفي روايته مجاهيل قلت جهالة بعض الرواة لا تقتضي
كون الحديث موضوعا وكذا نكارة الالفاظ فينبغي ان يحكم
عليه بانه ضعيف ثم يعمل بالضعيف في فضائل الاعمال اتفاقا
مع ان نفس الصلوة التي فعلها في تلك الليلة ثابتة عنه صلى الله
عليه وسلم بطرق صحيحة فلا يظهر ضعف بيان الكمية والكيفية
فان الصلوة خير موضوع واحسن مشروع عند كل طالب مقبول

كلمة ترجم
كوي منه

ومطبوع

ومطبوع وبهذا يتبين جواز ما يفعله الناس في بلاد ما وراء النهر
وخراسان والروم والقدس والهند وغيرها من مائة ركعة كل
ركعة فيها سورة الاخلاص عشر مرات على ما ذكره صاحب القوت
والامام الغزالي في الاحياء وغيرهما فانه وان لم يصح ورده
عنه عليه السلام لكن لا مانع من فعله ولو صح وجه الدوام نعم اعتقاد
كونه سنة غير صحيح عند العلماء وكذا اداؤه جماعة مكروه عند
بعض الفقهاء ثم تعد الكتبة في اخبارها عدد الاربعة عشر في
الركعات والقراآت رعاية ما سبق من الليالي الماخوذ منها رمز
طه المسمى به صلى الله عليه وسلم في مقام الاسنى ثم الاولى ان يصلي
ايضا في تلك الليلة صلاة التسبيح للانها ثابتة بلا مرية وقال
السيد معين الدين الصفوري في تفسيره عند قوله تعالى يمحو الله ما
يشاء ويثبت عن ابن عباس وغيره يمحو ما يشاء الا الشقاوة
والسعادة والحياة والموت وعن كثير من السلف كعمر بن الخطاب
وابن مسعود وغيرهما انهم يدعون بهذا الدعاء اللهم
ان كنت كتبتنا اشقياء فامحه واكتبنا سعداء وان كنت
كتبتنا سعداء فاثبتنا فانك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك
ام الكتاب وبهذا الدعاء قد تعلق الحديث قراءته في ليلة
النصف من شعبان لكن الحديث ليس بقوي قلت يجوز العمل
بالحديث الضعيف لا سيما وقد ثبت روايته عن اكابر الصحابة
مطلقا فلا وجه لمنع المقيد ابدا ثم التحقيق ان المحو والاثبات
انما يتعلقان بالامور المعلقة كما ذكره المحققون في قوله تعالى
وما يعمر من معمر الآية وفي حديث البر يزيد في العمر والدعاء
يدفع البلاء ويجئ زيادة بيان في هذا المعنى ومما يستحب ان
يقرأ تلك الليلة سورة الدخان فانه اخرج الترمذي في جامعه
والبيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال

الاسم وظهور نورهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم من فواحم الدخان في ليلة اصبح يستغفر
له سبعون الف ملك وفي رواية الحسن غفر له ما تقدم من
ذنبه ثم سورة الدخان مكية واما سورة القدر فمدنية خلافية
بسم الله الرحمن الرحيم انا اي بعظمة قدرنا انزلناه اي القرآن
الجليل القدر ويعرف بهما قدر المنزل عليه بل والمنزل البهم
ايضا وهو كناية عن غير مذكور في النبأ لانه لظهور ان لن
غنى عن البيان في ليلة القدر اي انزلناه جملة واحدة من اللوح
المحفوظ الى السماء الدنيا فوضعه في بيت العزة ثم كان ينزل
به جبريل عليه السلام نجوما في عشرين سنة وانما سميت ليلة القدر
لانها ليلة تقدير الامور والاحكام يقدر الله فيها امر السنة في
عباده وبلاده الى السنة المقبلة لقوله تع فيها يفرق كل امر
حكيم وهو مصدر قولهم قدر الله الشيء يخفيفا قدرا وقدرا
كالنهر والنهر والشعر والشعر وقدره بالتشديد تقديرا بمعنى
واحد وعن مجاهد انها ليلة الحكم اي لكثرة الاحكام الالهية فيها
او للحكم الخاص المتعلق بها من زيادة فضيلة العبادة واختصاصها
بهذه الامة كما صرح به بعض ارباب الرواية والدراية ثم رأيت
اخرج الديلمي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وهب
لامتي ليلة القدر لم يعطها من كان قبلهم قيل للحسن بن الفضل
اما قدر الله المقادير قبل خلق السموات والارض قال نعم
قيل فما معنى ليلة القدر اقول والتحقيق ان الله سبحانه
قدر المقادير ورات قبل خلق الموجودات على وفق ما تعلق
علمه بالمكونات ويعبر عن علمه سبحانه بام الكتاب الذي لا يتغير
ولا يتبدل في كل باب ثم خلق اللوح المحفوظ والقلم المحفوظ
وامر القلم بان يكتب ما كان وما يكون من قرطاس النور في دواة
النور فكتب كل امر اطلعه اياه ثم جف القلم بما هو كائن على

قال سوق المقادير الى المواقيت وتنفيذ القضاء المقدر في اللوح المحفوظ

وفق

وفق علم الله وغايته انه كتب فيه بعض الاشياء مجملا وبعضها مفصلا
وبعضها مطلقا وبعضها معلقا فبهذا اللعبنا يجوز الزيادة والمحو
بالنسبة الى المنقوش في اللوح ولذا قال تع يمحو الله ما يشاء ويثبت
وعنده ام الكتاب ثم انه سبحانه يامر بكتابة نسخ سنوية مطابقة
لما في اللوح المحفوظ مما يحدث في السنة من اولها الى آخرها في
ليلة القدر كما انه يكتب عند نفخ الروح في كل ولد من اولاد بني
آدم من رزقه واجله وعمله وشقي وسعيد فهذا كله جزئيات مما
في اللوح المحفوظ كما انه جزئي من علم الله المحيط بالكليات والجزئيات
والموجودات والمعدومات ثم يكتب الكرام الكاتبون
اعمال العباد الاحياء يوم المعاد فيقابل كتابتهم بما في اللوح المحفوظ
فلا زيادة ولا نقصان فسبحان من دبر امر العباد على وفق ما
اراد وهذا من جملة اسرار القدر والقضاء مما ضل وغوى
فيها الجهلاء وتحير فيها العقلاء ولم يتخلص عنه العلماء الا بقوله
لا يسأل عما يفعل وهم يسألون هذا وقال الازهري معناه في
ليلة العظمة والشرف من قول الناس لفلان عند الامير قدر اي
جاه ومنزلة ومنه قوله تع وما قدروا الله حق قدره اي ما
عظموه حق تعظيمه وقيل لان العمل الصالح يكون فيها ذا قدر
عند الله لكونه مقبولا كما سياتي بيانه وقيل وبرهانه وقال سهل
ليلة القدر نزلت فيها الرحمة على العباد اي الاعلى المقر على العباد والعباد
وقيل المعنى انزلناه في فضل ليلة القدر قال البيضاوي الضمير
للقرآن فخمه باضماره من غير ذكر شهادة له بالنباهة المغنية عن
التصريح كما عظم بانا اسند انزاله الى عظم الوقت الذي انزل
فيه بقوله وما ادريك ما ليلة القدر وقال البغوي عجب
نبيه صلى الله عليه وسلم فقال وما ادريك ما ليلة القدر وتحقيقه
ما ذكره القاضي في سورة الحاقة اي واي شيء اعلمك ما هي اي انك

القرآن ع

لاتعلم كنهها فانها اعظم من ان يبلغها دراية احد وما يبدا و
ادريك خبره ليلة القدر خير من الف شهر قال عطاء عن بن
عباس رضي الله عنهما ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من
بني اسرائيل انه حمل السلاح على عاتقه في سبيل الله الف شهر فعجب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمنى ذلك لامته فقال يارب
جعلت امتي اقصر الامم اعمارا واقلها اعمالا فاعطاه الله
ليلة القدر فقال ليلة القدر خير من الف شهر التي حمل فيها
الاسرائيلي السلاح في سبيل الله لك ولامتك يوم القيمة
قال المفسرون معناه عمل صالح في ليلة القدر خير من عمل
الف شهر ليس فيها الف شهر وفي الدر اخرج الخطيب في
تاريخه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال راى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بني امية على منبره فساءه ذلك فاوحى الله
اليه ان هذا ملك يصيبونه فتريت انا انزلناه في ليلة القدر
قلت السبب قد يتعدد فلا اشكال والله اعلم بالحال وقد
اخرج مالك في الموطا والبيهقي في الشعب عنه انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اري اعمار الناس قبله او ما شاء
الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل
ما بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر خير من الف
شهر قلت فيه اشارة الى ان المدار على بركة العمر فكم من
طويل العمر ضاع اوقاته وبطل ساعاته وكم من قصير العمر بورك
له فيه من العلم والعمل والمعرفة والادب ما الخير فيه اولوا الالباب
بسبب امداد رب الارباب ثم فيه تنبيه نبيه على ان بعض الايام
يفضل بعضا لان منه ما بعضها من ليلة القدر وساعة الجمعة
كما انه ان يفضل بعض الامكنة كارض الحرم وخصوص المسجد
والكعبة فكذا الله ان يفضل بعض عباده بمحض فضله كما فضل

نبينا

نبينا صلى الله عليه وسلم على سائر الخلق وكما فضل هذه الامة على
بقية الامم والله اعلم قال البغوي اخبرنا ابو القاسم عبد الكريم
ابن هوازن القشيري املاء يعني صاحب الرسالة بسنده المتصل
الى ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة
القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قلت وكذا
اخرجه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي عن ابي هريرة
وقال سعيد بن المسيب من شهد العتمة والغداة جماعة
فقد اخذ حظه من ليلة القدر وصح عن عائشة رضي الله عنها
قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لو وافيت ليلة القدر فما اقول قال
قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني تنزل الملائكة
والروح اي جبريل عليه السلام معهم فيها اي في ليلة القدر باذن
ربهم اي بامره لانهم ما يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما
يؤمرون قال البيضاوي والجملة بيان لما له فضلت على الف
شهر وتنزلهم الى الارض او السماء الدنيا او بقربهم الى المؤمنين
قلت الاخير هو الصحيح لما سياتي مع انه لا مانع من الجمع على
وجه التوزيع من كل امر اي من اجل كل امر قدر في تلك السنة
وقال البغوي اي بكل امر من الخير والبركة كقوله يحفظونه من
امر الله اي بامر الله انتهى والمقصود ان من تعليلية بمعنى الباء السببية
سلام هي اي ما هي الا سلامة والمعنى لا يقدر الله تعالى فيها
الا السلامة ويقضي في غيرها السلامة والبلاء وهو قول الضحاك
ويوضحه قول مجاهد يعني ان ليلة القدر سالمة لا يستطيع
الشيطان ان يعمل فيها سوءا ولا ان يحدث فيها اذى او ما هي
الا سلام لكثرة ما يسلمون فيها على المؤمنين وهو قول الجمهور
قال عطاء يريد سلام على اولياء الله واهل طاعته وقال الحسن
كما اخرج ابن المنذر عنه في قوله سلام اذا كان ليلة القدر لم تنزل

الملائكة تخفق باجنحتها بالسلام من الله والرحمة من لدن صلوة
المغرب الى طلوع الفجر واخرج ابن جرير وابن مردويه عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال في تلك الليلة يصفد مردة الشياطين
وتغل عفاريت الجن ويغلق فيها ابواب السماء كلها ويقبل الله
التوبة فيها لكل تائب فلذا قال سلام هي حتى مطلع الفجر وقال
الشعبي يعني تسليم الملائكة ليلة القدر على اهل المساجد من حين
تغيب الشمس الى ان يطلع الفجر وقال الكلبي الملائكة يمرون
فيها كلما لقوا مؤمنا او مؤمنة يسلموا عليه من ربه حتى يطلع الفجر
وقال بعضهم تم الكلام على سلام ثم قوله هي ابتداء القدر مستمرة
حتى مطلع الفجر اي الى طلوع الفجر والجمهور على فتح اللام على انه
مصدر بمعنى الطلوع قال البغوي وهو الاختيار وقرأ الكسائي
بكسر اللام وهو موضع الطلوع قلت الفتح ايضا يحتمل المصدر
والزمان ولذا فسره البيضاوي بقوله وقت مطلعه او طلوعه
واما الكسر فضعيف شاذ وكان يرجح او اسم زمان على غير قياس كالمشرق
هذا وقال صاحب المعالم اختلفوا في وقتها فقال بعضهم انها كانت على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفعت وعامة الصحابة والعلماء على
انها باقية الى يوم القيمة وروى عن عبد الله بن حنين مولى معاوية
قال قلت لابي بكر رضي الله عنه زعموا ان ليلة القدر قد رفعت
قال كذب من قال ذلك قلت هي في كل شهر رمضان استقبلة قال
نعم واخرج محمد بن نصر عن سعيد بن المسيب انه سئل عن ليلة القدر
اهي شيء كان قد يذهب ام هي في كل عام فقال بل هي لامة محمد ما
بقي منهم اثنان قلت ولو بقي منهم واحد واخرج ابو داود و
الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا اسمع عن ليلة القدر قال هي في كل رمضان وقال
بعضهم منهم الامام الاعظم هي من ليالي السنة حتى لو علق طلاق

امراته

امراته او عتق عبده بليلة القدر لا يقع ما لم تمض سنة من حين حلف
ويروى ذلك عن ابن مسعود قال من يقم الحول يصبها فبلغ ذلك
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال يرحم الله ابا عبد الرحمن اما انه
علم انها في شهر رمضان ولكن اراد ان لا يتكل الناس وانظار ان
كونها في رمضان امر غالبي وكونها في ليالي السنة كلها احتمالي لابهام
الله اياها وللاحاديث المتعارضة في تعيينها واختاره الامام
ابو حنيفة لاجل التيقن في تعليق الطالقين مع انه راجح بما ذهبوا
مع جمهور العلماء على انها ليلة سبع وعشرين ومما يؤيد القول بانها
في جميع السنة دائرة ما اخرج ابن مردويه عن ابن مسعود رضي الله
عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال كنت
علمتها ثم اختلست مني واراني انها في رمضان فاطلبوها في تسع
يبقين او سبع يبقين او ثلاث يبقين وآية ذلك ان الشمس تطلع ليس
لها شعاع ومن قام السنة سقط عليها يعني السنة قال البغوي والجمهور
من اهل العلم انها في شهر رمضان قلت ومنهم ابو يوسف ومحمد ويدل
عليه ما رواه ابن ماجة عن انس مرفوعا ان هذا الشهر قد حضركم وفيه
ليلة خير من الف شهر من حرمها فقد حرم الخير كله ولا يحرم خيرها الا محروم
واختلفوا في تلك الليلة فقال ابو رزين العقيلي هي اول ليلة من
شهر رمضان ويؤيده ما اخرج ابن مردويه عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوا ليلة القدر في اول ليلة من
رمضان وفي تسعة وفي احدى عشرة وفي احدى وعشرين وفي
آخر ليلة من رمضان وقال الحسن هي ليلة سبع عشرة وهي الليلة
التي كانت صبيحتها وقعة بدر قلت وهو المناسب لما ورد من
سبب نزولها كما تقدم والله اعلم ويؤيده ما اخرجه ابن ابي شيبة عن
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام قال ليلة القدر ليلة
سبع عشرة ليلة جمعة واخرج ابو الشيخ عن عمر بن حريث قال انما ارى

ان ليلة القدر لسبع عشرة ليلة الفرقان واخرج محمد بن نصر والطبراني
عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه انه كان يحي ليلة ثلاث وعشرين
من شهر رمضان وليلة سبع وعشرين ولا ترى كاحياء سبع عشرة
فقيل له كيف تحي ليلة سبع عشرة قال ان فيها نزل القرآن وفي
صبيحتها فرق بين الحق والباطل واخرج ابن ابي شيبة وابن منيع
والبخاري في تاريخه والطبراني وابو الشيخ والبيهقي عن زيد
ابن ارقم انه سئل عن ليلة القدر فقال ليلة سبع عشرة ما تشك
ولا تستثني وقال ليلة نزل القرآن ويوم الفرقان يوم التقى
الجمعان واخرج الحارث بن ابي اسامة عن عبد الله بن الزبير قال
هي الليلة التي لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في يومها اهل بدر
يقول الله تعالى وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان
واخرج سعيد بن منصور وابن ابي شيبة ومحمد بن نصر والطبراني
وابن مردويه عن ابن مسعود قال التمسوا ليلة القدر لسبع
عشرة خلت من رمضان فانها صبيحة يوم بدر التي قال الله وما
انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والصحيح الذي
عليه الاكثرون انها في العشر الاواخر من شهر رمضان لما روى الترمذي
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجاور في العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر
في العشر الاواخر من رمضان ولما اخرج ابن ابي شيبة وعبد بن
حميد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا
ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان ولما ثبت عنها ايضا
قالت كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها وفيها
رواه البخاري عنها ايضا قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل العشر شد مئزره واحيى ليله وايقظ اهله انتهى
اختلفوا انها في اي ليلة من العشر فروى البخاري ومسلم وابن

ابي

ابي شيبة واحمد والترمذي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر
من رمضان وثبت عن ابي بكرة انه كان يقول ما انا بطالبها بعد
شيء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في العشر الاواخر
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها في العشر
الاواخر من تسع بقين او سبع بقين او خمس بقين او ثلاث
بقين او آخر ليلة وروى البخاري عن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر
فتلاحى رجلان من المسلمين فقال خرجت لاخبركم بليلة القدر
فتلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم فالتمسوها
في التاسعة والسابعة والخامسة ولا امتساك بهذا الحديث
في رفعها فان المراد رفع تعيينها لا رفع نفسها كما يدل عليه قوله
فالتمسوها الخ وفيه دلالة ظاهرة على ان القلوب الطاهرة تتأثر
بالسرعة لاحساس الامور المتأخرة ولو على طريقة الندرة *
فكيف اذا وقعت على سبيل المكاثرة وروى مالك عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
أروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر من رمضان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارى رؤياكم قد تواطأت في
السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر وروى
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انها ليلة احدى وعشرين
وسياتي ما يؤيده وقال بعضهم هي ليلة ثلاث وعشرين ويؤيده
ما ثبت عن ابي هريرة قال تذاكرنا ليلة القدر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كم مضى من الشهر فقلنا اثنان وعشرون
وبقي تمان فقال مضى اثنان وعشرون وبقي سبع فطابقوها
الليلة الشهر تسع وعشرون وقال قوم هي ليلة سبع وعشرين

من ه

وهو قول علي واتي وعايشة وابن عباس رضي الله عنهم وقد ثبت
بروايات احمد ومسلم وابي داود والترمذي والنسائي والطحاوي
وغيرهم عن عاصم عن زر قال قلت لابي بن كعب ابا المنذر
اخبرنا عن ليلة القدر فانّ ابن ام عبد يقول من يقم الحول
يصبها فقال رحم الله ابا عبد الرحمن اما انه قد علم انها في رمضان
ولكنه كره ان يخبركم فتتكلوا وهو الذي انزل القرآن على محمد
صلى الله عليه وسلم ليلة سبع وعشرين فقلت يا ابا المنذر انّى
علمت هذا قال بالآية التي اخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم تطلعنا
وعدنا بها والله لا يستثني قال قلنا لزر وما الآية قال تطلع
الشمس كانها طاس وفي رواية البخاري وغيره طست ليس لها
شعاع وفي علامتها ما روى الحسن رفعها انها ليلة بلجة اي
منيرة سمحة لا حارة ولا باردة تطلع الشمس صبيحتها
لا شعاع لها واخرج احمد وابن زنجوية ومحمد بن نصر وابن
مردويه والبيهقي عن عبادة بن الصامت انه سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال في رمضان
فالتمسوا في العشر الاواخر فانها في وتر ليلة احدى
وعشرين او ثلاث وعشرين او خمس وعشرين او سبع وعشرين
او تسع وعشرين او آخر ليلة من رمضان من قامها احتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه ومن اماراتها انها ليلة بلجة صافية
ساكنة ساجية لا حارة ولا باردة كان فيها قمر اساطعا ولا
يحل لكوكب ان يرمى به في تلك الليلة حتى الصباح وان من اماراتها
ان الشمس تطلع صبيحتها مستوية لا شعاع لها كانها القمر ليلة
البدر حرم الله على الشيطان ان يخرج معها يومئذ وروى الطبراني
عن وائلة مرفوعا ليلة القدر ليلة بلجة لا حارة ولا باردة ولا
سحاب فيها ولا مطر ولا ريح ولا يرمى فيها بنجم ومن علامة يومها

تطلع

تطلع الشمس لا شعاع لها وفي رواية الطيالسي عن ابن عباس رضي
الله عنهما تصبح الشمس صبيحتها ضعيفة حمراء وروى الطبراني
انها ليلة ريح ومطر ورعد والجمع بانها تارة كذا وتارة كذا او
اول الليلة بصفة واخرها باخرى والله اعلم قال البغوي ففي
الجملة انهم الله تعالى هذه الليلة على هذه الامة كليلة القدر على
ليالي الشهر ورمضان على الشهور واخفى ساعة الجمعة في يوم
الجمعة واخفى الصلوة الوسطى في الصلوات الخمس واسم الاعظم
في الاسماء ورضاه في الطاعات ليرغبوا في جميعها وسخطه في
المعاصي لينتهوا عن جميعها واخفى قيام الساعة ليجتهدوا في
الطاعات حذرا من قيامها قلت ومن مات فقد قامت قيامته
والموت ان لم يكن بغتة فمقدماته لا تكون الا نحاة واخرج احمد
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ليلة القدر
انها اخر ليلة واخرج محمد بن نصر عن معاوية رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا ليلة القدر اخر ليلة
من رمضان واخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن ابي قلابة
رضي الله عنه قال ليلة القدر تنتقل في العشر الاواخر في كل وتر
واخرج ابن جرير في تهذيبه عن ابي قلابة رضي الله عنه قال
ليلة القدر تحول في ليالي العشر كلها قلت وبهذا يجمع بين الاحاديث
والاقوال ويزول الاختلاف والاشكال واجمع منه من قال
انها تتحول في ليالي رمضان كلها ثم الاجمع من الجميع من قال انها
تدور في ليالي السنة كلها ليحصل بركتها الى سائرها وليدركها
الامة المرحومة غالبا فقد اخرج البيهقي عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى المغرب
والغداة في جماعة حتى تنقضي شهر رمضان فقد اصاب من ليلة
القدر بخط وافر واخرج الخطيب عن انس رضي الله عنه مرفوعا من

صلى ليلة القدر العشآء والفجر في جماعة فقد اخذ من ليلة القدر بالنصيب
الوافر واخرج ابن خزيمة والبيهقي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صلى العشاء الاخرة في جماعة في رمضان فقد ادرك
ليلة القدر واخرج البيهقي عن علي قال من صلى العشاء كل ليلة في شهر
رمضان حتى ينقضي فقد قامه ومما يدل على اطلاق الليالي ولو في
غير رمضان ما اخرجه مالك وابن ابي شيبة وابن خزيمة والبيهقي عن
سعيد بن المسيب قال من شهد العشاء ليلة القدر في جماعة فقد اخذ
بحظه من امرها هذا لا يناسب وقوعها باعتبار الاغلبية في احدى ليالي رمضان
كلها او في اولها او في سبع عشرة او احدى وعشرين او ثلاث وعشرين
او سبع وعشرين او تسع وعشرين او في آخر ليلة مع ان الادلة على كونها
سبعا وعشرين اكثر وعليه جمهور الصحابة وعامة العلماء ومما يؤيده
ما اخرجه ابن ابي شيبة وابن سعد عن ابي بن كعب قال ليلة القدر
ليلة سبع وعشرين واخرج ابن ابي شيبة عن زر انه سئل عن ليلة
القدر فقال كان عمر وحذيفة وناس من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يشكون انها ليلة سبع وعشرين واخرج ابن جرير عن
علي قال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين واخرج عبد بن حميد عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا
ليلة القدر ليلة سبع وعشرين واخرج ابن نصر وابن جرير في
تهذيبه والبزار والطبراني عن معاوية بن ابي سفيان عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين واخرج
احمد والطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا الحرة والليلة
القدر فمن كان منكم متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين واخرج محمد بن
نصر عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اخبرني عن ليلة القدر اشئ يكون
في زمان الانبياء تنزل عليهم فيها الوحي فاذا قبضوا رفعت ام هي الى
يوم القيمة قال بل هي الى يوم القيمة قلت يا رسول الله حدثني اي الشهر

هي قال ان الله لو اذن لي ان اخبركم بها لاخبرتكم فالتمسوها في العشر الاواخر
من رمضان في احد السبعين ثم لا تسألني عنها بعد مرتك هذه ثم
اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس يحدثهم فلما رايته قد
استنطقني به الحديث قلت اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني
بها في اي السبعين هي فغضب علي غضبا لم يغضب علي قبلها ولا
بعدها فقال ان الله لو امرني ان اخبركم لاخبرتكم لا آمن ان تكون
في السبع الاواخر فيل لابي عمر وما رايت قوله اطلبوها في احد السبعين
قال يعني ليلة ثلاث وعشرين وليلة سبع وعشرين قلت وكانه نظر
الى اول السبع واخره والاظهر ان احد السبعين سبع عشرة والاخر
السبع والعشرون ثم قوله السبع الاواخر يراد به السبع والعشرون
ايضا مما يدل على كونها ليلة ثلاث وعشرين ما اخرجه مالك وابن
سعد وابن ابي شيبة واحمد ومسلم والطحاوي والبيهقي عن عبد
الله بن انيس انه سئل عن ليلة القدر فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها الليلة وتلك الليلة ليلة ثلاث
وعشرين واخرج مالك والبيهقي عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد
الله بن انيس الجهني عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله اني رجل شاسع الدار اي بعيدا عن المدينة فمرني
بليلة انزل لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث
وعشرين من رمضان قلت وفيه دليل على ان احياء ليلة القدر
ينبغي ان يكون في مكان ذي قدر ليحوز العبادة زيادة المثوبة
باعتبار فضيلتي الزمان والمكان في تلك الحالة لكن اخرج البيهقي
عن الزهري قال قلت لضمرة بن عبد الله بن انيس ما قال ابنى
صلى الله عليه وسلم لابيك في ليلة القدر قال كان ابي صاحب بادية
قال فقلت يا رسول الله مرني بليلة انزل فيها قال انزل ليلة ثلاث
وعشرين قال فلما توفي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوها في

العشر الاواخر فهذا يدل على اختصاص ليلة بها اما لكونها في تلك السنة
بخصوص تلك الليلة او اراد ان ليلة ثلاث وعشرين الى آخر الشهر
ومما يدل على انها قد تكون في غير الاوتار ما اخرجه الطيالسي عن
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليلة القدر
اربع وعشرون واخرج احمد والطحاوي وابو داود والطبراني
وابن جرير وابن مردويه عن بلال رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة القدر ليلة اربع وعشرون واخرج محمد
ابن نصر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال التمسوا ليلة القدر في اربع وعشرين واخرج احمد ومسلم و
ابو داود والبيهقي من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الاواخر
من رمضان والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قلت
يا ابا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال اجل قلت ما التاسعة والسابعة
والخامسة قال اذا امضت الثلاث والعشرون فالتي تليها السابعة واذا امضى خمس
وعشرون فالتي تليها الخامسة واخرج الطيالسي وابن خزيمة
وابن حبان والبيهقي عن ابي ذر رضي الله عنه قال صمنا مع رسول
فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى اذا كانت ليلة اربع وعشرين
السابع مما يبقى صلى بنا حتى كاد ان يذهب ثلث الليل فلما كانت
ليلة خمس وعشرين لم يصل بنا فلما كانت ليلة ست وعشرين الخامسة
مما يبقى صلى بنا حتى كاد ان يذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو
نفلتنا بقية ليلتنا فقال لا ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف
كتب له قيام ليلة فلما كانت ليلة سبع وعشرين لم يصل بنا فلما كانت
ليلة ثمان وعشرين جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اهله واجتمع
له الناس فصلى بنا حتى كاد ان يفوتنا الفلاح ثم لم يصل بنا شيئا

من الشهر

من الشهر والفلاح السحور قلت وبهذا يتبين معنى ما رواه البخاري
وابو داود وابن جرير والبيهقي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر من رمضان في تاسعة
تبقى وفي سابعة تبقى وفي خامسة تبقى لكن يعارضه ما اخرجه
محمد بن نصر والحاكم وصححه عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال
قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ليلة ثلاث وعشرين
الى ثلث الليل ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننت الا لا ندرك
الفلاح وكنا نسميها الفلاح وانتم تسمون السحور وانتم تقولون
ليلة سابعة ثلاث وعشرون ونحن نقول ليلة سابعة سبع وعشرون
فنحن اصوب ام انتم قلت فكان الخلاف وقع بين الصحابة
في سابعة تبقى وبهذا الحديث يرجح انها من السبع والعشرون و
يصح انها اقوى احد السبعين على ما سبق ذكرهما في الحديث الاول
فتامل واخرج البخاري في تاريخه عن ابن عمر [illegible]
سئل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال ابن
عباس ان الله يحب الشفع والوتر وقد اتيناك بسبعة من المثاني
واخرج محمد بن نصر وابن جرير والطبراني والبيهقي عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا نبي الله اني شيخ كبير شق علي القيام فمرني بليلة لعل الله
ان يوفقني فيها ليلة القدر قال عليك بالسابعة واخرج البيهقي
من طريق الاوزاعي عن عبيدة بن ابي لبابة قال ادركت ماء
الحي ليلة سبع وعشرين من شهر رمضان فاذا هو عذب
قلت وصبيحة ليلة القدر ايضا لها زيادة فضيلة على سائر
الازمنة كما يدل عليه ما اخرجه البيهقي في شعب الايمان عن ابي
يحيى بن مرة قال طفت ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان
فاذا بيت الملائكة في الهواجر الى البيت والهاجرة على ما في القاموس

شرة الحر و نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر او من عند
زوالها الى العصر لان الناس يكنون في بيوتهم كانهم قد تهاجروا
واخرج ابن ابي شيبة عن الحسن بن البحر قال بلغني ان العمل في
يوم القدر كالعمل في ليلتها واخرج ابن ابي شيبة عن عامر قال
يومها كليلتها و ليلتها كيومها واخرج الديلمي عن انس رضي الله
عنه مرفوعا اربع ليال ليهن كاياهن واياهن كليال ليهن يبين
الله فيها القسم و يعتق فيها النسم و يعطى فيهن الجزيل ليلة القدر
وصباحها و ليلة عرفة وصباحها و ليلة النصف من شعبان
وصباحها و ليلة الجمعة وصباحها الظاهر ان الترتيب في فضلها
ما رتب في عطفها هذا واخرج البيهقي عن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ليلة القدر
نزل جبريل عليه السلام في كبكبة من الملائكة يصلون على كل
عبد قائم او قاعد يذكر فاذا كان يوم عيدهم اي يوم فطرهم
ملائكته فقال يا ملائكتي ما جزاء اجير وفى عمله قالوا ربنا
جزاؤه ان يوفى اجره قال يا ملائكتي عبيدي و اماني قضوا
فريضتي عليهم ثم خرجوا يعجون الي بالدعاء وعزتي وجلالي
وكرمي وعلوي و ارتفاع مكاني لاجيبنهم فيقول
ارجعوا فقد غفرت لكم و بدلت سيئاتكم حسنات فيرجعون
مغفورا لهم واخرج محمد بن نصر عن انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من قرا انا انزلناه في ليلة القدر
عدلت بربع القرآن قلت فينبغي ان يقرا اربع مرات
ليحصل له ثواب ختمة كاملة واما ذكره القاضي عن النبي
صلى الله عليه وسلم من قرا سورة القدر اعطى من الاجر
كمن صام رمضان واحى ليلة القدر فموضوع باتفاق الحفاظ
ثم رايت السيوطي رحمه الله ذكر في الجامع الكبير عن ابي جعفر بن

قلت ح

هذا ح

الله ح

على

علي رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استهل
هلال شهر رمضان استقبله بوجهه ثم يقول اللهم اهله
علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة
ودفاع الاسقام والعون على الصلوة والصيام وتلاوة
القرآن والقيام اللهم سلمنا لرمضان وسلمه لنا حتى يخرج
رمضان وقد غفرت لنا ورحمتنا وعفوت عنا ثم يقبل
على الناس بوجهه فيقول ايها الناس انه اذا اهل هلال شهر
رمضان غلت فيه مردة الشياطين وغلقت ابواب جهنم
وفتحت ابواب الرحمة ونادى منادٍ من السماء كل ليلة هل من
سائل يعطى هل من تائب يتاب هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا
وكل ممسك تلفا حتى اذا كان يوم الفطر نادى منادٍ من
السماء يوم الجائزة فاغدوا فاخذوا جوائزكم قال مجد بن
علي لا اشبه جوائز الامراء رواه ابن عساكر في تاريخه وفقنا
الله لما يحبه ويرضاه واقامنا على جادة الاستقامة واغنانا
عما سواه وانبتنا في ديوان السعداء مع اولياء الله ومحا
عنا الحجاب يوم تلقاه وجمع بيننا وبين ارباب
الجمع من كل فرد انفرد بمقام الحضور في
خدمة مولاه وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين

هذا ح

ادلة معتقد ابي حنيفة الاعظم رضي الله عنهم في امور الرسول عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

الحمد لله الذي خص من شاء من عباده في عالم القضاء بالايمان
وهداه بجوده الى معرفة نور وجوده وظهور شهوده في مقام
العرفان ومرام الاحسان والصلوة والسلام الاتمان الاكملان
على سيدنا وسندنا محمد من اولاد عدنان وعلى آله الكرام واصحابه

SOLEYMANIYE K. KÜTÜPH. NESI
Kism. Ziauddin Ibrahim Paşa
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 2881
Tasnif No. 2972, 3-1

الغمام الى يوم القيام وعلى اتباعه خلاصة اهل الاديان
اما بعد فيقول احقر عباد الله الباري علي بن سلطان
محمد القاري قد قال الامام الاعظم والهمام الاقدم خ كتابه
المعتبر المعتبر بالفقه الاكبر ما نصه ووالد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ماتا على الكفر فقال شارحه هذا رد على من قال بانهما والدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتا على الايمان وعلى من قال ماتا على
الكفر ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الله لهما فاحياهما الله و
اسلما ثم ماتا على الايمان فاقول وبحوله سبحانه اصول ان
هذا الكلام من حضرة الامام لا ينصور في هذا المقام لتحصيل
المرام الا اذ يكون قطعي الدراية لا ظني الرواية لانه في باب
الاعتقاد لا يعمل بالظنيات ولا يكتفى بالآحاد من الاحاديث
الواهيات والروايات الوهميات اذ من المقرر المحرر في الاصول
المعتبر انه ليس لاحد من افراد البشر ان يحكم على احد بانه من اهل
الجنة والا بانه من اهل العقوبة الا فيما ثبت بنص من الكتاب او
تواتر من السنة او اجماع علماء الامة بالايمان المقرون بالوفاة او
بالكفر المفضي الى آخر الحيوة فاذا عرفت ذلك فنقول على مرام الامام
بحسب ما اطلعنا عليه في هذا المقام بالكتاب والسنة واتفاق
ائمة الانام اما الكتاب فقوله تعالى انا ارسلناك بالحق بشيرا و
نذيرا ولا تسأل عن اصحاب الجحيم فقراءة الجمهور على المجهول
في النفي وقراءة نافع على المعلوم بالنهي وقد اخرج وكيع و
وسفيان بن عيينة وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير و
ابن المنذر عن محمد بن كعب القرظي رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليت شعري ما فعل ابواي فنزلت انا ارسلناك
بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن اصحاب الجحيم فما ذكرهما حتى توفاه
الله تع وفيه دليل واضح على المدعى وتنبيه نبيه على ان هذا حكم

لم

لم نسخ بالاحياء كما لا يخفى قال العلامة السيوطي هذا مرسل ضعيف
الاسناد قلت المرسل حجة عند الجمهور من علماء الاصول والاعتقاد
والطرق المتعددة للحديث ترفع الضعف وتوصله الى الحسن
او الصحة عند الكل في الاعتماد وقد اخرج ابن جرير عن داود بن
ابي عاصم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم ابن
ابواي فنزلت قال السيوطي والآخر معضل الاسناد ضعيف
قلت المعضل عندنا صحيح وضعفه يتقوى بالتعدد لا سيما وقد
تعلق به اجتهاد المجتهد فدل على صحته ولو حديث ضعف بالنسبة
الينا في روايته ويكتفى بمثل ذلك في اسباب النزول كما هو معقوله
عند ارباب المنقول واخرج ابن المنذر وعن الاعرج انه قال
ولا يسئل عن اصحاب الجحيم اي انت يا محمد كذا في الدر المنثور
وفي تفسير العماد بن كثير قال عبد الرزاق انبا الثوري عن موسى بن
عبيدة عن محمد بن كعب القرظي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليت شعري ما فعل ابواي ليت شعري ما فعل ابواي ليت
شعري ما فعل ابواي ثلاث مرات فنزل انا ارسلناك بالحق بشيرا
ونذيرا فما ذكرهما حتى توفاه الله عز وجل وهذا يؤيد ما قدمناه
فتدبر وتامل ورواه ابن جرير عن ابي كريب عن وكيع عن موسى
ابن عبيدة به مثله وذكر الحديث الآخر بسنده كما تقدم ثم قال
ابن كثير وقد رد ابن جرير هذا القول المروي عن محمد بن كعب
وغيره في ذلك لاستحالة الشك من الرسول صلى الله عليه وسلم في امر
ابويه واختار القراءة الاولى بمعنى النفي قال وهذا الذي سلكه
ههنا فيه نظر لاحتمال ان هذا كان في حال استفتاء زلابويه قبل ان
يعلم امرهما فلما علم ذلك تبرأ منهما واخبر عنهما انهما من اهل النار و
لهذا الشباه كثيرة ونظائر ولا يلزم ما ذكره ابن جرير انتهى كلام ابن
كثير وقال مجي السنة في تفسيره معالم التنزيل قال عطاء عن ابن عباس

رضي الله عنهما وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم ليت
شعري ما فعل ابواي فنزلت هذه الآية الى آخر ـــ وهذا النقل
من ابن عباس حبر الامة كاف في الحجة لا سيما وهو من اهل بيت
النبوة ولو كان هناك تردد في القضية لما ذكر مثل هذه القصة
المستلزمة للغضة وكذا نقل الواحدي عن ابن عباس رضي الله
عنهما ثم قال وهذا على قراءة من قرأ ولا تسأل على أصحاب الجحيم
جزما وقال البيضاوي قرأ نافع ويعقوب ولا تسأل على انه
نهي للرسول صلى الله عليه وسلم من السؤال عن حال ابويه انتهى
والحاصل ان عامة المفسرين كالمجمعين على ان سبب نزول الآية
ومن المقرر في علم الاصول ان نقل الصحابي في سبب النزول
ولو كان موقوفا فانه في حكم المرفوع الموصول فكيف وقد ثبت
رفعه بطرق متعددة واسانيد مختلفة هذا وقد قال من ائمة
التفسير صاحب التيسير لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبشير
المؤمنين وانذار الكافرين كان يذكر عقوبات الكفار له
فقام رجل وقال يا رسول الله اين والدي فقال في النار
فخذن الرجل فقال عليه السلام ان والدك ووالدي ووالد
ابرهيم في النار فنزل قوله تع ولا تسأل عن اصحاب الجحيم
فلم يأكوا شيئا بعد ذلك وهو قوله تع لا تسألوا عن اشياء
ان تبد لكم تسؤكم انتهى وفيه نسبة على ان قراءة النفي ايضا
تدل على المدعى فتبين ما ذكره من المفسرين والقراء من ان الاصل
في القراءتين ان تتفق حالها ويجمع بالهما تغلطن لما في
الحديث من تصريح ذكر والد ابرهيم في هذا المقام الفخيم و
اما السنة فما رواه مسلم عن انس ان رجلا قال يا رسول الله
اين ابي فقال في النار فلما قفى دعاه ان ابي وابائك في النار
وكذا ما رواه البزار من انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يستغفر لامه

فضرب

فضرب جبريل صدره وقال لا تستغفر لمن مات مشركا وكذا ما رواه
الحاكم في مستدركه وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال لابن مليكة
امكما في النار فشق عليهما فدعاهما فقال ان امي مع امكما وتعقب
الذهبي له بكون عثمان بن عمير ضعفه الدارقطني لم يخرجه عن كونه
ثابتا حسنا قابلا للاستدلال اما على الاستقلال واما مع غيره
لتقوية الحال وكذا ما اخرجه الامام احمد في مسنده عن ابي رزين
العقيلي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اين امي قال امك
في النار قلت فاين من مضى من اهلك قال اما ترضى ان تكون امك
مع امي وكذا ما روى ابن جرير عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى رسم قبر فجلس اليه فجعل يخاطب
ثم منعبرا فقلنا يا رسول الله انا رأيناك صنعت قال اني استأذنت
ربي في زيارة قبر امي فاذن لي واستأذنته في الاستغفار لها
فلم يأذن لي فما رؤي باكيا اكثر من يومئذ وسياتي سبب بكائه
صلى الله عليه وسلم منصوصا عن بعض العلماء والله اعلم وكذا حديث
مسلم وابي داود عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم استأذن
في الاستغفار لامه فلم يؤذن له واما القول باذنه استأذنه ثانيا
واذن له فيحتاج الى دليل صريح ونقل صحيح ثم لا يخفى ان الحديث
الاول ما ورد من طريق اخر ولم يذكر فيه ان ابي وابائك في النار
بل قال اذا مررت بقبر كافر فبشره بالنار فانه يفيد التعميم و
الاول يدل على التخصيص فذكره او لا تسليه له وثانيا لئلا يتقيد
الحكم بالمذكور بل يعم من هو بالكفر مشهور كما يدل عليه رواية ابن ماجة
من طريق ابرهيم بن سعد عن الزهري عن سالم عن ابيه قال جاء
اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي كان يصل
الرحم وكان وكان فاين هو قال في النار قال فكانه وجد من ذلك
فقال يا رسول الله فاين ابوك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم /

ابن بريدة عن ابيه

هذا ام

قام ابي

عليه ابي

العلماء ابي

فقال ابي

حيث ما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار فاسلم الاعرابي بعد و
قال لقد كلفني رسول الله صلى الله عليه وسلم تعبا ما مررت بقبر كافر
الا بشرته بالنار وفي هذا التعميم دلالة واضحة واشارة لائحة
بان اهل الجاهلية كلهم كفار الا ما خصص منهم بالاخبار عن النبي
المختار وثبت في الكتاب والسنة ما اخرجه ابن جرير عن قتادة
قال ذكر لنا ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا نبي الله ان
من آبائنا من كان يحسن الجوار ويصل الارحام ويفك العاني ويوفي
بالذمم افلا نستغفر لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله لاستغفرن
لابي كما استغفر ابن ابيه فانزل الله ما كان للنبي والذين امنوا
ان يستغفروا للمشركين الآية ثم عذر الله ابرهيم عليه السلام فقال
وما كان استغفار ابرهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه
الى قوله تبرأ منه وذكر لنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اوحى
الي كلمات قد دخلن في اذني ووقر في قلبي امرت ان لا استغفر
لمن مات مشركا ومن اعطى فضل ماله فهو خير له ومن امسك فهو
شر له ولا يلوم الله على كفاف وتاويل السيوطي ان المراد بابيه
عمه ابو طالب وبابي ابرهيم عمه آزر في غاية من السقوط فتدبر
وسياتي زيادة الكلام للرد عليهم بالوجه الاوفر واخرج ابن جرير
من طريق عطية العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ما
كان للنبي والذين امنوا الاية قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراد ان يستغفر لامه فنهاه الله عن ذلك قال قال ابرهيم عليه
السلام قد استغفر لابيه فنزل وما كان استغفار ابرهيم
لابيه قال السيوطي بهذا الاثر ضعيف معلول فان عطية ضعيف
وهو مخالف لرواية علي بن ابي طلحة عن ابن عباس الثابتة وتلك
اصح وعلي ثقة جليل قلت عطية مختلف فيه وعلى تسليم انه ضعيف
فيتقوى بانضمام غيره اليه ثم لا مانع لغة بين الروايتين لامكان

الجمع

الجمع بين القضيتين بتعدد الواقعة في الحالتين وقد نقله الحافظ
عماد الدين في تفسيره عن العوفي عن ابن عباس وسكت عليه وهذا
دليل ثبوته عنده وقد اخرج ابن ابي حاتم والحاكم وابن مردويه
والبيهقي في الدلائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما الى المقابر فاتبعناه فجاء حتى جلس الى
قبر منها فناجاه طويلا ثم بكى فبكينا لبكائه ثم قام فقام الله
عمر فدعاه ثم دعانا فقال ما ابكاكم فقلنا بكينا لبكائك قال ان القبر
الذي جلست عنده قبر آمنة وانى استاذنت ربي في زيارتها
فاذن لي وانى استاذنت ربي بالاستغفار لها فلم ياذن لي و
انزل علي ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين و
لو كانوا اولي قربى فاخذني ما ياخذ الولد للوالدة من الرقة
فذاك الذي ابكاني وكذا ذكره الواحدي في اسباب نزوله بسنده
عنه مثله ورواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه كما
ذكره العسقلاني قال القاضي عياض وبكاؤه عليه السلام على
ما فاتها من ادراك ايامه والايمان به واخرج ابن مردويه عن
بريدة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ وقف
على عسفان فنظر يمينا وشمالا فابصر قبر امه فورد الماء
فتوضا ثم صلى ركعتين فلم يجانا الا ببكاء فبكينا لبكائه ثم قام
فصلى ركعتين ودعا فلم يجانا الا وقد علا بكاؤه فعلا بكائنا لبكائه
ثم انصرف الينا فقال لنا الذي ابكاكم قلنا بكيت فبكينا يا رسول
الله قال وما ظننتم قالوا ظننا ان العذاب نازل علينا بما نعمل قال لم
يكن من ذلك شئ قالوا فظننا ان امتك كلفت من الاعمال ما لا يطيقون
وربما قال لم يكن من ذلك شئ ولكن مررت بقبر آمنة امي فصليت
ركعتين ثم استاذنت ان استغفر لها فنهيت فبكيت ثم عدت
فصليت ركعتين فاستاذنت ربي ان استغفر لها فزجرت زجرا

فعلا بكائي ثم دعا براحلته فركبها فما سار الا يسيرا حتى قامت الناقة
لتقل الوحي فانزل الله ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين
الآيتين واخرج الطبراني وابن مردويه من طريق عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اقبل من غزوة
تبوك اعتم فلما هبط من ثنية عسفان امر اصحابه ان يستندوا
الى العقبة حتى ارجع اليكم فذهب فنزل على قبر آمنة فناجى ربه
طويلا ثم انه بكى فاشتد بكاؤه فبكى هؤلاء لبكائه فقالوا ما يبكي نبي
الله هذا البكاء الا وقد حدث قبله شئ لم تطقه فلما بكى هؤلاء قام
فرجع اليهم فقال ما يبكيكم قالوا يا نبي الله ما هذا البكاء الا وقد حدث
في امتك شئ لم تطقه قال لا وقد كان بعضه ولكنني نزلت على قبر
امي فدعوت الله ليأذن لي في شفاعتها يوم القيمة فابى ان يأذن
لي فرحمتها وهي امي فدعوت ربي ان يرفع عن امتي اربعا فرفع
عنهم اثنتين وابى ان يرفع عنهم اثنتين دعوت ربي ان يرفع
عنهم الرجم من السماء والغرق من الارض وان لا يلبسهم شيعا
وان لا يذيق بعضهم بأس بعض فرفع الله عنهم الرجم من السماء
والغرق من الارض وابى ان يرفع عنهم القتل والهرج قال
وانما عدل الى قبر امه لانها كانت مدفونة تحت كدى وكانت عسفان
لهم وبها ولد النبي صلى الله عليه وسلم اي عما قول وقد اخرج العوادي
كثيرا هذا الحديث بسند الطبراني المتصل الى ابن عباس رضي الله عنهما
مع تغيير قليل وزاد في اخره ثم جاءني جبريل فقال وما كان استغفار
ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له انه عدو
لله تبرأ منه فتبرأ من امك كما تبرأ ابراهيم من ابيه فرحمتها وهي
اتي ودعوت ربي الى اخره واخرج ابن المنذر والطبراني و
الحاكم وصححه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال جاء ابنا مليكة وهما من
الانصار فقالا يا رسول الله ان امنا كانت تحفظ على البعل وتكرم

على

على الضيف وقد وأدت في الجاهلية فاين امنا قال امكما في النار
فقاما وقد شق ذلك عليهما فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعا
فقال الا ان امي مع امكما في النار واخرج ابن سعد عن الكلبي وابي
بكر بن قيس الجعفي نحوه وفي المعالم قال ابو هريرة وبريدة رضي الله
عنهما لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم الى قبر امه آمنة وقف عليه
حتى جيئت الشمس رجاء ان يؤذن له فيستغفر لها فنزلت ما كان للنبي
والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ثم ذكر اسناده المتصل الى
مسلم بن الحجاج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال زار النبي صلى الله عليه
وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استأذنت ربي في ان
استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في ان ازور قبرها فاذن
لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت واما الاجماع فنقل
اتفق الخلق والخلف من الصحابة والتابعين والائمة الاربعة
وسائر المجتهدين على ذلك مع غيرهم خلافا لمن شذ والخلاف
من اللاحق لا يقدح في الاجماع السابق سواء كان من جنس المخالف
او صنف الموافق والعجب من الشيخ جلال الدين السيوطي مع احاطته
بهذه الآثار الخ كاد ان يكون متواترة في الاخبار انه عدل عن
متابعة الحجة وموافقة سائر الائمة وتبع جماعة من الحفظة العلماء
المتأخرين واورد ادلة واهية في نظر الفضلاء المعتبرين
منها ان الله سبحانه احيى له ابويه حتى آمنا به مستدلا بما اخرجه
ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ والخطيب البغدادي في السابق
واللاحق والدارقطني وابن عساكر كلاهما في غرائب مالك
بسند ضعيف عن عائشة رضي الله عنها قالت حجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم حجة الوداع فمر بي على عقبة الحجون وهو باك حزين
مغتم فنزل فمكث عني طويلا ثم عاد الي وهو فرح مستبشر فقلت
له فقال ذهبت لقبر امي فسألت الله ان يحييها فامنت بي وردها

بهذه ص

الله عز وجل وبهذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين كما اعترف به
السيوطي وقال ابن كثير انه منكر جدا ورواته مجهولون فقول
الشيخ ابن حجر المكي في شرح الهمزية بهو حديث صحيح صحيح غير واحد
من الحفاظ مردود عليه بل كذاب مريح وعيب فضيح مسقط للعدالة
وموهن للرواية لان السيوطي مع جلالته وكمال احاطته ومبالغته
في رسائل متعددة من تصنيفاته ذكر الاتفاق على ضعف بهذا
الحديث فلو كان له طريق واحد صحيح لذكره في معرض الترجيح و
من المعلوم ان بعده لم يحدث غير واحد من المحدثين الذين يصح كونهم
من المصححين ومن ادعى فعليه البيان في معرض المنع وقد قال
الحافظ ابن دحية كما نقله العجلوني كثير منه ان بهذا الحديث موضوع يرده
القرآن والاجماع قال الله تع ولا الذين يموتون وهم كفار انتهى
والمعنى انه ثبت كفرهم بما سبق من دلالة الآية السابقة المنضمة
الى رواية السنة المتفوقة باجماع الامة مع قوله تع فلم يك ينفعهم ايمانهم لما
رأوا بأسنا والحاصل انه لم يثبت احياؤهما وايمانهما والدليل
على انتفائهما عدم اشتهارهما عند الصحابة لا سيما والواقعة في
حجة الوداع والخلق الكثير في خدمته بلا نزاع مع منافاته للقواعد
الشرعية من عدم قبول الايمان بعد مشاهدة الاحوال الغيبية
بالاجماع ثم دعوى الخصوصية يحتاج الى اثبات الادلة القوية
فمن ادعى بهذا العنوان فعليه البيان واما الاستدلال بالقدرة
الالهية وقابلية الخصوصية للحضرة النبوية فامر لا ينكره احد
من اهل الملة الحنيفية وانما الكلام في اثبات بهذا المرام بالادلة
على وجه النظام لا بالاحتمال الذي لا يصلح للاستدلال خصوصا
في معارضة نصوص الاقوال واما قول القرطبي فليس احياؤهما

يمتنع

يمتنع عقلا ولا شرعا فلا شبهة في امكانه اصلا ولا فرعا وانما الكلام
في ثبوته اولا وفقيه ثانيا وبهذا يندفع ما اورده السهيلي
في الروض الانف بند فيه جماعة مجهولون ان الله احيا له
اباه وامه فآمنا به ثم قال بعد ايراده الله قادر على كل شيء
وليس يعجز رحمته وقد رحم غير شيء ونبيه صلى الله عليه وسلم
اهل ان يختص بما شاء من فضله وينعم عليه بما شاء من كرامته
قلت ولو صح بهذا الاحياء لاظهره صلى الله عليه وسلم على الاعداء
فضلا عن الاحباء من اكابر اصحابه ولم يكتف بذكره لعائشة
من بين احبابه على ان رواية عائشة رضي الله عنها لو صحت لانتشر
عنها الى التابعين وغيرهم وشاعت فانه لو صح احياء ابويه
وايمانهما لكان من اظهر معجزاته واكبر كراماته صلى الله عليه وسلم
فتبين ان هذا من موضوعات الرافضة وانما نسبوا الحديث
الى عائشة تبعيدا عن الظن بوضعهم وتاكيدا للقضية في مقته
اثباتهم واغرب القرطبي حيث قال لا تعارض بين حديث
الاحياء وحديث النهي عن الاستغفار لهما بدليل حديث عائشة
رضي الله عنها ان ذلك كان في حجة الوداع ولذلك جعله ابن
شاهين ناسخا لما ذكر من الاخبار انتهى ولا يخفى وجه الغرابة
فان الحديث اذا كان ضعيفا باتفاق المحدثين وموضوعا
عند المحققين ومخالفا للكتاب عند المفسرين كيف يصلح ان
يكون معارضا لحديث مسلم في الصحيح ومناقضا لما سبق
مما كاد ان يكون متواترا في التصريح او كيف يمكن ان يكون ناسخا
والنسخ لا يجوز في الاخبار عند علماء الاعلام وانما هو من
مختصات الانشاء والاحكام والا فيلزم الخلف في اخباره
وينوجه البداء في اثاره وهو متعال عن ذلك علوا كبيرا ومنها
قول السيوطي انهما ماتا قبل البعثة وانهما كانا من اصحاب الفترة

وهذا كما لا يخفى معارضة بما ثبت في الكتاب والسنة وهما قضية
لما صرح بانزالهما فيما سبق من صاحب النبوة فما ذكره من تطويل
البحث وتكثير الادلة عند مفيد له في هذه القضية مع ظهور الباقي
في كلامه ليحصل مرامه فانهما لو كانا من اهل الفترة لما آحتاجا الى الاحياء
والايمان بالنبوة بناء على انهما من اهل النجاة في الفطرة ثم هذا
فيه خلاف المعتزلة واكثر اكابر اهل السنة حتى قال بعض المحققين
لا يوجد الفترة الا من ولد في مغارة خالية عن سماع بعثة صاحب
النبوة بالكلية على خلاف في انه هل هو مكلف بالعقل بتوحيد الرب
وشكر نعمته ووجوب النظر في صنعته ام لا وعلى ما يتفرع على ما ذكره
البغوي في التهذيب اما من لم تبلغه الدعوة فلا يجوز قتله قبل ان يدعى
الى الاسلام فان قتل قبل ان يدعى الى الاسلام وجب في قتله الدية
والكفارة وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجب الضمان بقتله وقال
الغزالي في البسيط من لم تبلغه الدعوة لضمن بالدية والكفارة
لا بالقصاص على الصحيح لانه ليس معصوما على التحقيق وانما
هو في معنى المسلم قال ابن الرفعة في الكفاية لانه مولود على الفطرة
ولم يظهر منه عناد انتهى ولا يخفى ما فيه من الدلالة على ان اهل
الفترة هو الذي يكون على اصل الفطرة من التوحيد ولم يظهر منه
من الكفر ما ينافي التقرير كما يدل عليه قوله سبحانه فطرة الله التي فطر
الناس عليها لا تبديل لخلق الله وكما ورد في حديث كل مولود يولد
على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه الحديث وفيه دليل
على ان كل مولود في حال عقله وكماله اذا خلي وهو وطبعه اختار
التوحيد لله في الذات والتفرد له في الصفات كما يدل عليه قصة
الميثاق الذي وقع عليه الاتفاق على ما هو مقرر في محله الا لبيق
به ولهذا قال الامام فخر الدين من مات مشركا فهو في النار وان
مات قبل البعثة لان المشركين كانوا قد غيروا الحنيفية دين

صاحب

ابراهيم واستبدلوا بها الشرك وارتكبوه وليس معهم حجة ولم
يزل معلوما من دين الرسل كلهم من اولهم الى آخرهم فتح الشرك
والوعيد عليه في النار واجتناب عقوبات الله لاهله متتالية
بين الامم قرنا بعد قرن فحلت الحجة البالغة على المشركين في كل وقت
وحين ولو لم يكن الا ما فطر الله عليه عباده عليه من توحيد ربوبيته
وانه لا يستحيل في كل فطرة وعقل ان يكون معه آله آخر وان كان
سبحانه لا يعذب بمقتضى هذه الفطرة وحدها فلم تزل دعوة الرسل
الى التوحيد في الارض معلومة لاهلها فالمشرك مستحق للعذاب
في النار لخالفته دعوى الرسل وهو مخلد فيها وايما لخلود اهل
الجنة في الجنة انتهى ولا يخفى ان ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم في حق
بعض اهل اهل الفترة من التعذيب يدل دلالة صريحة للرد على ما
عليه بعض الشافعية من ان اهل الفترة لا يعذبون مطلقا قال
واصلة انه عندهم محجوج عليه بعقله وعندنا هو غير محجوج عليه
قبل بلوغ الدعوة اليه ومنشأ قول السيوطي انه ورد في اهل الفترة
احاديث انهم يمتحنون يوم القيمة بان ترفع لهم نار فيقال لهم
ادخلوها فمن دخلها منهم كان في علم الله سعيدا لو ادرك العمل ويمتنع
من دخولها من كان في علم الله شقيا لو ادرك العمل فيقول تبارك
وتعالى اياي عصيتم فكيف برسلي بالغيب ولا يخفى ان هذا على تقدير
صحته وقوته لمعارضة مخالفته انما يكون في من مات من اهل الفترة
ولم يعلم حاله من احداث الشرك او التوحيد على الفطرة واما
من ثبت كفره بالكتاب والسنة واتفاق الائمة فلا وجه لادخاله
في اصحاب الامتحان للطاعة كورقة بن نوفل وقس بن ساعدة
وغيرهما ممن ثبت توحيدهما ولا لخواص اهل الجنة وغيره ممن
ثبت نيتهما واعجب من هذا انه استدل بقول الحافظ ابن حجر
العسقلاني في بعض كتبه الظن بانه صلى الله عليه وسلم يعني الذين

في ه

ما تواقبل البعثة انهم يطيعون عند الامتحان اكراما له صلى الله
عليه وسلم لتقر بهم عينه انتهى ووجه الغرابة ان هذه القضية
بالطريقة الظنية في اهل الفترة الحقيقية المهمة لا تفيد في
المسالة العينية وكذا من العجيب ما نسب الى العسقلاني في
قوله ونحن نرجوا ان يدخل عبد المطلب وآل بيته في جملة من
يدخلها طائعا فيخجل الا ابا طالب فانه ادرك البعثة ولم يومن
وثبت في الصحيح انه في ضحضاح من نار انتهى ولا يخفى ان
ادخال عبد المطلب في القصة خارج عن الصحة لما ورد في صحيح
البخاري ومسلم وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على
ابي طالب عند موته وعنده ابو جهل وابن ابي وامية قائلين
اترغب عن ملة عبد المطلب فقال انا على ملة عبد المطلب وابى
ان يقول لا اله الا الله فقال لاستغفرن لك ما لم انهى عنك فنزل انك لا تهدي من احببت ولكن الله
يهدي من يشاء فهذا يقتضي ان عبد المطلب مات على الشرك
بلا شك وفي الاصل المذهب ان المحب لا يحب وما يقويه و
يؤكده ما في مسند البزار وكذا في النسائي من حديث عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله عنها
وقد عزت قوما من الانصار عن ميتهم لعلك بلغت معهم الكدى
قال لو كنت بلغت معهم الكدى ما رايت الجنة حتى يراها جد ابيك
وقد اخرجه ابو داود ايضا الا انه لم يذكر فيه حتى يراها جد ابيك
وفي هذا تهديد شديد ووعيد اكيد على مرتكب المعصية ولو كان صاحبها
من اهل بيت النبوة واما ما ورد من قوله انا النبي لا كذب انا ابن عبد
المطلب فمحمول على انه ليس من باب الافتخار في الانتساب بالاباء الكفا
بل لاظهار الاجادة والشجاعة والاشتهار كما بينته في شرح الشمائل
للترمذي واما ما حكاه ابن سيد الناس ان الله احياه بعد بعثة النبي
صلى الله عليه وسلم حتى آمن به واسلم ثم مات فهو مردود لانه لا دليل

اعلى ر

عليه

عليه من حديث ضعيف ولا غيره وانما حكوه عن بعض الشيعة وخلافهم
غير معتبر عند اهل السنة وكذا قول القرطبي على ما ذكره ابن العماد بن كثير عنه
في تفسيره ان الله احيى ابا طالب حتى آمن باطل موضوع باجماع اهل الحديث
ومخالف لمذهب الحق على انه سبق انه لا ينفع الايمان بعد العيان بل
اقول لا يتصور بهذا البيان اذ قال الله تعالى ولو ردوا لعادوا لما
نهوا عنه وانهم لكاذبون ولا خلف في اخباره سبحانه ومنها
قول السيوطي ان ابن جرير ذكر في تفسيره عن ابن عباس في قوله تعالى و
لسوف يعطيك ربك فترضى قال من رضى محمد صلى الله عليه وسلم
ان لا يدخل احد من اهل بيته النار وفيه ان هذا قول صحابي من قبل
رايه وعلى تسليم صحته ودلالته فاهل بيته لا يتناول اقاربه المتقدمين
من الكفار بالاجماع نعم يقيد ان من كان نسبه ثابتا الى صاحب
النبوة يرجى له حسن الخاتمة وحصول الشفاعة او توفيق التوبة
على المعصية اذا كان من اهل الملة لما اخرجه ابو سعيد في شرف النبوة
والملا في السيرة عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم سالت ربي ان لا يدخل النار احدا من اهل بيتي فاعطاني ذلك
على انه يمكن ان يقال المراد بالنفي دخول الابد فيكون بشارة الى موت
اهل البيت على الاسلام ودخولهم دار السلام ولو كان بعد مضي الايام
واما ما اخرج تمام الرازي في فوائده بسند ضعيف عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة شفعت
لابي وامي وعمي ابي طالب واخ لي كان في الجاهلية اي بالرضاعة
كما في رواية فهو حجة لنا لا علينا لاد راجه ابويه مع عمه ابي طالب
المجمع على كفره فالحديث ان ثبت فهو محمول على ما ورد في الصحيح
من تخفيف العذاب عنهم بشفاعته صلى الله عليه وسلم والله سبحانه اعلم
ثم اغرب السيوطي في قوله ومما يرشح ما نحن فيه ما اخرجه ابن ابي
الدنيا عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا قال سالت ربي ابناء +

العشرين من امتي فوبهم لي ثم قال ومما ينضم الى ذلك وان لم يكن صريحا في المقصود
ما اخرجه الديلمي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا اول من اشفع له يوم
القيمة اهل بيتي ثم الاقرب فالاقرب الحديث فذكر هذا وامثاله
مما لا يناسب حاله اذ الكلام ليس في اهل بيته من اهل الاسلام
ولذا قال النووي في شرح مسلم عند حديث ان ابي وابالك في النار
فيه ان من مات كافرا في النار لا تنفعه قرابة الاقربين ولا تعقد السبكي
بما ظاهره من البطلان البديهي وهو قوله ليس لنا ان نقول ذلك فقد
قال صلى الله عليه وسلم لا تؤذوا الاحياء بسبب الاموات وقال تعالى
ان الذين يؤذون الله ورسوله ولعله يصح ما جاء انه صلى الله عليه وسلم
سال الله سبحانه فاحيا له ابويه ورسول الله صلى الله عليه وسلم فوق هذا
ولا يعجز الله سبحانه شيئا ثم اورد قول النووي ان من مات على الفترة
على ما كانت عليه العرب من عبادة الاوثان فهو في النار وليس هذا
من التعذيب قبل بلوغ الدعوة لانه بلغتهم دعوة ابرهيم وغيره من
الرسل انتهى وهو في غاية من البهاء كشمس الضحى وبدر الدجى لكن مع
هذا كالبهاء في الهواء من المفارقة في العبارة على توهم المنافضة بين تعقبه بما يوم
كلامي النووي بقوله ان من بلغته الدعوة لا يكون من اهل الفترة و معترضا عليه
دفعه سهل فان مراد النووي من اهل الفترة من كان قبل بعثة نبينا
صلى الله عليه وسلم المعبر عنهم بالجاهلية ومنها قول السيوطي انهما
لم يثبت تركه عنهما بل كانا على الحنفية دين جدهما ابرهيم عليه السلام
قلت وهذا يعارضه ما صح في صحيح مسلم عنه عليه الصلوة والسلام
كما سبق عليه الكلام قال هذا المسلك ذهبت اليه طائفة منهم الامام
فخر الدين الرازي فقال في كتابه اسرار التنزيل ما نصه قيل ان ابا
لم يكن والد ابرهيم عليه السلام بل كان عمه واحتجوا عليه بوجوه منها
ان اباء الانبياء عليهم السلام ما كانوا كفارا ويدل عليه وجوه
منها قوله تعالى الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين

قيل

قيل معناه انه كان ينقل نوره من ساجد الى ساجد وبهذا التقدير
فالاية دالة على ان جميع اباء محمد صلى الله عليه وسلم كانوا مسلمين
وحينئذ يجب القطع بان والد ابرهيم عليه السلام ما كان من الكافرين
انما ذلك عم اقصى ما في الباب ان يحمل قوله تعالى وتقلبك في
الساجدين على وجوه اخر واذا وردت الرواية بالكل ولا
منافاة بينها وجب حمل الاية على الكل ومتى صح ذلك ثبت ان
والد ابرهيم عليه السلام ما كان من عبدة الاوثان ثم قال ومما
يدل على ان اباء محمد صلى الله عليه وسلم ما كانوا مشركين قوله عليه
السلام ولم ازل انقل من اصلاب الطاهرين الى ارحام
الطاهرات وقال تعالى انما المشركون نجس فوجب ان لا يكون
احد من اجداده مشركا قال السيوطي هذا كلام الامام فخر
الدين المحروس وناهيك به امامة وجلالة فانه امام اهل السنة
في زمانه والقائم بالرد على فرق المبتدعة والناصر لمذاهب الاشاعرة
في عصره وهو العالم المبعوث على راس المائة السادسة ليجدد
لهذه الامة امر دينها انتهى ولا يخفى مع معارضة كلامه لما سبق
من الكتاب والسنة واتفاق الائمة وما هو صريح في صحيح مسلم
من كلام صاحب النبوة انه قال تعالى في كلامه القديم ما يدل على
كفر ابي ابرهيم والاصل في حمل الكلام على الحقيقة والعدول عنه
الى المجاز الاحوال الضرورية عند دليل صريح ونقل صحيح يضطر
منه الى ارتكاب المجاز فمجرد قول اخباري تاريخي يهودي او
نصراني كما عبر عنه بقيل ان ازر لم يكن والد ابرهيم عليه السلام
بل كان عمه كيف يعدل عن ايات مصرحة فيها اثبات الابوة منها
قوله تعالى واذ قال ابرهيم لابيه ازر وهو عطف بيان او بدل بناء
على انه لقب له او نعت بلسانهم وكذا ذلك ومنها قوله تعالى ما كان
للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى

من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم وما كان استغفار ابرهيم
لابيه الا عن موعدة وعدها اياه وفي قراءة شاذة اباه ومنها
قوله تع حكاية عن ابرهيم يا ابت مكررا ومنها قوله تع قد كانت لكم
اسوة حسنة في ابرهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم انا برءؤا
منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة
والبغضاء ابدا حتى تؤمنوا بالله وحده الا قول ابرهيم لابيه
لاستغفرن لك وما املك لك من الله من شيء وقوله زيادة على ذلك
وهو انه صلى الله عليه وسلم كان مبينا للكتاب وعهد الطريق الصواب
فلو كان المراد بابي ابرهيم عمه لبينه ولوفي حديث للاصحاب ليحملوا
الاب على عمه بطريق المجاز في هذا الباب ثم دعوته ان آباء الانبياء
عليهم السلام لم يكونوا كفارا تحتاج الى برهان واضح ودليل لائح
فاستدلاله بقوله تع وتقلبك في الساجدين بناء على ما قيل في
غاية من السقوط كما يعلم من قول سائر المفسرين في الاية فقد ذكر
البيضاوي وغيره في تفاسيرهم ان معنى الاية وتردادك في تصفح
احوال المتهجدين كما روي انه كما نسخ فرض قيام الليل طاف
تلك الليلة ببيوت اصحابه لينظر ما يصنعون حرصا على كثرة
طاعاتهم فوجدها كبيوت الزنابير لما سمع لها من دندنتهم بذكر
الله تع ونقل الامام ابو حيان في البحر عند تفسير قوله تع وتقلبك
في الساجدين ان الرافضة هم القائلون ان اباء النبي صلى الله عليه
وسلم كانوا مومنين مستدلين بقوله تع وتقلبك في الساجدين
وبقوله عليه السلام لم ازل انقل من اصلاب الطاهرين الحديث
واما قول ابن حجر المكي فلك رد قول ابي حيان بان مثله انما يرجع
اليه في علم النحو وما يتعلق به فظاهر البطلان للاجماع على قبول
شهادة النحويين وروايتهم عن المحدثين اذا لم يكن فيه ضعف
في الدين كيف وله ثلاثة من التفاسير وله في السير كتاب كبير

مع ان الشيعة باجمعهم معترفون بان هذا قاعدة مذهبهم ولان يعارضكم
ويقول وانت ففقه صرف لم تعرف الا رؤس المسائل الفقهية المتعلقة
بالخصومات العرفية وبهذا يظهر ايضا بطلان قول ابن حجر واما من
اخذه بظاهره كالبيضاوي وغيره فقد تساهل واستروح
انتهى حكيف يصح قول الرازي ان آباء محمد صلى الله عليه وسلم كانوا مسلمين
مع حديث مسلم واجماع جمهور المسلمين ثم اعلم في قوله وحينئذ
يجب القطع بان والد ابرهيم عليه السلام ما كان من الكافرين انتهى
ولا يخفى انه لم يثبت به الظن فضلا عن القطع بل انما هو في
مرتبة الشك او الوهم ثم الاستدلال على ان اباء محمد صلى الله عليه
وسلم ما كانوا مشركين بقوله صلى الله عليه وسلم لم ازل انقل من
اصلاب الطاهرين الى ارحام الطاهرات الى اخر ما ذكره مردود
عليه بما اشرنا اليه وبان المراد بالحديث ما ورد من طرق متعددة
منها ما اخرجه البيهقي في دلائل النبوة عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما افترق الناس فرقتين الا جعلني الله تع
في خيرهما فاخرجت من بين ابوي فلم يصبني شيء من عهر الجاهلية
وخرجت من نكاح ولم اخرج من سفاح من لدن ادم عليه السلام حتى
انتهيت الى ابي وامي فانا خيركم نفسا واي روحا وذاتا وخيركم
اباء اي نسبا وخيبة ومنها ما اخرجه ابو نعيم في دلائل النبوة من
طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لم يلتق ابواي قط على سفاح
لم يزل الله عز وجل ينقلني من الاصلاب الطيبة والارحام الطاهرة
مصفا مهذبا لا يتشعب شعبتان الا كنت في خيرهما ومنها ما
اورده البيهقي في سننه ما ولدني من سفاح الجاهلية شيء ما ولدني
الا نكاح الاسلام واما ما ذكره ابن حجر المكي تبعا للسيوطي من ان الاحاديث
مصرحة لفظا في اكثره ومعنى في كله ان اباء النبي صلى الله عليه وسلم
غير الانبياء وامهاته الى ادم وحواء ليس فيهم كافر لان الكافر لا يقال

جميع
للام

فحقه ان يختار ولا كريم ولا ظاهر فمردود عليه اذ ليس في الاحاديث
لفظ صريح مشار اليه واما المعنى فكانه اراد به لفظ المختار والكريم
والاطهار وهو لا دلالة فيه على الايمان اصلا والا فيلزم منه ان
يكون قبيلة قريش كلهم مومنين لحديث ان الله اصطفى كنانة من
ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة ولم يقل به احد من المسلمين
وكذا حديث فاختار منهم العرب ولا يصح عموم ايمانهم قطعا
بل لو استدل بمثل هذا المبنى لزم ان لا يوجد كافر على وجه الارض
لقوله تع ولقد كرمنا بني آدم الى ان قال وفضلناهم على كثير ممن
خلقنا تفضيلا فتامل فانه موضع زلل ومقام خطل واحذر
ان لا تكون ضالا مضلا في الوحل ثم ما ابعد قوله في حديث مسلم
ان ابي واباك في النار فصدع بذلك تطيب خاطر ذلك الرجل
خشية ان يرتد لو صح قرع سمعه اولا ان اباه في النار انتهى
وهذا نعوذ بالله وحاشاه صلى الله عليه وسلم ان يخبر بغير الواقع ويحكم
بكفر والده لاجل تالف قلب واحد يؤمن به اولا يؤمن فهذه زلة
عظيمة وجراة جسيمة حفظنا الله عن مثل هذه الجريمة ومنها
استدلال السيوطي على ايمان جميع ابائه صلى الله وسلم بما ذكره عبد
الرزاق في المصنف عن معمر عن ابن جريج قال قال ابن المسيب
قال علي بن ابي طالب لم يزل على وجه الارض في الدهر سبعة
مسلمون فصاعدا ولولا ذلك لهلكت الارض ومن عليها وهذا اسناد لوم
صحيح على شرط الشيخين ومثله لا يقال من قبل الراي فله حكم الرفع
واطال في ذكر امثاله من الاخبار والاثار مما ليس له مناسبة
في هذا الباب وانما هو تسويد الكتاب عند من يميز بين الخطاء
والصواب بهذا وما اخرجه ابن ابي حاتم بسند ضعيف عن ابن
عباس رضي الله عنهما من ان ابا ابراهيم لم يكن اسمه آزر وانما كان
اسمه تارخ فلا دلالة فيه على المدعى لانا نقول ولو سلم ان اسمه

تارخ

المنذر وابن ابي حاتم من طرق بعضها صحيح عن مجاهد قال ليس آزر
ابا ابراهيم يعني اسم بل لقبه لما سبق جمعا بين الادلة ويويده ما اخرجه
ابن ابي حاتم بسند صحيح عن السدي انه قيل له اسم ابي ابراهيم آزر
فقال بل اسمه تارخ يعني ولقبه آزر وكذا اخرجه ابن المنذر بسند
صحيح عن ابن جريج في قوله تع واذ قال ابراهيم لابيه آزر ليس آزر
بابيه يعني بل لقبه انما هو ابراهيم بن تيرخ او تارخ بن شاروخ
ابن ناصور بن فابخ هذا ولم يذكر احد من هولاء الاعلام ان آزر
عم ابراهيم عليه السلام فثبت ان ذلك القيل من القول الكليل
وقد اخرج ابن ابي حاتم بسند صحيح عن ابن عباس قال ما زال
ابراهيم يستغفر لابيه حتى مات فلما مات تبين له انه عدو لله فلم يستغفر له
واخرج عن محمد بن كعب وقتادة ومجاهد والحسن وغيرهم قالوا
كان يرجو ايمانه في حياته فلما مات على شركه تبرا منه وقد قدمنا هذا
المبحث مستوعبا ومنها استدلاله بقوله تع وجعلها كلمة باقية
في عقبه حيث قال اخرج عبد بن حميد في تفسيره بسنده عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال لا اله الا الله باقية في عقب ابراهيم عليه السلام
اقول اي في ذريته ولا يلزم منه عمومهم ولكفى وجوده في بعضهم
اذ الاجماع منعقد ان جميع ذرية ابراهيم من اولاد اسمعيل واسحق
عليهم السلام لم يكونوا مومنين ولهذا قال قتادة رضي الله عنه لا يزال
في ذرية ابراهيم من يعبد الله الا الله ومنها استدلاله بقوله تع واذ
قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد امنا واجنبني وبني ان نعبد الاصنام
حيث قال اخرج ابن جرير في تفسيره عن مجاهد في هذه الاية قال
فاستجاب الله تع لابراهيم عليه السلام دعوته في ولده فلم يعبد احد
من ولده صنما بعد دعوته واستجاب الله وجعل هذا البلد آمنا
ورزق اهله من الثمرات وجعله اماما وجعل من ذريته من يقيم

الصلوة انتهى ولا يخفى انه لا يصح حمل ولده على عموم ذريته للاجماع
على ان فيهم اولاد اسمعيل واسحق كفرة مشركين من العرب و
اليهود و النصارى فيجب حمله على ان المراد بولده اولاد
صلبه كما هو ظاهر كلامه تبع حكاية عنه بقوله وبنى قال
البغوى فان قيل قد كان ابرهيم معصوما عن عبادة الاصنام
فكيف يستقيم السوال وقد عبد كثير من بنيه الاصنام فاين
الاجابة قيل الدعاء في حق ابرهيم عليه السلام لزيادة
العصمة و التثبيت واما دعاؤه لبنيه فاراد بنيه من صلبه
ولم يعبد احد منهم الصنم وقيل ان دعاءه لمن كان مومنا من بنيه
اى ذريته وهذا اندفع كما اخرجه ابن ابى حاتم عن سفيان بن
عيينة انه سئل هل عبد احد من ولد اسمعيل الاصنام قال الا
تسمع قوله تع واجنبني و بني ان نعبد الاصنام قيل فكيف
لم يدخل ولد اسحق وسائر ولد ابرهيم عليه السلام قال لانه
دعا لاهل هذه البلد ان لا يعبدوا اذا سكنهم الا اياه فقال
اجعل هذا البلد وليس يدع جميع البلدان ذلك فقال واجنبني
وبني ان نعبد الاصنام فيه وقد خص اهله وقال ربنا اني
اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا
ليقيموا الصلوة قال السيوطى فانظر الى هذا الجواب من سفيان
ابن عيينة وهو احد الائمة المجتهدين وهو شيخ امامنا الشافعي
قلت انظر الى ما قال و لا تنظر الى من قال ليتبين لك حقيقة
الحال فان الاتفاق على ان العرب من نسل اسمعيل عليه السلام
وهم سكان حول البيت الحرام وكانوا يعبدون الاصنام
في جميع الليالى والايام وان الاوثان داخل البيت وخارجه
في مكة كانت في غاية من الكثرة الى ان غلب عليهم صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح فكسرها واخرجها فالاجماء الحق وزهق الباطل ان

الباطل

الباطل كان زهوقا اى مضمحلا من نفسه وفي حد ذاته في جميع
اوقاته كقوله تع كل شيء هالك الا وجهه وكقول لبيد الا كل
شيء ما خلا الله باطل وقال البيضاوى واجنبني وبني بعدني
واياهم ان نعبد الاصنام وهو بظاهره لا ينافي ما اعتقاده وجميع
ذريته وزعم ابن عيينة ان اولاد اسمعيل عليه السلام لم يعبدوا الصنم
محتجا بانهم كانت لهم حجارة يدورون بها ويسمونها الدوار
ويقولون البيت حجر تحيتنا نصبناه حجرا فهو بمنزلة انتهى وبطلانه
ظاهر مما قدمناه كما لا يخفى ومنها استدلاله بقوله تع ربنا اجعلني
مقيم الصلوة ومن ذريتي فقد اخرج ابن المنذر عن ابن جريج انه
قال فلم يزال من ذرية ابرهيم عليه السلام ناس على الفطرة يعبدون
الله قلت هذا كلام صحيح ودلالته على التبعيض صريح واما ما
ورد عن ابن عباس وغيره من انه كان عدنان وجميع ربيعة و
مضر وخزيمة واسد على ملة ابرهيم فلا تذكرهم الا بخير فلا دلالة
فيه على تقدير صحته الا على ان هولاء كانوا على التوحيد وانما اشترك
اولادهم من بعدهم بعد وجودهم عن حيز التوفيق والتاييد ومنها
انه قد ثبت عن جماعة كانوا في زمن الجاهلية انهم تحنفوا وتدينوا
بدين ابرهيم عليه السلام وتركوا الشرك فما المانع من ان يكون
ابواء النبي صلى الله عليه وسلم سلكوا سبيلهم في ذلك قلت بعد ما
كان مستدلا قاطعا رجع خصما دافعا وهذا مسلك اهون من
بيت العنكبوت ولا يصلح ان يقال مثل هذا في البيوت اذ حديث
مسلم ينادي على خلاف ذلك و بقيه ما ذكرناه في الايات والاحاديث
يرد احتمال خلاف ما ينادي لذلك لان الحافظ ابا الفرج ابن الجوزي
ذكر في التلقيح تسميته من رفض عبادة الاصنام في الجاهلية ابو
بكر الصديق زيد بن عمرو بن نفيل عبيد الله بن جحش عثمان بن الحويرث
قس بن ساعدة الايادي ابو قيس بن حرمة انتهى ولو كانا من هذا

من الدلالات

الفضيل لكان ذكرهما اولى في مقام التعليل بهذا وقد روى ابن اسحق واصله
في الصحيح تعليقا عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت لقد
رايت زيد بن عمير بن نفيل مسندا ظهره الى الكعبة يقول يا معشر
قريش ما اصبح منكم احد على دين ابرهيم غيري ثم يقول اللهم اني لو
اعلم احب الوجوه اليك عبدتك به ولكني لا اعلم وهذا يدل
على ما حررناه وفيما تقدم قررناه من ان جميع ذرية اسمعيل
عليه السلام لم يثبتوا على دين ابرهيم من التوحيد واخرج ابو
نعيم في دلائل النبوة عن عمرو بن عبسة السلمي قال رغبت
عن الهة قومي في الجاهلية ورايت انها الباطل يعبدون الحجارة
واخرج ابو نعيم والبيهقي كلاهما في الدلائل من طريق
الشعبي عن شيخ من جهينة ان عمير بن حبيب الجهني ترك الخمر
في الجاهلية وصلى لله تعالى وعاش حتى ادرك الاسلام هذا وقد
اظهر السيوطي مجادلته مع كل من الحنفي والمالكي وان ضمي
والحنبلي في عدولهم عن الحديث الصحيح لما قام عندهم من
الدليل الصريح الصارف عن العمل بذلك الحديث والاخذ به
مع ان ادلة كل المذاهب مذكورة في مؤلفاتهم ومسطورة في
مطولاتهم وليس في قواعدهم ان يتركوا الحديث الصحيح
ويأخذوا بالحديث الضعيف في مقام الترجيح على ان الشافعي
قال اذا صح الحديث فاتركوا قولي ثم قال وما كاد المجادل
ممن يكتب الحديث ولا فقه عنده فقد قال الا قد مون المحدث
بلا فقه كعطار غير طبيب فالادوية حاصلة في دكانه ولا يدري
لماذا تصلح والفقيه بلا حديث كطبيب ليس بعطار يعرف
ما تصلح له الادوية الا انها ليست عنده والى بحمد الله قد
اجتمع عندي الحديث والفقه والاصول وسائر الالات من
العربية والمعاني والبيان وغير ذلك فانا اعلم كيف اتكل

وكيف

وكيف اقول وكيف استدل وكيف ارجح واما انت اخي وفقني الله
تعالى واياك فلا يصلح لك ذلك لانك لا تدري الفقه ولا الاصول
ولا شيئا من الالات والكلام في الحديث والاستدلال ليس
بالهين ولا يحل الاقدام على التكلم فيه لمن لم يجمع هذه العلوم
فاقتصر على ما اتاك الله تعالى وهو انك اذا سئلت عن حديث
مقبول ورد او لم يرد وصححه الحفاظ او حسنوه او ضعفوه
لا يحل لك في الافتاء سوى هذا القدر وخل ما عدا ذلك
والله اعلم، لا يحسب ايها الحد الحر انك آكله لن تبلغ المجد
حتى تلق الصبر انتهى وقد اطنب الشيخ رحمه الله في منقبته
وهو سديد في حد ذاته في تزكيته لانه ضنف في كل صنف من العلوم
الشرعية كالتفسير والحديث والفقه والالات العربية الا انه في هذه
الرسالة عمل عمل العطارين في تكثير النوالة وتكثير الحوالة و
لم ينظر الى كلام العلماء المتقدمين والائمة المعتبرين الذين هم
الاطباء والحكماء في نظر الخواص والعوام اجمعين ثم اقول له
بطريق الجدلة اسلوب الجدل هل يعارض حديث مسلم الجمع على صحته
الدال على كفر ابويه صلى الله عليه وسلم بحديث احيائهما وايمانهما
بعد بعثهما والحال ان ضعيف باتفاق المحدثين بل موضوع
باطل لا اصل له عند المحققين مع انه مخالف للايات البينة
والاحاديث الواضحة ولكلام الائمة الاربعة وغيرهم من اكابر
هذه الامة وعلماء اهل السنة والجماعة وانما هو على الاصول
الباطلة للطائفة الرافضة او نقول اذا الحديث عن الرسول و
تلقته الائمة بالقبول فهل يحل لاحد من ارباب الفضول ان يرد
عليه ويقول انه ما تاخ الفترة قبل البعثة او يمتحن ان يوم القيمة
افليس هذا معارضة بالتعليل في مقابلة النص من الدليل اما ذكر
ارباب الاصول في الحديث والفقه الجامعون بين المنقول

والمعقول ان الحديث اذا ثبت في الصحيحين او احدهما فلا يعارضه
حديث غيرهما و لو صح من طريقهما و انه كان من بقية صحاح الستة
فكيف اذا اخرجه اصحاب الكتب الغير المعتبرة من الطرق الغير
المشتهرة و صرح الحفاظ بضعف طرقه كلها بل بوضعها و الحال انه
لم يقل بهذه الرواية الا جمع من المقلدين لم يصلوا الى مرتبة المجتهدين
كابن حزم هذا و الخطيب البغدادي و السهيلي و القرطبي و المحب
الطبري و ابن المنير و امثالهم فهل يحل لاحد من الحنفية و غيرهم
ان يقلد و ايا هؤلاء المذكورين و يتركوا الاقتداء بائمتهم المعتبرين
مع ظهور ادلة الجمهور من علماء الامة لا سيما و المسألة من
الاعتقاديات التي لا بد لها من الادلة اليقينية لا من الفروع
الفقهية التي تغلب مدارها على القواعد الظنية انتهى ما تعلق
بزبدة كلامه و خلاصة مرامه و عدلنا عن التعرض لما ذكره من
التطويل الذي لا يفيد التعليل مع مقام التحصيل و انما هو
بيان قال و قيل و الله يهدي السبيل و بهذا تبين
انه كخاطب ليل و حاطب ويل قتادة يقول انهما مومنان من
اصلهما فانهما من اهل الفترة او لكونهما من اباء ارباب النبوة
و الحري يقول انهما كانا كافرين لكنهما احياهما الله و آمنا في
مرة يقول ما كانا مؤمنين و ما كانا كافرين بل كانا في مرتبة
الجاهلين حاهلين فيمتحنان يوم القيمة و ما نظن بحكم بانهما
ناجيان فانظر الى هذه المعارضات الواضحة و المناقضات
اللائحة فهل تثبت المسائل الاعتقادية بامثال هذه الاحتمالات
العقلية فنرجو لنا نفعه في هذه القضية بانه اقل العطارين ما
بالنسبة الى امام الحكماء المعتبرين فانه رحمه الله اعلم علماء ان في
في زمانه و تفوق على جميع اقرانه و انا الفقير الحقير من اقل علماء
الحنفية بينت خطاه بما اخذتم غالبا من كتب التفسير و الحديث

ولكن

ولكن ذلك الفضل من الله و لا حول و لا قوة الا بالله و فيه الدلالة
على ان باب الفيض مفتوح على هذه الامة في انه لا بد في الوجود
من يكشف الغمة مما اختلف فيه الائمة و يعين بين الحق و الباطل
و يبين المزين من العاطل ثم اعلم ان ما اختاره الفخر الرازي
و تبعه السيوطي في ان ابا ابرهيم عليه السلام لم يكن كافرا فساد
عظيم في الدين و تشكيك لعقيدة ارباب اليقين و ان كان كل واحد
منهما يدعي انه من المجددين بل يصح ان يقال انهما من المحدثين لما ورد
انه من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد من بين المجتهدين و بيانه
ان المسلمين من اهل الشرق و الغرب اجمعين يقرؤن القرآن العظيم
و يتلون الفرقان الكريم فاذا راوا فيه نصا على انتساب الكفر
الى ابرهيم عليه التحية و التسليم و يعتقدون ذلك حيث لم يكن
صارفا عن حمله على الحقيقة بينا لك و لا يدرون ان اجدادنا
يهودا او نصارا نا ذكر ان المراد بابيه عمه فاصدا بذلك الطعن
في دين النبي صلى الله عليه وسلم و كتاب ربه هل يحكم ببطلان هذا القول
الذي هو مخالف لظاهر الكتاب و معارض لما قدمناه في هذا الباب
او يحكم بفساد اعتقاد جميع المسلمين من اهل البر و الفاجر اجمعين
الا من اعتقد اعتقاد الرازي و السيوطي مع انهما قبل وصول
هذا القول الباطل اليهما لم يكونا شاكين في ان ابا ابرهيم عليه السلام
ما كان على الدين القويم و الطريق المستقيم فلما حققنا ذلك و صفنا
بيان ما هنالك رجعنا من اعتقادهما الباطل على زعمهما الى الاعتقاد
الحق عندهما حتى قلدهما ابن حجر المكي و بالغ حتى قال و هذا هو
الحق فماذا بعد الحق الا الضلال و الله سبحانه يصلح الاحوال
ثم انظر الى ما قال السيوطي من الاستدلال السقوطي و هو انه
قد وجد من حيث اللغة بانه العرب تطلق لفظ الاب على العم
اطلاقا شايعا و ان كان مجازا فمن التنزيل ام كنتم شهداء اذ

حضر يعقوب الموت اذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدى قالوا
نعبد الهك واله ابائك ابرهيم واسمعيل واسحق صلى الله عليهم
على اسمعيل لفظ الاب وهو عم يعقوب عليه السلام كما اطلق
على ابرهيم عليه وهو جده اخرج ابن ابى حاتم عن ابن عباس
رضى الله عنهما انه كان يقول الجد اب ويتلو قالوا نعبد الهك
واله ابائك الآية واخرج على ابى العالية فى قوله واله آبائك
ابرهيم واسمعيل عليهما السلام قال سمى العم ابا واخرج عن محمد
ابن كعب القرظى قال الخال والد والعم والد وتلا بهذه الآية
فهذه اقوال السلف من الصحابة والتابعين فى ذلك قلت
بهذه طنطنة مصرية ليس تحتها فايدة قوية اذ نفس الآية
الشريفة يستفاد منها عند كل عاقل للابناء انه لا يصح اطلاق جمع
الاباء حقيقة بالنسبة الى واحد من الابناء لا شرعا ولا عرفا على
عموم الخراء بان يقال المراد بالآباء الاسلافى كما قاله الائمة الحنفية
او على استعمال اللفظ بالاشتراك بين الحقيقة والمجاز على ما اختاره
الشافعية فاذا عرفت ذلك فهل ترى ان تكون بهذه الآية نظير
الآيات الدالة على ان المراد بابى ابرهيم ابوه حقيقة ولا يصح
ارادة عمه مجازا حيث لا دليل من جهة العقل الصريح ولا من طريقة
النقل الصحيح ما يصلح ان يكون مانعا من ارادة الحقيقة وباعثا
على قصد المجاز ثم رايت رسالة فى هذه المسالة لابن كمال باشا
وفيها ما لا ينبغى من الاشياء ومنها قوله ان السلف اختلفوا والخال
انه لا يصح الخلف الا الخلف وحكى نقله عن الحافظ ابن دحية
ما قدمناه انه قال فمن مات كافرا لم ينفعه الايمان بعد الرجعة
بل لو آمن عند المعاينة فكيف بعد الاعادة ويعضده بانه مرفوع
بما ورد من ان اصحاب الكهف يبعثون فى آخر الزمان ويحجون
ويكونون من هذه الامة تشريفا لهم بذلك اخرجه ابن عساكر فى تاريخه

واخرجه

واخرج ابن مردويه فى تفسيره من حديث ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا
اصحاب الكهف اعوان المهدى انتهى ولا يخفى بطلان هذا التعقب لان
اصحاب الكهف ماتوا مؤمنين باجماع المسلمين وانما الكلام فى قبول
توبة الاموات من المشركين ثم قال ولا بدع ان يكون الله كتب لابوى
النبى صلى الله عليه وسلم عمرا ثم قبضهما قبل استيفائه ثم اعادهما لاستيفاء
تلك اللحظة الباقية وآمنا بها فيعتد به انتهى ولا يخفى ان البحث
ليس فى امكان القدرة لانها قابلة للطرفين وشاملة للضدين
وانما الكلام فى صحة وقوع اى الشقين ثم قال واما قوله لو آمن
عند المعاينة فكيف بعد الاعادة فمردود بان الايمان غير المعاينة
ايمان باس فلا يقبل بخلاف الايمان بعد الاعادة وقد دل على هذا
قوله تع ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه اقول الكلام هنا والاشتغال بهذا
الفاضل فى مقام الاقصى كيف يغفل عن البرهان الاولى فان الايمان
اذا لم يقبل عند مشاهدة بعض احوال الاخرة الذى هو عين اليقين
فكيف يقبل بعد خروجه من الدنيا وتحققه بامور الغيب الذى هو
يسمى حق اليقين على ان المطلوب من العباد ان يؤمن بالغيب الذى
هو علم اليقين مع ان الله تع نص على الحالتين بقوله وليست التوبة
للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال انى تبت الآن
وهو حال الغرغرة ولا الذين يموتون وهم كفار وهو بعد الاعادة ثم
من اعجب العجائب واغرب الغرائب قوله وبنى على هذا قوله
تع ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه فانه دل عليه صحيحا لكن على
رده صريحا لانهم اذا عادوا لما نهوا عنه من الكفر والمعصية فلا
يتصور منهم وجود الايمان مع الطاعة واما ذكره ابن الكمال
تبعا للسيوطى من انه سئل القاضى ابو بكر بن العربى احد المالكية
عن رجل قال ان ابا النبى صلى الله عليه وسلم فى النار فاجاب بانه
ملعون لان الله تع يقول ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى

الدنيا والاخرة قال ولا اذى اعظم من ان يقال عن آله انه في النار فتحمل
على من قصد اذى النبي عليه السلام باطلاق هذا الكلام فانه ملعون
بل كافر مطعون واما من اخبره عا ثبت عنه عليه السلام واعتقده
كابي حنيفة وغيره من علماء الاعلام فحاشاهم من نسبة الطعن اليه
ويحرم اللعن عليهم ثم نقله تبعا له عن السهيلي ليس ان نقول ذلك لانام
في ابويه صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام لا تؤذوا الاحياء بسبب
الاموات كما رواه الطبراني فدفعه ظاهر على من عنده علم باهر وعقل
قاهر ثم قال ابن الكمال وبالجملة هذه المسالة ليست من الاعتقاديات
فلاحظ للقلب منها واما اللسان فحقه ان يصان عما يتبادر منه النقص
خصوصا الى وهم العامة لانهم لا يقدرون على دفعه وتداركه
قلت ما ثبت بالكتاب والسنة يجب اعتقاده مجملا او مفصلا
نعم لو لم يخطر ببال مؤمن هذا البحث لا نفيا ولا اثباتا لا فيره كثير
من المسائل المذكورة في كتب العقائد المسطورة ثم هذه المسالة
لو لم تكن في الجملة من المسائل الاعتقادية لما ذكره الامام المعظم
المعتبر في ختم فقهه الاكبر وكان هذا من علامة ولايته رضي الله عنه
حيث كوشف له بهذا المعنى ان يقع الاختلاف في هذا المبنى ثم لا
عبرة بالعوام كالانعام في عقائدهم الفاسدة وتاويلاتهم الكاسدة
وانما الكلام الخواص من العلماء الاعلام الذين هم قدوة
اهل الاسلام ثم من الوقايع الغريبة والازمنة العجيبة ان بعض
علماء الحنفية مع انه بلغ غاية القصوى في مرتبة الفتوى افتى
تبعا للسيوطي وجمع من ان فعله مع اطلاعه على عقيدة امام
الملة الحنيفية حيث قال المتهور عند العلماء ما ذكره الامام الاعظم
ولم يرجع عنه غير ان العلامة السيوطي اخرج بسنده حديثا
يصح التمسك به مضمونه ان الله احيا ابويه فآمنا به ثم قال في
آخره وهو الذي نعتقده والذي الله به ثم ذكر تبعا رض حديث

ابن مسعود

الملا على ح

ابن مسعود وحديث ابن عباس وامكن الجمع بينهما بما منع من الاستغفار
اولا وهو مفقود حديث ابن مسعود ثم اذا ورد له ثانيا وهو مضعون
حديث ابن عباس الذي اخرجه الجلال السيوطي انتهى ملخصا وانت عرفت
ان الحديث الاول الذي تمسك به السيوطي ليس باسناده ولا يصح بالاتفاق
بل هو ضعيف كما اعترف به السيوطي او موضوع كما حرره غيره وعلى تسليم
الى ابن عباس فلا اصل له لا عند السيوطي ولا عند غيره والله اعلم وكان
الواجب عليه صيانة لاذيل قدام ان تقتفي اثامه ولا تتعود اجامه
يصدق بالقول القائل اذا قال حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام
ثم قال ابن الكمال لا ضائر ان اثبات الشرك في ابويه اضلال ظاهر
لشرف نسبه الطاهر قلت بهذا القول ليس له دخل في نسبة الظاهر
بل اثبات لما اثبته عليه الله في نفسه الطاهر نعم من قرف ام النبي
صلى الله عليه وسلم قتل سواء كان مؤمنا او كافرا كما قاله الامام موفق الدين
بن قدامة الحنفي في المغني ونقله عنه السيوطي واخاصص الامام
بالذكر لشهرته اجادت دلالة على ان صلى الله عليه وسلم ولد عن ام نكاح
غير سفاح فانكار ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم كفر فلا يرد ان كم القاذف
الحد المعروف ثم قوله كافر فيه بحث من جهة اطلاقه لان التحريم لا كلام فيه
والمستلزم لا يجوز قتله والذي ظاهره العقل لانه لم يقاتلنا وعليه يحمل
الاماخص بدليل جاسبق على الكلام واما ما ذكره الكردري في
المناقب عن انه من بات عيا الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم لثبوت ان الله تعالى احياهما له حتى آمنا به
فعقبه مع ضعيف من التنبيه انه اثبت كفر والديه ومنع لعنهما
بشبهة الحديث المذكور ولوم يصح نقلا ولا شرعا عقلا انه يجوز
عقلا فلا شك ان الاحوط لصاحب الدين ان لا يلعن اصلا فان
الاشتغال بتركه اولى في كل حال من الاولى ثم ظهر لي وجه آخر
في منع اللعن وهو ما قال صلى الله عليه وسلم لا تؤذوا الاحياء بسبب الاموات

فعلی هذا لا یجوز لعن والدی عمر رضی الله عنه ولا اباء سائر الصحابه
ولا اباء بقیه المسلمین اذ لا فائده فی اللعن وقد یتفرع علیه الطعن
ویخل الی الفساد فیما بین العباد مع الخصوص بالنسبه الی والدیه
صلی الله وسلم علیه فانه ذاب للاذیه ولله الکمال فی الحرمه ولو لا منع المتحمل
لمنعنا عن الاستغفار لهما ولامثالهما فی الآیه لکنا دعونا لهما
بالمغفره فلا یناسب ان ندعو علیهما باللعن والطرد عن الرحمه سلمنا
یجوز لنا ان ندعو لهما بتخفیف العذاب عنهما وعلم الامر الذی خالفتهما
فیما قضی علیهما وکان امر الله قدرا مقدورا وکان ذلک فی الکتاب
مسطورا وهذه مساله تحیر فیها العقول واضطرب فیها النقول والسنن
لاصل الوصول الی حقیقه هذا الصول الا ان نقول کما قال تعالی
الا اله الا هو فاعلم یقینا وعرفانا ونتبرء من الواقعه العزیزه فی الحاله
الراهنه ان الفاضل العصام فی معنی مذهب الشافعی انکر علی الحنفیه
فی قولهم ان ذا ابوی مسلم لا یکون کفوا لمن لم یکونا کذلک معترضا
بانه یلزم منه ان لا یکون النبی صلی الله علیه وسلم کفوا لعائشه
رضی الله عنها وانما نشا من اعتراضه علی جهل بالقواعد الحنفیه
فانهم قالوا قریش بعضهم کفو لبعض والعرب کذلک وانما اعتبروا
ابائی الابوین فیما عدا العرب من الاعاجم والاروام وسائر الاناسم
فی رساله الاکفاء هنا وفیه بیان لکمال قدرته فی خلقه وامره وتبیانا
لبعض قضائه وقدره ورد علی الحکماء والفلاسفه والطبیعیه
فی امر النبوه والمعرفه علی الامور النبویه والاحوال الکسبیه
لا علی المواهب الالهیه السبحانیه والجذبات الربانیه الصمدانیه
کما اشار الله سبحانه الی هذا المعنی فی رد ذلک المبنی بقوله یخرج
الحی من المیت ویخرج المیت من الحی فاخرج الله سبحانه المؤمن
من الکافر والکافر من المؤمن کابن نوح علیه السلام فانه کافر
باجماع ائمه الاسلام وکقابیل قاتل هابیل من ابنی آدم علیه السلام

مسلم

بناءم

فانه

فانه کافر باتفاق علماء الاعلام ولما رای علیه السلام عکرمه بن
ابی جهل بعد الاسلام فرا یخرج الحی من المیت وفی هذا بیان عظیم
الی ان الایمان انعام جسیم لا یصل الیه الا نبی او ولی کریم
ممن سبقت لهم الحسنی بالوصول الی المقام الاسنی فنسال
الله تعالی حسن الخاتمه والوصله علی سبق العنایه بتعلق الاراده
لتحقق السعاده وامین ربنا توفنا مسلمین والحقنا بالصالحین
وادخلنا الجنه آمنین غیر خزایا ولا مفتونین آمین
وسلام علی المرسلین والحمد لله رب العالمین

رساله المسمی بالبینات سنه ۱۰۷۸ فی بیان بعض الایات

بسم الله الرحمن الرحیم رب زدنی علما یا کریم

الحمد لله الذی اظهر الایات الواضحات فی کلامه القدیم والبرز
العلامات اللامعات فی الافاق من کل اقلیم والا نفس المخلوقه
فی احسن تقویم والصلوة والتسلیم علی من خلق بالخلق العظیم
وجبل بالقلب السلیم وعلی آله واصحابه واتباعه واحبابه الثابتین
علی الصراط المستقیم والملتزمین علی الطریق القویم اما بعد
فیقول الملتجی الی حرم ربه الباری علی بن سلطان محمد القاری
غفر ذنوبهما وستر عیوبهما ان الحبر العلامه والبحر الفهامه
عمده المتاخرین وزبده المتاخرین من ارباب الاصول والمفسرین
مولانا القاضی البیضاوی تولت علیه انوار الرحمه وانوار
النعمه الی یوم الدین قال فی تفسیر قوله تعالی هل ینظرون ای ما
ینظرون کما اشاره الی ان هل استفهام للانکار والنظر بمعنی الانتظار
وانما لم یحمله علی التقریر لیستقیم المعنی بالاستثناء الآتی فی البیت
واما قول العصام جعل الاستفهام للانکار وانکر الرضی فی الاستفهام
هل والاظهر انه للتقریر فقاصر فی مقام التحریر وفی تحقیق هذه المساله

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmi
Yeni
Eski
No.
Tas
No.
2982
297/3-1

لاستغنى عن المغنى المقول لاجل التفخيم يعنى اى يريد الحق سبحانه
بالضمير اهل مكة اى كفارهم حتى لان الاية من جملة السورة
التى باسرها مكية والاظهر ان الضمير لمن ذكر قبل هذه الاية بقوله
سنجزى الذين يصدفون عن اياتنا سوء العذاب فكانه قال
هل ينظر المعرضون عن الايات البينات المقرونة بالمعجزات
والعلامات الدالات المكنونة فى الافاق والانفس من
الكاينات وقد يقال العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
فى القضية فيكون الضمير لجميع الكفار الموجودين ومن بعدهم
ليشمل المشاهدين للايات الاتية ولا يبعد ان يكون الضمير
لجميع الخلائق لزيادة التهويل والتشويه قل انتظروا انا منتظرون
ثم لا يخفى ان قوله ثم هل ينظرون ابلغ من ان يقال ما ينتظرون
لزيادة دلالة هل للانكار على مجرد النفى فى الاخبار وللمبالغة
المفهومة من النظر الذى هو اقرب من المترقب فى مقام العبر
فعبر عن الانتظار بالنظر لكمال تحققه وقربه وقوعه
وهم ما كانوا منتظرين اى فى الحقيقة لذلك اى لما سيأتى من
اتيان الملائكة وغيره ههنا لك والتعجيب من الخطيب فى قوله بعد
من كلامه انه غير باق على معناه الحقيقى لكن لم يظهر ان معناه
المجازى كما المستعمل منه اى شئ وكانه نظر الى قوله ولكن لما كان
يلحقهم اى العذاب لحوق المنتظر فى بنيا العبارة شبهوا بالمنتظر
لما يأتيهم من رب الارباب والمعنى اقتضى الوحدانية ودلالة
صحة الرسالة وابطلنا ما يعتقدون من الضلالة حتى ينتظروا
بعد انكار القرآن وتكذيب رسول الزمان شيئا من الاتهوالك
حالا من الاحوال الا ان يأتيهم الملائكة ملائكة الموت اى
لقبض ارواحهم او العذاب ولا مانع من الجمع بل هو اقرب الى
الصواب لان الموت لا يشك احد فى اتيانه بل كل احد ينتظر حلو

البينات بدل

بل منكرين لها ثم

اخره

زمانه

زمانه ولعل الفرق مبنى على ان التخويف اما بالعذاب فى العقبى او
اما بالعذاب النازل فى الدنيا والمعنى انه لا بد من احدهما ولا
منع من اجتماعهما وقرأ حمزة والكسائى بالياء يعنى بالتذكير وكانه
حقه ان يبنيه بالتحتية لئلا يشتبه بالفوقية والحاصل ان الجمهور
قرؤا بتاءين تأتيهم نظرا الى لفظ فاعلة ومن قرأ بذكره نظرا
الى ان فاعلة غير مذكور واما ما ذكره الجعبرى من ان فاعلة مذكر فغير
مستقيم لان الملائكة لا يوصفون بالذكورة والانوثة اتى يأتى
ربك اتيان الرب من الايات المتشابهات المتعلقة بصفات
الذات نؤمن بها ونفوض علمها الى الله تعالى ونتنزيه عن ظاهره وحمل بعضهم هذه الاية ونحوها
من سائر الايات والاحاديث المتشابهات على ان الله سبحانه يتجلى
صورة ما وهو بذاته على اكمل صفاته ان يأتيهم اى امره بالعذاب
اشارة الى مضاف مقدر فى المقام ليستقيم معنى الكلام فى
المراد به عذاب يوم القيمة لئلا يتكرر العبادة او كل ايات
بتقدير مضاف ومضاف اليه يعنى ايات القيمة اى الايات
الواقعة فى يوم القيمة والهلاك الكلى اى العقوبة الكاملة للارباب
الندامة واصحاب الملامة وهذا اوجب واسبب لقوله اى يأتى
بعض ايات ربك قال البغوى يعنى طلوع الشمس من مغربها
عليه اكثر المفسرين ورواه ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه حديثا
مرفوعا فالمص خالف الجمهور بقوله يعنى اشراط الساعة يعنى
الايات الخاصة التى هى مقومة القيمة الصغرى وهى النفخة
الاولى قبل النفخة الثانية التى هى حقيقة القيامة الكبرى و
قد ورد ان ما بين النفختين اربعون سنة ويقول الحق سبحانه
ثم لمن الملك اليوم ويجيب بنفسه الواحد القهار وعن حذيفة
اى ابن اسيد رضى الله عنه كما فى حديث مسلم وغيره واما حوله
والبراء بن عازب رضى الله عنهما فلم يعرف مخرج عنه كنا اى

معشر الصحابة نتذاكر الساعة اى ساعة القيمة وما فيها من الاحوال و
الاهوال وما ينفع حينئذ من الاقوال والاعمال اذ اشرف علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى ظهر وطلع وبرز ولمح من علية كما فى رواية
فقال ما تذاكرون وفى رواية ما ذا تذاكرون فيها استفهامية وذا
زائدة وهو بفتح اوله على انه حذف منه احدى الالفين فحلنا نتذاكر
الساعة اى لعلى ذكرها يعيننا على الطاعة قال انها اى القيمة الكبرى لا تقوم
حتى تروا اى تشاهدوا امورا عظاما قبلها اى قبل مشاهدتها الدخان قال
ابو هريرة الدخان فارتقب يوم تاتى السماء بدخان مبين يغشى الناس
هذا عذاب اليم وورد فى حديث اخرجه الحاكم وصححه عن ابن عمر ثم يخرج
الدخان فيأخذ المؤمن منه كهيئة الزكمة ويدخل فى مسامع الكافر والمنافق
حتى يكون كالشواء الحنيذ ودابة الارض وفى الحديث ايضا يبيت الناس
يسيرون الى الجمع ويبيت دابة الارض تسرى اليهم فيصبحون وقد
جعلتهم بين راسها وذنبها فمن مؤمن الا مسحته ولا منافق ولا كافر الا
تخطمه وحسفا بالمشرق وحسفا بالمغرب لكفار اهلها لاعلى وجه الاستيصال
فلا يرد الاشكال وحسفا بجزيرة العرب وحدها معروفة وسميت
جزيرة لاحاطة بحر فارس وبحر السودان وفرات دجلة والفرات
بها والدجال وطلوع الشمس من مغربها ويأجوج ومأجوج بالهمز
فيهما ويبدل ونزول عيسى عليه السلام ونارا يخرج من عدن
الوا والعاطفة فيها بمجرد الجمعية لا الترتيب وقوع او اراد القضية فانه
ثبت فى الاحاديث النبوية ان الدجال يحصر المهدى فى حصن بيت المقدس
فينزل عيسى عليه السلام ويقتل الدجال ثم يكون يأجوج ومأجوج
وطلوع الشمس من مغربها آخر الايات وعند ظهور عيسى باب التوبة
مفتوح والدخول فى الاسلام مفسوح وكذا الروايات الحديثية
مختلفة فى نظم هذه الايات المؤتلفة وتفاصيلها يحتاج الى مجلدات
مؤلفة يوم يأتى بعض ايات ربك لم تبوض الحمه لتفسير هذا

فيه نوع من م

البعض وكانه فهم انه من باب وضع الظاهر موضع المضمر وقال
السيد معين الدين الصفوى اى الايات التى تضطر بهم الى الايمان
وكلاهما مخالف لنص من انزل عليه القرآن وفوض اليه البيان
فى هذا الميدان حيث ثبت بطرق متظافرة كادت ان تكون متواترة
ان المراد بها طلوع الشمس من مغربها ولان هذه الاية هى بين الايات
هى التى يترتب عليها قوله سبحانه لا ينفع نفسا ايمانها كما فى المختصر
بفتح اللام اى من حضره علامات الموت فعند ورد ان الله يقبل
توبة العبد ما لم يغرغر وقد قال تع وليست التوبة للذين يعملون
السيات حتى اذا حضر احدهم الموت قال انى تبت الآن اذا صار الامر
عيانا اى ولو بعض العيان والايمان بها فى جملة حالية والمعنى
ان المطلوب من الانسان هو الايمان الغيبى الناشئ عن دليل محقق
او تقليد بنى مصدق والحاصل ان الشارع جعل هذه الاية
اعظم الايات وما بعد ظهورها من جملة ايمان الياس وتوبة اليأس
فى الحالات والا فهى آية كسائر خوارق العادات والايمان نافع
والتوبة مقبولة عند رؤية المحذورات وقرئ اى فى الشواذ ينفع بالتاء
اى التانيث لاضافة الايمان الى ضمير المؤنث اى واكتسابه التانيث
بمجاورة النفس وفيه اشارة صوفية ان الميل الى النفس يخرج
النفس عن مقام الرجال الكمل الاحوال وجوز ان يكون التانيث
باعتبار معنى الايمان وهو المعرفة او العقيدة لم تكن امنت
من قبل اى من قبل ظهور هذه الاية والجملة صفة نفسا اى صفة
احتراز ية او كسبت فى ايمانها خيرا عطف على امنت اى او
لم تكن كسبت فى ايمانها خيرا اى توبة فانها منبع الخيرات ومعدن
المبرات فتنوينه للتعظيم لا للتنعيم وحاصله انه من باب اللف التقديرى
اى لا ينفع نفسا ايمانها ولا كسبها فى ايمانها ان لم تكن امنت من قبل
او لم تكن كسبت فيه خيرا والمعنى انه حينئذ لا ينفعهم تلهفهم على ترك

الايمان ولا تاسفهم على ترك التوبة عن العصيان وهذا هو الموافق
للايات الواردة والاحاديث الشاهدة على ان مجرد الايمان نافع
مع ارتكاب العصيان وهو المطابق لسياق الاية وسباقها
ولحاقها حيث وردت مختتمة لمن ترك الايمان واخر التوبة عن
العصيان الى ان اغلق باب التوبة وفتح ابواب النعمة قال البغوى
يريد لا يقبل ايمان كافر ولا توبة فاجر وصاحب المدارك فتشير
خيرا باخلاصا وقال اى كما لا يقبل ايمان الكافر بعد طلوع الشمس
من مغربها لا يقبل اخلاص المنافق ايضا قلت وفى معنى المنافق
المرائى الموافق ثم قال او توبته وتقريره لا ينفع ايمان لم يؤمن
ولا توبة من لم يتب قبل انتهى والحاصل انه اذا لم يؤمن احد قبل طلوع
الشمس وآمن بعده لم يقبل ايمانه واذا آمن قبله الا انه لم يخلصه او
فسق فيه ولم يتب منه او لم يعمل عملا صالحا ثم اخلص بعده او تاب
من معصية او زاد فى طاعته لم يقبل فتامل فانه موضع زلل
ومحل خطل ولا يبعد ان يكون المراد لا ينفع نفسا ايمانها
تحصيلا او اتيانها تكميلا اى التقدير لا ينفع نفسا ايمانها
نفعا مطلقا او نفعا كاملا لم تكن امنت من قبل او لم تكن
كسبت فى ايمانها خيرا على انه من باب اللف من غير تقدير ولا
كسبها كما اختاره ابن الحاجب والطيبى وسائر ارباب
التحقيق واصحاب التوفيق والله ولى التوفيق والمعنى اى
بحسب الفحوى انه لا ينفع الايمان حينئذ اى وقت ظهور طلائع
الايقان نفسا اى شخصا غير مقدمة اى هى ايمانها اى فى زمانها
على ذلك اليوم مع بقائها على حالها وفى ثانيها او مقدمة ايمانها
غير كاسبة فى ايمانها خيرا اى عملا من اعمال الخير مطلقا وهو دليل
اى بحسب الظاهر لمن لم يعتبر الايمان المجرد عن العمل وهم
المعتزلة وبعض المبتدعة لانه يفيد عدم الايمان والايمان

الذى لم تكسب فيه خيرا من الاركان وقد ردت ادلتهم بالكتاب والسنة كما
فى عقائد علماء الامة من اهل السنة والجماعة والمعتبر اى للايمان المجرد
وهو المعتبر عند الاكثر تخصيص هذا الحكم وهو اعتبار العمل السابق
بدليل اليوم بقرينة تخصيص حكم الايمان السابق بذلك اليوم باتفاق
العموم ولا يلزم من عدم نفع الايمان المجرد ومع عدم الكسب الحادث
فى ذلك الزمان ان لا ينفع فى الاخرة ما سبق منها قبل ذلك من الايمان
وحمل الترديد اى وللمعتبر ايضا حمل الترديد المفهوم منه او على اشتراط
النفع باحد الامرين وهما الايمان وكسب الخير على ان او لعموم الخلو
على معنى لا ينفع نفسا خلا عنهما ايمانها غايته ان الايمان معتبر
بدون العمل بخلاف العكس فتامل والعطف اى ولم عطف كسبت
على لم تكن اى لا على امنت كما سبق وان او بمعنى الواو يعنى لا ينفع
نفسا ايمانها الذى احدثته حينئذ اى بعد حدوث هذه الاية
الواضحة وان كسبت فيه خيرا بكسر اى على انها وصلية او بفتحها على
انها مصدرية عطفا على ايمانها اى ولا ينفع نفسا كسبها فيه خيرا
ما احدثته حينئذ وللعصام هنا من الكلام ما لا يوافق المرام بل
يرد عليه المرام وهو قوله يريد ان المراد انهم ينتظرون فى الايمان
وقت اتيان ملائكة الموت او العذاب او امر الرب بالعذاب
او كل اياته يعنى ايات القيمة والهلاك الكلى او بعض ايات القيمة
ولا ينفع ايمانهم فى شىء من هذه الاوقات وياباه انه لم يبين
عدم نفع الايمان الا وقت اتيان بعض الايات الا ان يقال بيان
عدم النفع عند الاتيان البعض يغنى عن بيان عدم نفع عند اتيان
الكل انتهى ولا يخفى ان هذا ممنوع عند ارباب العقول ومدفوع
عند اصحاب النقول لان الايمان بعد ظهور الدجال الا فى جملة
الايات مقبول بلا منقول وكذا فى سائر الايات وانما يختص عدم
النفع بطلوع الشمس من مغربها كما جاء بالتصريح فى الاحاديث

خلاف هو

من هـ

سوى هو

الواردة في الصحيح منها ما اخرج عبد الرزاق واحمد وعبد بن حميد
والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن المنذر
وابو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في البعث عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس
من مغربها فاذا طلعت ورآها الناس آمنوا اجمعون فذلك
حين لا ينفع نفسا ايمانها ثم قرأ الآية ومنها ما اخرجه الطيالسي
وسعيد بن منصور واحمد وعبد بن حميد والترمذي وصححه و
النسائي وابن ماجة وابن المنذر والطبراني وابو الشيخ وابن مردويه
والبيهقي عن صفوان بن عسال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الله جعل بالمغرب بابا عرضه سبعون عاما مفتوحا للتوبة لا تغلق
حتى تطلع الشمس من قبله فذلك قوله يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع
نفسا ايمانها ولفظ ابن ماجة فاذا طلعت من نحوه لا ينفع نفسا
ايمانها ومنها ما اخرجه عبد الرزاق واحمد وعبد بن حميد
ومسلم والبيهقي في البعث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها
تاب الله عليه ومنها ما اخرجه احمد وعبد بن حميد وابو داود
والنسائي مرفوعا لا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس ومنها
ما اخرجه ابن ابي شيبة ومسلم والنسائي وابو الشيخ في العظمة و
البيهقي في الاسماء والصفات عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبسط يده بالليل ليتوب
مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع
الشمس من مغربها والاحاديث المرفوعة والموقوفة في هذا المعنى
كثيرة شهيرة كما في الدر المنثور في التفسير المأثور ومما يستعان
به في تفسير الآية ما اخرجه ابو الشيخ وابن مردويه عن انس رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة تطلع الشمس من مغربها

لا ينقطع الهجرة حتى ينقطع التوبة وهو

يصير

تصير هذه الامة قردة وخنازير وتطوى الدواوين وتجف الاقلام
لا يزاد في حسنة ولا ينقص من سيئة فقرأ الآية وفيه دلالة على ان
احداث الايمان وزيادة عمل الاركان لا يقبل في ذلك الزمان
لمن كان قبله من اهل الكفر والكفران ومن ارباب الفسق والعصيان
ومن اصحاب التقصير والتوان ويؤيده ما اخرجه ابن المنذر
عن ابن جريج في تفسير الآية لا ينفعها الايمان ان آمنت ولا ان
تزداد في عمل لم تكن عملته وما اخرجه ابن ابي حاتم وابو الشيخ عن
مقاتل في قوله او كسبت في ايمانها خيرا يعني المسلم الذي لم يعمل في
ايمانها خيرا يقول كسبت في تصديقها عملا صالحا وان كانت مصدقة
لم تعمل قبل ذلك خيرا فعملت بعد ان رأت الآية لم يقبل منها وان عملت
قبل الآية خيرا ثم عملت بعد الآية خيرا قبل منها فهذا وامثاله من كلام
السلف ما يظهر فيه خلاف ما عليه بعض الخلف والباقون الاولون
اولى بالاعتبار عندنا ولى الابصار فان نقولهم صدر عن منابع
الاسرار وبدائع الانوار قال انتظروا اي ما تقدم من ظهور الاسباب
انا منتظرون لكم العذاب المضاعف بالحجاب وعيدلهم اي امر
تهديد اي انتظروا اتيان احد الثلاثة هي قوله الا ان تأتيهم الملائكة
الخ فانا منتظرون له اي لاحدها وخص لنا الفوز اي الظفر الجميل و
عليكم الويل اي الهلاك الوبيل كما قام به الدليل ورد به التنزيل
وبهذا اقنط لهم عن ايمانهم واشعر باصرارهم على كفرانهم فختم
الله لنا بالحسنى وبلغنا المقام الاسنى بقي في تحقيق هذا المقام
مباحث منقولة عن علماء الاعلام منها ما نقل عن الامام ابي
الليث السمرقندي منا والحليمي حيث ان فحوى ان عدم نفع الايمان
الحادث في ذلك الزمان وكذا نفي فائدة كسب الاحسان في تلك
الاحيان انما هو بالنسبة الى من آمن ومات عقيب ايمانه وقت
المعاينة واما من امتد اجله وعاش واستمر على ذلك الايمان فان

ايمانه خير وكان في قبل الآية ينفعه كما ذكره ابن الحاجب وابو الشيخ عن
السدي وفي قوله او كسبت الخ اخرجه ابن ابي حاتم عن قتادة

توبته مقبولة وايمانه مقبول ففيه نظر ظاهر لانه خلاف ظاهر الاية
وما ورد من الاحاديث في السنة حيث وقع الاطلاق من غير تفصيل
في المسالة فلا بد من رواية نقل صريح او دلالة عقل صحيح ومنها قول
بعضهم ان بعد مشاهدة هذه الآية لا يقبل التوبة الى قيام الساعة
وهو ظاهر الاية ويؤيده حديث من تاب قبل ان تطلع الشمس من
مغربها تاب الله عليه وكذا حديث لا ينقطع التوبة حتى تطلع الشمس
من مغربها اذ لا بد في هذا التخصيص من فائدة وقد صرح في حديث
انه اذا اغلق باب التوبة لا يقبل لعبد بعد ذلك توبة ولم ينفعه حسنة
يعملها بعد ذلك ومنها قول بعضهم ان هذا الحكم وهو عدم صحة التوبة
خاص بمن شاهد تلك الاية واما من ولد بعدها ولم يشاهدها فايمانه
مقبول وتوبته صحيحة وكذا من لم يكن من اهل التمييز حال رؤية الاية
وهذا هو الموافق للاصول الدينية والقواعد الشرعية لانه سبحانه
دعا الخلق الى التوحيد وتصديق النبوة فاذا كان الايمان او التوبة
وجد غير اضطرارية يكون مقبولا بالضرورة الا انه يحتمل ان لا يمتد
قدر هذه المدة قبل قيام الساعة فقد ورد انه لو تبع رجل مهرا لم يركبه
حتى يقوم الساعة من لدن طلوع الشمس من مغربها الى يوم ينفخ في الصور
لكنه معارض لحديث لا تقوم حتى يلتقي الشجعان الكبيران فيقول احدهما
لصاحبه متى ولدت فيقول زمن طلعت الشمس من مغربها الا ان
الحديث الاول اصح والله اعلم فان قلت قد ورد ان اول الايات
خروجا طلوع الشمس من مغربها واذا كان اول الايات مشاهدة بهذا
الحال فبالضرورة يكون قبل خروج الدجال ومن المقرر ان عيسى
عليه السلام يقتله والايمان في زمانه مقبول حتى يرتفع الجزية من
الاحكام ولم يكن الا السيف او الاسلام قلت الظاهر ان المراد
باول الايات الايات السماوية من اختلال نظام الافلاك والكواكب
وامثالها ويؤيده ما ورد في احاديث متعددة ان الايات خرزات

الساعة م

منظومات

منظومات فاذا انقطع السلك تبع بعضها بعضا وعن ابي هريرة رضي الله عنه
الايات كلها في ثمانية اشهر فان قلت قد ورد في حديث صحيح ثلاث
اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل الدجال والدابة
وطلوع الشمس من مغربها قلت يحمل على المجموع لا على كل فرد اذ ثبت
بطرق متعددة كادت ان تكون متواترة بل هي متواترة المعنى
ان بعد طلوع الشمس من مغربها لا يقبل ايمان ولا توبة بل صح حديث لا
ينقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها ولم يات في حديث صريحا ان
بعد خروج الدجال مخصوصة او الدابة ينفع التوبة ولعل كان في
بدء الامر بهما عنده عليه السلام ثم تبين على وجه النطاح ويؤيده
ما ورد عن ابي هريرة رضي الله عنه خمس لا ادري ايتهن اول من الايات
وايتهن جاءت لا ينفع نفسا ايمانها طلوع الشمس من مغربها والدجال
ويأجوج ومأجوج والدخان والدابة ولعل هذا هو الترقي اليهام
الامر بقوله يوم يأتي بعض ايات ربك مع ما فيه من التجهيل والتهويل
ويقويه انه ورد في حديث صحيح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول الايات خروجا
طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة ضحى فايتهما كانت قبل صاحبتها
فالاخرى على اثرها وكان يقرأ الكتب واظن اول لهما خروجا طلوع
الشمس من مغربها وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال مضت
الايات غير اربع الدجال والدابة ويأجوج ومأجوج وطلوع الشمس
من مغربها والاية التي يختم بها الاعمال طلوع الشمس من مغربها ثم قرا
يوم يأتي بعض ايات ربك الاية قال فهي طلوع الشمس من مغربها
واخرج الحاكم وصححه عن ابن عمر رضي الله عنهما اول دابة الارض تخرج
ثم الدخان وان التوبة لمفتوحة ثم الشمس من مغربها وقد ورد عن
ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ان الدجال يخرج فينزل عيسى
عليه السلام فيمكث الناس في ذلك حتى يكسر سد يأجوج ومأجوج

تطلع م

مرفوعام
Issue No.
Exam Key No.
Name
Roll No.
SOUTHAMPTON O. KOTOBHAM

وعن ابي هريرة رضي الله عنه الخ في نسخة الشيخ
وعن قتادة ان الخ في نسخة اخرى
والله اعلم

فيموجون ويفدون وتغيث الناس ولا يستحيا بوله فيبعث الله
دابة من الارض ولا يلبثون الا قليلا حتى تطلع الشمس من مغربها
وجفت الاقلام وطويت الصحف ولا تقبل منه احد توبة *
قال الله حسن الخاتمة توفيق التوبة الخالصة ثم رأيت
اخرج ابن ماجة والحاكم وصححه كلن الدميري تعقبه عن ابي قتادة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايات بعد المائتين والظاهر
والله اعلم ان يكون المراد بالمائتين بعد الالف الرابعة لكن
هل المراد بالايات مطلق اشراط الساعة او الايات المتتابعة
التي تكون مبدؤها طلوع الشمس من مغربها الله سبحانه اعلم
بحقيقتها ثم بحمد الله سبحانه شرح التسريح

التصريح في شرح التسريح

بسم الله الرحمن الرحيم رب انعت فرجا كريم

الحمد لله الذي زين العباد بما اراد وبين طريق المراد للزهاد والعباد والصلوة والسلام الاتمان الاعمان على محمد قامع ارباب العناد وقاطع اصحاب الفساد وعلى آله واصحابه والتابعين له في مسلك زاد المعاد اما بعد فيقول المفتقر الى تيسير ربه الباري علي بن سلطان محمد القاري غفر ذنوبه وستر عيوبه بلطفه الخفي وكرمه الوفي ان سيدنا ومعتمدنا في سندنا رابطة عقد غلغة الاولياء المكرمين ووسطة سلسلة عقد الاصفياء المعظمين سلالة الاكابر البهائية وخلاصة المفاخر الضيائية يوسف الثاني في حسن المباني والمعاني وسالك مسالك المعروف الكرخي مولانا نظام الدين يعقوب الكرخي روح الله روحه وفتح لنا فتوحه ذكر في رسالته الانسية المسماة بمقالة عن بعض المفسرين انه قال في قوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد المراد به تسريح اللحية وكانه اراد انه من جملة المراد فان الآية نزلت في ستر العورة عند كل صلوة وطواف وسجود ففي اطلاق المسجد مجاز عن ذكر المحل و

ارادة

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmi
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No.
Tasnif No.

ارادة الحال والله اعلم بحقايق المقال ثم القاعدة المقررة ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فبهذا الاعتبار تشمل الزينة الزايدة على ستر العورة الذي هو من الامور الواجبة ومنها الرداء والعمامة وسائر الاداب كما في كتاب الامامة ثم ظاهر الآية ان يكون التسريح عند كل صلوة وهو قياس السواك في النظافة واللطافة وازالة الوسخ والكثافة فقد قال العسقلاني نقلا عن ابن بطال ان الترجل من شمائله عليه السلام من باب النظافة وقد ندب الشرع اليه اي بقوله صلى الله عليه وسلم النظافة من الدين وقال الظاهر عنوان الباطن قال واما حديث النهي عن الرجل الا غبا فالمراد به ترك المبالغة في الترفه بغير المشروع به من طبع النفس والهوى والمشير بانها في تنظيف الباطن اولى والمومى الى الجمع بين ما ورد من حديث المذاذة من الايماء وهي رثاثة الهيئة وترك الزينة واختيار التواضع مع القدرة لا بسبب حجر النعمة فقد اخرج النسائي من طريق عبد الله بن بريدة ان رجلا من الصحابة يقال له فضالة بن عبيد قال له رجل مالي اراك شعثا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كثير من الارفاه وهو بكسر الهمزة اي التنعم وقيل الترجل وقد في الحديث بالكثير ايماء الى ان الوسط المعتدل منه لا بد منه وبذلك يجمع بين الاخبار والله اعلم وفي الموطا عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا ثائر الراس واللحية فاشار اليه باصلاح راسه ولحيته وهو مرسل صحيح السند وله شاهد من حديث جابر اخرجه ابو داود والنسائي بسند حسن وفي الشمائل عن انس رضي الله عنه قال كان عليه السلام يكثر دهن راسه ويسرح لحيته و المراد تمشيطها وارسال شعرها وحلها بمشطها وذكر ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه من الليل وضع لسواكه وطهوره ومشطه فاذا هبه الله

النبي صلى الله عليه وسلم

عز وجل من الليل استاك وتوضاء وامتشط واخرج الخطيب البغدادي
في الكفاية عن عائشة رضي الله عنها قالت خمس لم يكن يدعهن في سفر
ولا حضر المرآة والمكحلة والمشط والمدرى اي المحك للشعر
والمسواك واخرج الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان لا يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه و
مشطه وكان ينظر في المراة اذا سرح لحيته وعن عبد الله بن
مغفل رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل
الا غبا كذا في الشمائل اي وقتا بعد وقت وفيه حديث زر غبا
تزدد حبا وقيل هو ان تفعل يوما وتترك يوما ونقل عن الحسن
في كل اسبوع ولعله محمول على تمشيط شعر الراس وكذا الكلام
على ما في الشمائل عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه
السلام كان يترجل غبا فقد ذكر السيوطي في الفتاوى الحديثية
نقلا من كتاب المجالسة لعبد الرحمن الصفوري عن ابي بن كعب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سرح لحيته
كل يوم عوفي من انواع البلاء وزيد في عمره وعنه عليه السلام
من امتشط على حاجبه عوفي من الوباء وعن علي رضي الله عنه
مرفوعا عليكم بالمشط فانه يذهب الفقر ومن سرح لحيته حين
يصبح كان له اماما حتى يمسي لان اللحية زين الرجال وجمال الوجه
وعن وهب رضي الله عنه من سرح لحيته بلا ماء زاد همه او بماء
نقص همه ومن سرحها يوم الاحد زاده الله تعالى طاعة او الاثنين
قضى حاجته او الثلاثاء زاده الله رخاء او الاربعاء زاده
الله تعالى نعمة او الخميس زاده الله تعالى حسنات او الجمعة زاده الله
سرورا او السبت طهر قلبه من المنكرات ومن سرحها قائما
ركبه الدين او قاعدا ذهب عنه الدين باذن الله تعالى وفي عين
العلم ويسرح اللحية بعده اي بعد فراغ الوضوء وفي الاحياء وردنا

حديث

نرتهم

حديث غريب انه عليه السلام كان يسرح لحيته في اليوم مرتين والترمذي
في الشمائل انه عليه السلام كان كث اللحية من حديث هند بن ابي هالة
وابي نعيم في دلائل النبوة من حديث علي وروى عن عائشة انه قيل
قوم الى باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليهم وانيته تطلع
في الحجب يتسوى من راسه ولحيته قلت او تفعل ذلك يا رسول الله
فقال نعم ان الله يحب من عبده ان يتجمل لاخوانه اذا خرج اليهم وهو
غريب اخرجه ابن عدي وتحقيق المقام ما قال حجة الاسلام
ان ابى هل يظن ان فعله عليه السلام ذلك من حب التزين للانام
قياسا على اخلاق غيره في الدين وتشبيها للملائكة بالحدادين
وهيئات فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مامورا بالدعوة
وكان من وظائفه ان يسعى في تعظيم امر نفسه في قلوبهم
حال انه كيلا تزدريه نفوسهم وفي تحسين صورته في اعينهم كيلا
يستصغره اعينهم فينفرهم ذلك ويتعلق المنافقون بذلك في تنفيرهم
وهذا القصد واجب على كل عالم يتصدى لدعوة الخلق الى الحق
وهو ان يراعي من ظاهره ما لا يوجب نفرة الناس عنه والاعتماد
في مثل هذه الامور على النية وتحسين الطوية فانما في نفسها اعمال
تكتسب الاوصاف من المقاصد فالتزين على هذا القصد محبوب و
مرغوب وترك الشعث باللحية اظهار للزهد وقلة المبالاة
بالنفس محذور وتركه شغلا بما هو منه اهم منه محبوب ومشكور
ومن هذا القبيل ما قيل لداود الطائي لم لا تسرح لحيتك قال
انى اذا لفارغ وهذه احوال باطنية بين العبد وبين ربه الخبير
والناقد البصير والتلبيس غير رائج عليه بحال وكم من جاهل
يتعاطى هذه الامور التنا تا الى الخلق وهو تلبس على نفسه و
غيره ويزعم ان قصده الخير فترى جماعة من العلماء يلبسون الثياب
الفاخرة ويزعمون ان قصدهم ارغام المبتدعة والمخالفين والتقرب

الى رب العالمين وهذا امر ينكشف يوم تبلى السرائر ويوم يبعث ما فى
القبور ويحصل ما فى الصدور فعند ذلك يتميز السبكة الخالص
من النبهرج فنعوذ بالله من الخزى يوم الاكبر والحاصل ان تسريحها
لاجل الناس مذموم كما ان تركه لاظهار الزهد مشوم وممايندبغى
مراعاته فى تسريح اللحية والراس التامن فانه عليه السلام كان يحب
التيمن فى طهوره وتنعله وترجله كما فى الشمائل وغيره ومن الاداب
المعدودة من المستحبات فى هذا الباب جمع الشعر والظفر ونحوهما
من اجزاء البدن ودفنها وان لا يقطع شيئا الا وهو على طهارة
هذا وقد اختلفوا فيما طال من اللحية فقيل ان قبض على لحيته واخذ
ما تحت القبضة فلا بأس به بل هو مندوب فقد فعله ابن عمر وجماعة
من التابعين وحسنه الشعبى وابن سيرين وهو مختار الحنفية
وقد اغرب صاحب الهداية فى قوله وجب قطع ما زاد من القبضة
وكرهه الحسن وقتادة وجماعة وقالوا تركها على حالها احب لقوله
عليه السلام قصوا الشوارب واعفوا اللحى رواه احمد عن ابى
هريرة رضى الله عنه قال الغزالى والامر فى هذا قريب اذا لم
ينته الى تقصيص اللحية وتدويرها من الجوانب فان الطول المفرط
قد يشوه الخلقة ويطلق السنة اهل الغيبة فلا بأس بالاحتراز
عنه على هذه النية وقد قال النخعى عجبت لرجل عاقل طويل اللحية
كيف لا ياخذ من لحيته ويجعلها بين لحيتين اى الطويلة والقصيرة
قال التوسط فى كل شىء حسن ولذا قيل ما طالت اللحية الا وقد
نقص العقل وفى مسند الامام ابو حنيفة عن الهيثم عن رجل
ان اباخمامة اتى النبى صلى الله عليه وسلم ولحيته قد انتشرت
فقال عليه السلام لو اخذتم وانى رأيته الى نواحى لحيته وفى
حديث الترمذى عن ابن عمرو انه عليه السلام كان ياخذ من لحيته
من عرضها وطولها ومن اللطائف ان بعض الاكابر لما حفظت شيئا

لم يحفظه احد قبلى ولست شيئا لم ينسه احد بعدى فاما الاول
فقد حفظت القرآن كله فى ثلاثة ايام واما الثانى فاردت ان اقصر
لحيتى فقطعت من جانب حلقى واما الخضاب بالسواد فهو
منهى عنه قال صلى الله عليه وسلم خير شبابكم من تشبه بكهولكم وشر
كهولكم من تشبه بشبابكم رواه الطبرانى من حديث واثلة باسناد
ضعيف والمراد التشبه بالشيوخ فى الوقار لا فى تبييض الشعر
وقد نهى عليه السلام عن الخضاب بالسواد رواه ابن سعد فى الطبقات
من حديث عمرو بن العاص رضى الله عنه باسناد منقطع ولمسلم من
حديث جابر رضى الله عنه غيروا هذا بشىء واجتنبوا السواد قاله حين
راى بياض شعر ابى قحافة وقال عليه السلام الخضاب بالسواد خضاب
اهل النار وفى لفظ خضاب به الكفار رواه الطبرانى والحاكم من حديث
ابن عمر رضى الله عنهما وعن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا يكون فى اخر
الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة
رواه ابو داود باسناد جيد ويقال اول من خضب بالسواد فرعون
وتزوج رجل على عهد عمر رضى الله عنه وقد كان خضب بالسواد
فغسل خضابه اى خرج وبطل وظهرت شيبته فرفعه اهل المراة
الى عمر رضى الله عنه فرد نكاحه واوجعه وقال غررت القوم
بالشباب ولست عليهم بشيبتك واما الخضاب بالحمرة
والصفرة فهو جائز بل مستحب للتشبه على الكفار فى الغزو و
الجهاد فان لم يكن على هذه النية بل للتشبه باهل الدنيا فهو مذموم
وقال صلى الله عليه وسلم الصفرة خضاب المسلم والحمرة خضاب
المومن رواه الطبرانى والحاكم وفيه تنبيه نبيه على ان الحمرة افضل
من الصفرة وكانوا يخضبون بالحناء للحمرة وبالخلوق والكتم
للصفرة وقد بينا هما فى شرح الشمائل وخضب بعض العلماء بالسواد
لاجل الجهاد وذلك لا بأس به اذا صحت النية ولم يكن من شهوة

خفية في الطوية واما تبييضها بالكبريت استعجالا لاظهار علق
السن توصلا الى التوقير والتصدير بالرواية عن الشيوخ
وترفعا على الشباب واظهارا لكثرة العلم ظنا بان كثرة الايام
تعطيه فضلا على اقرانه من الانام وتيهات وتيهلا فلا يزيد
كبر السن الا جهلا فالعلم ثمرة العقل وهو غريزة لا يؤتى
الشيب فيها ومن كان غريزته الحمق فطول المدة تزكو حماقته
وقد كان الشيوخ يقدمون الشباب بالعلم كان عمر رضي الله
عنه يقدم ابن عباس رضي الله عنهما وهو حديث السن على اكابر
الصحابة ولا يرد وهم وقد قال تعالى في حق يحيى وآتيناه الحكم
صبيا وقال ان يحيى بن اكثم ولي القضاء وهو ابن احدى و
عشرين سنة فقال رجل وهو بمجلسه يريد ان يجهله لصغر سنكم سن
القاضي ايده الله فقال مثل سن عتاب بن اسيد حين ولاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم امارة مكة وقضاءها يوم الفتح فاقحم
وكان حينئذ ولايته ابن عشرين سنة وروى عن مالك قال قرأت
في بعض الكتب لا يغرنكم اللحي فان التيس له لحية وقال ابو عمرو
ابن العلاء اذا رأيت رجلا طويل القامة عريض اللحية
فاقض عليه بالحمق ولو كان امية بن عبد شمس وقال ايوب
السختياني ادركت شيخا ابن ثمانين سنة يتبع الغلام يتعلم
منه وقال علي بن الحسين من سبق اليه العلم فتلك فهوا مالك
فيه وان كان اصغر سنا منك وقيل لابي عمرو بن العلاء الحسن
من الشيخ ان يتعلم من الصغير قال ان كان الجهل يقبح به فالتعلم
يحسن به واما نتف بياضها استنكافا من الشيب فقد نهى عليه
السلام عن نتف الشيب وقال هو نور المومن رواه ابو داود
والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجة من رواية عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده رضي الله عنهم وورد من شاب شيبة في الاسلام

كانت

كانت له نورا يوم القيمة رواه الترمذي والنسائي عن كعب بن
مرة وفي رواية الحاكم في الكنى عن ام سلمة رضي الله عنها بلفظ
من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا ما لم يغيرها اي ينتفها او
تسويدها وفي موطا الامام محمد اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان ابراهيم عليه
السلام اول الناس راى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال
الله تعالى وقار يا ابراهيم قال رب زدني وقارا فان قلت
اذا كان الشيب وقارا ونورا فما الحكمة في ان نبينا صلى الله
عليه وسلم لم يكثر الشيب عليه قلنا لمحبته للبناء وكراهته
بالطبع فما اراد الله ان يكرهه واما نتفها او نتف بعضها
لحكم العبث والهوس فهو مكروه ومشوه للخلقة وتنتف
الغيتنكين بدعة وهما جبتا الصنعة وهي الشعر الذي
بين الشفة السفلى والذقن شهد عند عمر بن عبد العزيز رجل كان ينتف
فيتنكيه فرد شهادته وورد عمر بن الخطاب وابن ابي ليلى قاضي المدينة
شهادة من ينتف لحيته واما نتفها في اول النبات وكذا حلقها تشبها
بالمرد فهو من المنكرات الكبار فان اللحية زينة الرجال وقد ملائكة
يقسمون والذي زين بني ادم باللحى وهي من تمام الخلق وبها يتميز
الرجال عن النساء وقيل في غريب التاويل اللحية هي المراد بقوله
يزيد في الخلق ما يشاء ولقد قال اصحاب الاحنف ودد نا
ان نشتري للاحنف لحية ولو بعشرين الفا وقال شريح القاضي
وددت ان لي لحية بعشرة الاف وقيل ان اهل الجنة مرد الا هرون
اخا موسى فان لحيته الى سرته تخصيصا له ولعل الحكمة اخباره
سبحانه في كلامه عن كليم انه اخذ بلحيته في الدنيا فاراد الله بقاءه
في العقبى واما تقصيصها كالتعبية طاقة على طاقة تزيينا للنساء
والتصنع والرياء فقد قال كعب رضي الله عنه يكون في آخر الزمان

اقوام يقصون لحاهم كذنب الحمامة ويعرضونها لهم كالمناجل
اولئك لاخلاق لهم وامّا النظر الى سوادها وبياضها بعين
العجب والغرور فذلك مذموم في جميع اجزاء البدن بل في
جميع الاخلاق والافعال والاقوال والاحوال وقد اختلف
في قص الشارب وحلقه ايتهما افضل ففي الموطا يقص من
الشارب حتى يبدو طرف الشفة وعن ابن عبد الحكم عن مالك
ويجفي الشارب ويعفي اللحاء وليس احفاء الشارب حلقه
وارى تاديب من حلق شاربه وعمّن اشهب ان حلقه بدعة
قال وارى ان يوجع ضربا من فعله وقال النووي المختار انه
يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفى من اصله قال
الطحاوي ولم نجد عن احد في شيء منصوصا في هذا وكان المزني
والربيع يحفيان شاربهما واما ابو حنيفة وصاحباه فذهبهم
في الشارب ان الاحفاء افضل من التقصير واما احمد فقال
الالتزام يجفي شاربه شديدا وقد اختلفوا هل يقص طرف
الشارب كهيئة السبلان ام يترك كما يفعله الاكثرون قال
الاحياء لا بأس بتركهما فعل ذلك عمر وغيره لانه لا يستر الفم
ولا يبقى فيه غمرة الطعام اذ لا يصل اليه الماء وروى ابو داود
عن جابر رضي الله عنه قال كنا نعفي الا في حج او عمرة وكره بعضهم
القاها وبها لما فيه من التشبه بالاعاجم بل بالمجوس واهل
الكتاب وهذا اولى بالصواب لما روى ابن حبان في صحيحه
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ذكر لرسول الله صلى الله عليه
وسلم المجوس فقال انهم يوفرون سبالهم ويحلقون
لحاهم فخالفوهم فكان يجز سباله كما يجز الشاة او البعير
احمد في مسنده في اثناء حديث لابي امامة فقلنا يا رسول
الله فان اهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم

فقال

فخالفوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا اهل الكتاب والعثانين
جمع عثنون وهو اللحية قاله في شرح غريب الرافعي قلت
والاظهر ان المراد بالسبال الشوارب والله اعلم واما حلق الراس
فما حلقه عليه السلام واصحابه الكرام الا بعد فراغ حج او عمرة واما
حلقه علي رضي الله عنه لانه كان كثير الجماع والاضياع الى الاغتسال
وقد سمع عليه السلام قال تحت كل شعرة جنابة قال ومن ثم عاديت
راسي وقد اقره عليه السلام فيكون سنة على ان عليا من الخلفاء
الراشدين وقال عليه السلام اقتدوا بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
فهم معتمدون في امور الدين ولقد راى البسطامي وجهه في المرآة
فقال ظهر الشيب ولم يذهب العيب وما ادري ما في الغيب وفي
السنة اذا راى وجهه في المرآة يقول اللهم كما حسنت خلقي
فحسن خلقي وسئل ابو يزيد بهل لحيتك افضل ام ذنب الكلب
فقال ان مت على الاسلام فلحيتي افضل والا فذنب الكلب
اكمل فختم الله لنا بالحسنى وبلغنا المقام الاسنى والحمد
لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده وعلى آله
وصحبه ومن يكون حزبه وجنده

رسالة في بيان افراد الصلوة بهم عن السلام هل يكره ام لا

بسم الله الرحمن الرحيم رب انعمت فزد يا كريم

الحمد لله الملك المنان الذي هدانا للايمان وخصنا بالقران وعلمنا
بالاحسان والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على الجوهرة
الفاخرة الطاهرة الظاهرة نبي معدن عدنان وعلى آله واصحابه
واتباعهم واحبابه في كل زمان ومكان اما بعد فيقول
احقر عباد الله الباري علي بن سلطان محمد القاري ان الامام
النووي قال كره افراد الصلوة عن السلام اي في كل مقام يصلى
ويسلم على سيد الانام وفي الاستدلال على هذا المقال سلك مسلكين

ايضاح

السبالم

وروى

SOLEYMANIYE G. KÜTÜPHANESI
Kısmi : Demat Bahim Paşa
Yer
Eski
Tarih
2973-3

لتحقيق الحال اما مسلكه الاول فذكره صاحب المواهب حيث
قال قال النووي يكره افراد الصلوة عن السلام واستدل بورود
الامر بهما معا في الاية يعني قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على
النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وتعقبوه
بان النبي صلى الله عليه وسلم علم اصحابه التسليم قبل تعليم الصلوة
كما هو مصرح به في قولهم يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك
فكيف نصلي عليك وقوله عليه الصلوة والسلام بعد ان علمهم
الصلوة والسلام كما عرفتم فافراد التسليم مرة قبل الصلوة
عليه لكن قال في فتح الباري انه يكره ان يفرد الصلوة ولا يسلم اصلا
اما لو صلى في وقت وسلم في وقت اخر فانه يكون ممتثلا يعني من
غير كراهة وحاصل هذا التعقب وما ذكر فيه من التريث ان الواو
في الاية لمجرد الجمعية لا لافادة المعية ولا للدلالة التعقيبية
كما هو مقرر في الضوابط الاصولية والقواعد العربية فلا دلالة
فيها على الكراهة اصلا ولا دوما كقوله تعالى واقيموا الصلوة
واتوا الزكوة وكقوله واتموا الحج والعمرة لله لان في الجمع بينهما
دلالة واضحة على انهما عبادتان مستقلتان لا تتوقف وجود احديهما
على الاخرى واما كون الجمع بينهما افضل فهو ثابت بالاجماع ولا تصور
فيه النزاع ولا يلتفت الى قول بعض المتفقهة من الشافعية ان
مراد النووي بالكراهة الكراهة التنزيهية التي هي بمعنى خلاف
الاولى فانه حق لا يحتاج الى الاستدلال ولا ينسب اليه بالاستقلال
واما مسلكه الثاني فقد ذكره الشيخ الجزري في مفتاح
حصنه ما هذا نصه واما الجمع بين الصلوة والسلام فهو الاولى
والافضل والاكمل ولو اقتصر احد جاز من غير كراهة فقد جرى
عليه جماعة من السلف منهم الامام مسلم في اول صحيحه وبهذا جرى
شيخ الامام ولي الله ابو القاسم الشاطبي في قصيدته اللامية

والرائية بل

والرائية وقول النووي وقد نص العلماء او من نص منهم على
كراهة الاقتصار على الصلوة من غير تسليم انتهى فليس
بذاك فاني لا اعلم احدا نص على ذلك من العلماء ولا من غيرهم
انتهى وكانه فهم من قول النووي انه انما اراد بقوله وقد نص العلماء
انه اراد الاجماع على كراهة الافراد فنقضه بفعل مسلم والشاطبي
فانهما من اجلة العلماء والقراء والا فلو اراد علماء مذهبه
لما صح نقض قوله بفعل محدث من المحدثين او بعمل قارئ من
القارئين وايضا لا يخلو ان النووي في هذا المقام من دعوى
المرام مجتهد مستدل فالنقل المجهول في منتهاه لا يصلح لمدعاه
فان الحسن البصري مثلا اذا روى الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسلا ليس بحجة عند الشافعية وكذا موقوفات الصحابة
ليست معتبرة عندهم اذا كانت متعارضة فكيف اقوال
غيرهم من العلماء او هو مقلد في هذه المسالة لبعض اصحاب
الشافعي وسائر الائمة فينتقل البحث عنه اليهم ويرد الاعتراض
عليهم وهذا بعيد جدا فانه مشهود بهذا المقال ومنفرد بهذا
الاستدلال ولذا تعقبوه وعارضوه ونقضوا كلامه بما ذكروه
وعندي ان الامام النووي انما سلك مسلكا اخر وهو انه
قال بعضهم المراد بقوله وسلموا تسليما انقادوا له انقيادا
واطيعوه فيما امركم ونهاكم اعتقادا كما قال تعالى فلا وربك
لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا
مما قضيت ويسلموا تسليما وكقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون
على النبي بالاقتصار على الصلوة والاكاد مقتضى ظاهر المقابلة
ان يقال يصلون ويسلمون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما اذ لا شك ولا ريب ان سلام الله وملائكته ايضا واقعان
عليه وواصلان اليه وحاصلان داعما لديه فمقصود النووي ان

ظاهر الاية هو الامر بالجمع بينهما بمعنى انه كما ان المؤمنين مامورون
بالصلوة عليه فهم مكلفون بالسلام عليه فمن قال التسليم بمعنى
الانقياد ولم يقع منه السلام لم يكن ممتثلا بالاية الشريفة
ان مراده هو ان كل ما صلى عليه ان لم يعقبه بالسلام يكون مكروها
كراهة تحريم او تنزيه فانه لا دلالة للاية عليه بلا شبهة ثم
استظهر هذا المستنبط مما نص عليه العلماء قولا وفعلا بالجمع
بينهما واما اذا وقع الصلوة مرة والسلام تارة فلا يتصور
ان يكون مكروها للاحاديث الواردة في الصلوة عليه صلى الله
عليه وسلم في الصلوة وغيرها كلها بالاقتصار على الصلوة دون
ذكر السلام وانما وقع السلام في نفس التشهد منفردا عن الصلوة
ويويد ما ذكرناه قوله يكره افراد الصلوة عن السلام من غير ذكر
عكسه وانما زاد هذا بعض اتباعه ممن لم يفهم عن الحقيقة قصده
ومما يويد ما حررناه في حمل كلامه على ما قررناه الاحاديث الواردة
في فضيلة من صلى عليه وحدها وفي من سلم عليه بانفرادها ولم يجمع في
حديث بينهما فدل على انهما عبادتان مستقلتان لا يكره انفراد احديهما
وان كانت الاولى والافضل جمعهما وقد اغرب الشيخ زكريا المصري
حيث اعترض على العلامة الجزري في اكتفائه بالصلوة دون
السلام في مقدمته واستدل بالاية الشريفة وكانه لم يطلع على اعتراض
الجزري على قول النووي ولا على تعقب غيره له على ما ذكره القسطلاني
وقرره وحرره العسقلاني او اشرف على كلامهم ولم يفهم تحقيق
مرامهم واختار التقليد الصرف في تصحيح مذهبه وترجيح
مشربه فظهر صدق قول استاده الامام بن الهمام في حقه انه انما
يجتهد في تصحيح كتابه من غير تحقيق في بابه واعجب منه ان تلميذه الشيخ
ابن حجر المكي عده مجدد التسعمائة مع انه لا يعرف له مهارة في فن من العلوم
الشرعية الا في تحرير المسائل الفقهية على القواعد الشافعية واصطلاحات

النووية

النووية ثم من اعجب العجائب ان بعض المتفقهة تفوهوا بان الجزري
ليس له ان يخرج من المذهب المقرر على اختيار النووي وانه لا
يعرف المذهب الا صاحب المذهب المهذب وامثال ذلك مما يحجه
العقول ويدفعه النقول ولا حول ولا قوة الا بالله وظهر صدق
مقالة صلى الله عليه وسلم ان الدين بدا غريبا وسيعود كما بدا فطوبى
للغرباء اى المصلحين للدين لما ضيعه بعض المفسدين وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين بكرمه العميم ولطفه الجسيم واحسانه القديم
ونستعيذ به من الشيطان الرجيم ونحمده على انعامه العظيم ونصلي
على نبيه الكريم وصفيه الفخيم وعلى آله واصحابه واتباعه المتمسكين
بدينه القويم والسالكين في صراطه المستقيم اما بعد فلما رايت
في بعض رسائل ان فقيها طعن شيخا وقدحا قطيعا بالنسبة الى
الائمة الحنفية وكتبت رسالة للرد عليهم في هذه القضية وسميتها
تشييع فقهاء الحنفية لتشييع سفهاء الشافعية وانتشرت تلك
الرسالة بين الفقهاء والسفهاء المكية وحرك لبعضهم عرق الجاهلية
فقامت عليهم القيمة وطالعوا علينا ان العلامة من بين سفيه مفتن
صائح في الاسواق واوساط الزقاق الا ان فلانا سب الشافعي
وطعن في اصحاب مذهبه من النووي والرافعي وبين فقيه تستر
على سمت مقرئ ناسخ في خلوته لجهلته من طلبته ممن قرا متنا في المذهب
ولم يحصل له صفاء المشرب ولم يخلق فيه خلق مهذب وتصدى
للافتاء والتدريس على مذهب الامام محمد بن ادريس بناء على وجه
التزوير والتلبس والتلبيس وهو ممن لم يفرق بين اللبس و
اللبس وبين متم ومتمم مع انهما في الكلام الاقدس والاثر اخبر عن
الاثر ولا صرف الهمة الى نحو الادب الذي هو خير من الذهب ولا الى

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmi .
Yeni Tasnif No.
Eski Kayıt No.
Tasnif No.

معرفة بديع المباني ومنيع المعاني ولا الى حصول الاصول ولا
قبول الوصول بل ولا يعرف رئيسهم من تركيب اسمه
الا التفاخر بالاب والجد ولا يعلم من حروف الهجاء الا
ما يشعر بالشعر والهجاء وليس له الغناء الا الاذى وبالهجاء الهذاء
ومع هذا قليته كان من اقراني او ممن اقراني واعاتبه عتاب اطالة
الكلم واسدال الذيل ازيد مني وتكبير العمامة للعلامة بانه الفقيه
العلامة فهو كلابس ثوبي زور ومن لم يجعل الله له نورا فما له
من نور وهو كما قال قائل فاضل واذا اتتك مذمتي من ناقص فهي
الشهادة لي بانى كامل واني بحمد الله كما قال الشافعي ولولا الشعر
بالعلماء يزري لكنت اليوم اشعر من لبيد ثم هذا حالهم وهو قائل
لهم بالتغليظ الشديد اليس منكم رجل رشيد مع انهم من جملة تلامذتي
بل ولم يصلحني الملازمتي ولم يصلوا الى المرتبة المعدية وفيهم
جماعة من الشافعية المتلبسة بصورة الشافعية وسيرة
الرافضية مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء للخلاف
فيما بينهم لذلك والحاصل ان عقلاءهم انصفوا ولم يتعسفوا و
قالوا كلما كتبه حق وما نسبه الينا صدق وهو ما خاطبكم ايتها
الاطفال وانما كلامه مع الرجال الابطال واما سفهاؤهم و
جهلاؤهم لما عجزوا عن المقاومة معي بالبحث في الكلام
وضعفوا على تقدير اجتماعهم لرد مرامي في هذا المقام قاموا
في معرض الخصومة والعداوة وتحيروا في طريق الاهانة كما ان
فرعون لما عجز عن المقاومة مع موسى عليه السلام في الحجة قال
لئن اتخذت الها غيري لاجعلنك من المسجونين وكما قال
قوم نوح عليه السلام لئن لم تنته يا نوح لتكونن من المرجومين
وكما قال قوم لوط عليه السلام لئن لم تنته يا لوط لتكونن من
المخرجين فاجتمع لي فيهم نظير ما وقع لاهل الجاهلية في دار الندوة

بالنسبة

62

بالنسبة الى صاحب النبوة من المكر والمكيدة كما اخبر الله عنهم بقوله
واذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك او يقتلوك او يخرجوك
ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين فتيقنت ان الله خير الناصرين
فكما نصر انبياءه ينصر اولياءه لقوله حقا علينا نصر المؤمنين
وسبب ذلك اني لست من اهل بلدتهم ولا من اصل جلدتهم ولا من
مذهبهم وطبقتهم ولا من اهل المال ليميلوا بطعامي ولا من اهل
الجاه ليهابوا من مقامي ولا هم من اهل الفهم ليدركوا مرامي بل كنت
فقيرا غريبا وفي البعد عنهم عجيبا فصرت بين اعداء معاندين
وبين اجناء حاسدين وبين المرفضة القائلين اللهم سلط
الظالمين على الظالمين الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل
ما هم فيما بين الموجودات ثم جرى بيني وبين عموم الناس الجدال
وكثرة القيل والقال حتى كاد ان يقع القتال فتذكرت قول
المستضعفين من المتقدمين فقلت ربنا لا تخرجنا من هذه القرية
الظالم اهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا
فتولى امر رعايتي شيخ الحرم المحترم ذو الشمائل السنية
السنية والفضائل الرضية الهنية مولانا بدر الدين حسن
احسن الله اليه بانواع المنن وقام بنصرتي وحمايتي مولانا
الاعظم والافخم الافخمي زبدة المحققين وعمدة المدققين
صاحب التصانيف المفيدة والتاليف المجيدة المستقيم على
جادة طريق النبوي والمقيم على سجادة سبيل المصطفوي مولانا
القاضي حسين الكفوي جمع الله له بين الانعام النبوي والاكرام
الاخروي باذ اظهر لهم سيفا حدادا قاطعا لامعا وصار بيني
وبينهم حدا جامعا مانعا وما دراك منهما كاذ الله لهما وفي عونهما
الا لقوة دولة ظل الظليل السلطاني واطالة السيف البرهاني
ادام الله دولته ونصره اجنائه على اعداء الدين من الكافرين

ولله

والظالمين ولرعاية حمايته مولانا حامي ابيل الحرمين الشريفين
وحاوي سكان المقامين المنيفين حفظه الله عن افات الدارين
بحرمة سيد الثقلين فحمدت الله على ذلك وشكرته في الثبات
لما ينال لك ورايت الاعداء بعد ما باوا وخابوا بين مخزى
وقالك كما قال قائل الحمد لله راح الباغضون وهم في اعتذاريهم
يفيدون وتبين لي الفرق بين المخالف الموافق والمخالف المنافق
فيقول كما قال نجح واذا لقوكم قالوا امنا واذا خلوا عضوا عليكم الانامل
من الغيظ قل بغيظكم بالحسرة على فوت حظكم وفيضكم وظهر لي ما قال
سيد الانبياء وسند الاصفياء اشد الناس بلاء الانبياء ثم الاولياء
ثبتنا الله على متابعته واماتنا على محبته وادخلنا الجنة بشفاعته
مع اهل ملته ورزقنا فيها مشاهدة طلعته ومداومة زيارته انه
قريب رقيب وللدعاء مجيب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين

شفاء السائل ثم ع في ارسال مالك

بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما يا كريم
الحمد لله مالك رقاب الامم واضع الايدي بعضها فوق بعض في العلم
والكرم والصلوة والسلام على من ارسله الله الى العرب والعجم وعلى
آله واصحابه نجوم الاهتداء والاقتداء في ابتداء الظلم وبعد
فيقول افقر عباد الله الغني علي بن سلطان محمد الهروي قد وقعت
مباحثة بيني وبين بعض الفضلاء المكرمين من اعيان العلماء
المحررين ورد في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى
على اليسرى وفي البخاري كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل
اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة فالحديثان حجة على مالك
في مخالفته لذلك فقلت له المجتهد اسير الدليل في المطلب
فلا يتصور خلافه بلا سبب في المذهب كيف وهو امام المحررين

وامام المخرجين وفضائله لا تعد وشمائله لا تحد وناهيك ان
البخاري اخذ عن الامام احمد وهو عن ابن نافع وهو عن مالك
بلا واسطة احد وقال فيه حقه بشر الحافي وهو من طبقة العلماء
حدثنا مالك من زينة الدنيا وقال بعضهم الامام مالك بين
العلماء كالنجم فالطاعن فيه يستحق الشتم والرجم فاظهر الاصرار
وابى عن الاستغفار وقال لم يرد قط عنه صلى الله عليه وسلم
الا رسال فمع هذا قال بكر ابنه الوضع فكيف الحال فسالت بعض
علماء المالكية عن ماخذ المسالة من الادلة الحديثية فلم يظهر من
احد منهم الجواب يكون على وفق الصواب فاتاني احد من فضلائهم
بل اوحدي من كبرائهم بشرح مسلم للقرطبي متضمن لما يدفع به
الغني ويقنع اختلف فيه على ثلاثة اقوال فروى مطرف وابن الماجشون
عن مالك انه يقبض اليمنى على المعصم والكوع من يده اليسرى تحت
صدره تمسكا بهذا الحديث وروى ابن القاسم انه يرسل لما وكره
له ما تقدم ورأى انه من الاعتماد على اليد في الصلوة المنهي عنه
في كتاب ابي داود وروى اشهب التخيير فيهما والاباحة انتهى ولكل
وجهة وكل يريد وجهه فاقول وبالله التوفيق وبيده ازمة
التحقيق ان وجه الوضع ظاهر مؤيد بالحديث الصحيح وبما ينبئ عن
الادب الصريح وهو قول الجمهور من المجتهدين ونقل المشهور
من المخرجين ولا يعارضه حديث ابي داود من وجهين اما اولا
فلاصحيته حديث الصحيحين واما ثانيا فلعدم صحة المعارضة
بين الحديثين لاختلاف الوضعين في المحلين فالوضع الذي
الوارد في الصحيح محله القيام على ما فيه التصريح والاعتماد المنهي
الوارد في ابي داود محله غير المحل المعهود لان لفظه نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد على يده

بكبريهم ح

سودتوا

فقادم

وفي نسخة على يديه فقيل في معناه هو ان يجلس الرجل في الصلوة ويرسل اليدين الى الارض من فخذيه وقيل هو ان يضع على الارض قبل الركبتين في الهوى وفي رواية لابي داود نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة فمعناه ان المصلي لا يعتمد عند قيامه على يديه بل يعتمد على ظهور قدميه وهو مذهب الامام الاعظم والهمام ابو حنيفة لما رواه ابو داود ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور قدميه فالرواية الاولى لابي داود لا تصلح حجة للامام مالك وكذا الثانية على ما بينا معناه هناك واما وجه الارسال انه اقام المعارضة بين الحديثين فان رواية الصحيح تدل على الوضع ورواية ابي داود اعني الثانية تدل على المنع لان النهوض بمعنى القيام المطلق على ما في كتب اللغة محقق ومن قواعد الاصول المقررة عند ارباب الحصول انه اذا تعارض المامور والمحظور روعي جانب المحظور ويرجح على فعل المامور فان قلت كيف يعارض ابو داود الشيخين وكتابهما اصح الكتب بعد الاختلاف فيما بين الصحيحين قلت بهذا بالنسبة الى امتنا لما من المقلدين والتابعين للادلة النقلية من المرجحين لا بالنسبة الى المجتهد المقدم عليهما لان الحديثين اذا ثبتا عنده قلة الترجيح بينهما على انه ذكر الامام ابن الهمام ان قول الاصوليين اصح الحاديث ما في الصحيحين ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما استمل على شرطهما ثم الحكم لا لمجرد التقليد به اذ الاصحية ليست الا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها فاذا فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث في غير الكتابين افلا يكون الحكم باصحية ما في الكتابين عين التحكم نعم لو تكن نفي غير المجتهد ومن لم يخبر امر الراوي ننبغه الى ما اجتمع عليه الاكثر اما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي فلا يرجع الا الى راي

الاقدم م

نفسه

نعم فاذا صح الحديث في غير الكتابين يعارض ما في الكتابين انتهى بل اقول اخذ المجتهد بتلك الرواية يدل على صحتها وعدالة رواتها فلا يضر قول صاحب الازهار ان الرواية الثانية لابي داود ضعيفة لان خالد بن اياس الراوي لها ضعيف فانا ندفعه بان نقول هو ضعيف عند القائل وهو عدل عند الامام الفاضل او هذا الضعف انما حدث في رجال الحديث بعد تقدم الاجتهاد به وتعلق التحديث لكن الامام مالك يعكر عليه بمجيء الحديث بلفظ نهى ان يعتمد الرجل على يديه ولعله ثبت عنده الاعتماد على اليد بلفظ الافراد فله اليد الطولى في النقل والرواية الفضل في النقل والجواب عن جانب الجمهور بامكان الجمع المشهور لرفع المعارضة ودفع المناقضة بان الوضع في حقيقة القيام والمنع عند ارادة القيام او الوضع في قيام شرع فيه ذكر وقراءة والمنع في قيام يكون بخلافه كالقومة وكما بين تكبيرات العيدين وما بعد التكبيرة الرابعة في الجنازة واما وجه التخيير والاباحة فهو ما خوذ من عدم الترجيح عند المعارضة فانهما اذا تعارضا تساقطا فالتخيير والاباحة بهما ترابطا تمت

والحمد لله رب العالمين

اعراب البخاري على ابواب البخاري

بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما كريم

الحمد لله ذي الفضل الكبير الذي يواخذ بعض عباده بقليل من ذنوبهم ويعفو عن كثير والصلاة والسلام على افضل الانبياء واكمل الاصفياء وعلى اله وصحبه نجوم الابرار ورجوم الفجار وبعد فيقول افقر عباد الله الغني الباري محمد القاري انه سالني بعض اكابر الفضلاء من اعيان العلماء بل من له فضل كثير على كثير من الفضلاء ان اعلق

معلق بشرط ان لا يكون مغلقا على مفتاح كتاب امام المحدثين و
امام المخرجين اعني صحيح البخاري الذي هو اصح الكتب المؤلفة
على الاصح حيث قام في اسانيده بشروط الصحة على الوجه الارجح
مما يتعلق بباب كيف كان بدؤ الوحي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم منتهيا الى وقول الله تبارك وتع وتعظم من بيان الاعراب
على وجه الخلو من الاغراب بناء على حسن ظن منه في بان لي مدخلا
في هذا الباب ومخرجا من عهدة هذا الجواب فاعتذرت بعدم
الاستطاعة وقلة البضاعة فالح علي بقبول المسؤول وبما تيسر
بيانه من المنقول والمعقول فامتثلت مقاله واجبت سؤاله
مستعينا بالله ولي التوفيق انه يهدي سواء الطريق فاقول
اختلف الاصوليون في وجود لفظ الباب اذ سقط في رواية ابي
ذر والاصيلي من رواة هذا الكتاب ثم على تقدير ثبوته حق
تبيينه وكذا اضافته وتكيينه اما على اسقاط الباب والاكتفاء
بالترجمة في اول الكتاب على ما يشهد له ان الكتاب يتتبع الباب
وكتاب الايمان موخر عن فصل الخطاب وانما وقع هذا الباب
توطئة وتقدمة للدخول في الكتاب على وجه الصواب وعلى
كل الحساب فاعراب ما بعده هو ان كيف في محل الانتصاب
على انه خبر كان ان كانت ناقصة وعلى كونها حالا ان كانت تامة
وتقديمها واجب في هذا المقام لان الاستفهام له صدر الكلام
واما على تقدير وجود الباب وهو اقرب الى الصواب وعليه
اكثر رواة الكتاب فهو مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف وهو
هذا مشهور ومعروف فان قرئ بالاتنوين على اضافته الى ما
بعده من الكلام يقدر مضاف ليتم المعنى المقصود من المبنى
المرام اي هذا باب جواب كيف كان او باب بيان كيف كان
فان امره كريم الشان عظيم البرهان وسبب التقدير ان لفظ

الباب

الباب لا يضاف الى الجملة على الصواب ولعل هذا مراد من قال في الاعتذار
عن الاشكال ان الاضافة الى الجملة كلا اضافة في المآل والله اعلم
بالحال وان قرئ كلمة باب منونة تقرر الجملة بعده استينافا فمتعرا
بما يراد من الترجمة واما على تقدير تجويز التكيين فيه لما وقع في بعض النسخ
عليه من التنبيه فهو بصورة الوقف على جهة التعداد للابواب لكن لا
يخفى بعده على اولي الالباب اذ ليس بعده باب وراء الباب بالكتاب
مضاف الى الايمان في جميع نسخ الكتاب وانما يقال التعداد في ما تكرر
من المعنى المراد الف باتا تا وزيد بكر عمرو وما بابا تم اعلم انه روي
بدء بالهمز بعد سكون الدال من الابتداء في الحضور وبلا همز مع ضم الموحدة
وتشديد الواو بمعنى الظهور ذكره القاضي عياض جعل الله مثواه الرياض
وقال شيخنا الحافظ الحجة العالم الرباني شهاب الدين احمد بن
حجر العسقلاني ويرجح الاول انه وقع في بعض الروايات كيف كان ابتداء
الوحي فهو بالاعتبار اكمل وبالاختيار اجمل وقال الزركشي الاحسن
الهمز لانه يجمع المعنيين قلت وبه يحصل الجمع بين المعنيين وهو
مقصد حسن وله ماخذ مستحسن لانه يلزم من الابتداء البدو
بالاخفاء بخلاف عكسه فانه لا يلزم من البدو الابتداء لكن قد يقال
ان في البدو ايضا في الجملة يعتبر معنى البداءة ويويده ما في القاموس
في معنى المادة بداوة الشيء اوله ما يبدو منه ومنه قوله تعالى وما
نراك اتبعك الا الذين هم اراذلنا بادي الراي فانه قراه بلا
همز المكي والمدني والشامي والكوفي وانما انفرد بقراءة الهمز ابو
عمرو البصري قال الجعبري وجه همز بادي انه اسم فاعل من بدا المهموز
اي اتبعوك بابتداء رايهم ووجه الياء انه من بدا الملتل بمعنى
ظهر اي اتبعوك في ظاهر رايهم دون باطنهم او مخفف من
المهموز وهو معنى قول الفراء ان شئت قلبت مخففت وان
شئت جعلته من بدوت تحققت وهذا موافق ان يقال في

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No.
Tasnif No.

المعنى لا يتضايقان بل يهما مراد فان ثم قال الجعبري واختيار البناء
لعمومه يعني للبدء وغيره وبهذا يتبين ان البدو بالواو ايضا
يتضمن المعنيين ويرتفع الشمل بجمع المعنيين مع جواز ان
يقال في رواية البدو بتشديد الواو ان يكون اصله واوا-
وهو ظاهر عند ارباب الكمال وان يكون اصله همزة تخففت
بالابدال ثم كمل بادغامه الاعلال فالبدو ايضا يجمع المعنيين
فلا يبقى ترجيح لاحدى الحسنيين ثم لا يخفى ان الوحي لغة هو
الاعلام على طريق الاخفاء وقيل اصله التفهيم على وجه الجلاء
وشرعا هو الاعلام بالشرع سواء فيه الاصل والفرع وقد
يطلق ويراد به اسم المفعول فيصير معناه الموحى المنقول
وهو الكلام المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم وشرف وعظم
وكرم ثم بيان انواع الوحي وكيفياته لا يتم الا بالاطالة
فتركناه مخافة السآمة والملالة واما قول البخاري بعد ما ذكر
من الترجمة وقول الله فيتعين رفعه بالابتداء على تقدير عدم
الباب كما في بعض نسخ الكتاب واما على تقدير ثبوته وتنوينه
فيكون عطفا على الجملة لانها في محل رفع في الجملة واما على تقدير
اضافته فيكون مجرورا بالعطف على المضاف اليه وهو كيف
فانها في موضع خفض ولا عبار عليه لكن لا بد من تقدير مضاف
اخر كما يظهر لمن يتامل في المعنى ويتدبر اي وباب معنى قول
الله او باب ذكر قول الله ولا يقدر ههنا الكيفية اذ لا تكيف
كلام الله على ما قاله القاضي عياض وغيره من ارباب الرياض
ثم اعلم ان الكتاب ككتاب البخاري بمنزلة الجنس وهو
جنس علم الحديث مثلا كما لا يخفى على الفضلاء والباب
بمنزلة النوع وهو نوع علم من علوم ذلك الجنس كباب فضل العلم
وفضيلة العلماء وقد يعبر عن الباب بالكتاب اذا كان هناك

فصول

فصول من فصول الخطاب ويراد ان يعبر عنها بالابواب ككتاب
الايمان والصلوة والزكوة وفضائل القران وحاصله ان الكتاب
لاشتماله على الاستيعاب مثبه بدار محيطة على بيوت لها
ابواب اي مداخل ويطلق مجازا على الاخشاب لانها حلت
محلها في هذا الباب ومما يدل على ما ذكرنا ان الكتاب في الاصل
مصدر بمعنى المفعول فمعناه المجموع كما يشهد له نقول ارباب
العقول ثم في كل بيت من بيوت ارباب الدنيا المتنعمة نوع من
الامتعة وصنف من الاسباب المنتفعة من المآكل والمشارب
وسائر الاطعمة ومن الجواهر والدراهم والدنانير وغير ذلك
من النفائس المخزنة وجميعها بابت بابت متفننة متفننة
فكذلك ارباب العلوم الدينية لهم انواع من الفهوم اللدنية
وكذلك اصحاب الاحوال السنية والكرامات السنية لهم
انواع من المقامات العلية والمنازلات الرضية وقد علم كل
اناس مشربهم وكل طايفة من كل صنف مذهبهم وكل حزب
بما لديهم فرحون وبما اعطاهم الله من فضله مستبشرون
ومجمل الكلام ان المقصود من التبويب انما هو وقوع الاشياء
على وجه الترتيب ليسهل تحصيل على الطالبين من ارباب الترغيب
والترهيب هذا واني قد تفاءلت في الاشارة الى كتابة هذه الفاتحة
ان يبرز فتى الله سبحانه في الحرمين المحترمة على البقية رجاء لحسن
الخاتمة من فضله غير عامل بعدله فان الامام حجة الاسلام مع
جلالته في الحال والمقام وضع صحيح البخاري عند نزعه على صدره
تبركا بما صح صدوره عن مشكوة صدر النبوة كما اقتضاه نوره
وظهوره على صاحبها افضل الصلوات واكمل التحيات وسبحان
ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين آمين يا معين

تم

الحمد لله

سالني بعض الكبراء عن حديث البراء في باب الصلوة من الايمان في كتاب البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم المدينة نزل على اجداده الخ حيث اتفق الشراح وارباب الحواشي على نصب اول واختلفوا في وجهه المقول فقال الزركشي نصبه على انه خبر كان وانكر عليه البرماوي والقسطلاني بانه بناء وهم للجهل اليه فهم بل هو منصوب على الظرفية وان خبر كان قوله نزل من الجملة الفعلية في محل النصب بحسب اقتضاء العربية وكتب السائل وهو صاحب الفضائل اقول الوهم منهما كما لا يخفى فاقول ٧ خفاء عند ارباب الصفاء ان نصب اول على الخبرية هو المتبادر الى الخواطر الذهنية لكنه بالنظر الى الافادة الحكمية في المقامات الوهمية اذ ليس المرام في هذا المقام كونه صلى الله عليه وسلم اول ما قدم مدينة الاسلام ولو تحملنا وقولنا ان ما يمنع من في مرتبة العام لان المقدم من الكلام انه عليه السلام في حال قدومه ووقت نزوله في المدينة السكينة كان نازلا على اجداده بعناية لصلة الرحم الكائنين في بلاده وهذا الجواب على طريق التلويح واما الاطناب على سبيل التوضيح فبيانه ان اول اذا كان منصوبا على الخبرية واسم الغير الراجع الى الحضرة المصطفوية وحملنا على المصدرية يصير التقدير كان النبي صاحب السكينة اول قدومه المدينة ولا يخفى عدم صحة الحمل بين المحكوم والمحكوم عليه الذين هما قبل دخول كان كانا مبتداء وخبرا ومبتدا ومبتدا اليه وان حملنا ما انها موصولة فهي في الاكثر لغير ذوي العقول معمولة ولو تحملنا وقلنا انها بمعنى من كما هي في بعض الكتب منقولة صح الحكم والحمل والاسناد الا انه على خلاف المراد حيث يفيد انه صلى الله عليه وسلم كان اول من قدم المدينة والحال ان الفا دمين كثيرون من الصحابة المهاجرين قبله في تلك البقعة السكينة فاذا كان الامر

كذلك فتعين كون اول منصوبا على الظرفية وتبين جعل ما للمصدرية على وفق القواعد العربية وظهر وهم الزركشي واما وهم غيره فلا يظهر وجهه كما لا يخفى ثم رايت الدماميني ايضا تبعهما والله اعلم بحقيقة الوجهين وحقيقة امرهما كتبه افقر عباد الله الباري علي بن سلطان محمد القاري

الحمد لله لا يخفى على الضمير المنير والقلب المستنير ان خلاصة الرسالة المرسلة في تحقيق هذه المسالة هو ان قول الزركشي بنصب اول كلام مع انه ليس له نفع تام ثم قوله خبر كان نزل مبتدا وخبر كلام منحل و هذا تا ويل بعيد عن الفهم ليرتفع عن الزركشي ما يتوجه اليه من الوهم ولكل بعده لم يصل اليه فهم الاكابر العلماء وفحول الفضلاء على انه ليس فيه ما يوجب الوهم للعارفين بالعبارة والاشارة واما الغبي مرتبة الفصاحة والبلاغة لما تقرر في قاعدة عليها الاعتماد من ان المراد لا يدفع الايراد وانما يصح نسبة الوهم الى جنابهم لو وجد خلل في خلال اعرابهم مع انه يكفي لهم مخلصا وحجة صحة ان يقال عبارة الزركشي موهمة ثم تزيين العبارة بدون تحسين الاشارة يشبه تلبس الاغبياء بلبس الاغنياء وانما كتبت هذا الجواب تعظيما لزلك الجناب والا فالدخيل في هذا الباب لا يصلح للخطاب والله اعلم بالصواب

كتبه ايضا عفى عنه

صنعة الله في صيغة صنعة الله

بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما يا كريم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله واصحابه الطاهرين اجمعين اما بعد فيقول راجي بر ربه الباري علي بن سلطان محمد القاري انه قال عمدة العلماء المفسرين وزبدة الفضلاء المتاخرين مولانا العلامة البيضاوي في خاتمة الفاتحة عن حذيفة بن اليماني رضي الله عنه

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmi : Damad Ibrahim
Yer No. 1 lt No.
Esas No. 298/10
Tasnif No. 298/10

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان القوم ليبعث الله عليهم العذاب
حتى المقضيا فيقرا صبي من صبيانهم في الكتاب الحمد لله رب
العالمين فيسمعه الله تع فيرفع عنهم بذلك العذاب اربعين
سنة و قد تصدى لشرح هذا الحديث مع انه رواه الثعلبي و
صرحوا بانه موضوع مولانا الحبر العلامة و البحر الفهامة مفيد
الطالبين ومرشد السالكين السيد صنعة الله يسلمه الله و ابقاه
و نفعنا بعلومه و تقواه فها انا اذكر كلامه كما يقتضي مرامه
و ابين ما لم يقع منه مقامه فقال قوله ان القوم ليبعث الله
عليهم عذابا حتما هذا تعبير منه بالمعنى و الصحيح عذابا باب الحصول
في الاصول انه لا يجوز في الحديث مع تذكاره و امكان استحضاره
ثم قال اي وجوبا باخبر الحتم بالوجوب فيصير التقدير عذابا وجوبا
او حال كون العذاب وجوبا و لا يخفى عدم صحة حمله فيتكلف و
يحمل على ان التقدير ذا وجوب او اريد به المصدر مبالغة فكان
الاولى ان يقول واجبا اي ثابتا وقوعه اذ لا يجب على الله شئ خلافا
لمن خالفه تح يطابق في الوصفية قوله مقضيا قضى الله تعالى به
و هو حتما صنعة كما سنعة لما قبله ثم قوله لا مبدل لقضائه وحكمه
عطف بيان في كلامه فاعلم ان القضاء على نوعين اما قضاء مبرم و
اما قضاء معلق و من الثاني قوله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضاء الا
الدعاء و لا يزيد في العمر الا البر رواه الترمذي و ابن ماجة و ابن حبان
في صحيحه و الحاكم في مستدركه و يدل عليه من الكتاب قوله يمحو الله ما
يشاء و يثبت و عنده ام الكتاب و كذا قوله سبحانه و ما يعمر من معمر
و لا ينقص من عمره الا في كتاب ثم هذا الترديد انما هو باعتبار ما في
اللوح المحفوظ و اما بالنسبة الى علمه سبحانه المعبر عنه بام الكتاب فليس
الا الحكم الذي لا يتصور فيه التغير بالارتياب و تحقيقه ليس هذا محله
ثم قوله قيل اراد بقائله هذا المحققين عصام الدين يدل على ان

من ه

القضاء

احدم

القضاء بغير اي قد يغير اذا لم يكن مبرما في المقدر و ذلك لان العذاب
ههنا قد ارتفع و لو كان مبرما كان من القوم بقراءة الصبي انتفع
الا ان يراد بالمقضي المقضي اي المبرم على تقدير عدم قراءة صبي
من صبيانهم الفاتحة وجه انه تح يرجع الى المعلق اللهم الا ان يحقق
و يقال انه يتبين تح انه كان حكما مبرما و فائدة قوله حتما مقضيا
انه ليس لتخويفهم ليتوبوا و يرجعوا اي بل لما يستحقونه بما فعلوا
لكن ببركة قراءة صغير منهم في الكتاب بفاتحة الكتاب ارتفع عنهم
العذاب انتهى اي هذا القيل و لا يخفى عليك انه اي هذا العالم الجليل
فهم من رفع العذاب عدم الوقوع اي مطلقا و هو المطابق للاطلاق
الذي هو الاصل بالاتفاق و ليس كذلك اي مثل ما فهمه بل المراد
تاخيره بهذا امر ذو دموهوم لان المراد غير معلوم و وقوعه بعد
رفعه من الكلام غير مفهوم و الا اي و لو لم يرد تاخيره لم يكن لقوله
اربعين سنة فائدة يعتد بها و هذا مدفوع بان يقال اولا يحتمل ان
المراد بالعدد التكثير لا التحديد اليسير و ثانيا ان العذاب الاتي
اذا ارتفع عن قوم بسبب من الاسباب لا يعرف رجوعه بعينه اليهم
قط في هذا الباب و على تقدير التسليم في اعتبار العدد المذكور
على الوجه المسطور يقال فائدته عظيمة و نتيجته جسيمة و هي ان
جنس العذاب او الفرد المتعلق بنوع من الذنب الذي ارتكبه القوم
في هذا الباب يرتفع عنهم بتلاوة فاتحة الكتاب التي صدرت من بعض
اولاد الكتاب بعد الاربعين يكون الامر تحت مشية الله سبحانه
فان شاء عفاهم بعذاب آخر او بذلك العذاب المؤخر او صرف
عنهم بعبادة اخرى كما قدر سواء صدرت من صبي آخر او من جماعة
آخر فلا دلالة في الكلام على تعيين المرام و ان ذلك العذاب بعينه البتة
يعود الى ذلك القوم و هم من اهل الاسلام و مستحقون للتعظيم و الاكرام
و نظيره حديث من صلى الجمعة تكون كفارة لذنوبه الى الجمعة الاخرى اذ ليس

ببركة م

20 FEBRUARY 6. KOLOSHMEI

معناه ان بعد الآتية يواخذ بالذنوب السابقة بل قد يواخذ باللاحقة
ان لم يكن هناك دافع عنها ومانع منها واستدراكه بقوله الا الخ اهول
من نسج العنكبوت قد عرفت ما تقدم من الفائدة مع ان نسج العنكبوت
صنعة ظاهرة وصنعة باهرة متضمنة للدلالة على قدرة صاحب القوة
والعظمة يعجز عن معرفتها وكيفية هيئاتها الحكماء والمهندسون في البناء
كما بينه حجة الاسلام في الاحياء فكلام الفاضل في حقه انه كان نسجه
وكلام المعترض يقال في شانه انه منسوجة على ما حقق في الفرق بين
القضاء والمقضي في باب الرضاء ثم قوله ورفع العذاب لا
يتعلق بالبعث الا بالختم ومعطوفه فغلط في المطالعة وقال ما قال تامل
اقول تاملنا وتصحيح كلامه املنا ورايتنا ان كلامي كلامك
اسقط من الآخر فاكتفينا بالمعروف واعرضنا عن المنكر فتدبر ولا
تغتر فان كل كلام لا يعتبر وانظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال
او كن من ارباب الحال واترك عنك القيل والقال وكثرة السوال
واشتغل بذكر الملك المتعال ثم قوله والكتاب بضم الكاف وتشديد
التاء اى المنقوطة من فوق كرمان المكتب اى على ما قاله بعضهم
وهو المراد ههنا اى بقرينة المقام وجمعه كتائب هذا غير محتاج اليه
مع انه مستدرك بما سياتي في نقل صاحب القاموس وغيره والكتبة
جمع كاتب هذا مما ليس له مدخل في هذا المحل مع انه غير مطابق لقوله
على ما قال في الصحاح حيث قال الكتاب والمكتب واحد اللهم الا ان
يقال قوله والكتبة جمع كاتب جملة معترضة بين المتعلق والمتعلق
وفي القاموس الكتاب كرمان اى في صورة وزنه لا في حقيقة موزونه
كما يتوهم من توهم لان كرمان فرد والكتاب جمع ولذا فسره بقوله
الكاتبون والمكتب كمقعد موضع التعليم اى تعليم الكتابة والقراءة
فغلب تعاطي اجانب الكتابة لانها اقوى في المرتبة او لما بينهما من
الملازمة العرفية كما في كتاب اولاد العرب وقول الجوهري الكتاب

والمكتب

والمكتب واحد غلط اى لاختلاف بنائهما لان الاول جمع بلا شبهة
والثاني اسم مكان لا محالة فاطلاق الكتبة على موضع الكتابة غلط
باعتبار اصل اللغة واما ارتكاب المجاز فلا مانع منه بذكر الحال و
ارادة المحل فتامل فانه موضع زلل وسهم صعب مرمى الراس يتعلم
به الصبي الرمي هذا استيفاء اللغة والا فلا تعلق له بالقضية و
جمع كاتب يعني ان الكتاب يستعمل بمعنى المكتب على حد سواء وهو في
اصله جمع كاتب وهذا من تتمة كلام صاحب الصحاح فلا تكرار مع قول
صاحب القاموس انتهى اى ما في القاموس اصلا واعتراضا على
قول المخشي وهذا صريح في ان الكتاب اما اسم جمع كرمان او جمع
كاتب هذا الترديد غلط صريح وخطا قبيح لان الكتاب جمع غير
صحيح بل مكسر وقول صاحب القاموس كرمان انما اراد به الوزن
الصرفي لا الموزون المعنوي كما سبقت الاشارة اليه مع ان الرمان
بالغه ايضا لا يصح ان يكون اسم جمع فان اسم الجمع توهم انه يطلق
على ما فوق الاثنين وليس له مفرد من لفظه كقوم ورهط والرمان
ليس كذلك فانه اسم جنس يطلق على القليل والكثير كالتمر والجراد
وواحدة كل منها بالتاء كرمانة وتمرة وجراد فغلط المخشي
من الجهتين في هذا الباب فالصواب ان الكتاب جمع كاتب لا غير
كفجار جمع فاجر وتجار وتاجر فتى لم يفرق بين الجمع والجنس واسم
الجمع كيف يصلح تصنيفه ان يعتبر عند الجمع ام كيف يصلح لصاحبه ان
يجترئ به بالاعتراض على العصام الذي جبل العربية بلا كلام ومنشاء
هذا منه انما هو الغفلة على ما نبهنا عليه سابقا بان قوله جمع كاتب
ليس من كلام صاحب القاموس فالخلط اورثه الخبط او بالعكس
وهو اظهر فتدبر فان قول صاحب القاموس الكتاب كرمان الكاتبون
لا يتصور انه يكون مقابلا لقوله او جمع كاتب فانه بعينه لا كما توهم
من المغايرة الحاصلة له على ان احدهما اسم جمع والآخر حقيقة هذا هو

جمع ثم قول
الكتب

المتبادر ويحيئ ما يخالف هذا الظاهر ثم قوله ولهذا خطّئ الجوهري
هذا التعليل خطا لانه ما التزم كصاحب القاموس ايضا ان جميع
ما في كتبهما يكون اللغات الحقيقية فانهما مشحونان من الاطلاقات
المجازية فما قيل اراد بقائل هذا الكلام مولانا العصام ايضا والكتاب
كرمان المكتب اي المراد به ههنا جمعه كتائب اي كما يدل عليه جمعه
اذ لو اريد به حقيقة المكان لقيل في جمعه مكاتب كمقاعد ومكاسب
فلما عدل عنه الى هذا الجمع دل على انه موضوع ابتداء لهذا المعنى
وليس اطلاقه مجازا في هذا المبنى وهو لا ينافي قوله وجمع كاتب لانه
على قياس مطرد حيث يجمع فاعل على فعال كجاهل وجهال وعامل وعمال
وقوله كذا في القاموس يحتمل انه اشارة الى الاخير وهو قوله جمع كاتب بقلا
بالمعنى او اشارة الى جميع ما ذكره عن المبنى بمعنى ان هذا المجموع مذكور في
القاموس سواء يكون من كلامه او من كلام صاحب الصحاح مرضيا له
او ضعيفا عنده وبهذا التصحيح بطل قوله بعد قوله انتهى خبط شنيع وغلط
شنيع لانه صريح في ان الكتاب بمعنى المكتب في القاموس اي موجود فيه و
ليس كذلك كما عرفت وانت عرفت بما سبق نظام بتحقيقه وعصام
بتدقيقه ثم قوله ومنشأه انه جعل قول القاموس والمكتب عطفا على الكاتبون
ولم يدر انه اورده ردا على الجوهري اقول هذا التزييف لا يروج على الصيرفي
فكيف يخفى على ما قاله الجوهري فان العصام اجل من ان ينشأ منه هذا
الكلام ثم قوله وما قيل الكتاب يطلق على الكتبة جمع كاتب وعلى المكتب
ايضا انتهى اجمال لم يدر انه في ايهما حقيقة بل يشعر بانه في كليهما مجاز
فيه احتمالا اما اولا فضائل هذا القيل محمول على اصل وضع قيل ثم
قوله يطلق على الكتبة جمع كاتب خطا واضح لان الكتاب ليس جمع الجمع بل
كل من الكتاب والكتبة جمع كاتب وهذا ان بطريق الحقيقة بلا مرية لارباب
الطريقة وانما الخلاف في اطلاقه على المكتب كما قدمنا بعض بيانه
وسيأتي توضيح برهانه فقوله لم يدر دليل على انه لم يدر بل لم يشعر ان

الاول اطلاقه حقيقي والثاني مجازي او اختلافي مع ان لا اشعار فيه
اصلا انه في كليهما مجازي فان اصل الاطلاق محمول على استعمال الحقيقي
حتى يظهر وجه المنافاة ثم قوله وقال المحقق التفتازاني الكتاب بضم
الكاف وتشديد التاء المكتب وضعا ابتدائيا او لانه موضع الكتاب
اي الكتبة جمع كاتب انتهى وكان هذه العبارة او قعته في الغلط الذي
سبق اليه الاشارة ودفعه ان الكتبة تفسير للكتاب بالمعنى وجمع كاتب
تعبير بالمبنى ثم قوله واراد به ان المراد ههنا المكتب ليس الا فما ان يكون
حقيقة فيه كما ذهب اليه الجوهري وغيره او مجاز الظرف كما ذهب اليه
من رد ها وانه حقيقة في جمع الكاتب وهذا الكلام من المحقق في غاية من
التحقيق ونهاية من التدقيق وجمع بين ما وقع فيه من التفريق وبالله
التوفيق ولكن المحشي الجامح كحاطب عشا وخابط عشواء ثم قوله
وقال السيد السند الكتاب بضم الكاف وتشديد التاء جمع كاتب وقد
يطلق على المكتب ايضا اي احتمال كونه حقيقة او مجازيا وهو المراد
ههنا اي باي معنى يكون في المبنى وخطأ المرد اي جواز اطلاقه على المكتب
وردبان الليث نقله اي واذا صح النقل لا يجوز التخطية بمجرد العقل
لاستحالة ويمكن توجيهه عند اهل الفضل كما قال فاما ان يكون حقيقة
بالاشتراك او مجازا لانه موضع الكتبة انتهى اي كلام السيد
وهو بعينه كلام السعد فاما ان وارد في النقل او واقع في النقل
ثم قوله اراد اي السيد ان اطلاقه على المكتب وارد من اللغات
الاولى ان يقال من اللغة فتخطية الاطلاق مردود الصواب مردوده
او اطلاق التخطية مردود وكونه جمع كاتب حقيقة محقق اقول
هذا مما لا يشك فيه موفق فما قيل اي قاله العصام وفي الحواشي
الشريفية على الكشاف خطا المرد تحققه بمعنى المكتب وردبان الليث
نقله في اطلاق الكتاب على المكتب اما حقيقة للاشتراك او مجاز
في المحل اي كما سبق في كلام المحقق التفتازاني انتهى اي ما قيل

افتراء على السيد السند كما ان الاول افتراء على القاموس كما لايخفى اقول
بهذا الطعن بطريق الاجمال غير مناسب لاهل الكمال فكان هذا المعترض
عارض بين نقله ونقل في بعض المبنى مع اتحادهما في تحقق المعنى او في
لم يجد ما قيل في حاشية السيد على الكشاف في تحمله الاعتساف على عدم الانصاف
وغفل عن احتمال الانتصاف بان يحسن الظن بالقائل انه راه في
في الحواشي المنسوبة الى السيد الشريف المكتوبة على هو بهامش الكشاف
من غير ادخاله في حاشيته الموثقة مع احتمال تصحيف الشريفية بالشريفية
هذا وغاية ما اشتبه عليه انه من كلام التفتازاني او من كلام الجرجاني
فنسبه اليه بناء على وهم نسخ لديه فلا يقال في مثله انه افتراء عليه
لان الافتراء هو تعمد الكذب من غير ضرورة الجاءت اليه فلا يصح اطلاق
الافتراء الا على صاحب القاموس ولا علينا ثم قوله في معنى الحديث فيسمعه
الله اي يقبله ويرتضيه البتة بمقتضى وعده الذي لا تتراخر فانها الا اعطيته
لا وجه للعدول عن المعنى الحقيقي في يسمعه الى المجازي بقوله يقبله
مع تحقق سمعه سبحانه بقوله وهو السميع البصير وانما يؤول الخ قوله
لا يحب المتقين اي يثنيه ثم قوله وصدوره من المعصوم فيه
ان العصمة للانبياء كما ان الحفظ للاولياء على فرق بينهما عند العلماء
وليس الصبي من احد القبيلين اذ يتصور منه كلمات الكفر و
افعال الشرك وقتل النفس وامثال ذلك مما هو معصية حقيقة
او صورة فيضرب ويؤدب اذا كان مميزا غايته انه غير مكلف قبل البلوغ
على التفصيل يعلم من كتب الفقه اصولا وفروعا ثم قوله الذي ليس
له رياء وسمعة غريب وكذا قوله او غرض من الاغراض عجيب
حيث عمم بعد ما خصص وجعل افعال الصبي في مقام اخلاص ارباب
الكمال واصحاب الاحوال الذي عجز عنه فحول الرجال كما هو مبين
في كتب الصوفية فالصبي من اين له مقام الاخلاص الا ان يكون
نادرا من جهة خرق العادة بخلقة مجذوبا من اهل الاختصاص اذ من

المعلوم

المعنى

المعلوم عند العام والخاص ان الصبي لو لم يكن له خوف من الاستاذ
او طمع من الاباء والاجداد لم يقرأ حرفا من حروف ابي جاد وربما
يفر من بعض الاولاد فيريد ان يريهم الاجتهاد او يسمعهم ما
يحصل له به المراد ثم قوله بذلك اي بسبب القراءة المذكورة الاولى
بسبب ما ذكر من القراءة المذكورة فانه المستحق في العبارات
المشهورة على طبق التصانيف المسطورة ثم قوله العذاب منصوب
مفعول يرفع هذا من الواضح الذي لا يحتاج فيه الى اللائح وكذا
قوله اربعين سنة ظرف لقوله يرفع ولعله توهم انه ربما يتوهم تعلقه
بقوله بعث فنبهه على هذا المبحث ثم قوله اي يوخر ذلك العذاب
المقضي حتما عن القوم المبعوث عليهم اربعين سنة الصواب ان
يقال يوخر العذاب من غير ذكر ذلك لما فيه من ايهام تقدم دفعه
قيل ذلك ممن قال في الحديث ان القضاء قابل للتغيير كما قال الله
تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب انتهى لم يصب كما عرفت
وانت عرفت انك ما اصبت وانه قد اصاب والله اعلم بالصواب
وهذه الاعادة غاية المبالغة في التخطئة ونهاية الاقدام في
القضية بالجزم على ان العذاب المرفوع بعد اربعين سنة يكون لازم
الوقوع ومن اين له ذلك الموضوع مع ان فيه مخالفة لتحسين الظن
بالله المخالف لطريق اولياء الله المعتقدين سعة رحمت الله فانه
سبحانه اذا رفع عن عباده عقوبة كانوا يستحقونها لما صدر
عنهم من المخالفة بسبب شفاعة او ظهور طاعة اتى بباب فهو سبحانه
اكرم من ان يعود عليهم بالعذاب ثم اذا صدر عنهم بعد ذلك ما
يوجب العقاب ولم يوجد مانع ولا دافع لرفع الحجاب فحينئذ
المشية حينئذ لا محالة مع ان ما ادعاه هذا المعترض على الفاضل
الذي يدين امره على الاحتمال ويمنع معرفة قطع المراد في الاستقبال
انما هو بالمفهوم من العدد من ان اعتبار مطلق المفهوم في الادلة

من مو

دون الروایة لیس من مذهب ائمة الجامعین بین الروایة و الدرایة
لا سیما و مفهوم العدد غیر معتبر بالاجماع بلا خلاف و لا نزاع انتهی
الکلام علی هذه الحاشیة الصغیرة المشتملة علی الفوائد الکثیرة
التی یستدل بها علی الحاشیة الکبیرة فنسأل الله تعالی و له نحو الذنوب
و ستر العیوب و توفیق التوجه لحو علام الغیوب لیزول عنا
الهموم و الکروب و یحفظنا من تقلب القلوب بالثبات علی الحالة
الحسنی و الممات بحسن الخاتمة و حصول المقام الاسنی و وصول
الرفیق الاعلی آمین و الحمد لله رب العالمین

ثم ثم

الحمد لولیه و الصلوة علی نبیه و بعد فقد جانی حسن سؤال
من ذی جمال و کمال فی الفواضل و الفضائل و سائر السیر و الشمائل
و کان من حسن الاداب فی تلک الحال ان یقال فی جواب ذلک المقال
ما المسؤل عنه باعلم من السائل اذ لدی جنابه و سائل لکل طالب و
سائل فی جملة مسائل لکن لحکم القول المشهور من ان المامور معذور
بل و مشکور وجب عرض ما خطر فی البال المکسور فاقول و بالله
التوفیق و بیده ازمة التحقیق ان قول العلامة البیضاوی رحمه
الله و الاقرب ان المراد تمثیل کفهم عن الشرور بالاقران فی الصفد
و هو بعید عن المطلب اذ حیث امکن حمل کلام الله علی الحقیقة لا وجه
للعدول الی المجاز فی الطریقة کیف و قد ثبت فی صحیح البخاری عن
ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان عفریتا
من الجن تفلت علی البارحة لیقطع علی صلاتی فامکننی الله منه
فاخذته فاردت ان اربطه علی ساریة من سواری المسجد حتی
تنظروا الیه کلکم فذکرت دعوة اخی سلیمن رب هب لی ملکا لا ینبغی
لاحد من بعدی فرددته خاسئا هذا و قوله بالاقران عدول عن القرائن
و التقرین المناسب للوارد فی قرین علی ان الاقران لغة ضعیفة

ثم قوله

فی بعض الامور

İSTANBUL - YAZMA E. G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı : Damad Ibrahim Paşa
Yeni Kayıt No
Eski Kayıt No 2988
Tasnif No 207

ثم قوله و سمی به العطاء لانه یرتبط المنع علیه اراد به وجه ربط المناسبة
المعنویة بین الاطلاقین فی الم رکة اللغویة و اما قوله و قد قوا
ای اهل اللغة بین فعلیهما فقالوا صفیده قیده و صفده اعطاه
عکس وعده و اوعده فقد بحث اذ فی القاموس صفده یصفده
شده و اوثقه کاصفده و صفده و الصفد محرکة العطاء و الوثاق
انتهی و ظاهره انه لا فرق بین فعلیهما و علی تسلیم ثبوت الفرق فی
استعمالهما یترتب علیه قوله و فی ذلک ای فیما ذکر من الفرق لکنه
ای خفیة الا انها جلیة عند ارباب العربیة و اصحاب الادبیة
و هی ان الهمزة فیهما مجعولة علی السلبیة فازالة القید الدال علی
المحنی و الجفاء موجبة للعطاء المستلزم للمنن و الوفاء کما ان
ازالة الوعد المشیرة الی السخط و العقوبة مشعرة بحصول
عکس الوعد المستوجب للمحبة و المثوبة و بهذا خطرة و قعت
فی اول نظرة فرایت قد سبقنی الخطیب الکازرونی فی ممثل هذا المقال
حیث قال و فی ذلک نکتة من ان باب الافعال قد یجیء للازالة نحو
اشکیته بمعنی ازلت شکایته فلما کان الصفد متضمنا للقید الذی هو شر
ناسب ان یکون اصفد للاعطاء الذی هو مستلزم لازالة القید
و لما کان وعد الاعلی الخیر ناسب ان یکون اوعد للانذار الدال
علی ازالة الخیر فحمدت الله علی ذلک حیث توارد نا فیما هنالک ثم
رایت الشیخ زکریا افاد ان النکتة هی ان القید ضیق فناسب تقلیل
حروف فعله و العطاء واسع فناسب تکثیر حروف فعله و الوعد
خیر و هو حقیق فناسبه تقلیل حروفه و الایعاد شر و هو حقیق
فناسبه تکثیر حروفه انتهی و بعده لا یخفی و لکن تعقب سعدی
چلبی بقوله و فیه ان ما ذکر فی الفعلین یمکن اعتباره فی الاخرین
ایضا و بالعکس فالتخصیص یقتضی تخصیصا ثم قال و الذی
سنح بالبال و الله اعلم بحقیقة الحال هو ان زیادة الحرف تدل

الاولیین

على زيادة المبنى وقلة على قلة ففي تقليل حروف فعل وعد اشارة الى ابتغاء تقليل زمنه لان ايفاءه التعاجله بخلاف الايعاد فان الذي ينبغي فيه هو التنفيس والتاخير قيل الخلف عن الوعيد كرم وتمكن مثل ذلك الاعتبار في الصفد والاصفاد فان المناسب لجانب المضرة هو التقليل بخلاف جانب النفع انتهى ولا يخفى ان هذا ايضا نوع من الاعتبار الذي ليس عليه المدار عند اهل الاستبصار واما قوله بل قيل الخلف عن الوعيد كرم فقد جعلت رسالة مستقلة في تحقيق هذه المسالة وسميتها بالقول السديد في خلف الوعيد هذا وما ورد على كلامه اعتراض على تمام مرامه باعتبار اختلاف الاعتبار في مقاله ودفعه بقوله فان قيل فلم اعتبر في الفعلين الاولين زمان الحدث وفي الاخيرين الحدث نفسه قلنا الوعد والايعاد من الاقوال ولا معتبر بتكثير القول ولهذا قيل خير الكلام ما قل ودل فاعتبر فيهما الزمان ولا كذلك الصفد والاصفاد والله تعالى ولي الرشاد اقول قوله ولا معتبر بتكثير القول بانه اذا كان في الخير فكثرته مطلوبة بخلاف ما اذا كان في الشر على انه يمكن اعتبار القلة في نفس الوعد ايضا فانه قليل بالنسبة الى الوعيد ولذا قال اصحاب الوعد حيث قال تعالى وقليل ما هم وقليل من عبادي الشكور وكثر اصحاب الوعيد حيث قال عز وجل وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين وقد ورد ان المؤمنين في جنب الكافرين من حيث القلة والكثرة كشعرة بيضاء في بقرة سوداء او بالعكس وايضا يمكن القلة باعتبار الوفاء بالوعد والكثرة باعتبار الجفاء في الوعيد فالوجه الاول هو المعول فاحفظ تامل فان المناقشات في العبارات تضييع الاوقات والله اعلم

بحقيقة

بحقيقة الحالات كتبه افقر عباد الله الغني الباري علي بن سلطان محمد الهروي القاري الحنفي عاملهما الله بلطفه

القول السديد في خلف الوعيد وكرمه الوفي في خلف الوعيد

بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما يا كريم

الحمد لله الذي هدى وارشد ووعد واوعد ولا خلف فيما اخبر واورد والصلوة والسلام على البشير للموافقين النذير للمخالفين وعلى الال والاصحاب الجامعين بين الخوف من العقاب والرجاء للثواب اما بعد فيقول المفتقر الى عفو ربه الباري علي بن سلطان محمد القاري عاملهما الله بلطفه الخفي وكرمه الوفي اني رايت في تصنيف بعض المتاخرين بل عمدة المعتبرين من العلماء الشافعية والحاوي للاقوال النووية والرافعية في شرح المشكوة في الدعاء المانوس من الدعاء المتنوع اللهم لا تخلف وعدك حيث قال اني وعدك ماتة الطايعين بخلاف تعذيب العاصين فان الوعد بخل ولوم فظهر لي ان هذا باطلاقه غير صحيح لان ما يرد عليه ويرده كما سنورده صريح قالت بعض فضلائهم بل على علمائهم عن كشف المسالة المذكورة وعن بيانها في كتابهم المزبورة رجاء ان اطلع على حقيقتها فلم اعدل عن طريقتها فقال بمقتضى طبعه السليم وفهمه القويم بعد تذبذه من المذاكرة وقطعة من المحاورة ان الخلاف لفظي والتحقيق انه ليس بمعنوي ثم بعد المفارقة ذهب الى تقليد مذهب الاشعرية وعليه مشرب الشافعية فها انا اورد ما يرد لي من المقول وما ظهر لي من وجه المعقول وسميته القول السديد في خلف الوعيد فاقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق ان الوعد في اللغة اعم من الوعيد ذكرا واذا لم تذكر الخير قلت يقال وعدت الرجل خيرا وشرا فاذا لم تذكر الشر قلت وعدته

خلف الوعيد كرم وخلف

SOLEYMANIYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmi
Yer
Esas
T

قال المؤلف رحمه الله وعفا عنه لما الفت هذا الكتاب رجوت من الله الاخلاص في الجواب وعدم المطالعة بهذا الكتاب بل التدبر فيما يجب

او عدته ومنه قول كعب بن زهير رضي الله عنه في قصيدته المشهورة
وابيانه المسطورة في اعتذاره عما وقع منه باختياره
نبئت ان رسول الله اوعدني والعفو عند رسول الله مأمول
كذا ذكره اصحاب اللغة واما في القرآن فقد جاء الوعد المطلق بمعنى الوعيد
حيث قال تع ويستعجلونك بالعذاب ولن يخلف الله وعده وقال
عز وجل فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله وثبوت مثل للوعد والوعيد
بل يدل على ارادة الثاني تذييله بقوله ان الله عزيز ذو انتقام وقال
سبحانه ان الله لا يخلف الميعاد وهو وقت الوعد وموضعه على ما
في القاموس لكن المراد ههنا بالميعاد والله اعلم هو الايعاد وبه يحصل
المراد ولذا قال البيضاوي واستدل به الوعيدية اي الخوارج و
المعتزلة القائلون بوجوب عقاب مرتكب الكبيرة فان عفو بتوبة
الكافر لا نزاع في وقوعه سمعا وانما وقع فيه الخلاف عقلا كما سيأتي
وانما الخلاف بيننا وبين المعتزلة في حق الكافر حيث انهم يقولون
بالوجوب بمعنى انه يجب عليه تع ايقاعه ونحن نقول بوجوب وقوعه
بمعنى ثبوته لا بمعنى انه واجب عليه تع لما سيأتي تحقيقه وكذا قال البيضاوي
واجيب بان وعيد الفساق مشروط بعدم العفو لدلائل منفصلة
كما هو مشروط بعدم التوبة وفاقا انتهى وقيد الوعيد بالفساق
لان تحقق وعيد الكفار مما اجمع عليه المسلمون وكذا اطلاق
الوعد على الوعيد في كلامه تع ونفي اخلافه اشارة الى ان وعيده
كوعده في عدم جواز خلفه مطلقا بخلاف المخلوق حيث يجوز
الخلف في وعيده شرعا وفي وعده امكانا وعقلا هذا وقد قيل
يجوز الخلف في الوعيد لانه كرم فيليق به تع وفي الوعد لؤم
فيتنزه عنه المنعوت بالصفات العلى فاورد عليه انه يلزم منه
الكذب في خبره وهو منزه عما يكون نقصا في اثره ودفع بان الكذب
يكون في الماضي وهذا انما هو بالنسبة الى الآتي بل سيمي هذا خلفا

وهو في الوعيد محمود عرفا وورد بما ورد انه اجتمع ابو عمرو بن العلاء
وعمرو بن عبيد فتذاكرا على عمرو وزيد فقال له ابو عمرو ما الذي
يبلغني عنك في الوعيد فانك ذهبت الى الطريق الشديد فقال
ان الله تع وعد وعدا او وعد ايعادا فهو منجز وعده ووعيده
لتأييد صدقه في اخباره وتاكيده فقال ابو عمرو ان العرب لا تعد
ترك الايعاد ذما بل تعده لطفا وكرما ثم انشد وانى اذا اوعدته
او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي فقال اوليس يسمى
تارك الايعاد مخلفا فقال بلى فقال ايسمي الله تع مخلفا اذا اوعد
فقال لا فقال اطلت شاهدك ثم المحققون صرحوا بان الخلف
على الله تع جائز لما انه لو جاز الخلف عليه لجاز ان يقال انه مخلف
الوعيد وهو غير جائز اجماعا لايهامه النقص لا يقال انه لا يلزم
من عدم جواز اطلاق هذا الوصف عليه تع نفي خلف الوعيد
فان الله تع قال ومكروا ومكر الله ولا يقال انه ماكر فانا نقول
اذا لم يجز ان يقال له ماكر مع انه ورد اثبات المكر في كلامه لما انه
موهم نقص والا ففي التحقيق انه ليس بمكر الا صورة او اطلق عليه
مشاكلة او على جزائه معاملة جنا لاولى انه لا يجوز تجويز اصل فعل
يكون في اثباته له ايهام نقص في فعل او لغته من غير ورود في
كلامه القديم او حديث رسوله الكريم لا سيما وقد قال تع ان
الله لا يخلف الميعاد ولن يخلف الله وعده اي ايعاده باجماع
المفسرين وما ورد من الشعر مع كونه حديث خرافة من
حيث انه لا يصلح فذا في العباد واما حق الله تع فلا فلا يقاس الخالق
بالمخلوق ولله المثل الاعلى ولاستحالة التبدل على قوله تع القول لدي
كل كفار عنيد الى ان قال لا تختصموا لدي وقد قدمت اليكم بالوعيد
ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد ولان الاخبار بترك العلم
بانه اخبر به على خلاف ما اخبر كذب سواء كان في الماضي او في المستقبل قال

ISLAMABOTOU & YAMAMOTO
Kawai
Ecl. Oct. 9
Yen
1

تعالى الم تر الى الذين نافقوا يقولون لاخوانهم الذين كفروا من اهل الكتاب
لئن اخرجتم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم احدا ابدا وان قوتلتم لننصرنكم
والله يشهد انهم لكاذبون لئن اخرجوا لا يخرجون معهم ولئن قوتلوا
لا ينصرونهم وقال تعالى ويستعجلونك بالعذاب ولن يخلف الله وعده
اى لن يخلف الله الوعد الذى وعد فى نزول العذاب بهذا خلاصة
ما ذكروه من غير تفصيل وبيان وتمثيل لكن المقام يحتاج الى بسط الكلام
وان يقال خلف الوعيد لا يجوز فى الكفر اجماعا وهو مفهوم من
شرح المقاصد وشرح العقائد اما المعتزلة ومن تبعهم فعلى اصلهم
الفاسد من انه يجب عقاب العاصى وثواب المطيع واما اهل السنة
فلقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به كذا صرحوا به وهذا يدل على
ان عدم تجويز خلف الوعيد فى الكفار مما يلزم منه الخلف فى الاخبار
وهذه العلة بعينها موجودة فى ما عدا الشرك فينبغى ان لا يجوز
الخلف فيه ايضا الا ان قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء يفيد
التقييد بالمشية فلا يتصور الخلف فيه فانه تعالى اذا قال يغفر
لمن يشاء ويعذب من يشاء وحملناه على ما عدا الكفر وغفر
بعض عباده من عصاة المؤمنين وعذب بعضهم كيف يصح ان
يقال خالف فى وعيده والحال ان وعيده مقيد بمشيته لا يقال
يجوز ان يكون خلف الوعيد فى حق من لم يشاء الله العفو عنه
فانا نقول هذا باطل قطعا لما اطبق عليه اهل السنة من ان ما شاء
الله كان وما لم يشأ لم يكن واما الايات الوعيدية المطلقة كقوله
تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الاية وان الذين يأكلون اموال
اليتامى ظلما ونحوهما فمحمولة على هذه الاية المقيدة باجماع اهل
السنة والجماعة سواء تكون مقدمة فى النزول او مؤخرة
وتكون ناسخة او مبينة اذ لو لم تحمل عليها لزم خلود قاتل
النفس ودخول آكل مال اليتيم حتما لورود الخبر به كما استدلت

به الوعيدية نعم ثبت فى الاخبار التى تواترت معنى فاجمعت عليه
الامة ان بعض العصاة من المؤمنين يعذبون بالنار واختلفوا
فى هذا الوعيد فمنهم من اثبت الوعيد المؤبد وهو قول جمهور
المعتزلة والخوارج ومنهم من اثبت وعيدا حتما لكل عاص لكن
يكون منقطعا وهو قول بشر المريسى والخالدى ومنهم من اثبت
انه سبحانه يعفو عن البعض لكن لا يدرى فى حق كل واحد على
التعيين انه هل يعفو عنه ام لا ويدرى بانه تعالى اذا عذبه فانه
لا يؤبده وهو قول اكثر الصحابة والتابعين وعليه اهل السنة
والجماعة لا يقال كيف يتحقق عدم جواز الخلف فى الوعيد مع
جواز العفو لانا نقول يجوز ان يعذبه ثم يعفو عنه كما نطقت
الاخبار بشفاعة الابرار وزبدة الكلام فى تحقيق المرام
انه لا يجب عليه تعالى الثواب فى الطاعة ولا العقاب على المعصية
خلافا للخوارج والمعتزلة فانهم اوجبوا على الله سبحانه عقاب
صاحب الكبيرة اذا مات بلا توبة وحرموا عليه العفو واستدلوا
عليه بان الله تعالى اوعد مرتكب الكبيرة بالعقاب فلو لم
يعاقب لزم الخلف فى وعيده والكذب فى خبره وهما محالان
على الله تعالى واجيبوا عنه باجوبة منها ان خلف الوعيد كرم
وعرفت انه لا يتحقق كما تقدم ومنها احسن ان الوعد
والوعيد مشروطان بقيود وشروط معلومة من النصوص
كما افاده البيضاوى فيجوز التخلف بسبب انتفاء بعض
تلك الشروط كذا قاله الجلال المحلى لكن قوله فيجوز
التخلف فيه نجوز من وجهين احدهما انه ممنوع لانه جائز
او واجب وثانيهما ان التخلف غير متحقق عند فعل القيد
والشرط تم الاخلص فى الجواب عن المعتزلة بالفرق
بين استحالة وقوع الخلف فى وعيده وبين الوجوب

عليه ﷺ فان ايجاد المحال محال في حق الله تعالى ولا يقال انه حرام عليه
لان الوجوب والحرمة ونحوهما فروع القدرة على الواجب والحرام
ﷺ لا تتعلق القدرة بالمحال لعدم مشيئته به في حال من الاحوال
نعم لو قيل عقاب الكافر واجب اي واجب وقوعه لما اخبر به ارتفع
مادة النزاع ويرجع الى الاختلاف اللفظي كما في مسألتنا هذه
فان التحقيق ان الخلاف صوري ولفظي لان خلف الوعيد
من حيث هو في نظر العقل على قياس المخلوقين غير بعيد واما
من حيث انه يلزم منه خلف الاخبار ووقوع الكذب غير
سديد وهذا واضح عند من لم يقيد بقيد التقليد ووفقه
الله بحسن العناية والتأييد ولذا قال المحقق الصمداني
سعد الدين التفتازاني في شرح العقائد الذي هو زبدة
المواقف والمقاصد والله ﷺ لا يغفر ان يشرك به باجماع
المسلمين كلهم اختلفوا انه هل عقلا ام لا فذهب بعضهم الى
انه يجوز عقلا واما علم عدمه بدليل السمع وبعضهم الى انه
يمتنع عقلا اي ايضا لان قضية الحكمة التفرقة بين المسئ و
المحسن والكفر نهاية في الجناية لا يحتمل الاباحة ورفع الحرمة
اصلا فلا يحتمل العفو ورفع الغرامة انتهى قال صاحب
العمدة من علمائنا الحنفية بتخليد المؤمنين في النار والكا
فرين في الجنة يجوز عقلا عند الاشاعرة الا ان السمع ورد
بخلافه فيمتنع وقوعه لدليل السمع وعندنا لا يجوز عقلا
ايضا انتهى ويؤيد مذهبنا قوله ﷺ افنجعل المسلمين كالمجرمين
ما لكم كيف تحكمون اي بعقولكم الفاسدة وقوله سبحانه بطريق
الانكار على ما صدر من عقول الكفار ام نجعل الذين امنوا
وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض ام نجعل المتقين
كالفجار وقوله عز وجل ام حسب الذين اجترحوا السيئات

ان نجعلهم

ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم
ومماتهم ساء ما يحكمون وهذه الايات فيها دلالات واضحات
واشارات لائحات الى ما جوزه في زمن الجاهلية عقول
الكفار من تسوية الابرار والفجار حكم فاسد في نظر النظار
من اهل الاعتبار بل استدل بعضهم عقلا على الكفار قبل مجئ
النبي المختار على صحة البعث بانه لا بد من دار اخرى ينيه
ﷺ مجازي المحسنين باحسانهم ويعذب المسيئين باساءتهم
فانا نرى في هذه الدار ان الامر منعكس غالبا في حق
الابرار والفجار وقد اوجبت الوعيدية بمقتضى عقولهم
تعذيب الفساق والكفار فذلك على اختلاف العقول و
ان لا غيرة بالمعقول دون المنقول عند ارباب العقول هذا و
في شرح العقائد ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من الصغائر
والكبائر مع التوبة او بدونها خلافا للمعتزلة انتهى وهو
موهم ان الخلاف متعلق بالتوبة ايضا وانما الخلاف متعلق
بدونها اذ الغفران مع التوبة متحقق اجماعا اما على اصل المعتزلة
فبالوجوب واما على قول اهل السنة فان الله ﷺ اخبر في كلامه بقوله
وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وقال صلى الله عليه وسلم التائب
من الذنب كمن لا ذنب له وفي شرح المقاصد اجمعوا على ان لا
عذاب على التائب انتهى بعبارته السعد في الشرح موهمة ايضا
ان المغفرة مع التوبة معلقة بالمشية والحال انه ليس كذلك
لما ان العلماء كالغزالي وغيره من الائمة الحنفية والشافعية
صرحوا بان التوبة اذا اجتمعت شرائطها فهي مقبولة غير
مردودة قطعا لحكم النص المذكور ولا يجوز
لاحد ان يقول ان قبول التوبة في مشيئة الله فان ذلك جهل مخض
ويخاف على قائله الكفر لانه يلزم منه الكذب في الاخبار والخلف

في الوعد وهو خلاف الاجماع وفي المدارك قوله تع ان الله لا يغفر ان يشرك به اى ان مات عليه ويغفر ما دون ذلك اى ما دون الشرك وان كان كبيرة مع عدم التوبة والحاصل ان الشرك مغفور عنه بالتوبة وان وعد غفران ما دونه لمن لم يتب اى لا يغفر لمن يشرك وهو مشرك ويغفر لمن يذنب وهو مذنب قال وحمل المعتزلة على التائب باطل لان الكفر مغفور عنه بالتوبة بقوله تع قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فما دونه اولى ان يغفر بالتوبة والاية سيقت لبيان التفرقة بينهما وذا فيما ذكرنا انتهى وفي شرح المقاصد اتفقت الامة واطبق الكتاب والسنة بان الله تع يغفر عن الصغائر مطلقا وعن الكبائر بعد التوبة ولا يغفر عن الكفر قطعا وان جاز عقلا ومنع بعضهم الجواز الاصلي ايضا ثم قال لا يقال يجوز حمل النصوص على العفو عن الصغاير او عن الكبائر بعد التوبة او على تاخير العقوبات المستحقة او على عدم شرع الحدود في غالب المعاصي او على ترك وضع الاخبار عليهم من التكاليف المهلكة كما على الامم السالفة او على ترك ما فعل ببعض الامم من المسخ وكتبة الاثام على الجباه ونحو ذلك مما يفضحهم في الدنيا لانا نقول هذا مع كونه عدولا عن الظاهر وتقييدا للاطلاق بلا قرينة وتخصيصا للعام بلا مخصص ومخالفا لاقاويل من يعتد به من المفسرين بلا ضرورة ونفرقا بين الايات والاحاديث الصحيحة الصريحة في هذا المعنى بلا فارق مما لا يكاد يصح في بعض الايات كقوله تع ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية فان المغفرة بالتوبة تعم الشرك وما دونه فلا تصح التفرقة واثباتها

لما دونه

واثباتها لما دونها وكذا تعم كل احد من العصاة فلا يلائم التعليق بمن يشاء المفيد للبعضية وكذا مغفرة الصغائر بيد امضى قوله ع يشرح العقائد والمعتزلة بخصوصها اى المغفرة بالصغائر وبالكبائر المقرونة بالتوبة وتمسكوا بالايات والاحاديث الواردة في وعيد العصاة والجواب انها على تقدير عمومها انما تدل على الوقوع دون الوجوب وخلاصة كلامنا انا لا نسلم عمومها ودلالتها على ان كل عاص يعاقب بل لا يدل الا على ان العاصي يعاقب في الجملة ولا ينافي ذلك غفران بعض العصاة ولو سلم عمومها فيجب تخصيصها واخراج المذنب المغفور عنها بعد تنا ولها جمعا بين الادلة وهذا معنى قول البعد وقد كثرت النصوص في العفو فيخصص المذنب المعفو عنه عمومات الوعيد قال وزعم بعضهم اى بعض الاشاعرة وشرذمة قليلة من الماتريدية او بعض العلماء او بعض الناس ان الخلف في الوعيد كرم فيجوز من الله تع واراد خلف وعيد المومنين اذ لا خلاف في عدم جواز خلف وعيد الكافرين على ما قدمناه ولقرينة ذكره عند قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وبدليل ان القوم اجابوا به عن استدلال المعتزلة على وجوب عقاب من تكب الكبيرة بقوله تع ان الله لا يخلف الميعاد والا فيلزم خلف الوعيد كما سبق ثم اشار بقوله زعم ان هذا القول باطل من اصله اما مبالغة في الرد عليهم او لعدم تصور خلف الوعد فان الزعم غالبا يستعمل في هذا المعنى قال بعض الذين كفروا ان لن يبعثوا اى وما الى انه قول ضعيف وهو الاظهر لقوله والمحققون اى من الماتريدية والاشاعرة على خلافه كيف اى كيف يجوز خلف الوعيد مع استلزامه

الكذب في الخبر او البداء وتغيير الرأي وهو تبديل القول وقد قال
تع اي ردا على من جوزه بعد ذكر الوعيد ما يبدل القول لدي
النهي وهو شامل للقول بالوعد والوعيد في الكفر و
سائر المعاصي وبقية اخباره عن الامور السابقة
والاحوال اللاحقة قال البيضاوي في قوله تع ما يبدل
القول لدي اي بوقوع الخلف فيه فلا تطمعوا ان ابدل
وعيدي ثم قال وعفو المذنبين لبعض الاسباب ليس
من التبديل فان دلائل العفو تدل على تخصيص الوعيد
بعض من شاء من المؤمنين واما قال الخيالي قولهم زعم
بعضهم ان الخلف الخ هو مذهب الاشاعرة بنا على خياله
الفاسد ان هذا باطلاقه مذهبهم كلهم وان المحققين منهم
المانعين له ومن تبعهم فقط فليس في محله لما عرفت من
ان المراد بالمحققين محققي الطائفتين ومن جملة المحققين
الامام فخر الدين الرازي حيث قال على ما نقل عنه في شرح
المقاصد من ان صدق كلامه تع لما كان عندنا ان ليا امتنع
كذبه لان ما ثبت قدمه امتنع عدمه انتهى وهذا منه يدل
على انه لا يجوز خلف الوعيد عقلا ايضا لكن الامتناع
ليس لذاته بل لغيره وهو انه يلزم منه الخلف في الاخبار
المستلزم للكذب في المآل والله اعلم بالحال وقد قال السيد
معين الدين الصفوي الشافعي في رسالته المعمولة لهذه
المسالة الخلف في الوعيد ايضا غير جائز كما اختاره العلامة
في شرح المقاصد وقد قال الله تع ومن اصدق من الله
حديثا اي وعدا ووعيدا قال ابن عباس والسلف من
المفسرين وفي الاحياء قال بعض الناس لا يقبح من الله
تع ان يتوعد بما لا يفعل لان الخلف في الوعيد كرم و

الحق انه

انما

انما يقبح الوعد بما لا يفعل وهذا غير مرضي عندنا فان الكلام
الان في ما لا يتطرق اليه الخلف وعدا كان او وعيدا وانما
يتصور هذا في حق العباد وهو كذلك اذ الخلف في
الوعيد ليس بحرام انتهى كلامه وفي تعبيره بانه قال
بعض الناس وفيما سبق من تعبير السعد بانه زعم بعضهم
اشعار بان هذا القول ليس مذهب الاشاعرة فانسب
الخيالي اليهم بانه مذهبهم يحتاج الى سند صحيح ونقل
صريح لان المعتمد على ما قدمنا من العمدة ان خلاف
الاشاعرة في يجوز خلف الوعيد عقلا وانهم موافقون
للماتريدية سمعا ونقلا فكان حق الخيالي ان يقول المراد
ببعضهم بعض الاشاعرة ان ثبت النقل عنهم ثم قال
الخيالي اقول تخيلا او متخيلا ان هذا القول من قوله
والحال انه قد سبق القول عليه من غيره وهو لعل مرادهم
اي مقصود الاشاعرة ان الكريم اذا اخبر بالوعيد فالاولى
ثانيا ان يبني اخباره على المشية وان لم يصرح بذلك
بخلاف الوعد فلا كذب ولا تبديل القول ان اراد به
مطلق الوعيد الشامل للكفر فلا يصح اطلاقه لما تقدم
من الاجماع وان اراد به ما عداه فالمشية مصرحة فلا معنى
لقوله وان لم يصرح بذلك مع ان تقييده بالمشية على
وجه الاضمار لا يدفع الخلف في الاخبار الا ترى ان
احدنا اذا اقر او حلف او علق او اخبر او وعد او
اوعد ولم ينطق بالاستثناء لا يعتبر شرعا ولو اضمر في
باطنه على انه ان سلم الاضمار في وقوعه موقع الاعتناء
لا يتصور في خلف الوعيد والاخبار والله اعلم ثم العجب
ممن يبني عقيدته على قول الخيالي لعل مرادهم ان الكريم

ثق

الشرك بجملة محتملة بالنسبة الى بعض دون بعض للحكمة الالهية
المقتضية ان يكون المومن بين الخوف والرجاء وان يجتهد
في اجتناب المعاصي باسرها حذرا من ان يقع في المعصية التي
تعلقت المشية بعدم غفرانها وتظيره اخفاء ليلة القدر
وساعة الجمعة واسم الاعظم والله اعلم ولا يناقي ارادة العموم
من الاية الا ثقة ما ذكره المفسرون من ان سبب نزولها ان
المشركين افرطوا في ايذاء المسلمين فشكوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنزلت وامروا ان يقولوا لهم هذه الكلمة
ويخوفوا ولا يصرحوا بانهم من اهل النار فانه يهيجهم على
الشر مع ان في خفام امرهم غيب لا يعلمه الا الله فان من
القواعد المقررة ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب وقال الزاهدي في تفسيره معناه ان تشأ يرحكم
بتاخير العقاب الى العقبى او ان تشأ يعذبكم في الدنيا فانبات
المشية انما هو في العذاب الدنيوي واما العقاب الاخروي
فحكم مطلق في وعيد الكفار بعذاب النار كما اخبر به تعا
بقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به وحكم مقيد بالمشية في وعيد
عصاة المومنين بقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واما
قول الواحدي في تفسيره الوسيط عند قوله تع ومن يقتل مومنا
متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الاية الاصل في هذا ان الله تع
يجوز ان يخلف الوعيد وان كان لا يجوز ان يخلف الوعد و
بهذا وردت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر
باسناده الى انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من وعده الله على عمله ثوابا فهو منجز له
ومن اوعده على عمله عقابا فهو بالخيار الحديث فعلى فرض
صحة حديثه محمول على ما عدا الشرك بدليل ايراده في من قتل

من شان ذا ان ينبي الى والتعجيب من تحقيق العصام وتدقيقه بالمرام
انه تبعه بقوله وقد يقال تعم المشية في الوعيد والاعذب
منه حيث قال ويمكن دفع مستند المحققين بان الوعيد تخويف
للعباد وتحريض على العبادة وليس اخبارا حتى يكون
الخلف فيه سبيلا للقول انتهى ووجه غرابته لا يخفى
على ذوي النهى بدا وقد بنيت انه على القول بتجويز الخلف
في الوعيد ايضا لا يجوز ان يقال في حق الملك المتعال انه يخلف
الوعيد لا مطلقا ولا مقيدا لما فيه من ايهام النقص كما قال
بعضهم لا يجوز ان يقال القران مخلوق مراد به لفظ لما فيه
من الايهام المودي الى الكفر وان كان المعنى صحيحا بهذا
الاعتبار واما ما ورد موقوفا ومرفوعا بلفظ لو ان الله
عذب اهل سمواته واهل ارضه عذبهم وهو غير ظالم لهم
ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم فالمراد منه انه لا
يجب على الله تع شئ من اثابة المطيع وعقاب العاصي فانه
لا يسال عما يفعل وهم يسالون وانه لا يتصور في حقه
الظلم لانه التصرف في الغير او وضع الشئ في غير موضعه
وهو يتعالى عن ذلك لانه عز وجل له ما في السموات وما في
الارض ملكا وملكا وهو على كل شئ قدير اي الشرطية فرضية
في ارادة الاشياء بالخير كما توهم وهي غير لازمة الوقوع ولعل الحديث مقيس على قوله
بعضهم بل الايات التخويفية تعال يكم اعلم بكم ان يشا يرحمكم وان يشا يعذبكم وما ارسلناك
مشتملة على الجمل الشرطية وعليهم وكيلا والظاهر ان هذا الخطاب عام وهو يبطل خلف
الخاصة لفظا ومعنى وهي الوعيد من اصله بلا كلام ويرد قول المعتزلة ومن خالفهم
غير قابلة ان تكون انشا مع ميل ذهب الى وجوب ثواب المطيع وعقاب العاصي وكلا
انه لو سلم لا يتصور في الخلف بنافيه قوله تع ان الله لا يغفر ان يشرك به فانه اخبار ان مشيته
ايضا فكيف يكون دفعا لهم الجملة تعلقت بعدم غفران الكافر ومشية غفران ما دون
لمستند المحققين وتوجيه حصره
ان مراده ان الخلف
البعد فيما قال
الشرك

مؤمنا وبما في نفس الحديث من الاشارة اليه بقوله على علم اى
دون اعتقاده وحاصله ان الحديث مطابق لمضمون قوله
تعا ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء و بفيد عدم التحتم و
الوجوب خلاف ما عليه الخوارج و المعتزلة وقد تقدم
ان الخلف لا يتصور في هذا المقام وان اطلاق الخلف عليه
يجوز باعتبار تصوره التصوري فتامل فانه موضع
زلل وكذا يجب ان يحمل على هذا المعنى قول يحيى بن معاذ
في هذا المبنى من ان الوعد والوعيد حق فالوعد حق العباد
على الله اذ ضمن انهم اذا فعلوا ذلك ان يعطيهم كذا ومن اولى
بالوفاء من الله تعا والوعيد حقه على العباد اذ قال لا تفعلوا
كذا فاني اعذبكم ففعلوا فان شاء عفا وان شاء اخذ لانه
حقه واولها العفو والكرم لانه غفور رحيم انتهى ومن
المعلوم انه لا يصح بناء على اطلاقه الشامل للكفر والمجمل
عذاب بعض العاصين من المؤمنين في النار لانه مخالف
لما اجمع عليه المسلمون وخلاصة قصده ان رجاء المومن
وحسن ظنه بالله تعا ينبغي ان يكون غالبا على خوفه وظاهر قوله
تعا ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مع قرينة المقدرة ان
يكون المالك بين الخوف والرجاء وهو مختار الجمهور
من المشايخ والعلماء بل في الاية اشارة خفية الى انه ينبغي
ان يكون الخوف غالبا عليا كما قاله جماعة من الصوفية حيث
علق بالمشية وترك تعليق العقوبة بها وان كان مفهوما
من اذا ايضا وقد يقال بلسان ارباب الحال ان اظهار
المغفرة وستر العقوبة اشارة الى الحديث القدسي
سبقت رحمتي او غلبت رحمتي غضبي والمحققون على ان
الاستواء للمخلطين وغلبة الخوف لعموم المجرمين وغلبة الظن

وهي ويعذبه لمن يشاء ج

المغفرة م

للخواص

للخواص المخلصين وقيل ينبغي غلبة الخوف في الحياة وقوة
الرجاء وحسن الظن عند الممات واقوى الطاعة مع
الرجاء طريق الطيارين والعبادة مع الخوف سبيل
السائرين فبينهما يوزن بتين للناظرين بل المرتبة الاولى تشير
الى مرتبة الجمع والاخرى الى منزلة التفرقة فكن من اهل
التفريق لا من ارباب التغريق فان هذا هو التحقيق والتدقيق
وهو مشرب لمن يعرف اذ من لم يذق لم يعرف فترجيح وتنزل
وتحول وتحوله تعا بصول وتجول ونقول ان المخالف
في تجويز الخلف باطلاق الوعيد انما حمل لابليس الفجار و
عذاب القبر وعقاب النار فدخل عليه وسوسة من الشيطان
او ممن مذهبه الالحاد من تجويز عدم حشر الكفار وتعذيبهم
في النار وتجويز تخلف اخبار ما في كلامه تعا من الاخبار كقوله
تعا ولهم عذاب عظيم فانه تجوز ان لا يكون لهم عذاب او لا
يكون عظيما او لا يكون مقيما لتجويزه خلف الوعيد في قوله تعا
ولهم عذاب مقيم ويلزم منه تجويز ان لا يكون عبادة منتهين
الى المنعم عليهم والمغضوب عليهم كما في ام الكتاب لان العذاب
انما الغضب ومن جملة صفاته الجلالية انه شديد العقاب و
المنتقم والقهار كما ان من جملة صفاته الجمالية العفو والغفور
والغفار وقد قال سيد الابرار اياك اعني وان مقتضى الصفات
لا بد من ظهورها في الذوات ليعلم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون
فيستغفرون فيغفر لهم ثم الكتاب والسنة مملوان من الوعد
والوعيد والاخبار بهما عموما كقوله تعا نبئ عبادي اني انا
الغفور الرحيم وان عذابي هو العذاب الاليم مع ان الانعام
نتيجة العفو والكرم ثم في الحديث اشارة الى قضائل المختوم
وقدره المختوم انه صلى الله عليه وسلم خرج وفي يديه كتابان

فيق

وه

فقال اتدرون ما هذا ان الكتاب ان قلنا يا رسول الله الا ان
نخبرنا فقال للذي في يده اليمنى هذا الكتاب من رب العالمين
فيه اسماء اهل الجنة و اسماء ابائهم و قبائلهم ثم اجمل على
آخرهم فلا يزاد فيهم و لا ينقص منهم ابدا ثم قال للذي في
شماله هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل النار و
اسماء ابائهم و قبائلهم ثم اجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم
و لا ينقص منهم ابدا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه
فنبذ بهما ثم قال فرغ ربكم من العباد فريق في الجنة و فريق
في السعير رواه الترمذي فهذا المخالف يجوز خلف وعيده
في حق الكل او في حق البعض و اي البعض ذلك البعض
هو الذي عين باسمه و اسم ابيه و قبيلته انه من اهل النار
او غيره ممن ليس له وجود في الدارين لعدم تجويزه خلف
الوعيد ايدخل الكفار في الجنة ام يصيرون ترابا امام
يتبعون في النار او لا يكونون منعمين و لا معذبين او لا
يحشرون اصلا فان الاعادة في حقهم و عيد شديد و كل
واحد مما ذكر مخالف لما عليه اهل الاسلام بل سائر الملل
الالهية الا المعطلة و الملاحدة فان المشركين كانوا يعبدون
الاصنام و يقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله في الدنيا
او على فرض الحشر في العقبى و ظاهر الكلام يقتضي الالزام
ان المخلف لا يجوز ان يكون في وعيد تعلق به المشية او فيما لم يتعلق
به المشية و الاول محال و الثاني بحصيل الحاصل فما شاء الله
كان و ما لم يشأ لم يكن و هذا البحث شعبة من علم الكلام الذي
هو مذموم عند الائمة الاعلام اذ قد ورد في احاديث في
امرنا هذا ما ليس منه فهو رد و قال الغزالي السكوت عما
تكلم فيه السلف ممنوع و الكلام فيما سكتوا عنه ممنوع لكن

انجر

٨١

انجر الكلام الى الكلام حيث كان الباعث و الملزم في المقام اني
لما رايت بعض العلماء الاعلام بل عمدة مشايخ الاسلام
اطلق جواز خلف الوعيد في كتابه بلا ذكر الخلاف و من
غير التقييد اوجب علينا بيانه بان نبطل ذلك لئلا يطلع
عليه من ارباب التقليد فيعتقد من كلامه ما يترتب عليه
الوعيد اقول هذا و استغفر الله من كل زلل و اتوب
اليه من كل خطل و اساله المزيد في العلم و العمل
فانه بالاجابة جدير و على ما يشاء قدير و الحمد
لله وحده و السلام على من لا نبي بعده

الحظ الاوفر في الحج الاكبر

بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما يا كريم

الحمد لله العلي الكبير الاكبر الذي انعم على عباده و افضل و اكثر
و امر خليله الجليل و اسمعيل الجميل بتجديد بناء القبلة المعظمة
المطهرة و تبايد قواعد الكعبة المكرمة المعطرة و جعل حرمها
حرما آمنا و حولها مثابة للناس و امنا و صيرها محجة للطائفين
و العاكفين و الركع السجود من الملأ الاعلى المقربين و الانبياء
و المرسلين و سائر ارباب الشهود و الصلوة و السلام على
مركز دايرة الوجود و خاتمة اهل الكرم و الجود سيد
العارفين و سند الواقفين و على اله الطيبين و صحبه
الطاهرين و تابعيهم باحسان الى يوم الدين اما بعد
فيقول راجي كرم ربه الباري علي بن سلطان محمد القاري
قد بلغني بعض الاخوان ممن هو عين الاعيان بيان
ما اشتهر على السنة نوع الانسان من اطلاق الحج الاكبر على
خصوص الحج المقيد بالزمان المعتبر و هو وقوع الوقوف

الاعظم

احد

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmi ... Bölümü
Yeni sayıt No.
Eski sayıt No. 2981/2

82

في يوم الجمعة الاز هري وما يتعلق به من الاخبار النقلية والآثار
العقلية فها انا اذكر ههنا ما سنح لي بالبال وحضرني من
المقال واسميه الحظ الاوفر في الحج الاكبر فاعلم رزقك
الله الحجة وفهمك لبك الحجة ان الحج في اللغة القصد على
لان الاكثر وقيل هو القصد الى المعظم في النظر وقيل
ليس على اطلاقه بل بقيد انه يتكرر واد لتها في محالها
مسطورة وشواهدها في مقارها مذكورة لكن يشكل
الامر بان صحة اطلاقه على من حج مرة لا تتصور ويمكن
دفعه بان قصده في كل جزء من اجزائه يعتبر ولذا يقال
في الطواف ولو كان بانفراده محصورا اللهم اجعله
حجا مبرورا وسعيا مشكورا وكذا في السعي والوقوف
ورمي الجمرات وسائر المشاعر ومواضع المخصوصات
ثم اعلم ان العلماء اختلفوا في معنى وصف الحج بالاكبر
وكذا في يوم الحج الاكبر على ما سيحرر وتقرر فقال
بعضهم انما قيل له الحج الاكبر لانه يقال في حق العمرة انها
الحج الاصغر لقلة عملها ومشقتها او لنقصان مقامها
ومن تبتها وقال مجاهد الحج الاكبر هو القران والحج الاصغر
هو الافراد من الافتراق وهو الملائم لمذهبنا وجمهور
العلماء المحققين من الفقهاء والمحدثين الجامعين بين
طرق ما ورد عن حجة صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم و
عظم على ما بينه الحافظ ابن حزم في تصنيف مختص بهذا
الباب وتبعه الامام النووي وغيره في ذلك وقرروه
وجعلوه هو الصواب ثم روى عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان يوم الحج الاكبر هو يوم عرفة ولو لم
يكن يوم جمعة وروى ذلك ايضا مرفوعا وروى

عن عمر

عن عمر بن الخطاب وغيره من الاصحاب رضي الله عنهم موقوفا
وهو قول جماعة من اكابر التابعين كعطاء وطاوس و
مجاهد وسعيد بن المسيب وغيرهم من ائمة الدين فاخرج
ابن ابي حاتم وابن مردويه والفقيه ابو الليث السمرقندي
في تفسيره قوله تع يوم الحج الاكبر عن المسور بن مخرمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم عرفة هذا يوم
الحج الاكبر وفي هذا اشارة الى المعنى المشتهر فتدبر واخرج
ابن ابي شيبة وجماعة عن عمر رضي الله عنه قال الحج الاكبر يوم
عرفة واخرج ابن المنذر وغيره عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال ان يوم عرفة يوم الحج الاكبر يوم المباهاة
يباهي الله ملائكته في السماء باهل الارض يقول جاؤني
شعثا غبرا آمنوا بي ولم يروني وعزتي لاغفرن لهم
واخرج ابن جرير عن ابن الزبير ان يوم عرفة يوم الحج
الاكبر واخرج ايضا عن علي كرم الله وجهه ان الحج الاكبر يوم
عرفة وقال جماعة يوم الحج الاكبر هو يوم النحر وقد روى
عن يحيى بن الجزار قال خرج علي رضي الله عنه يوم النحر على
بغلة بيضاء يريد الجمار فجاءه رجل واخذ بلجام دابته
وسأله عن يوم الحج الاكبر فقال يومك هذا خل سبيلها
وكذا روى الترمذي عنه ورواه ابو داود عن ابي هريرة
ويروى ذلك عن عبد الله بن ابي اوفى والمغيرة بن شعبة
وهو قول الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير والذي قلت
ولعله سمي بالحج الاكبر لان اكثر اعمال الحج يفعل فيه من الرمي
والذبح والحلق وغيرها ويؤيده ما اخرج جماعة عن
عبد الله بن ابي اوفى قال الحج الاكبر يوم النحر وضع فيه
الشعور واراق فيه الدم وحل فيه الحرام واخرج ابن ابي

حاتم عن سعيد بن المسيب انه قال الحج الاكبر اليوم النحر من
يوم النحر الم تر ان الامام يخطب فيه وقيل التقدير يوم
تمام الحج الاكبر ونقل في التاتارخانية عن المحيط ان الحج
الاكبر المذكور في الآية هو طواف الافاضة اي لانه يتم به الحج
فانه آخر اركانه تم مني المعلوم ان وصف الشيء لا يلزم
منه نفيه عما عداه اقول فالجمع بين الاقوال ان المراد باليوم
ليس النهار العرفي بل المقصد به المعنى اللغوي من مطلق
الوقت الزماني الذي يفعل فيه اعمال الحج الشرعي ويقويه
ما روى ابن جرير عن مجاهد يوم الحج الاكبر ايام منى كلها
وكان سفيان الثوري يقول يوم الحج الاكبر ايام منى كلها
مثل يوم الصفين ويوم بعاث يريد به الحين والزمان
لان الحروب دامت اياما كثيرة وحاصله ان اليوم
ليس بمعنى النهار على ما هو المتبادر من اطلاقه بل بمعنى
الوقت المطلق على بعض اطلاقاته المراد به هنا بعض
اوقات الحج لا بمعنى ان يكون يوم عرفة داخلا
فيه بل هو اولى ما يطلق عليه يوم الحج لوقوع الركن
الاعظم من اركانه فيه ولان من وقف بها تم حجه ولم يتصور
فوته ولذا قال صلى الله عليه وسلم الحج عرفة رواه احمد
واصحاب السنن الاربعة وغيرهم وقال عبد الله بن
الحارث بن نوفل يوم الحج الاكبر اليوم الذي حج فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر فانه ظهر فيه
عز المسلمين وذل المشركين وهو قول ابن سيرين معللا
بانه اجتمع فيه حج المسلمين وعيد اليهود والنصارى و
المشركين ولم يجتمع قبله ولا بعده اقول قوله قبله
مسلم واما قوله بعده فباعتبار وجوده صلى الله عليه و

ع ذلك

ع ذلك الموقف بخصوصه فظاهر لامرتبه فيه واما مع قطع
النظر عن ذلك فيتحقق فيه حج المسلمين ع يوم عيدهم
بل عيدين لهم ويقع سائر الافعال بل اكثر الاعمال ع عيد
اليهود وهو يوم السبت وبعضها ع عيد النصارى
وهو يوم الاحد واما عيد المشركين فانما يتصور
باعتبار ما كان والا فبحمد الله سبحانه قد جاء الحق وزهق
الباطل وتوضيح هذا المبحث هو انه اراد ع الحديث
باليوم ايضا معنى الوقت المطلق الخاص بيوم الجمعة
الذي هو عيد المومنين وكان فيه حج المسلمين وكذا
بيوم السبت والاحد اللذين هما عيدا اهل الكتاب
وبيوم الاثنين حج هو الذي فيه عيد المشركين باعتبار
تفاخرهم ع ثالث الحج كما ان ر اليه سبحانه بقوله
فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباءكم
او اشد ذكرا اي بل اكثر واوفر وذلك ان العرب
كانت اذا فرغت من الحج ووقفت ع مني او عند البيت
وذكرت مفاخر اباءهم فامرهم الله تعالى بذكره وحثهم
على شكره وقال فاذا قضيتم مناسككم اي فرغتم من
حجكم وذبحتم لنسككم فاذكروا الله فانه الذي احسن
اليكم والى اباءكم الحاصل ان في يوم الحج الاكبر اربعة
اقوال الاول انه يوم عرفة والثاني انه يوم النحر
والثالث انه يوم طواف الافاضة والرابع انه
ايام الحج كلها ولا تعارض ع الحقيقة لان الاكبر والاصغر
امران نسبيان فالحج مطلقا اكبر من العمرة وحج القران
اكبر من حج الافراد والحج مطلقا اكبر من العمرة وسمي
الجميع بالحج الاكبر وتتفاوت كل بحسب مقامه الانور

ع يوم

وكذا يقال في الايام فيوم عرفة يوم تحصيل الحج الاكبر الذي
هو الحج مطلقا ويوم النحر يوم تمام الحج الاكبر من احد تحللية
ويوم الطواف يوم تمام من تحلله فكلها ايام الحج بمعنى انه
يقع اعماله من اركانه وواجباته فيها والله اعلم ثم التحقيق
ان المراد بقوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم
الحج الاكبر انما هو ايام الحج في سنة تسع حين جعل النبي صلى
الله عليه وسلم ابا بكر الصديق رضي الله عنه امير الحاج و
ارسل صبيحة سورة المنتفي كرم الله وجهه ليقرأها على
الكفار في تلك الايام وليخلو الجناب العظام عن اهل
الشرك والاثام في وقت حج رئيس اهل التوحيد وسيد
الانام كما اشعر اليه صلى الله عليه وسلم عليا مره ان ينادي
في تلك الايام الا لا يحجن بعد العام مشرك ويؤيده ما
اخرجه الطبراني وابن مردويه عن سمرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال يوم الحج الاكبر يوم حج ابو بكر بالناس قلت
وفي هذه القضية اشارة جلية الى خلافة ابي بكر رضي الله
عنه حيث جعله صلى الله عليه وسلم نائبا عنه في كل عبادة
قابلة للخلافة لا سيما في عبادة الحج المشتمل على الطاعة البدنية
والمالية ولذا فيل حجه رضي الله عنه كان تطوعا وانما
حج الاسلام مع سيد الانام عليه السلام ليكون فرضه
على وجه التمام ففيه ماخذ لعلمائنا في تجويز من يجب
عليه الحج وينوي التطوع خلافا للثلث فعنيه على ما هو مقرر
في محله ثم فيه ان كون الحج فرضا على الصديق ابتداء
غير معلوم واما ارساله على كرم الله وجهه معه فانما كان
تاييدا له ولهذا لما سئل علي رضي الله عنه عن امير امام مامور
فقال بل مامور وسبب التقوية ان تبدل العهد ممن يكون من

براءة مع علي م

العشرة

العشرة اقوى واكد عند العرب فلذا لما قيل له صلى الله عليه وسلم
بهذا المعنى او نذكر بهذه القاعدة العظمى ارسل عليا عقب
الصديق رضي الله عنهما ويحتمل ان يكون نزول براءة وقع
بعد خروج الصديق رضي الله عنه فالجملة سيدنا علي
رضي الله عنه وقع مامورا بمتابعة الصديق في هذا الامر
وكذا في قضية امامة الصلوة ايام مرضه صلى الله عليه وسلم
وبهذا اقوى دليل واوفى تعليل على افضلية الصديق
رضي الله عنه وبيان احقيته بالخلافة العظمى والامامة
الكبرى ولذا قال بعض من اجلاء الصحابة عند الاختلاف
في امر الخلافة اذا اختاره صلى الله عليه وسلم لامر ديننا
افلا نختاره لامر دنيانا هذا واما اطلاق الحج الاكبر
على حج مخصوص بطريق العموم على يوم عرفة اذا وافق
يوم الجمعة على ما اشتهر على الالسنة والسنة الخلق اقلام
الحق فانما هو امر اخر وصار اصطلاحا عرفيا في الاثر
لكن ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ومقصودنا
في هذه الرسالة ما يدل على تلك المسالة وما يناسب
عليها من الاجوبة والاسئلة فنقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق انه ذكر الامام الزيلعي في شرح كنز
الحقايق وهو من جملة الائمة الحنفية ومن اجلة المحدثين
في الملة الحنيفية عن طلحة بن عبيد الله وهو احد العشرة
المبشرة لهم الله بالرضوان والمغفرة انه صلى الله عليه
وسلم قال افضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة
وهو افضل من سبعين حجة في غير جمعة رواه رزين بن
معاوية في تجريد الصحاح واما ما ذكر بعض المحدثين
في اسناد هذا الحديث بانه ضعيف فعلى تقدير صحته لا يضر

في المقصود فان الحديث الضعيف معتبر في فضائل
الاعمال عند جميع العلماء من ارباب الكمال واما قول
بعض الجهال بان هذا الحديث موضوع فهو باطل
مصنوع مردود عليه ومنقلب اليه لان الامام رزين
ابن معاوية العبدري من كبراء المحدثين ومن عظماء
المخرجين ونقل سند معتمد عند المحققين وقد ذكره
في تجريد صحاح الست فان لم يكن روايته صحيحة فلا
اقل من انها ضعيفة كيف وقد اعتضد بما ورد ان
العبادة تضاعف في يوم الجمعة مطلقا بسبعين ضعفا
بل بمائة ضعف على ما سيأتي في هذا وذكر النووي في منسكه
انه قيل اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل اهل الموقف
انتهى وقد نقله ابو طالب المكي في قوت القلوب عن
بعض السلف وابن منده ابن جماعة الى النبي صلى الله عليه
وسلم وحرره ونقل عنه السيوطي وقرره ومن
القواعد انه اذا تعددت الطرق تتقوى الحديث ويدل
على ان له اصلا ثم استشكل بعضهم بانه ورد ان الله
تعالى يغفر لاهل الموقف مطلقا فما وجه تخصيص ذلك
بيوم الجمعة واجيب بانه يغفر في وقفة الجمعة للحاج
وغيره بمن حضر ذلك الموقف الاعظم والمقام الاكرم
وفي غيره للحاج فقط لان الاثر السقط واستشكل
هذا الجواب بما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
على ما رواه ابن الجوزي وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال
لا يبقى احد يوم عرفة وفي قلبه وزن ذرة من ايمان
الا غفر له فقال رجل يا رسول الله الاهل عرفة خاصة
ام للناس عامة قال بل للناس عامة وظاهر الحديث عموم

عرفة

عرفة سواء وافق جمعة ام لا على ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب ويمكن دفع الاشكال بما ورد في رواية الطبراني عنه
صلى الله عليه وسلم من ان الرحمة تنزل على اطراف الموقف
فتعمهم ويغفر لهم ما ذنوبهم ثم تفرق في الارض من هناك
فان قيل في الحديث انه يغفر لاهل الموقف يوم الجمعة
فكيف القول بغفران الحاج وغيره اجيب بان المراد
بالحاج المتلبس بالنسك وبغير الحاج عالم يكن متلبسا
بان لا يكون محرما وقيل ان اهل الموقف يشمل من كان في ارض
عرفة ومن لم يكن فيها من المسلمين لان كل مسلم فيه اهلية ذلك
اقول ولعل الاظهر ان يقال المراد بالحاج هو الكامل في
حجه المراعي لشرائطه ممن يستحق ان يقال حجه مبرور ومقبول
والمراد بغيره المقصر في امره من نحو تصحيح نيته كما عليه كثير
من الناس حيث انهم يحجون افتخارا ورياء وسمعة وتنزها
وتفرجا وتجارة وليس اغراضا فاسدة واعواضا
كاسدة وفي معناه تارك بعض شرائط الحج وادكانه
وواجباته جهلا او سهوا او من يصرف ما لاحرام في حجه و
نحو ذلك ممن يستحق ان يقال في حقه لا لبيك ولا سعديك
وحجك مردود عليك ويمكن ان يجاب بان المراد بغير
الحاج هو المتاسف على فوات الحج ممن كان قادرا عليه او
المراد به من عجز عن الاتيان مع قصده وصميم عزمه لما ورد
من حديث نية المومن خير من عمله ولما روي انه صلى الله عليه
وسلم قال لاصحابه في بعض غزواته ما سرتم مسيرا في سبيل
الله الا جامعتم من اهل المدينة معكم حبسهم العذر
ويمكن ان يراد بغيره الذي مات في طريق الحج او من فاته
الوقوف باحصاره وغيره ويمكن الجمع باخذ الجميع ففضله

وسيع وكرمه بديع وقد اجاب ابن جماعة عن اصل الاشكال
بانه يحتمل انه سبحانه يغفر للجميع يوم الجمعة بغير واسطة
وفي غيره يهب قوما لقوم ويؤيده ما ورد في مطلق
عرفة من انه يغفر مسيئهم لمحسنهم فان قيل قد يكون في
الموقف من لا يقبل حجه فكيف يغفر له قيل يحتمل ان يغفر
له الذنوب ولا يثاب عليه ثواب الحج المبرور فالمغفرة
غير مقيدة بالقبول وانما يوجب هذا التاويل ان
الاحاديث بالمغفرة لجميع اهل الموقف فلا بد من هذا
القيد كما ذكره بعضهم ويؤيده ما روي من ان حجة غير
مقبولة خير من الدنيا وما فيها واقول ويحتمل ان
يكون من اختصاص وقفة الجمعة حصول القبول
على وجه الشمول ووصول المغفرة على طريق عموم
الرحمة فان قيل اذا كانت المغفرة على كل تقدير حاصلة
فاي فائدة في التخصيص يعود على المغفور له اجيب
بانه كفى بمانع هذا الترتب المقتضي لعدم الاحتياج بواسطة
من مزيد التنويه بشرفه وكمال المغفرة واستقلاله بتلك
الرحمة ويحتمل ان العوام في خصوص ذلك اليوم
يصلون الى مرتبة الخواص والخواص الى الاخص وبهذا
يظهر جواب ذاك الا بسبب تضاعف الاجر والثواب
باعتبار شرف الزمان وما يترتب عليه من تحقق الاقتران
وكما ان للامكنة المشرفة دخلا في مزيد شرف الاعمال فكذلك
للازمنة المشرفة تاثيرا في مزيد ثواب الافعال ولا شك
ان يوم الجمعة افضل ايام الاسبوع وان يوم عرفة افضل
ايام السنة فاذا اجتمعا كان نورا على نور يهدي الله لنوره
من يشاء ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم من مزايا

هذا

هذا الاقتران ان في يوم الجمعة ساعة يستجاب فيه الدعاء بخلاف
غيره فله مزية كاملة ومرتبة فاضلة والجمهور على انها
وقت الخطبة وصح عن جماعة انها بعد العصر الى الغروب
وقيل من الزوال الى الغروب وهو بالمقام انسب وبالعموم
اقرب ومنها ان يوم الجمعة يسمى في الجنة يوم المزيد لما
فيه من زيادة الله ورؤية لقائه وسماع كلامه ومنها
انهما الشاهد والمشهود في الآية وقد اقسم الله بهما جميعا
فاخرج ابن جرير عن علي بن ابي طالب في قوله تعالى وشاهد
ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة واخرج
حميد بن زنجوية في فضائل الاعمال عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الموعود يوم القيمة
والمشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة ما طلعت الشمس
ولا غربت على يوم افضل من يوم الجمعة فهذا دليل ظاهر
على ان يوم الجمعة بانفراده افضل من يوم عرفة وحده
فثبت انه سيد الايام كما اشتهر على الانام ومنها ان يوم
الجمعة يوم المغفرة كيوم عرفة فاخرج ابن عدي والطبراني في
الاوسط بسند جيد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله تبارك وتعالى ليس بتارك احدا من المسلمين يوم
الجمعة الا غفر له ومنها انه يوم العتق كيوم عرفة فاخرج
البخاري في تاريخه وابو يعلى عن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة وليلة الجمعة اربعة
وعشرون ساعة ليس فيها ساعة الا ولله فيها ستمائة
عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار واخرجه ابن
عدي والبيهقي في شعب الايمان بلفظ ان لله في كل جمعة ستمائة الف
عتيق وزاد في رواية يعتقهم من النار كلهم قد استوجبوا

السنة

النار قلت وبهذه الرواية مناسبة للمقام وموافقة لما
بعض العلماء الكرام من ان اهل الموقف ستمائة الف
فان لقصد العدد كمل بحي الملايكة وحضورهم معهم وما
انه يوم المباهاة كيوم عرفة فاخرج ابن سعد في طبقاته عن
الحسن بن علي رضي الله عنهما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تعالى يباهي ملائكته بعباده يوم عرفة يقول عبادي
جاؤني شعثا غبرا يتعرضون لرحمتي فاني اشهدكم اني
قد غفرت لمحسنهم وشفعت محسنهم في مسيئهم واذا
كان يوم الجمعة مثل ذلك فهذا برهان واضح على ان
اجتماعهما موجب لزيادة المغفرة وشمول الرحمة
وعموم القبول وشمول الحصول والوصول ومن
الكس بهذا فهو جاهل غير مطلع على المنقول والمعقول
ومنها ان الحسنة فيها تضاعف فاخرج الطبراني
في الاوسط من حديث ابي هريرة مرفوعا يضاعف
الحسنات يوم الجمعة قلت وقد بينا في حديث بسبعين
وهو الملايم لما نحن فيه من التبيين والتعيين واخرج
حميد بن زنجويه في فضائل الاعمال عن المسيب بن رافع
قال من عمل يوم الجمعة ضعف بعشرة اضعافه في سائر
الايام قلت فالمضاعفة تزيد على السبعين وتبلغ
المايه وهو المطابق لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وافق
يوم عرفة يوم جمعة فهو افضل من سبعين حجة و
تبين به ان المراد بسبعين الكثرة لا التحديد والتعيين
والله المعين ومنها موافقته صلى الله عليه وسلم فانه
في حجة الوداع وقف فيه وانما يختار الله تعالى له الافضل
على الوجه الاكمل وبيانه انه صلى الله عليه وسلم اخر اداء

الحج

الحج بعد وجوبه مع تحقق قوله تعجل سارعوا الى مغفرة من
ربكم فاختلف العلماء في سبب تاخيره مع كون اكثر العلماء
على وجوب الحج فورا بعد ثبوت شرائط الوجوب والاداء
عند اكثر العلماء فقيل سبب تاخيره ما وقع للكفار من النسئ
اللازم منه وقوع اداء الحج في بعض الاعوام في غير زمانه و
قد ابطلنا هذا القول المفهوم منه ان حجة ابي بكر رضي الله عنه
كانت في ذي القعدة في رسالة معمولة في تحقيق ان حج ابي
بكر كان في ذي الحجة واتينا فيها بالادلة النقلية والعقلية و
قيل السبب في ذلك انه لما اراد التوجه الى الحج وتذكر ان
الكفار يطوفون بالبيت عراة وان المشركين مختلطون
بالمسلمين في حجهم بما وقع لهم من العهد والامان الى مدة معلومة
ونحو ذلك مما كان سببا لتاخيره جعل الصديق الاكبر اميرا
على الحاج ثم ارسل عليا بان يقرا على الكفار صدر سورة
براءة المشتملة على نبذ عهودهم وعلى ان لا يحجن بعد العام
مشرك كما اشار اليه سبحانه بقوله يا ايها الذين امنوا انما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وعلى تحريم النسئ
وغير ذلك اقول ولا يبعد ان يكون من جملة اسباب
تاخيره صلى الله عليه وسلم ان يقع حجه في سيد الايام من الاسابيع
والاعوام كما يليق بجناب سيد الانام فيقع حجه افضل من
سبعين حجة حجر المافاته الحج بعد الهجرة فان قلت ظاهر
فعله صلى الله عليه وسلم يدل على جواز تاخير الحج عن وقت الوجوب
اجيب بانه صلى الله عليه وسلم قد علم بالوحي انه يعيش الى ان
يحج ويتم به اركان الدين او يحمل على فقد بعض شروط الوجوب
او الاداء الخ فلا مستمسك لاحد فيه اذا الاستدلال مع وجود
الاحتمال ليس له الاستقلال ومنها ان عدد العشر في كل

مرتبة من مراتب الحساب له كمال لكما او ما اليه قوله تع تلك
عشرة كاملة وقوله سبحانه وانممنا بعشر وقوله عز وجل
وليال عشر ومنه العشرة المبشرة والاصابع العشرة
وغير ذلك من الامور المعتبرة ومنها انه نزل قوله تعا
اليوم اكملت لكم دينكم في ذلك اليوم فقد اخرج ابن
جرير وابن مردويه عن علي كرم الله وجهه قال انزلت
هذه الاية على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم عشية
عرفة اليوم اكملت لكم دينكم وقد ورد باسانيد متعددة
على ما رواه الحافظ السيوطي في الدر المنثور عن ابن
عباس وقتادة وسعيد بن جبير والشعبي رضي الله عنهم
انه نزلت هذه الاية اليوم اكملت لكم دينكم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات وقد اطاف
به الناس وهدمت منار الجاهلية ومناسكهم واضمحل
الشرك ولم يطف بالبيت عريان ولم يحج معهم في ذلك
العام مشرك فانزل الله تعا اليوم اكملت لكم دينكم
وقال محيي السنة في تفسيره معالم التنزيل نزلت
هذه الاية يوم الجمعة يوم عرفة بعد العصر في حجة الوداع
والنبي صلى الله عليه وسلم واقف بعرفات على ناقته
العضباء فكادت عضد الناقة تندق من ثقلها فبركت
ثم ذكر باسناده الى البخاري عن طارق بن شهاب
عن عمر بن الخطاب ان رجلا من اليهود قال له يا امير
المومنين آية في كتابكم تقرؤنها لو علينا معشر اليهود
نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال عمر اي آية قال
اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت
لكم الاسلام دينا فقال قد عرفنا ذلك اليوم والمكان

الذي

الذي نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة
يوم جمعة انتهى وهو حديث اخرجه الحميدي واحمد و
عبيد بن حميد والبخاري ومسلم والترمذي وابن جرير
وابن المنذر وابن حبان في سننه عن طارق بن شهاب
الحديث قال البغوي اشار عمر رضي الله عنه الى ان
ذلك اليوم كان عيدا لنا قلت المشهور انه قال
في الجواب انا جعلنا ذلك اليوم عيدا بن في الحاشية
والله اعلم بالصواب ثم رايت في الدر المنثور انه
اخرج ابن جرير عن قبيصة بن ذويب قال قال كعب
لو ان غير هذه الامة نزلت عليهم هذه الاية لنظروا
الى اليوم الذي انزلت فيه عليهم فاتخذوه عيدا يجتمعون
فيه فقال عمر اي آية يا كعب فقال اليوم اكملت لكم
دينكم فقال عمر رضي الله عنه قد علمت اليوم الذي انزلت
فيه والمكان الذي نزلت فيه نزلت في يوم جمعة يوم
عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد واخرج الطيالسي وعبد
ابن حميد والترمذي وحسنه وابن جرير والطبراني
والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قرا هذه الاية اليوم اكملت لكم دينكم فقال يهودي
لو نزلت هذه الاية علينا لاتخذنا يومها عيدا فقال
ابن عباس رضي الله عنهما فانها نزلت في يوم عيدين اثنين
في يوم جمعة يوم عرفة وقال ابن عباس كان ذلك اليوم
جمعة اعياد جمعة وعرفة وعيد اليهود والنصارى
والمجوس ولم يجمع اعياد اهل الملل في يوم قبله ولا
بعده قلت ولعل المراد بيوم في الحديث وقتا
ليصح اطلاق عيد اليهود ومن بعده عليه او المراد بالبقية

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
İsmi
Yeni Kayıt
Eski Kayıt No

وقوعها فيه بالتبعية واما اليوم في الآية فعلى صراحته في معنى
النهار فاجتمع عيدان وهما جمعة وعرفة بل جمعان لما رواه
ابن ماجوية في ترغيبه والقضاعي عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة حج المساكين وفي رواية رواه
القضاعي وابن عساكر عنه الجمعة حج الفقراء فاجتماع الحجين
اعني الحج الحقيقي والمجازي وحج الاغنياء وحج الفقراء يوجب
ان يسمى بالحج الاكبر والله سبحانه اعلم وفضله اكثر ثم الى
بتوفيق الله سبحانه التزمت في كل وقفة واقفة في الجمعة ان
احرم عن الحضرة الرسالة المحمدية والمبعوث بوصف
الجمعية الاحدية معتقدا بما نقل عن بعض الاكابر الصوفية
انه كان يذبح اضحية للروح النبوية بدلا عما كان صلى الله عليه و
سلم يضحي عن امته العاجزة عن الاضحية وبدلا عن بعض
ما يجب له علينا من اداء قضاء الحراء فيما له حق علينا
من انواع ايصال الآلاء والنعماء وتبعا اعتقد انه صلى الله
عليه وسلم يحب الروح المكرم لا يخلو عن حضور بهذا
المجمع المعظم لا سيما في هذا اليوم المنجي كما يدل عليه ما في
صحيح مسلم عنه انه راى موسى ويونس عليهم السلام فيما
بين الحرمين الشريفين محرمين ملبيين منتظرين الى المولى
فلا ريب انه بهذا المنصب في زمان ولايته اولى اللهم
صل على محمد صلوة تكون لك رضاء وبحقه اداء واجزه
عنا بما هو اهله افضل ما جزيت نبيا عن امته وصل على جميع
اخوانه من الانبياء والمرسلين والحمد لله رب العالمين
فرغ مؤلفه بمكة المكرمة وقباها الكعبة المعظمة عام سبع
بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها الوف التحية
وجاهد الله على الطاعة الخفية والجلية

بهذا

لم ع

بسم الله

الوقوف بالتحقيق بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما يا كريم على موقف الصديق

الحمد لله الذي خلق الخلق ليوفر فيهم طريق الحق والصلوة
والسلام على افضل العارفين بطرق المعارف والكمل
الواقفين في احسن المواقف وعلى اله واصحابه التابعين
له باحسان في كل باب اما بعد فقد سئلت هل وقف
امير المومنين ابو بكر رضي الله عنه ويعسوب المسلمين
علي كرم الله وجهه حين جعل الصديق امير الحاج وجعل
المرتضى لنبذ عهد الكفار المنبهين بالداج في زمان الوقفة
بموقف عرفة او مجاوزا عن حد المزدلفة ولا ثالث
اذ لا يتصور المخالفة فاجبت بعون الله تعالى وحسن توفيقه
والهداية الى معرفة المبحث وتحقيقه انهما انما وقفا في
الموقف الاعظم والمقام الافخم الاكرم لان من المحال
العقلي عادة والمخالف لظواهر النقول رواية ودراية
انهما خالفا متابعة الانبياء منهم آدم وابرهيم وغيرهما
عليهم السلام مع ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم في حجة قبل
الهجرة الى مدينة الاسلام كان يتعدى عن المشعر الحرام
مخالفا لكفار قريش وموافقا لسائر الانام من الخواص
والعوام هذا مجمل الكلام في مقام المرام واما تفصيله
فاعلم اولا وجه تسمية عرفات جمع عرفة ليحصل لك
بعض المعرفة فقيل انما جمعت بما حولها وان كانت بقعة
واحدة كقولهم ثوب اخلاق ويؤيده قوله صلى الله عليه
وسلم عرفة كلها موقف الحديث وقيل انما سميت عرفات
كما قال الضحاك ان آدم عليه السلام لما اهبط وقع
بالهند وحوا بجدة فجعل كل واحد منهما يطلب صاحبه
فاجتمعا بعرفات يوم عرفة وتعارفا فمن اليوم عرفة

والموضع عرفات وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال
اخبرني ابن المسيب قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه
بعث الله جبريل عليه السلام فحج به حتى اذا اتى عرفة قال
عرفت فقال عرفت وكان قد اتاه مرة قبل ذلك فلذلك
سميت عرفات ولا منافاة بين الاقوال لصحة كل من
الاحوال ثم المقصود الاعظم والمطلوب الافخم ما
استفيد مما حررنا وعلم مما قررنا ان عرفات هو موقف
آدم وابرهيم عليهما السلام وسائر اولادهما من
اتباعهما الكرام بل وكافة الانام الى ان احدث قريش
مخالفة جدهم وتجاوزه حدهم ميلا الى ما به الامتياز
عن عامة الناس الناشي من خطوات الوسواس الخناس
فوقفوا بمزدلفة يوم عرفة قائلين بانا حمامة الحرم
فلا نخرج من محلنا المحترم وكان صلى الله عليه وسلم قبل
البعثة يقف بعرفة بما الهم الله وعرفه من مقام الانبياء
وموقف الاصفياء ومن المعلوم القطعي الدلالة
انه بعد البعثة لا يخالف تلك الطريقة لا سيما بعد قوله
تعالى ان اتبع ملة ابرهيم حنيفا وقوله عز وجل اولئك
الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقد روى الامام احمد
عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال اضللت بعيرا لي
فذهبت اطلبه يوم عرفة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم
واقفا مع الناس بعرفة فقلت والله ان هذا لمن الحمس
فما شانه ههنا وكانت قريش تعد من الحمس اخرجه البخاري
ومسلم والنسائي والطبراني وزاد وكان الشيطان
قد اسنهواهم فقال لهم انكم عظمتم غير حرمكم استحفوا
الناس حرمكم وكانوا لا يخرجون من الحرم واخرج

الطبراني

الى ابرهيم ص

الصلوة وم

الطبراني والحاكم وصححه عن جبير بن مطعم قال لقد رايت النبي
صلى الله عليه وسلم قبل ان ينزل عليه وانه لواقف على بعير
له بعرفات مع الناس يدفع معهم منها وما ذاك الا
لو فقه من الله تعالى فاذا تقرر هذا انه عليه السلام لم
يقف يوم عرفة بالمشعر الحرام لانه ايام جاهلية
الانام ولا في زمان الاسلام مما يدل عليه القياس
الاولى المعتبر عند علماء الاعلام فهل يتصور ان
الصديق الاكبر مع عدم انفكاكه عن صحبته في الاغلب
الاكثر خصوصا في مدة عشرين بعد دخوله في زمرة
المسلمين ان يقع منه مخالفة لفعله صلى الله عليه وسلم في
موقف حجه ام يمكن موافقة ابي بكر لكفار قريش و
حمر به اولا ولا بد من المحال العقلي عرفا وعادة مع ان
الوقوف بالمزدلفة يوم عرفة لا يصح ان يكون عبادة
لكونه مخالفا لجميع ارباب الملة وعلى التنزل في ذهوله
عن هذه المسالة هل يعقل انه لا يعرفه صلى الله عليه وسلم اذ به
وقوفه بعرفة ابتداء او بسوال من الصديق لاجل التحقيق
انتهاء والحال انه امير الحاج بعد فتح مكة وحوة الشوكة و
تن حرج كفار قريش وتن لزلهم وتنهقر امرهم ومع مصاحبته
المرتضى لتبليغ عهودهم وامرهم بان لا يحجن بعد العام
مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان فكيف يخطر ببال العقلاء
فضلا عن صميم الفضلاء ان الامير بن الجليلين والامامين
المختارين في ذلك الزمان يجاني جاهلية صحيح في جميع
الاديان هذا ومن المنقول المؤيد للمعقول ما رواه النسائي
عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا
بكر رضي الله عنه على الحج فارسل عليا ببراءة ليقراها على الناس

في مواقف الحج فقد منا مكة فلما كان قبل التروية بيوم قام ابو
بكر فخطب الناس فعلمهم مناسكهم حتى اذا فرغ قام علي فقرأ
على الناس براءة حتى ختمها ثم خرجنا معه حتى اذا كان يوم
عرفة قام ابو بكر فخطب الناس فعلمهم مناسكهم حتى اذا
فرغ قام علي فقرأ على الناس براءة حتى ختمها الحديث
ففيه اشارة خفية الى ان خلافة علي رضي الله عنه متأخرة
عن الصديق رضي الله عنه وانه كأمير الحاج مامور و
الامير ابو بكر رضي الله عنه كما صرح به علي حين قال له ابو بكر
امير ام رسول قال لا بل رسول ارسلني رسول الله صلى الله عليه و
سلم ببراءة اقرأها على الناس في مواقف الحج كما ان فيه دلالة
جلية على ان ابا بكر رضي الله عنه وقف بعرفة فان قلت لا
يستفاد صريحا وقوفه المذكور من الحديث المسطور قلت
بلى واصح جدا ممن الهم بالصواب واولى فصل الخطاب
فان قوله فخطب الناس فعلمهم عن مناسكهم فيه ثلاث دلالات
لائحات واستدلالات واضحات منها ان الخطبة غير
مشروعة اجماعا في المزدلفة فتعين ان تكون لعرفة ومنها
ان لفظ الناس بعمومه المطابق لقوله تعالى ثم افيضوا من
حيث افاض الناس يدل على ان المراد بهم الناس عامة لا
جماعة قريش خاصة ومنها ان تحديثه اياهم عن مناسكهم
يدل على انه انما يعلم المؤمنين مناسكهم المشروعة في دين
الاسلام التي من جملتها عدم الوقوف بمزدلفة يوم عرفة فلو
كان خطبته بمزدلفة كان تعليم المناسك لكفار قريش مع عدم
نفعهم بها خصوصا وحرمان المسلمين وغيرهم من هذا التعليم
عموما فثبت المدعى بالادلة العقلية والنقلية التي كانت
ان تصير المسألة قطعية مع ان في مثل هذه المسائل يكتفى بالراجحة

الظنية ثم رأيت بهذه المسألة المشتملة عليها الرسالة صريحة في
شرح سيرة عبد الغني حيث قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عهد الى ابي بكر رضي الله عنه ان يخالف المشركين فيقف
بعرفة وكانوا يقفون بجمع ولا يدفع من عرفة حتى يغرب الشمس
يدفع من جمع قبل طلوع الشمس ذكره الحكيم هذا ومن متعلقات
هذه القضية ان حجة ابي بكر رضي الله عنه هل كانت في ذي الحجة
او في غيره بناء على قاعدة النسيء في تقديم شهر وتاخير شهر
والصواب انه كان حج في ذي الحجة سواء طابق حساب الكفار
اولم يطابقه فانهم كانوا مغلوبين متقهورين بين حزب الله الغالبين
المنصورين ومن القواعد المقررة المعلومة من الشريعة المطهرة
قديما وحديثا ان الحج لا يصح الا بالوقوف بعرفة في تاسع ذي
الحجة فكيف يحتمل ببال مؤمن انه صلى الله عليه وسلم يرسل الصديق
امير الحاج والمرتضى رسولا الى اهل الاعوجاج في وقت لا
تصح تلك العبادة فيه وهما يؤيده نقلا المعقول لما ذكرناه
عقلا ما ذكره شيخ مشايخنا العلامة القسطلاني في المواهب
اللدنية ان حجة ابي بكر رضي الله عنه كانت بالناس سنة تسع
في ذي القعدة كما ذكره ابن سعد وغيره بسند صحيح عن مجاهد
وقال قوم في ذي الحجة وبه قال الداودي والثعلبي والماوردي
ويؤيده ان ابن اسحق صرح بان النبي صلى الله عليه وسلم اقام
بعد ما رجع من تبوك رمضان وشوالا وذا القعدة ثم بعث
ابا بكر اميرا على الحج فهو ظاهر ان بعث ابي بكر رضي الله عنه
كان بعد انسلاخ ذي القعدة فيكون حجه في ذي الحجة على هذا
والله اعلم قلت واذا تعارضا النقلان فيجمع بينهما بان يقال
معنى قوله اقام ذا القعدة اي بعضه او اكثره فلا تنافي بين
ما قال بعضهم انه ارسله في ذي القعدة وبين ما قال بعضهم انه

ارسله في ذي الحجة لانه ما قارب الشئ يعطى حكمه او كان امره اياه في آخر ذي
القعدة وخروجه بعد تهيئه للسفر وقع في اول ذي الحجة مع انه لا
يلزم من ارساله في ذي القعدة وقوعه منه في اول ذي الحجة وقوع حجه في ذي
القعدة ويؤيده ما نقله السيد جمال الدين المحدث في روضة
الاحباب ان ارباب السير ذكروا انه صلى الله عليه وسلم اراد ان
يحج في اخر ذي القعدة سنة تسع فسمع ان المشركين على عادة
الجاهلية يطوفون بالبيت عريانا فكره صلى الله عليه وسلم مخالطتهم
فاخر الحج وامر الصديق رضي الله عنه ان يحج ويقول الا لا يحج
بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان انتهى واما ما
نقله البغوي وغيره عن مجاهد انه كان حج ابي بكر رضي الله عنه
في تاسع ذي القعدة مبنيا على فهمه من توهم لزوم الارسال
في ذي القعدة ان الحج لا يكون في ذي الحجة ولا يدل عليه شئ
لا شرعا ولا عرفا فتم على تقدير تحقق التعارض بلا امكان الجمع
الدافع للتناقض فلا شك في تعيين ترجيح الحج في الوقت
المعتبر شرعا لا سيما ولا مانع هناك عرفا ويؤيده اجماع
العلماء على ان حج ابي بكر رضي الله عنه كان صحيحا وانما الخلاف
في انه وقع تطوعا لكون الحج فرض سنة عشر او فرضا على انه
فرض سنة تسع وهو المعتمد قال صاحب المواهب واستدل
لهذه القصة يعني قصة ابي بكر رضي الله عنه من الخطب وتعليم
المناسك على ما قدمناه على ان فرض الحج كان قبل حجة الوداع
والاحاديث في ذلك شهيرة كثيرة وذهب جماعة الى ان حج
ابي بكر رضي الله عنه بهذا لم يسقط الفرض عنه بل كان تطوعا
قبل الفرض ولا يخفى بعده انتهى ثم كيف يتصور ان ابا بكر
رضي الله عنه يعلم الناس مسائل الحج مما يتفرع على صلاحه وفساده
وهو بنفسه يخالف مكان الموقف وزمانه المشروطين

لصحة

لصحة الجمع قديما وحديثا ثم مما سنح بالبال والله اعلم بالحال انه صلى
الله عليه وسلم اذا كان تاخير حجه بعد فرضه لا سيما على الاصح من
وجوب فوره مع عادة مبادرته فعلم لامره تعالى لاجل رؤية منكر
شرعي من خلط المشركين وطواف العريانين على انه لا يتعلق به
صحة الحج فكيف لم يكن بوحي حج الصديق رضي الله عنه الى ان
يقع حجه في وقته المعتبر شرعا هذا لا يكون ابدا والله سبحانه اعلم
بما خفي وما بدا ثم رايت ما يعضده بل يدل على المدعى صريحا
ما ذكره السيوطي في الدر المنثور في تفسير الماثور انه اخرج
الطبراني وابو الشيخ وابن مردويه عن عمر وبن شعيب عن ابيه
عن جده قال كانت العرب يحلون عاما شهرا وعاما شهرين ولا
يصيبون الحج الا في كل ستة وعشرين سنة مرة وهو النسئ الذي
ذكر الله في كتابه فلما كان عام حج ابو بكر بالناس وافق ذلك العام
الحج فسماه الله الحج الاكبر ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم من العام
المقبل فاستقبل الناس الاهلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق السموات والارض انتهى
وقوله وافق ذلك العام الحج صريح في انه وافق زمن الحج المعتبر
وهو ذو الحجة لا زمن الحج المغير وهو ذو القعدة لظهور بطلانه
وتحصيل حاصل زمانه ومما يؤيد هذه الرواية وما يتعلق بهذه
الدراية من كون ابي بكر رضي الله عنه حج في ذي الحجة وكذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه نقل في شارح سيرة عبد الغني انهم كانوا
يحجون في كل شهر عامين فان قلت قد ذكره ايضا انه اخرج
عبد الرزاق وابن المنذر وابن ابي حاتم وابو الشيخ عن مجاهد
في قوله تعالى انما النسئ زيادة في الكفر قال فرض الله الحج في
ذي الحجة وكان المشركون يحجون الاشهر في الحجة والمحرم و
صفر وربيع وربيع وجمادى وجمادى ورجب وشعبان ورمضان

وشوال وذا القعدة وذا الحجة ثم يحجون فيه ثم يكتفون عن الحرم فلا
يذكرونه ثم يعودون فيسمون صفر صفر ثم يسمون ربيع
جمادى الاخرة ثم يسمون شعبان رمضان و رمضان
بشوال ويسمونه ذا القعدة شوال ثم يسمون ذا الحجة
ذا القعدة ثم يسمون المحرم ذا الحجة ثم يحجون فيه واسمه
عندهم ذو الحجة فيعاد وامثل بهذه القصة فكانوا يحجون
في كل عام حتى وافق حجة ابي بكر رضي الله عنه الاخرة من العام شهرم
في ذي القعدة ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم حجته التي حج فيها
فوافق ذا الحجة فذلك حين يقول النبي صلى الله عليه وسلم في
خطبته ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات
والارض قلت اذا تعارضت الروايتان فلا بد من
تاويل يجمع بينهما ان امكن او ترجيح لاحدهما على الاخرى
فاعلم ان القول بوقوع حج ابي بكر رضي الله عنه في ذي القعدة
انما انفرد به مجاهد وقد بينا فيما سبق وجه الجمع بينه من
قال حجه رضي الله عنه كان في ذي القعدة او ذي الحجة وتبين
منه انه جاء الوهم لمجاهد من رواية ارساله صلى الله عليه وسلم
ابا بكر رضي الله عنه في ذي القعدة فظن انه من اول ذي
القعدة وقد عرفت انه معارض بقول جماعة ان ارساله
كان بعد انسلاخ ذي الحجة ومناقض لنقل جماعة بل اتفاق
ارباب السير ان ارساله كان في اخر ذي القعدة وهو حج
من المحال ان يكون حجه في ذي الحجة هذا وعلى تسليم تحقق غيره
التعارض وارتفاع الجمع الدافع للتناقض والعقول بان
الدليلين اذا تعارضا تساقطا لاسيما وقد وقع اضطراب
قوي في نقل طريق النسيء فيرجع كل شهر الى اصله
ومنه الحج في ذي الحجة على ما كان عليه الانبياء عليهم السلام الى

ان

ان احدثه جماعة من اهل الجاهلية في بعض الاعوام ثم لاشك ان
حديث عمرو بن شعيب عن جده وهو عبد الله بن عمرو بن العاص
الذي هو من اكابر الصحابة مقدم على حديث مجاهد الذي
هو من افراد التابعين وقد وقع له وهم كثير كما هو معلوم
عند المحدثين مع ان رواة قضية النسيء اختلفوا في ان
النسيء كان بين صفر والمحرم فقط او بين سائر الاشهر مع
احتمال استثناء ذي الحجة من التغيير فيكون الحج فيه منفقا عليه
بين الانبياء ومنهم جدهم ابراهيم عليهم السلام وكذا يدل
انه كان النسيء في ذي الحجة ايضا لحج اكثر الناس الا في يوم
السنة التي وافق ذا الحجة ولا اظن بل اقطع انه صلى الله
عليه وسلم لم يكن يحج معهم حج لا سيما بعد البعثة وهو ما مور
باتباع ملة ابيهم والاقتداء بهدى سائر الانبياء عليهم السلام
وايضا يلزم من قول مجاهد انه صلى الله عليه وسلم قرر احدا من
المشركين من حجهم في غير وقته المشروع مع الامر بقراءة سورة
براءة عليهم ومن جملتها آية النسيء وتقبيح امرهم فيه
وكيف يتصور تقرير حكمهم ووقوف ابي بكر رضي الله عنه على
حساب اشهرهم الحادث في زمانهم فهذا من المحال العقلي
والشرعي ويلزم منه نسخ اديان الانبياء بفعل ابي بكر بناء
على امره صلى الله عليه وسلم ثم نسخ بفعله صلى الله عليه وسلم ثانيا و
لا يخفى بعده ايضا على ان النسخ لا يثبت الا بدليل قوي وهو
مفقود غير موجود ذهنا فكيف خارجا ثالث وهو عدم صحة حج
ابي بكر رضي الله عنه وانما حج صورة فنقول ما المحوج
الى ذلك بعد فتح مكة وغلبة المسلمين وخذلان المشركين
مع ان العلماء اجمعوا على صحة حجه على خلاف في وصفه كما سبق
على وجه التحقيق والله ولي التوفيق تم رأيت المسالة مصرحة

على جهة مصححة ذكره السيد معين الدين الصفوى وهو من ارباب
الايقاظ واصحاب الاتقاظ في كتابه التبيان وهذا نصه بلا
زيادة ولا نقصان كانت العرب لا عيش لاكثرهم الا من
الغارات واعمال السلاح وهم يدعون انهم على دين ابرهيم
عليه السلام وكانت اذا توالت عليهم الثلاثة الحرم صعب
عليهم وكان فيهم من يبتغي دينهم فهو الذي شرع لهم النسيء
وبقي فيهم الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ضل فيهم
ذو الحجة واما ان سنة حج فيها ابو بكر رضي الله عنه هي في ذي
القعدة فليس شيء وان قاله بعض المؤرخين لانه نودي في
حج ابي بكر رضي الله عنه بتحريم النسيء وغيره من امور الجاهلية
وايضا لما مضى من حجه عشرة اشهر وكان الحادي عشر في
اواخره سار صلى الله عليه وسلم مواقيتها لهلال ذي الحجة فلما وقف
بعرفة اخبر ان الزمان قد استدار فعلم ان استدارته
كانت في حج ابي بكر رضي الله عنه والحمد لله وحده انتهى وبه
انتهى الكلام والحمد لله ذي الجلال والاكرام والصلوة
والسلام على وجه الكمال والتمام على من بعث بالاسلام وظهر
المشاعر العظام بحسب الزمان والمكان واداب
الوقوف وسائر الاحكام

تحسين الطوية بحث في تحسين النية

بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما يا كريم

الحمد لله العالم بالسر والعلانية والصلوة والسلام على خير خير البرية
وعلى اله وصحبه خيار اصحاب الجهاد والنية وبعد فقد ورد
نية المومن خير من عمله وهو لفظ الزركشي وقال سنده ضعيف
ورواه العسكري في الامثال والبيهقي في الشعب عن ابن
ولفظه ابلغ من عمله وفي رواية زيادة وان الله عز وجل ليعطي

العبد

SÜLEYMANİYE K. KÜTÜPHANESİ
Kısmi : Damad İbrahim Paşa
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 298
Tasnif No.

العبد على نيته ما لا يعطيه على عمله وله طرق يتقوى بمجموعها ثم لا
شك ان العمل بدون النية لا عبرة له فيشكل الحديث بانه
يلزم منه تفضيل الشيء على نفسه وغيره فاجابوا عنه باجوبة
منها انها بالافراد قد تصير عبادة يترتب عليها الثواب الجزيل
من يهتد بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة روي
ان رجلا من بني اسرائيل مر بكثبان رمل فاشتهى مجاعة فقال في نفسه
لو كان هذا الرمل طعاما لقسمته بين الناس فاوحى الله الى نبيهم
قل ان الله قد صدقك وشكر حسن ضميرك واعطاك ثواب
ما لو كان طعاما فتصدقت به وكذا ما وقع لبعض الملوك لما
راى عسكره عظيما وتمنى انه لو كان في جيوشه النبي صلى الله عليه
وسلم لجاهد في ركابه مع جملة اصحابه فرؤي في المنام
انه قبل منه واعطى ثوابه ونقل الاستاذ ابو القاسم القشيري
ان زبيدة رؤيت في المنام فقيل لها ما فعل الله بك فقالت
غفر لي فقيل لها بكثرة عمارتك الابار والبرك والمصانع
في طريق مكة وانفاقك فيها فقالت بهيهات بهيهات ذهب
ذلك كله الى ارباب الدراهم والدنانير وانما نفعنا منه
النيات بخلاف عمل الجوارح فانها انما تكون عبادة اذا صاحبت
النية الخبر انما الاعمال بالنيات وهي تارة تكون مصححة كما في
العبادات المستقلة واخرى مثيبة كما في الشروط واخرى
محسنة او مقبحة كما في المباحات ومنها ان احد جزئي
العمل وهو النية افضل من الاخر الذي وجد مقرونا بها
فالامر مبني على الاضافة وحاصله ان هذه الماهية خير من
تلك الماهية ومنها ان نية المومن خير من عمله بلا نية وفيه
انه لا خير في عمل بلا نية فكيف تكون النية خيرا منه ومنها
ان نية المؤمن لوجود الاخلاص والصدق فيها خير من عمله

بخلاف المنافق فان عمله خير من نيته وقد روى ان عمر رضى الله
عنه راى اعرابيا صلى ركعتين ولم يحسن الصلوة فعلمه
وحمل عليه الدرة ثم علمه كيفية الصلوة وامره بان يصلى
ثانيا فلما فرغ من صلاته ناداه وقال له هذه احسن او الاولى
فقال الاولى فانها كانت خالصة واما هذه فمن خوف الدرة
فتبسم عمر رضى الله عنه ومنها ان نية المؤمن خير من خيار
عمله او لا شئ من اعماله ومنها انه من قبيل العسل احلى من
الخل والصيف احر من الشتاء ومنها ان مكانها مكان
المعرفة اعنى قلب المؤمن قال سهل ما خلق الله تع مكانا اعز
واشرف عنده من قلب عبده المؤمن وما اعطى كرامة للخلق
اعز عنده من معرفته فجعل الاعز الاعز فيما ينشأ من
الاماكن يكون اعز مما ينشأ من غيره قال سهل فتعس
عبد اشتغل بالمكان الذى هو اعز الاماكن عنده تع بغيره تع
وفى حديث انا عند المنكسرة قلوبهم والمذرورة قبورهم
وما وسعنى ارضى ولا سمائى ووسعنى قلب عبدى المؤمن
اشعار بذلك انتهى لا يقال اشرف المكان بالمكين لانا نقول
قد يكون للمكان والزمان شرف يتشرف به العمل اما تسمع قوله
تع ليلة القدر خير من الف شهر الا ترى ان ركعة فى المسجد
الحرام عن مائة الف ركعة فى غيره والعبادة تتضاعف يوم
الجمعة سبعين ضعفا وامثال ذلك والحاصل ان النية من
عمل الباطن وهو افضل من عمل الظاهر ويؤيده ما فى الحديث
ان الله لا ينظر الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم و
نياتكم ومنها ان النية لا رياء فيها والعمل يخالطه الرياء
ومنها انها تمتد الى ما لا نهاية له والعمل محصور وحاصله
انها تبقى مستمرة بخلاف العمل ولذا قيل الخلود فى الجنة والنار

جزاء

جزاء النية وبه يندفع الاشكال المشهور ان مقتضى ظاهر العدل
ان الكافر اذا عاش سبعين سنة مثلا فى الكفر ان لا يعذب
اكثر من ايام عمره فقيل فى الجواب ان دخول النار بالكفر
وذلك عدد له تع ودركاتها بحسب درجات مراتب الكفر
وما يتعلق به حتى قال الامام الغزالى الكافر الغنى يكون عذابه
اشد من الكافر الفقير فانظر الى الفقير ينفع الكفار فى
النار وكيف لا ينفع الابرار فى دار القرار واما الخلود
فباعتبار نيته الخبيثة انه لو عاش ابدا لكان مستمرا
على وصف الكافرين والمنافقين وكذا قالوا ان دخول الجنة
بالايمان وذلك من فضله سبحانه واما درجاتها فبحسب الاعمال
ومراتبها وحالاتها والخلود وان كان لا ينافى الفضل لكن قوبل
بحسن نية المؤمن من انه لو عاش ابدا لابد لاستمر على توحيد
رب العباد ثم اعلم ان النية اصلها النوية فعلة من نوى
ينوى اذا قصد فابدلت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها
وادغمت فى الشديد وقد تخفف قال الراغب النية
يكون مصدرا واسما من نويت وهى توجه القلب نحو العمل
وقال القاضى النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه
موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مآلا وخصصها
الشارع بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله
تع انتهى وهى اصل الاخلاص الذى عليه مدار الخلاص
وبصحته قلب الخواص ولذا ورد ان الجد لحصد لمضغة
اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا
وهى القلب فالنية هى الارادة الباعثة للاعمال المنبعثة
عن المعرفة كشهوة الطعام الحاصلة من المعرفة بتحققه ودفعه
الجوع الباعث لامتداد اليد اليه فان امتداد اليد الى الطعام

بعد المعرفة بتحقق الطعام ومعرفة انه دافع للجوع فلا تدخل
النية تحت الاختيار فمن وطئ لغلبة الشهوة انى ينفعه قوله
الحسنى او النفسى نويت به اقامة السنة وتكثير الامة
وهى احدى جزئى العبادة فهى تتوقف عليها لو قفها
على العمل وخبرها للحديث ولتوقف نفع العمل عليها دون
العكس فيرد فى المقاتلين ان القاتل والمقتول فى النار
ويتبين على المقتول انه قصد الرياء وجاء فى من تمنى ان
لو اصاب ما لا ينفق فى المعصية انه شريك المنفق فيها
فى الوزر ولكون الشراب لعلاج المعدة انفع من الطلاء
على الصدر بل النية هى الاصل لكون المقصود من العمل
تأتى القلب بالميل اليه نعم عن العبد فقد قال لا ينال
الله لحومها ولا دماؤها ولكن ينالة التقوى منكم والتقوى
محلها القلب ولا يرد التقوى بهنا مشيرا الى الصدر
وقد وقع الاجماع على ان المجامع امرأته على قصد انها غيرها
بخلاف المجامع غيرها قصد انها هى وعلى ان المصلى المتوضى
على ظن انه محدث بخلاف المحدث على ظن انه متوضى والنية
اما قصد واحد وهو الخالص عن المشاركة كالقيام للاكرام
واما متعدد كالتصدق للفقر والقرابة فاما لا يستقل
كل ويعرف بالامتناع عند الانفراد او يستقل كل متساويا
بان كل داعيا الى القصد او متفاوتا كالقوة فى صفة المصلى
عند حضور الناس مع انه لو لم يرج الثواب لما صلى و
يتعدد الجزاء بتعدد النية خيرا كان كالدخول فى المسجد
لزيارة بيت الله او اخ لله فيه وانتظار الصلوة والاعتكاف
والانزواء والهجر للذكر وترك الذنوب والافادة
والاستفادة او شرا كالقعود فيه للتحدث بالباطل وملاحظة

النساء

النساء والمردان والمناظرة للمباهاة والمراياة ويجعل خير النية المباح
عبادة كالتطيب يوم الجمعة لاقامة السنة وتعظيم المسجد واليوم
ودفع الاذى بالنتن والاسرار بالعرف وسد باب الغيبة وربما
تفضل من محضها فالتزوج بنومة او دعابة مباحة لرد نشاط
الصلوة افضل من باقى الحلال ويجعل شر النية المباح معصية كالتطيب
للتفاخر باظهار الثروة والتزين للرياء ولا تؤثر النية فى الحرام
فلا يباح بشرب الخمر لموافقة الاخوان وبهذا باب طويل الذيل
لانه يجر الى تحقيق مراتب الصدق وتدقيق مقامات الرياء
فمن اراد تحصيله يطلب تفصيله من الاحياء ويعد نفسه من الاموات
ويجتنب عن الاحياء ثم فى قوله صلى الله عليه وسلم وانما لكل
امرئ ما نوى اى جزاءه او جزاء عمل نواه او جزاء نيته دون
ما لم ينوه بعد قوله انما الاعمال بالنيات اى صحيحة او كاملة او
معتبرة وهى الاجمع بيان لما تثمره النية من القبول والرد و
الثواب والعقاب وغير ذلك كاسقاط القضاء وعدمه اذ لا
يلزم من صحة العمل قبوله ووجود ثوابه لقوله ع انما يتقبل
الله من المتقين فمنهم من الجملة الاولى ان الاعمال لا تكون محسوبة
الا بالنية ومن هذه انها انما تكون مقبولة بالاخلاص وحاصل
الفرق ان النية فى الجملة الاولى متعلقة بنفس العمل وفى الثانية
متوجهة الى ما لاجله العمل من الامل وقيل بهذه موكدة للاولى
تنبيها على شرط الاخلاص وفيه ان تنبيهها على ذلك يمنع كونها موكدة
وقيل المراد بالاعمال العبادات وبما نوى الامور المباحات
فانها لا تفيد المثوبات الا اذا نوى بها فاعلها القربات كالمآكل
والمشارب والمناكح وسائر اللذات اذا نوى بها القوة على الطاعات
لا استيفاء الشهوات روى عن الشافعى ان حديث
انما الاعمال بالنيات يدخل فيه ثلث العلم وعن احمد انه ثلث

الاسلام ووجه البيهقي بان كسب العبد اما بقلبه كالنية او بلسانه
او ببقية جوارحه والاول احد الثلاثة بل ارجحها لانه عبادة
بانفراده وبهذا وجه خبر نية المؤمن خير من عمله وذلك أن النية
لا رياء فيها والعمل يخالطه الرياء ولا يعارضه حديث من هم بحسنة
فلم يعملها كتبت له واحدة ومن عملها كتبت له عشرة لموهم ان العمل
خير منها لان كتابة العشر ليست على العمل وحده بل معها لانها شرط
لصحته وهو ليس شرطا لصحتها ولذا تاب على النية المجردة فانقلب
بهذا الحديث دليلا على خيريتها وظهر فساد ما قيل المراد ان النية
خير من العمل بلا نية لانها لئلا يلزم ان الشيء خير من نفسه مع غيره
والعجب من ابن حجر حيث ذكر هذا القيل وقرره بالتعليل و
اما قوله ومن خيريتها على العمل انها تقتضي التخليد في الجنة او
النار اذ المؤمن ناو الايمان دائما والكافر ناو الكفر دائما
فقوبل التابيد بالتابيد ولو نظر للعمل لكان الثواب او
العقاب بقدر نية فدخول ومعلول فانه لا يقال نية الكافر
خير من عمله بل مفهوم الحديث ان عمل الكافر خير من نيته كما
هو مشاهد في المنافق وقد ورد ان الله ليؤيد هذا الدين
بالرجل الفاجر كالسلطان الظالم والقاضي الجائر والعالم
الطالب للدنيا والمجاهد للغنائم ثم ذكر وجه جانب الجنة
ان دخولها بالايمان والدرجات بالطاعات وخلودها بالنية
او بالافضال فلا اشكال واما دخول الكفار في النار فللكفر
ودركاتها على قدر اعمالهم السيئة وكان مقتضى العقل ظاهر
العدل ان الكافر الذي عاش في الدنيا مائة سنة مثلا ان
يعذب قدرها فقالوا التخليد في مقابلة نيته من التابيد فانه
لو فرض انه عاش ابد الاباد لاستمر على كفره المعتاد ثم قيل
ضير عمله لكافر معهود وهو السابق لبناء فطرة او حفرير

عزم

عزم مسلم على بنائها او حفرها لكنه بعيد لفظا لعدم الدلالة على
مرجع الضمير في الكلام فيقصر من باب التعمية والالغاز وهو
مخل في الايجاز والقول بان خير ليست بمعنى افعل التفضيل
والمعنى ان نية المؤمن خير من جملة الخيرات ساقط عن الاعتبار
من جميع الجهات والله اعلم بجميع الحالات

صلات الجوائز بحث في صلوة الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين بلطفه الكريم
الحمد لله الذي جعل الارض كلها مسجدا وطهورا والصلوة والسلام
على من اعطي بالحرمين الحرمين مشهدا وظهورا وعلى آله واصحابه
واحبابه التي بعثت له حزنا وسرورا وبعد فقد سئلت عن
اجازة صلوة الجنازة في المسجد الحرام من غير كراهة للتخصيص
بهذا المقام فقلت نعم يجوز ولا يكره بل الاولى ان يصلى فيه
لعدم وجود ما ينافيه وفي الادلة ما يعضده ويقويه وذلك
ان الله سبحانه وتعالى جعله اول بيت متعبدا للناس ومقصدا
لما يؤتم على وجه الاستيناس وامر ابرهيم الخليل واسمعيل
الجليل بان يطهرا بيته الشريف الذي عظمه باضافة التشريف
للطائفين والعاكفين والركع السجود وفي اية والقائمين
والركع السجود وفي الجمع بين هذه العبادات اشعار بانه
وضع لجميع من اتت الشهود ومما يدل عليه انه من ابتداء
زمنه صلى الله عليه وسلم الى ما نحن فيه الايام جميع الناس من
الصحابة الكرام والتابعين العظام وسائر العلماء الاعلام
صلوا على الجنائز في هذا المقام ولم ينقل انه كان هناك
مسجدا موضوعا لجنازة الانام وقد ثبت عن ابن مسعود
رضي الله عنه مرفوعا وموقوفا ان ما راه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن ومما يقويه ما اخرجه ابن عساكر عن ابن

تابع

من مو

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
İsmi
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No.

عباس رضى الله عنهما قال كان لآدم بنون وَدٌّ وسُوَاع ويغوث
ويعوق ونسر وكان اكبرهم يغوث فقال له آدم عليه السلام
يا بنى انطلق فان لقيت احدا من الملائكة فمره يجيئنى بطعام
من الجنة وشراب من شرابها فانطلق فلقى جبريل بالكعبة
فسأله ذلك قال ارجع فان اباك يموت فرجعا فوجداه
يجود بنفسه فوليه جبريل فجاءه بكفن وحنوط وسدر
ثم قال يا بنى آدم انزرون ما اصنع بابيكم فاصنعوه
بموتاكم فغسلوه وكفنوه وحنطوه ثم حملوه الى الكعبة
فصلى عليه جبريل فعرف فضل جبريل يومئذ على الملائكة
فكبر عليه اربعا ووضعوه مما يلى القبلة عند القبور ودفنوه فى
مسجد الخيف كذا فى الدر المنثور فى التفسير المأثور يشير مشايخنا
الحافظ جلال الدين السيوطى قدس الله سره وقوله حملوه الى
الكعبة يحتمل ان يكون الى داخلها او خارجها لكن قوله ووضعوه مما
يلى القبلة عند القبور يدل على انه صلى عليه فى خارجها وكانه اراد
بالقبور القبور الحادثة من بنياء بعد آدم عليه السلام فى اواخر
الحطيم بين الحجر الاسود والمقام وزمزم فيتحصل انه صلى عليه عند
باب الكعبة قدام القبور كما عليه اهل الحرم المحترم والله سبحانه
اعلم ثم لما كان بهذا المسجد المعظم والمشهد المكرم قبلة لجميع العالم
ناسب ان يكون وضعه لجميع عبادات اولاد آدم من صلوة
الجماعة والجمعة والعيدين والخسوف والكسوف والاستسقاء
والجنازة وغير ذلك من العبادات كما يشير اليه قوله انما يعمر
مساجد الله بصيغة الجمع المراد به المسجد الحرام الذى جعله للناس
سواء فى سائر الاحكام وهو لا ينافى ما قيل فى نكتة الجمع من كونه
قبلة المساجد وان كل جزء من جهاته مسجد بل كل جزء من اجزائه
مشهد او لانه اكبر المساجد وضعا وشرعا فجمع تعظيما وشرفا و

اما

Acc. No.
Call No.

واما مسجد المدينة السكينة فلا شك انه موضوع فى اصله للجمعة
والجماعة لا غير بدليل انه عليه السلام كان يصلى العيد فى مصلاه
ويصلى على الجنائز فى محله الموضوع لها الا ما وقع نادرا كما
سيأتى وهو اما لعذر او لبيان الجواز فذكر على ان صلوة الجنازة
فى غير مسجد المدينة ونحوها افضل وهذا عند ابينا الحنيفية
خلافا للعلماء الثلاثة حيث عكسوا القضية ولا نقول
ان اتساع المسجد سبب للجواز لئلا يرد علينا نحو مسجد الاقصى
مع انا رأيناه كذلك يصلى فيه جميع الصلوات من العيدين والجنازة
وغيرها وقد المسجد ان الشريفان من بناء الله تعالى كما فى الصحيح فلا
معنى لقول متفقه من اين لنا ان مسجد الحرام بنى لجميع الصلوات
فان الاصل فيه الاطلاق حتى يثبت دليل الخصوص ثم كيف
المسجد بن حادث بعده عليه السلام فلا يصح ان يكون علة فى
هذا المقام والتحقيق فى مسجد المدينة ايضا انه بنى لجميع
الصلوات ولهذا ثبت صلوة الجنازة فيه احيانا وكذا صلى
عمر رضى الله عنه العيد فيه لعذر المطر ولولا انه ثبت خروجه
عليه السلام فى اكثر الاوقات للجنازة والعيد لقلنا
ان ادائهما فى المسجد المشرف افضل والحاصل انه ليس
الاعتبار بالسعة كما قال بعض الشافعية فانى المسجد اذا
كان يسع لاهل الجمعة مع كونها فرضا واكثر فكذا يسع
للجنازة بالاولى فلا بد للخروج منه سوى هذه العلة علة اخرى
وقد اغرب متفقه فى تعليقه باطلاقات عبارات الاصحاب
لان هذا شان اهل التقليد لا التحقيق والتأييد ومما
يؤيد ما ذهبنا اليه فى صحيح مسلم انه لما توفى سعد بن ابى
وقاص رضى الله عنه قالت عائشة ادخلوا به المسجد
حتى اصلى عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى

اهلها ح

النبي عليه السلام على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه وحيث
انكر الصحابة والتابعون عليها ولم ينكر عزوا لا في فعلها ولا في
فعله عليه السلام دليل على الجواز ويحمل انكار بعضهم عليها
لترك الافضل فتدبر وتامل وهما يدل على الجواز من غير
الكراهة ما اخرجه البيهقي بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت
ماترك ابو بكر دينارا ولا درهما ودفن ليلة الثلاثا وصلى
عليه في المسجد وما في موطا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال صلي على عمر في المسجد وما فيما اسند عبد الرزاق
انا الثوري عن هشام بن عروة قال راى ابي رجالا يخرجون
من المسجد ليصلوا على جنازة فقال ما يصنع هولاء والله
ما صلي على ابي الا في المسجد فهذا كله يدل على الجواز فيه وهو
ما يباح ان خارجه افضل وفي الثواب اكمل واما ما روى
احمد وابو داود وابن ماجة والطحاوي عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت
في المسجد فلا اجر له فقد تكلم في اسناده مع انه مضطرب
المتن اذ في رواية فلا شئ له وروى فلا شئ عليه بل قال
ابن عبد البر رواية فلا اجر له خطا فاحش والصحيح فلا
شئ له وفي الغاية للسروجي ان لفظ لا اجر له لم يقع في كتب
الحديث وقال ابن العربي في مشكلات الهداية الصحيح
من الرواية فلا شئ له اقول وعلى تقدير صحة الحديث
فيحمل على انه لا اجر له كاملا حيث ترك ما كان فاضلا مع ان
سلب الاجر لا يستلزم ثبوت استحقاق الوزر للجواز
الاباحة المستفادة من قوله فلا شئ عليه او فلا شئ له من
الفضيلة لديه فالقول بالكراهة التحريمية لا وجه له
وغاية الامر ان يفيد الكراهة التنزيهية اذ ليس هو نهيا غير

معروف

مصروف ولا قرن الفعل بوعيد ظني كما ضعفه الامام ابن الهمام و
يؤيده انه ورد صيام يوم السبت لا لك ولا عليك مع انه لم
يقل احد بكراهته وحرمته بل هو محمول على خلاف الافضل فتامل
فقول الخلاصة مكروه سواء كان الميت والقوم في المسجد او
كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد او كان الامام مع
بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقون في المسجد او
الميت في المسجد والامام والقوم خارج المسجد محمول على الكراهة
التنزيهية ثم قوله هذا في الفتاوى الصغرى قال هو المختار
خلافا لما اورده النسفي يشير الى ان هذا اختيار بعضهم على
خلاف ما اختاره النسفي ومن تبعه حيث لا يقولون بالكراهة
مطلقا ويجوزونه بلا اباحة كما يؤخذ روايته عن ابي يوسف و
اما قول ابن الهمام تبعا لبعض الاعلام وبهذا الاطلاق في
الكراهة بناء على ان المسجد انما بني للصلوة المكتوبة وتوابعها
من النوافل والذكر وتدريس العلم ونحوها من الكلام فخارج
عن تحقيق المقام لانه اذا جوز فيه النوافل فبالاولى تجويز فرض
الكفاية واذا جوز الذكر والتدريس اللذان لا يدخلان في
مفهوم الصلوة فبالاولى تجويز ما يطلق عليه اسم الصلوة
في الجملة كظاهر قوله ﷺ وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم و
كقوله عز وعلا ولا تصل على احد منهم مات ابدا ثم الحصر في
انما بني للصلوة المكتوبة الى اخره غير مستفاد من الشرع بل
ماخوذ من علماء الفرع واما الوارد مما رواه مسلم ان رجلا
نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال عليه السلام
لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له اى من الصلوة و
الذكر والقراءة والدعاء واشباها في رواية فان المساجد
لم تبن لهذا اى لهذا ونحوه فالعلة انما صدرت من صاحب

الشريعة ليعلم الامة جهة المنع من طريق السنة المتبعة ثم قيل ويدخل
في هذا كله امر لم يبن المسجد له من البيع والشراء وكخو ذلك كالكلام
الدنيا واشغالها والخياطة والكتابة بالاجرة وتعليم الاولاد
ونحوها وكذا ما يشغل المصلي ويشوش عليه حتى قال
بعض علمائنا رفع الصوت ولو بالذكر حرام في المسجد
وكان بعض السلف لا يرى ان يتصدق على السائل المتعرض
في المسجد بل قال بعضهم انه يحرم اعطاء السائل المتعرض
برفع صوت او الحاح او بمجاوزة صف وخطوة على رقبة آدمي
او نحو حال الخطبة بل قال خلف ابن ايوب لو كنت قاضيا لم
اقبل شهادة من تصدق عليه وقال اسمعيل المستملي هذا
فلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا للكفارة وقد ابعد
من ادرج صلوة الجنازة في ذيل هذه الاشياء مع الكراهة او
الحرمة ولم يجعلها في الامور المباحة المجازة ثم من جملة المنكرات
قعود الفقراء ملتصقين بجدار الكعبة ومحلقين على طائفة
البطايني كالمشوشين على جماعة الذاكرين والداعين
وايثارهم في امهم من يحسن اليهم ومن لا يخرجهم من
اولى الامر منهم كمن يحج الحرم والمشاهد وغيرهم ممن يقدر
عليهم واما قول ابن الهمام وقد يقال ان الصلوة لفضلها
سبب موضوع للثواب فطلب الثواب مع فعلها لا يكون
الا باعتبار ما يقتضي ثبوتها من اتم يقاوم ذلك الثواب
وفيه نظر لا يخفى كما به قوله انتهى ولعل وجه النظر ان الثواب
يجتمع مع اداء الصلوة على وجه محرم الحيض كما اذا غصب
الارض فبالاولى ان يجتمع مع الكراهة التنزيهية او التحريمية
خلافا لمالك فعنده القائلة بان الثواب لا يجتمع مع الكراهة
حتى قالوا من قطع الصف فليس له ثواب الجماعة وقال بعض

متصنعين م

فقهائنا

فقهائنا بعدم الكراهة اذا كان البيت خارج المسجد بناء على وهذا اه
ان الكراهة لاحتمال تلويثه واضح جدا ولعل هذا وجه اختياره
عليه السلام في غالب الايام اداء صلوة الجنازة خارج
المسجد وهو يشير الى انها في المسجد كراهة تنزيه لان احتمال
التلويث لم يبلغ الى حد كراهة التحريم اذ الاحتمال واقع
في اصحاب الاعذار وغيرهم حتى اهل الكمال ولم يقل احد
ان دخولهم في المسجد مكروه او حرام لاحتمال التلويث
بما هم فيه من العذر فالاستدلال بالاحتمال على كراهة التحريم
مستبعد من اهل الكمال مع ان الشاهد مديدة في المسجد الحرام
ولم ير قط انه تلوث بالجنازة ثم العجب من الحقيق انه غير
عن هذا بالاحتمال على كراهة التنزيه انا ونيل بقوله وقيل ثم قال
وما قيل لو كان عند ابي هريرة وهو راوي الحديث علم بهذا
الخبر لرواه ولم يسكت يعني عند كلام عائشة مدفوع بان غاية
ما في سكوته مع علم كونه سنونا هو وغيره الاجتهاد والانكار
الذي يجب عدم السكوت معه هو المنكر القاطع من قام به
لا الفضول المجتهد فيها وهم رضي الله عنهم لم يكونوا اهل الحجاج
خصوصا مع من هو اهل الاجتهاد انتهى ولا يخفى انه اذا وقع
الخلاف بين المجتهدين في الجواز والانكار يجب على من يكون
عنده علم من الاخبار ليظهر به ترجيح الابرار والا فيكون
داخلا في ذم كتم العلم مع القدرة والاختيار والاظهر ان
خروجه عليه السلام لصلوة الجنازة كان للاشاعة وكثرة الجماعة
فخروجه عليه السلام كان بمنزلة الاذان في صلوات الايام ففي
الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام نعى النجاشي
في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر
اربع تكبيرات فهذا يرد ما علوه من التلويث وكان موضع الجنائز

قرب المسجد على ما في البخاري وحكى ابن بطال عن ابن حبيب ان مصلى
الجنائز بالمدينة كان لاصقا بالمسجد النبوي من ناحية المشرق
فيستفاد منه ان ما وقع من الصلوة على بعض الجنائز في المسجد
كان لامر عارض او لبيان الجواز وهو الاظهر لان ما ذكره ☆
بعضهم من مطر و اعتكاف فليس في محله لان صلوة الجنازة
فرض كفاية فلا يرتكب الكراهة لاجلها مع سقوطها عنه بغيره
وحديث عائشة رضي الله عنها ما صلى رسول الله صلى الله عليه و
سلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد اخرجه مسلم فانكار من انكر
عليها من عدم الاطلاع على ما كان لديها واما قول بعض فقهائنا
اجمعت الصحابة على انكارهم عليها فلا يعرف له اصل وكذا
قول بعضهم انه منسوخ اجمع الصحابة على الانكار فانه على
تقدير انكار الجميع لا يثبت به النسخ مع اتفاق الصحابة
على جنازة الشيخين في المسجد واما كلام الامام محمد بن الحسن
في موطائه لا يصلى على جنازة في المسجد وكذلك بلغنا عن
ابي هريرة وموضع الجنائز بالمدينة خارج من المسجد وهو
الموضع الذي كان النبي عليه السلام يصلي على الجنازة فيه
فانما يفيد كون الصلوة في مسجد الجنازة اولى لكونه عليه السلام
اكثر اوقاته لم يصل في المسجد واذا ثبت فعله وكذا فعل اصحابه
بعده دل على جواز وقوعه بلا كراهة وبهذا يهو التحقيق والله
ولي التوفيق وقد اغرب الاتقاني في قوله وما روي في
الصلوة على الشيخين لاجله فيه للخصم لاحتمال ان يكون المسجد
بنى لصلوة الجنازة او كان ذلك لعذر والغرابة تتعلق بالاحتمال
الاول فتامل واغرب من هذا قول البلخي في السبب الموجب
للمنع انه لاجل الحدث لاجل نجاسة تثبت بالموت وقال الجرجاني
وغيره من العراقيين موجبه نجاسة الموت لا الحدث قال وهو

اقرب

اقرب الى القياس انتهى وصلاته عليه السلام وصلاة عائشة والصحابة
الكرام على الشيخين يرده كما لا يخفى واغرب منه قول البعض اذا
وضع الميت خارج المسجد واقام الامام خارجا منه ومعه
صف وسائر الناس في المسجد فصلوا عليه الصحيح انه يكره
لان فيه خلاف اجماع الامة انتهى فكان لم يعد غير الحنفية من
الامة مع ان الخلاف ثابت بينهم ايضا كما لا يخفى بل قال الاتقاني
في غاية البيان نقلا عن تتمة الفتاوى اذا كانت الجنازة خارج المسجد
والامام في المسجد فالصلوة مكروهة باتفاق اصحابنا واذا كانت الجنازة
والامام وبعض القوم في المسجد فالصلوة غير مكروهة بالاتفاق
وان كانت الجنازة وحدها خارج المسجد فقد اختلف المشايخ
فيه يبنى على اختلاف العلتين المشهورتين ومنشأ هذا
الاختلاف كون في الحديث ظرف للصلوة او للميت كما بينه
الحدادي شارح القدوري في السراج الوهاج والفتاح ثم التحقيق ما
مثل هذا من تعلقات ليس لها الرواج والفتاح ثم التحقيق ما
آل كلام ابن الهمام فيه الى ان قال واعلم ان الخلاف يعني بين الحنفية
وان فعليه ان كان في ان السنة هو ادخاله المسجد او لا فلا شك
في بطلان قولهم ودليلهم لا يوجبه لانه قد تقرر في خلق من المسلمين
بالمدينة فلو كان المسنون الافضل ادخالهم ادخلهم ولو كان
كذلك لنقل لتوجه من يختلف عنه من الصحابة الى فعل او وضاع
الدين في الامور خصوصا الامور التي تحتاج الى ملابستها البتة
ومما يقطع بعدم مسنونيته انكارهم وتخصيصها في الرواية
بابني بيضاء اذ لو كان سنة في كل ميت ذلك وكان هذا مستقرا
عندهم لم يكونوا ينكرونه لانهم حج يتوارثونه ولقالت كان عليه
السلام يصلي على الجنائز في المسجد وان كان اي الخلاف بين
المذهبين في الاباحة وعدمها فعندهم وعندنا مكروه فعلى
مباح م

كانوا ح

ثابت ح

بالموت م

تقدير كراهة التحريم يكون الحق عدمها كما ذكرنا وعلى كراهة التنزيه
كما اختبرناه فقد لا يلزم الخلاف لان مرجع التنزيهية الى خلاف
الاولى فيجوز ان يقولوا اذ صلاة في المسجد وخارج المسجد
افضل فلا خلاف حينئذ وذلك قول الخطابي نعم ان ابا بكر
وعمر رضي الله عنهما صليا عليهما في المسجد ومعلوم ان غالة
المهاجرين والانصار شهدوا الصلوة عليهما وفيه يكون
اللام بمعنى على كقوله تعالى وان اسأتم فلها اتنى والمعنى ان رواية
فلا اجله على تقدير ثبوته محمولة على نفي الكمال او رواية فلا شيء له
بمعنى لا اثنى عليه كما في رواية او بمعنى لا شيء له من الفضيلة واما
قوله تعالى وان اسأتم فلها فلا يصلح ان شاهد لما نحن فيه لانها
وقعت بطريق المثل كقوله سبحانه ان احسنتم احسنتم
لانفسكم مع انه يصح في الاية ان يقال اللام فيها للاختصاص
اي فالاساءة مختصة بها لا تتجاوز عنها الى غيرها كقولك لفلان
ولا تزر وازرة وزر اخرى واما قول ابن الهمام والمروي
من صلاتهم على ابي بكر وعمر رضي الله عنهم في المسجد ليس صريحا
في انهما ادخلا فيه لجواز ان يوضع خارجه ويصلى عليه من
فيه اذا كان عند بابه موضع لذلك انتهى ولا يخفى بعد هذا الاحتمال
من جهة العقل فانه لو كان ثابتا لاخبر من طريق النقل على ان
الصلوة عليهما وهما خارجه بناء في القول بالكراهة لعلة كون
المسجد وضع لغير صلوة الجنازة وقد روى ابن ابي شيبة
وغيره ان عمر رضي الله عنه صلى على ابي بكر في المسجد وان صهيبا
صلى على عمر في المسجد زاد في رواية ووضعت الجنازة في المسجد
تجاه المنبر وهذا يقتضي الاجماع على جواز ذلك ثم قوله
ولو سلم فيجوز كونهم اخطوا الى الامر الجائز لكون دفنهم
كان بحذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكان محيط به فيه نظر ظاهر

اذ

مسجد

يكون م

حرم م

١٠٢

اذ حاصله انه كان الصلوة عليهما في المسجد لعذر وهو مدفوع
بانه كان يمكن لهم ان يصلوا عليهما في الجنازة ثم ادخلا في المسجد
ودفنا معه عليه السلام ففي الجملة القول بالتحريم باطل سواء قيل
العلة تلويث المسجد او عدم بناءه لهذه الصلوة لثبوت صلاته
عليه السلام وصلوة اصحابه الكرام على الشيخين وادخالهما في
المسجد الشريف واصرارهما الى الضريح المنيف وفيما ذكرناه
دليل قاطع على ان سنيته وطريقته المستمرة في مسجد المدينة
المعطرة لم يكن ادخال الموتى في المسجد في الحالات المستقرة
بخلاف المسجد الحرام والله سبحانه اعلم بحقيقة المرام وقد
تبين ان من ادعى من صلحاء الكرام انه لا يصلى عليه في المسجد
الحرام تقدح عن فضيلة القيام لعدم معرفته على وجه التمام
وكذا تبين جهل من لا الم له بهذا الكلام حيث لا يصلى على الجنازة
في مسجد المدينة او المسجد الحرام بعد ادخالها فيهما فان
اصل الكراهة متوجه الى ادخال الجنازة سواء يكون بعلة
تلويث المسجد او كونه لم يبن لها على القول به واما بعد تحقق
دخولها فلا معنى للامتناع عن الصلوة عليها مع انه عليه السلام
صلى على ابن بيضاء وعائشة رضي الله عنها صلت على سعد بن ابي
وقاص وصلى المهاجرون والانصار على الشيخين رضي الله عنهم
ثم اعلم انه لم ينقل عن احد من الائمة الاعظم واصحابه نص في
التحريم ولا في الكراهة في هذه المسألة وانما المتأخر عللوا بعلل
حسب رايهم من غير تحقيق سند وتدقيق معتمد ولهذا وقع
لهم الاضطراب في علاهم واحكامهم فرجعنا الى ما ورد في
اصل المسئلة من احكام السنة لقول الامام احمد خذوا علمكم
من حيث اخذه الائمة ولا تقيدوا بالتقليد فان ذلك عمى في البصيرة
والحاصل ان ما يقوله ائمتنا المتقدمين وفع الراس والعين

فتقلدهم لكونهم اعلم متابعين واما المشايخ فهم رجال ولكن
رجال على انه صح عن ابي حنيفة لا يحل لاحد ان يقول بقولنا مالم يعلم
انا من اين قلنا فرضي الله عنه حيث نبهنا على ان الواجب على
الائمة كافة من الائمة والعامة متابعة الكتاب والسنة فمن جاوزهما
فقد وقع في الكفر او البدعة فصل فيما يتعلق بهذا
المقام من تحقيق بعض الاحكام منها قول بعض مشايخ
ما وراء النهر منهم القاضي ابو المعالي مفتي اهل بلخ ان من رأى
جنازة صار صلاتها فرض عين عليه ونقل عن بعض الفتاوى
كنا مشايخنا في زمانه فتشنا عنها لتحقيق كلامه وتصديق دعواه
فلم يروه منقولا ولم يظهر له وجها معقولا الا انه يخطر ببالي
انه على تقدير صحة روايته لا يبعد ان يتكلف في تحقيق درايته
بان يقال لا شك ولا ريب ان صلوة الجنازة فرض كفاية بالاجماع
كما هو مقرر بادلته في محله من غير نزاع فيجب حمله على ان المراد
به ان من رأى الجنازة او اليت تعين عليه فرض صلاته وكذا
تجهيزه وتكفينه ودفنه اذا كان هو واياه في صحراء او قرية فرضا
وكذا اذا كان جماعة من اهل بلد اطلعوا على ميت وباقي اهل
البلد لم يعرفوه فان لم يصل عليه احد فيكون الجماعة المطلعون
هم المتعينين بالاثم حيث تركوا الصلوة عليه مع العلم بخلاف
سائر اهل البلد والا فلو قلنا بعموم الاثم على جميعهم لزم
منه حرج عظيم وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
ومنها ينبغي ان يقرأ المصلي على الجنازة سورة الفاتحة
للخروج عن الخلاف فانه مستحب بالاجماع لا سيما اذا كان
اماما فانه حتم يكون باعث النزاع في صحة اقتداء الشافعي و
من له من الاتباع ففي قاضيخان ويدعو في صلوة الجنازة بالادعية
المعروفة ولا يقرأ فاتحة الكتاب وان قرأ بنية الثناء فلا بأس به

وان

وان قرأ بنية القراءة كره ذلك انتهى وهو محمول على الكراهة
التنزيهية التي هي خلاف الاولى كما لا يخفى والا فلم يرد نهي
مقصود عن القراءة فيها نعم لم يثبت القراءة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها اذ كل ما لم يثبت فعله عليه السلام لم يلزم
منه ان يكون حراما او مكروها بل يتوقف حكمهما على نهي قطعي
او ظني وبهذا تبين ان القراءة في الطواف لا تكره نعم الافضل
ما ورد في السنة من الادعية الثابتة وبهذا يضاف الطوفة
الواجبة والاقامر النوافل مبني على التوسعة بل اقول
انه عليه السلام انما لم يقرأ في الطواف لئلا يتوهم كونه فرضا
او واجبا او سنة موكدة فيلزم من حصوله العوام فكان تركه
بهذا رحمة للانام مع انه قد قرن بين الركن اليماني والمقام
آية ربنا آتنا تنبيها على ما قلنا وما بعد من حمله على قصد الدعاء
دون القراءة ومن اين له معرفة بهذه النية على ان الجمع بينهما
هو الاولى فانه نور على نور في المقام الاعلى هذا وفي موطا
مالك عن نافع ابن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقرأ في الصلوة
على الجنازة وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه السلام
لم يوقت شيئا من القرآن في صلوة الجنازة وبه قال مالك
لكن روى الحاكم في مستدركه عن ابن عباس انه اذا صلى على الميت
كبر وقرأ الفاتحة ويبعد حمله على قصد الثناء مع ان عموم
قوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب شامل لها ايضا
والله اعلم بالصواب ومن الغريب ما ذكره قاضيخان عن شمس
الائمة الحلواني ان من اصحابنا من قال قراءة الفاتحة في الشفع
الثاني من ذوات الاربع على وجه الدعاء او الثناء لا على وجه
القراءة التي هي وجه غرابته لا يخفى اذ ثبت انه عليه السلام
كان يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني ولا يصح حمله على قصد الثناء

BIBLIOTHEQUE DE KOUBBA-MEDJ
EBN KOUBBA

والدعاء من غير موجب فتحرر ان الاحوط قراءة الفاتحة لان في
ترکها بطلان الصلوة عند ان فعية و في قراءتها کراهة
الصلوة عند الحنفية و قولها اهون من ترکها و منها ان
يجب تکبيرات الجنازة ارکان عندنا فاذا سلم الامام على المسبوق
ان يأتي بما عليه ثم يسلم و انما ذکرت ذلک لان کثيرا من السفهاء
بل من الفقهاء رأيتهم يکونون مسبوقين و اذا سلم الامام
سلموا معه من غير اتمام و منها انه اذا ادرک اول
التکبير من صلوة الجنازة و لم يکبر حين کبر الامام کبر هو و
لا ينتظر التکبيرة الثانية لان محلها قائم فان لم يکبر حتى کبر
بقضاء الامام کبر الثانية مع الامام و لم يکبر الاولى حتى يسلم الامام
لانه لو کبر للاولى کان قضاء و المقتدي لا يفعل ما سبق قبل
فراغ الامام و ان لم يکبر مع الامام ثم يکبر الامام اربعا کبر
هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم يکبر ثلاثا قبل ان يرفع
الجنازة متتابعا لا دعاء فيها فاذا رفعت الجنازة من
الارض قطع التکبير فان کبر مع الامام التکبيرة الاولى و لم
يکبر الثانية و الثالثة يکبرهما ثم يکبر مع الامام فانه يحتسب
لا مسبوق و اذا کبر الامام على جنازة تکبيرة او تکبيرتين فجاء
رجل لا يکبر هذا الرجل حتى يکبر الامام فيکبر معه للافتتاح و
يکون مسبوقا بما کبر الامام قبله بخلاف من کان حاضرا قائما
في الصف و لم يکبر للافتتاح مع الامام تعاطلا او کان في النية
فانه يکبر و لا ينتظر تکبيرة الامام و اذا کبر الامام في صلوة الجنازة
خمسا فمن اين رواية ان و المختار ان لا يتابعه في التکبيرة
الخامسة و ينتظر فاذا سلم الامام سلم معه و منها ان بعد غروب
الشمس يبتدأ بالمغرب ثم بصلوة الجنازة ثم بسنة المغرب و
جازت الجنازة عند الغروب و الطلوع و الاستواء اذا حضرت

في تلک

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmi
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 298
Tasnif No.

في تلک الساعة لكن التاخير افضل فتامل و منها انه اذا صلى امام
الشافعية على الغائب يجوز للحنفي ان يقتدي و يصلي معه لكن بشرط
ان يقرأ فيها الفاتحة فانها ركن عندهم و يكون ايضا مراعيا
لهم في فرايض الوضوء و نواقضه و منها انه ورد اكرام
الميت دفنه و يؤيده قوله تعا و لقد كرمنا بني آدم و قوله عن
و علا ثم اماته فاقبره اي امر بدفنه قال السخاوي لم اقف
عليه مرفوعا و انما اخرجه ابن ابي الدنيا من جهة ايوب السختياني
قال كانوا يقال من كرامة الميت على اهله تعجيله الى حفرته و يشهد له
حديث اسرعوا بالجنازة قال و قد عقد البيهقي بابا لاستحباب
تعجيل تجهيز الميت اذا بان موته و اورد فيه ما رواه الطبراني بسنده
مرفوعا لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله الحديث
و للطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما اذا مات احدكم فلا تحبسوه
و اسرعوا به الى قبره و في لفظ من مات في بكرة فلا يقيلن الا في قبره
و من مات عشية فلا يبيتن الا في قبره ثم قال السخاوي و اهل
مكة في غفلة من هذا فانهم غالبا يحبسون ميتهم بعد الظهر او
وقت التسبيح الى السحر و قد يكون مات قبل الوقتين بكثير فيضعونه
عند الكعبة حتى يصلي الصبح او العصر ثم يصلي عليه قال الخطاب
و لقد صدق رحمه الله في انكاره ذلك و قد كان ينكر ذلك عليهم
شيخنا العارف بالله محمد بن عراق قلت و قد يعتذر لاهل
مكة في تاخيرهم انه من اجل اجتماع المسلمين للصلوة و تشييع
الجنازة لا سيما في الازمنة الخارة و الله اعلم بالمقاصد الحسنة
و البدع المستحسنة فالله سبحانه اسأله ان يوفقني لمرضاته
في الحيوة و يتوب علي عند حلول الممات و يرحمني و سائر
المؤمنين و المؤمنات الاحياء منهم و الاموات
و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين

تم تم

مقام بلخ

تزيين العبارة بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما يا كريم لتحسين الاشارة
الحمد لله الذي هدانا للتوحيد، واشار لنا الى معنى التفريد، والصلوة
والسلام على من اظهر العجز عن القيام بتمام التحميد، وعلى اله و
اصحابه ارباب الطرق السديد، اما بعد فيقول الملتجي
الى كرم ربه الباري، علي بن سلطان محمد القاري، ان هذه
رسالة مشتملة على تحقيق مالة وهي الاشارة بالمسبحة
في قراءة التشهد حالة القعدة، وبيان ادلتها وتوضيح كيفيتها
ونقل اختلاف رواياتها وتخليص المعتمد في روايتها و
درايتها راجيا ان يدخل في سلك زمرة من قال صلى الله
عليه وسلم في حقهم من احيا سنتي فقد احبني ومن احبني
كان معي في الجنة وسميتها تزيين العبارة لتحسين
الاشارة، اما ادلتها من الكتاب اجمالا قوله تعالى وما
اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا واتقوا الله
اي في اطاعة من سواه وقد قال سبحانه من يطع الرسول
فقد اطاع الله ومن السنة احاديث كثيرة منها ذكر
صاحب المشكوة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى
على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد
ثلاثة وخمسين واشار بالسبابة وفسر العقد المذكور بان
يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل الابهام الى اصل
المسبحة وهذا مختار الائمة الثلثة وشيعتي ما يدل على مختار
مذهبنا السادة الحنفية قال صاحب المشكوة وفي رواية كان
اذا جلس في الصلوة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه
اليمنى التي تلي الابهام يدعو بها اي يشير اليها ويده اليسرى
على ركبته باسطها عليها رواه مسلم وبهذا مختار بعض ائمتنا انه

يشير

يشير من قبض الاصابع قال وعن عبد الله بن الزبير رضي
الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو
اي يقرأ التحيات ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى
على فخذه اليسرى واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على
اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته اي يدخل ركبته في
راحة كفه اليسرى حتى صارت ركبته كالملقمة في كفه وبهذا اختار
بعض اهل العلم رواه مسلم ايضا وعن وائل بن حجر رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وضع يده اليسرى
على فخذه اليسرى وحد من فخذه اليمنى على فخذه اليمنى يعني جعله
منفردا عن فخذه وقبض ثنتين اي من الاصابع وهما الخنصر و
البنصر وحلق حلقة اي اخذ ابهامها باصبعه الوسطى كالحلقة
ثم رفع اصبعه اي المسبحة ورايته يحركها اي يشير بها اشارة
واحدة عند الجمهور وقت الشهادة واشارات متعددة
عند الامام مالك من اول التحيات الى اخره رواه ابو داود و
والدارمي وكذا النسائي وهذا الحديث ماخذ جمهور علمائنا
فيما اختاروه من الجمع بين القبض والاشارة وقالوا يرفع
المسبحة عند قول لا اله ويضعها عند قول الا الله لمناسبة الرفع
للنفي وبملايمة الوضع للاثبات حتى يطابق القول الفعل
في التوحيد والتفريد وعن عبد الله بن الزبير رضي الله
عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير باصبعه اذا دعا
ولا يحركها رواه ابو داود والنسائي وقال النووي باسناده
صحيح وبهذا يدل على انه لا يحرك الاصبع اذا رفعها للاشارة
الا مرة وعليه جمهور العلماء ومنهم الامام الاعظم خلافا
للامام مالك على ما سبق وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اشارہ

احد احد بکسر الحاء المشددة امر مکرر للتاکید بالوحدة من التوحید
و انما ای اشر باصبع واحدة لان الذی تدعوه واحد و اصله
وحد قلبت الواو همزة رواه الترمذی و النسائی و البیهقی
وعن نافع قال کان عبد الله ابن عمر رضی الله عنهما اذا
جلس فی الصلوة وضع یدیه علی رکبتیه و باصبعه و
اتبعه بصره ثم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لهی
اشد علی الشیطان من الحدید رواه احمد و معنی
الحدیث ان الاشارة بالمسبحة اصعب علی الشیطان من
استعمال الحدید من السلاح فی الجهاد فکانه بالاشارة الی
التوحید یقطع طمع الشیطان من اضلاله و وقوعه فی
الشرک فهذا ما ذکره صاحب المشکوة من الاحادیث
فی هذا الباب و قد اوضحت مبانیها و معانیها للکتاب المسمی
بالمرقاة للمشکوة فی شرحی و قد جاء الحدیث بطرق کثیرة
منها عن ابن عمر رضی الله عنهما کان صلی الله علیه وسلم اذا جلس
فی الصلوة وضع کفه الیمنی علی فخذه الیمنی و قبض اصابعه
کلها و اشار باصبعه التی تلی الابهام و وضع یده الیسری
علی فخذه الیسری رواه مسلم و مالک فی الموطا و ابو داود
و النسائی و قال الباجی روی سفیان بن عیینة هذا
الحدیث عن مسلم بن ابی مریم و زاد فیه و قال بها مذبة
الشیطان لا یشهو احدکم ما دام یشیر باصبعه قال الباجی
فیفهم ان معنی الاشارة دفع السهو و قمع الشیطان
الذی یوسوس و قیل ان الاشارة معناها التوحید
ذکره البوطی اقول لا منافاة بینهما بل الجمع الحقیقی
ان کون معناها التوحید هو السبب لقمع الشیطان عن
الوسوسة و ایقاء المؤمن فی السهو و الغفلة و عن ابن عمر

ایضا

ایضا ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا جلس فی الصلوة وضع
یده الیمنی علی رکبته و رفع اصبعه الیمنی التی تلی الابهام فدعا
بها و یده الیسری علی رکبته باسطها علیها رواه مسلم و الترمذی
و النسائی و للنسائی عنه ایضا قلت رأیت رسول الله صلی
الله علیه وسلم یفعل قال هکذا و نصب الیمنی و اضجع الیسری
وجعل یده الیمنی علی فخذه الیمنی و یده الیسری علی فخذه الیسری
و اشار بالسبابة و فی اخری له نحوه قال و کیف کان یضع قال
فوضع یده الیمنی علی فخذه و اشار بالتی تلی الابهام الی القبلة
و رمی ببصره الیها ثم قال هکذا رأیت رسول الله صلی الله علیه
وسلم یفعله و عن عبد الله بن الزبیر انه صلی الله علیه وسلم
وضع یده الیسری علی رکبته الیسری و وضع یده الیمنی علی
فخذه الیمنی و اشار باصبعه رواه ابو داود و للنسائی عنه
کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جلس فی التشهد او فی
الاربع یضع یده علی رکبته ثم اشار باصبعه و عن وائل بن
حجر رضی الله عنه انه رای النبی صلی الله علیه وسلم جلس فی الصلوة
فافترش رجله الیسری و وضع ذراعیه علی فخذیه و اشار
بالسبابة یدعو رواه النسائی و فی روایة لابی داود و النسائی
وحلق حلقة و فی روایة حلق الابهام و الوسطی و اشار بالسبابة
و عنه ایضا ثم وضع یده الیسری علی رکبته الیسری و وضع
ذراعه الیمنی علی فخذه الیمنی ثم اشار بسبابته و وضع الابهام
علی الوسطی و حلق بها و قبض سائر اصابعه رواه عبد
الرزاق و عنه ایضا وضع من فقه الایمن علی فخذه الایمن و
عقد اصابعه و جعل حلقة بالابهام و الوسطی ثم جعل یدعو
بالاخری رواه ابو یعلی و فی روایة له و قبض ثنتین و حلق
حلقة فی الثالثة و عن ابی حمید الساعدی رضی الله عنه قال

انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا
وفيه كف اليمنى على ركبته اليمنى وكف اليسرى على ركبته اليسرى
واشار باصبعه رواه ابو داود وعنه كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة في الركعتين الاولتين نصب
قدمه اليمنى وافترش اليسرى واشار باصبعه التي تلي الابهام
واذا جلس في الاخرتين افضى بمقعدته الارض ونصب اليمنى
رواه عبد الرزاق وعن عاصم بن الكليب عن ابيه عن جده
رضي الله عنهم قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يصلي وقد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع يده
اليمنى على فخذه اليمنى فقبض اصابعه وبسط السبابة وهو
يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك رواه الترمذي
وروى ابو يعلى نحوه وقال فيه بدل بسط يشير بالسبابة
وعن عمير الخثعمي رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم واضعا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى في الصلوة يشير
باصبعه وعنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا
ذراعه اليمنى رافعا اصبعه السبابة قد حناها شيئا اي اماله
شيئا يسيرا رواه ابو داود والنسائي وعن خباب الغفاري
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس
في اخر صلاته يشير باصبعه السبابة رواه الطبراني في الكبير
ورجاله ثقات وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جزءا من سبعين جزءا النبوة
تاخير السحور وتعجيل الافطار واشارة الرجل باصبعه
في الصلوة رواه عبد الرزاق وعن معاذ بن جبل رضي الله
عنه كان اذا جلس في اخر صلاته اعتمد على فخذه اليسرى و
يده اليمنى على فخذه اليمنى ويشير باصبعه اذا دعا رواه

الطبراني

الطبراني في الكبير وعن بشر انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول ان
رفعكم ايديكم في الصلوة لبدعة والله ما زاد رسول الله صلى
الله عليه وسلم على هذا يعني باصبعه رواه ابن ابي شيبة وعن
ابن الشخير قال سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن تحريك الرجل
اصبعه في الصلوة فقال ذلك الاخلاص رواه عبد الرزاق
وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا تحريك الاصبع في الصلوة
مذعرة للشيطان اي الة التخويف الشيطان رواه البيهقي
وفي الجامع الصغير كان صلى الله عليه وسلم يشير في الصلوة
رواه احمد وابو داود عن انس وفي الجامع الكبير عن عقبة
ابن عامر رضي الله عنه يكتب في كل اشارة يشير الرجل في صلاته
عشر حسنات بكل اصبع حسنة رواه الحاكم في تاريخه وعن
عبد الرحمن بن ابزى كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في
صلاته هكذا واشار باصبعه السبابة رواه عبد الرزاق وعن
وائل بن حجر رضي الله عنه رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فرفع
يديه في الصلوة حين كبر الى ان قال ثم جلس فافترش رجله
اليسرى ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع ذراعه
اليمنى على فخذه اليمنى ثم اشار باصبعه ووضع الابهام على
الوسطى وحلق بها وقبض سائر اصابعه رواه عبد
الرزاق وعنه ايضا فلما قعد تشهد فرش قدمه اليسرى
الارض وجلس عليها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى
ووضع مرفقه الايمن على فخذه اليمنى وعقد اصابعه وجعله
حلقة بالابهام والوسطى ثم جعل يدعو بالاخرى رواه سعيد
ابن منصور في سننه وروى البيهقي وابن ماجة باسناد صحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم عقد الخنصر والبنصر ثم حلق الوسطى
والابهام فهذه احاديث كثيرة بطرق متعددة شهيرة فلا شك

في صحة اصل الاشارة لان بعض اسانيدها موجود في صحيح مسلم وبالجملة
فهو مذكور في الصحاح الست وغيرها فما كاد ان يصير متواترا بل
يصح ان يقال انه تواتر معنى فكيف يجوز لمؤمن بالله ورسوله
ان يعدل عن العمل به ويأتي بالتعليل الخ معرض النص الجليل
مع ان ذلك التعليل مدخول صدر من العقيل وهو ما قيل
نقلا عن بعض المانعين للاشارة بانه فيها زيادة رفع لا يحتاج
اليها فيكون الترك اولى لان مبنى الصلوة على الوقار والسكينة
وهو مردود بانه لو كان الترك اولى لما فعله صلى الله عليه وسلم
وهو على صفة الوقار والسكينة في المقام الاعلى ثم لا شك
ان الاشارة الى التفريد مع العبارة بالتوحيد نور على نور
وزيادة على سرور فهو محتاج اليه بل مدار الصلوة والعبادة
والطاعة عليه وعلل بعضهم بانه حينما موافقة فرقة الرفضة
فكان تركه اولى تحقيقا للمخالفة وايضا ظاهر البطلان
من وجوه اما اولا فلان عامتهم على ما نشاهدهم في الزمان
لا يشيرون اصلا وانما يشيرون بايديهم عند السلام ويضربون
على افخاذهم سفاها على فوت الاسلام فينقلب التعليل عليهم
حجة لنا واما ثانيا فلانه على تقدير صحة النسبة اليهم فلا كل
ما يفعلونه نحن مأمورون بمخالفتهم حتى يشمل افعالهم
الموافقة للسنة كالاكل باليمين ونحو ذلك بل المستحب ترك
موافقتهم فيما ابتدعوه وصار شعارا لهم كما هو مقرر
في المذهب كوضع الجبهة فوق السجادة فانه وان كانت السجدة
على جنس الارض افضل باتفاق الائمة مع جوازها على
البساط والعكس ونحو بما عند اهل السنة لكن وضع
نحو الجبهة والمدر بدعة ابتدعوها وصار علامة لمعشرهم
فينبغي الاجتناب عن فعلهم لسببين احدهما نفس موافقتهم

في البدعة

في البدعة كما ورد في الحديث خالفوا اليهود والنصارى وثانيهما
رفع التهمة وقد ورد اتقوا مواضع التهم ونظيره الوقوف
للدعاء في المستحار فانه صادق من ذلك الشعار وكذا الخروج
من مكة الى المعلم للاحرام خارج الحرم مع الاتفاق على جواز
ما ذكر عند ارباب العلم واصحاب الحكم بخلاف ما اذا شاركونا
في سنة مستمرة كالخروج لاحرام العمرة الى التنعيم والجعرانة
والحاصل ان مخالفة المبتدعة في الامر المباح يستحسن زجرا
لهم ورجوعا الى الصلاح واما الاشارة المذكورة الثابتة
على نهج الصواب فليست من هذا الاجماع اذ لم يعلم من الصحابة
ولا من علماء السلف خلاف في هذه المسألة ولا في جواز هذه
الاشارة ولا في تصحيح هذه العبارة بل قال به امامنا الاعظم
وحبره وكذا الامام مالك والشافعي واحمد وساير علماء
الامصار والاعصار على ما ورد به صحاح الاخبار والاثار
وقد نص عليه مشايخنا المتقدمون والمتاخرون فلا اعتداد
لما عليه المخالفون ولا عبرة لما تركه هذه السنة الاكثرون
من سكان ما وراء النهر واهل خراسان والعراق والروم و
بلاد الهند ممن غلب عليهم التقليد وفاتهم التحقيق و
التاييد من التعلق بالقول السديد هذا وقد ذكر الامام محمد
في موطائه اخبرنا مالك اخبرنا مسلم بن ابي مريم عن علي بن
عبد الرحمن المعاوي انه قال رأني عبد الله بن عمر وانا اعبث
بالحصى في الصلوة فلما انصرفت نهاني وقال اصنع كما كان
رسول الله يصنع فقلت كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة
وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار
باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى

الباب الثالث من ادلتهاء

قال محمد وبصنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى وبهذا صرح بان الاشارة مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ومفهومه ان ابا يوسف مخالف لما قال عنده من الدليل وما ثبت لديه من التعليل الله اعلم بصحته وان لم نكن لنا معرفة بثبوته لكن نقل الشمني صاحب شرح مختصر الوقاية انه ذكر ابو يوسف في الامالي انه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة انتهى فتحقق ان الامام ابا يوسف ايضا ذهب الى الاشارة فيتحصل ان المذهب المختار اثبات الاشارة وان رواية تركها من وجوه متروكة قال الامام المحقق كمال الدين ابن الهمام في اجل شراح الهداية في صحيح مسلم كان صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ولا شك ان وضع الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق حقيقة فالمراد والله اعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة وهو المروي عن محمد في كيفية الاشارة حيث قال يقبض خنصره وبنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة وكذا عن ابي يوسف في الامالي وهذا فرع تصحيح الاشارة وعن كثير من المشايخ لا يشير اصلا وهو خلاف الرواية والدراية فعن محمد ان ما ذكره في كيفية الاشارة بما نقلناه قول ابي حنيفة ويكره ان يشير بمسبحته وعن الحلواني يقيم الاصبع عند لا اله ويضع عند الا الله ليكون الرفع للنفي والوضع للاثبات انتهى كلامه وقال السغناقي قد نص محمد على هذا يعني الاشارة بالمسبحة في كتاب الشيخة وروى فيه حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل

الصحيح

ذلك

ذلك ثم قال نحن نصنع بصنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم وناخذ بفعله وهو قول ابي حنيفة وقولنا ثم ذكر كيفية الاشارة كما ذكره ابن الهمام سابقا عن محمد واسندها الى ابي جعفر الهندواني وفي الخانية الاشارة عند قوله لا اله الا الله لا خلاف فيه وفي الملتقط عن ابي نصر بن سلام ليس في الاشارة اختلاف العلماء ان يفعلها وفي الزاهدي اتفقت الرواية عن اصحابنا الثلاثة جميعا انه سنة وكذا عن الحرمين والكوفيين وكثرت به الاخبار والاثار فكان العمل بها اولى وكذا نقل السروجي عن اصحابنا وكانهم ما اعتبروا خلاف من خالف ولم يعتدوا برواية المخالف لما لغته الاثار الصحيحة والروايات الصريحة وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية الاشارة عند قول لا اله الا الله حسن وفي شرح الجمع لابن الملك قال صاحب منية المفتي رفع سبابة اليمنى في التشهد عند التهليل مكروه لكن في المحيط انه سنة يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات وهو قول ابي حنيفة ومحمد وكثرت به الاخبار والاثار فالعمل به اولى وقد قال صاحب مواهب الرحمن في قبضه ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه واشاره في الصحيح ثم المعتمد عندنا انه لا يعقد بمناه الا عند الاشارة لاختلاف الفاظ الحديث واصناف العبارة وبما اخترناه يحصل الجمع بين الادلة فان بعضها يدل على ان العقد من اول وضع اليد على الفخذ وبعضها يشير الى انه لا عقد اصلا مع الاتفاق على تحقق الاشارة فاختار بعضهم انه لا يعقد ويشير وبعضهم انه يعقد عند قصد الاشارة ثم يرجع الى ما كان عليه والصحيح المختار عند جمهور اصحابنا انه يضع كفيه على فخذيه ثم عند وصوله الى كلمة التوحيد يعقد البنصر والخنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالمسبحة رافعا لها عند النفي وواضعا لها عند الاثبات ثم يستمر

على ذلك لانه ثبت العقد عند الاشارة بلا خلاف ولم يوجد امر
يتغيره فالاصل بقاء الشئ على ما هو عليه واستصحابه الى
آخر امره وما اليه هذا وقال شارح المنية وهل يشير
بالمسبحة عند الشهادة عندنا فيه اختلاف صحح في الخلاصة
والبزازي انه لا يشير وصحح شراح الهداية انه يشير وكذا
في الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق من يده اليمنى عند
الشهادة الابهام والوسطى ويقبض البنصر والخنصر
ويشير بالمسبحة او يعقد ثلاثة وخمسين يعني كما يشير الى
هذا العدد بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع
راس ابهامه على حرف مفصل الوسطى الاعلى ويرفع
الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات انتهى وهو يفيد
التخيير بين نوعي الاشارة الثابتين عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو قول حسن وجمع مستحسن فينبغي للسالك
ان ياتي باحديهما مرة وبالاخرى فاخرى ثم قال
في متن منية المصلي ويشير بالسبابة اذا انتهى الى اولى
الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير قال الشارح
والاقل هو المختار على ما قدمناه انتهى وقد اغرب الكيداني
حيث قال والعاشر من المحرمات الاشارة بالسبابة كاهل الحديث
اي مثل اشارة جماعة يجمعهم المعلم بالحديث الرسول عليه
السلام وهذا منه خطاء عظيم وجرم جسيم منشاؤه الجهل
عن قواعد الاصول ومراتب الرجوح على القبول ولولا
حسن الظن به وتاويل كلامه بسببه لكان كفره صريحا
واراده صحيحا فهل يحل لمومن ان يحرم ما ثبت فعله صلى
الله عليه وسلم ما كاد نقله ان يكون متواترا ويبلغ جوان
ما عليه عامة العلماء كابرا عن كابر والحال ان الامام الاعظم

والهمام

صحيح
صحيح

خراء

والهمام الاقدم قال لا يحل لاحد ان ياخذ بقولنا ما لم يعرف ماخذه
من الكتاب او السنة او اجماع الامة او القياس الجلي في المسالة
وقال الشافعي اذا صح الحديث على خلاف قولي فاضربوا قولي
على الحائط واعملوا بالحديث الصابط فاذا عرفت هذا فاعلم
انه لو لم يكن نص للامام على المرام لكان من المتعين على اتباعه
من العلماء الكرام فضلا عن العوام ان يعملوا بما صح عنه عليه
السلام وكذا لو صح عن الامام فرضا نفي الاشارة وصح اثباتها
عن صاحب البشارة فلا شك في تعين الثابت المسند اليه
صلى الله عليه وسلم كيف وقد طابق نقل الرجح مما ثبت عنه
عليه السلام بالاسناد الصحيح فمن انصف ولم يتعسف
عرف ان هذا سبيل اهل الدين من السلف والخلف ومن
عدل عن ذلك فهو بمالك يوصف الجاهل المعاند المكابر
ولو كان عند الناس من الاكابر وغاية ما يعتذر عن
بعض المشايخ حيث منعوا الاشارة وذهبوا الى الكراهة عدم
وصول الاحاديث اليهم وقد راوا وروده اختلاف فعلها
وتركها عليهم فظنوا ان تركها اولى للقاعدة هي في اصلها صحيحة
وان كان نسبتها الى هذه المسئلة غير صحيحة وهي انه اذا اجتمع
دليل المبيح والمحرم يرجح جانب المنع احتياطا لاجتناب المنهي
عنه مما ورد من السمع ولعل الماخذ قوله صلى الله عليه وسلم
ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم
لكن من المعلوم ان ما نحن فيه ليس من هذا المقدم اذ لم يرد نص
من الشارع يدل على نهي الاشارة بل ثبت عنه صلى الله عليه وسلم
على اصح العبارة فالجاهل بالاخبار النبوية والاثار المصطفوية
لما راى ان بعض الناس يشير ولم يعلما بالسنة وبعضهم يتركون
الاشارة اما للجهل او للكسل او الغفلة فقال تركها اولى

لانها زيادة في المبنى على اصل المعنى فجاء بعده غيره وقال بل
مكس ورتبة واراد انها كرابة تنزيهية لكنه لم يجعل عليه من
تلبيه فتق بهم من بعدهم انه حرام وحسب انه في الدين العظيم
بناء على ان الكراهة اذا اطلقت فهي كراهة تحريم ثم قال
من بعده ما كره فهو حرام عند محمد لا سيما وهو متعلق بعبادة
الاحد فانظر كيف تدرج الجهل وتركب في نظر العقل العادي
عن النقل الى انه جعل السنة المشهورة من الامور المنهية
المحرمة المهجورة فاعلم ان تعريف الحرام ما ثبت نهيه بالدليل
القطعي من الكتاب او الحديث ومن القواعد المقررة
ان تحريم المباح حرام فكيف لتحريم السنة الثابتة عنه عليه
السلام مع انه يكفي في موجب تكفير الكبير انه انما تعلم الجاهلين
الذين هم عمدة ائمة الدين المفهوم من قوله كاهل الحديث
المفضية الى قلة الادب المقتضي لسوء الخاتمة اذ من المعلوم
ان اهل القرآن اهل الله واهل الحديث اهل رسول الله صلى
الله عليه وسلم والشذوذ في هذا المعنى اهل الحديث هم اهل
البدع وان لم يصحبوا انفاسه صحبوا اما انا ابتنا
على محبة الحديثين واتباعهم من الائمة المجتهدين وحشرنا
مع العلماء العاملين تحت لواء سيد المرسلين وصلى الله
على سيدنا محمد واله اجمعين والحمد لله رب العالمين

الاستدعاء بهم في الاستسقاء

بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما يا كريم
الحمد لله الذي اخرجنا من ظلمة العدم الى نور الوجود واوجدنا
في كل لحظة ولمحة الى اثار صفاته من اللطف والكرم والجود
وبلانا بانواع البلاء في احوال السراء والضراء واصناف

الرخاء والغلاء

SÜLEYMANİYE Kütüphanesi
Yeni Yazma No.
Eski Yazma No. 2390/46
Tasnif No.

١١١

الرخاء والغلاء لنشكره على النعماء ونصبر لحكمه في البأساء ونرضى بما له
في القضاء والصلوة والسلام على سيد الانبياء وسند الاصفياء
الذي جعله الله رحمة للعالمين وبعثه الى الخلق كافة من اهل الارض
والسماء وعلى آله واصحابه نجوم الاهتداء والاقتداء اما بعد
فيقول الملتجي الى حرم ربه الباري علي بن سلطان محمد القاري
لما رايت كثيرا من الفقهاء اضطرب عملهم في صلوة الاستسقاء
وما يتعلق به من آداب الحضور والدعاء خطر ببالي تذكرة
لغعالي وتبصرة لحالي ان اجمع ما يتذكر به الاخوان والخلص
من الخلان مما يتعلق بهذا الباب من الاداب التي هي في صوب
الصواب فاقول اولا ان علماء الانام نفعنا الله بعلومهم في
جميع الايام اختلفوا في كيفية صلوة الاستسقاء مع الخطبة والثناء
في الابتداء والاكتفاء بالاستغفار والدعاء فمذهب امامنا الاعظم
ومقتدانا الاقدم ان الناس من الخواص والعوام ما عدا اهل
الذمة وفي معناهم اصحاب البدعة من الخوارج والرفضة يخرجون
للاستسقاء ثلاثة ايام قيل ويصومون الى ذلك الصيام في ثياب
الرثة والبذلة متواضعين متخاشعين مشاة غير راكبين مقدمين
للصدقة قادمين على التوبة نادمين عن المعصية الى مصلى
العيد والجبانة الا في مكة والقدس فانهم يجتمعون في المسجد الحرام
والمسجد الاقصى ويتضرعون الى الله بالدعاء لرفع البلوى
ففي الكافي الذي هو جمع كلام محمد قال لا صلوة في الاستسقاء
انما فيه الدعاء بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج ودعا
وبلغنا عن عمر رضي الله عنه انه صعد المنبر فدعا واستسقى
ولم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك صلوة الا حديث واحد
شاذ لا يوخذ به انتهى قال المحقق ابن الهمام من ائمتنا
الاعلام وجه الشذوذ ان فعله عليه السلام لو كان ثابتا لاشتهر

من الاء

الامام و

نقله اشتهارا واسعا بين الانام ولفعله عمر رضي الله عنه حين استسقى
ولانكروا عليه اذا لم يفعل لانها كانت بحضرة جمع الصحابة لتوافر
الكل في الخروج معه عليه السلام للاستسقاء، فلما لم يفعل ولم ينكروا
ولم تشتهر روايتها في الصدر الاول بل هو عن ابن عباس وعبد
الله بن زيد على اضطراب في كيفيتها عنهما كان ذلك شذوذا فيما
حضره الخاص والعام والصغير والكبير، ثم اعلم ان الشذوذ
يراد باعتبار الطرق اليهم اذ لو تيقنا عن الصحابة المذكورين
رضي الله عنهم رفعه لم يبق اشكال واذا مشينا على ما اختاره
شيخ الاسلام وهو الجواز مع عدم السنية، فوجهه انه عليه السلام
ان فعله مرة كما قلتم فقد تركه اخرى فلم يكن سنة بدليل ما
روى في الصحيحين ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه
وسلم قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت
السبل فادع الله يغيثنا فقال عليه السلام اللهم اغثنا اللهم
اغثنا اللهم اغثنا قال انس رضي الله عنه فلا والله ما نرى
بالسماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت
ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت
السماء انتشرت ثم امطرت الحديث وقوله خزعة محركة قطعة
من السحاب وسلع جبل بالمدينة وقول الجوهري السلع خطأ
لانه علم ذكره صاحب القاموس ثم الحديث الذي * روى
من صلاته عليه السلام هو ما في السنن الاربعة عن ابن عباس رضي
الله عنهما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا
متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل
في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في
العيد صححه الترمذي وفي صحاح الستة عن عبد الله بن زيد
ابن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس

يستسقي

يستسقي فصلى بهم ركعتين وحول رداءه ورفع يديه فدعا و
استسقى واستقبل القبلة زاد البخاري فيه جهر فيهما بالقراءة
واما ما رواه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما وصححه وقال
فيه فصلى ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات وقرا سبح اسم
ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية وكبر
فيها خمس تكبيرات فليس بصحيح كما زعم بل هو ضعيف معارض
اما ضعفه فبمحمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف
قال البخاري منكر الحديث والنسائي متروك وابو حاتم
ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم وابن حبان يروي
المعضلات حتى سقط الاحتجاج به واما المعارضة فيما اخرجه
الطبراني في الاوسط عن انس رضي الله عنه انه عليه السلام
استسقى فخطب قبل الصلوة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم
نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة واحدة واخرج ايضا
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لم يزد عليه السلام على ركعتين
مثل صلوة الصبح وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد وقال الشافعي
واحمد يصلي كصلوة العيد واما ما نسبه ابن الملك الى الصاحبين
من تكبيرات الزوائد فمخالف لما ذكره غيره من المحققين
ففي مواهب الرحمان لا يسن تكبيرات الزوائد عندنا وعند الامام
مالك في صلوة الاستسقاء على الاصح وقيل يكبر وهو قول
الشافعي ثم قال ويسن عند محمد ركعتين جهرتين بلا تردد و
روى عن ابي يوسف الصلوة وعدمها يعني بناء على ما ذكر في
المبسوط ان ابا يوسف مع ابي حنيفة وفي الجندي مع محمد وبهذا
تبين الاضطراب في كيفية الصلوة وكذا وقع الاضطراب
في كيفية الخطبة فاختار محمد انها كخطبة العيد فتكون خطبتين
يفصل بينهما بجلوس واختار ابو يوسف انها خطبة واحدة وفي

ISSUED TO
EBN KOSAIBA
ABU KOAIB
KUBUR
BOREAWIMAE O' KOADOSHA

قلبها على عاتقه زاد الامام احمد وتحول الناس معه رواه الحاكم
في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم انتهى فما جاء في بعض
الروايات انه قلبه تفاؤلا من تصرف الرواة كما جاء مصرحا
به في المستدرك من حديث جابر وصحح قال وحول رداءه ليتحول القحط وفي مسند اسحق لتتحول السنة من الجدب الى
الخصب ذكره من قول وكيع والمذهب ان الامام لا يقلب
رداءه عند ابي حنيفة وابي يوسف وامر محمد به بعد مضي صدر
من خطبته لحديث ورد بذلك ولا يقلب الناس ارديتهم
عندنا وقال مالك والشافعي يقلبون لعموم انكاره صلى الله
عليهم في تقليب ارديتهم فكان تعزيرا له والجواب انه
انما يتم ان لو علم به وهو ممنوع لما ثبت انه انما حول بعد تحويل
ظهره اليهم ثم الحاصل من الروايات الحديثية وكذا
الروايات الفقهية من الائمة الحنفية انه لا يصلي صلوة
الاستسقاء بالتكبيرات الزوائد مع رفع الايدي بل ولو
اقتدى احد بشافعي المذهب لا يرفع اليدين معه كما لو اقتدى
به في الصلوات الخمس وكذا في دعاء القنوت ونحوه
وهل يكبر معه او لا احتمالان ولم ار من صرح بمنعه و
مقتضى عدم استنانه عدم المنع والاصح منعه وحيث لا يكبر ولا يرفع
اليدين الزوائد فاذا كبر تكبيرة الافتتاح ووضع يده تحت
سرته لا يرسلها واما اذا تبع المكبر الرافع فلا يضع بين
التكبيرات بل يرسل كما هو مقرر في صلوة العيد ثم تقول ائمتنا
لو صلوا فرادى جاز مفهومه انه لو صلوا بجماعة من غير خطبة لا
يجوز عندهم والظاهر من كلامهم ان يكون مكروها كما حققه ابن
الهمام حيث قال ثم الجواب عن ابي حنيفة بما ذكروا في عدم
الاخذ به اي بالحديث الذي فيه الصلوة والخطبة لشذوذه يلزم

مواهب الرحمان انها جعلا بعد الركعتين خطبة واحدة وقيل جعلا
بعدهما ثنتين وكذا وقع الاضطراب في وقوع الخطبة بعد الصلوة
او قبلها فقد روى الامام احمد في مسنده من حديث عبد الله بن
زيد بن عاصم خرج عليه السلام يستسقي فبدأ بالصلوة قبل
الخطبة وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد وبقول احمد
باستنان الخطبة وذلك لازم ضعف الحديث وفي سنن
ابي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت شكى الناس الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم تحوط المطر فامر بمنبر فوضع
له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت فخرج
صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر
فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار
المطر من زمان عنكم وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه ووعدكم
ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله
لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث
واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل
في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب
او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل
من المنبر فصلى ركعتين فانشاء الله سحابة فرعدت وبرقت
ثم امطرت باذن الله فلم يات عليه السلام مسجده حتى سالت
السيول فلما راى سرعتهم الى الكنن ضحك حتى بدت نواجذه
فقال اشهد ان الله على كل شيء قدير وانى عبده ورسوله ثم اعلم
ان ابا حنيفة لم يقل بتقليب الرداء لما روى ابو داود وقال
غريب واسناده جيد انتهى ان صلى الله عليه وسلم لبس عليه
خميصة سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت

قلبها

SOLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı . Damad Ibrahim Paşa
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 398
Tasnif No.

انهم لو صلوا بجماعة كان مكروها ويدل عليه قول الحاكم في الكافي و
يكره صلوة التطوع بجماعة ما خلا قيام رمضان وصلوة الكسوف
لكنه خلاف ما ذكره شيخ الاسلام انه لو صلوا بجماعة جاز لكن
ليس بسنة والاولى ان يقتدي اقوى لا بالامام الاقدم والقوله
الاقوم الاقرب الى الصواب كما ذهب اليه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ثم يصلي جماعة مع الخطبة على طريق صاحبيه في
اليوم الثاني ثم على مذهب الامام الشافعي في اليوم الثالث
ليكون جامعا بين روايات الائمة وحاويا لما صدر عن سيد
الامة وكاشف الغمة الذي جعل اختلاف امته من الرحمة لكونه
رحمة للعالمين ونعمة للمؤمنين ولا يبعد ان يامر القاضي للشافعية
ان يدعوا عقيب الصلوات الخمس على مقتضى مذهبهم لما قال
ابن العز الذين قالوا بسنية صلوة الاستسقاء لم يقولوا
بتعينها بل هي على ثلاثة اوجه تارة يدعون عقيب الصلوات
وتارة يخرجون الى المصلى فيدعون من غير صلوة وتارة
يصلون بجماعة اي مع الخطبة ويدعون وابو حنيفة
لم يبلغه الثالث قلت قد بلغه الكل قبل الكل والكل عيال له
في الكل على ما اتفق عليه الكل وقد سبق بيانه بما ظهر برهانه
وعلا شانه وخفض من شانه هذا وينبغي انه يدعو الله
بمجده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم قائما مستقبل القبلة
رافعا يديه لقول انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان لا يرفع يديه في شيء الا في الاستسقاء يبقى على
وجه المبالغة لقوله فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه
ومؤيديه وجعل بطونهما مما يلي الارض رواه ابو داود
عنه وروى ايضا عمير مولى بني ابي اللحم انه راى النبي صلى الله
عليه وسلم يستسقي عند احجار الزيت قريبا من الزوراء قائما

يدعو

يدعو يستسقي رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما راسه والجمع
بين الحديثين هو الجمع بين الفعلين فتارة يجعل بطونهما مما
يلي الارض وهو حين يطلب دفع القحط والبلوى من القحط
والغلاء والوباء وسائر البلايا وتارة يجعل بطونهما
الى السماء وهو حين الثناء والدعاء باستنزال الرحمة
والاستغفار وطلب التوبة وحسن الخاتمة ويقول
الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الحمد لله حمدا يوافي نعمه
ويكافئ كرمه الحمد لله رب العالمين الحمد لله على كل حال ونعوذ
بالله من حال اهل النار ويكثر الاستغفار ويظهر التوبة بعد
الاعتراف والاقرار ويرجع عما هو عليه من الكبائر و
الصغائر مع الاصرار ويتبرى مما ورد في الاثار من دعاء سيد
الاستغفار وهو اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك
وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما
صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر
الذنوب الا انت ويقول لا اله الا انت سبحانك اني كنت من
الظالمين اربعين مرة ويقول ربنا اننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا
وقنا عذاب النار ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في امرنا
وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ربنا ظلمنا
انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ربنا
اننا آمنا فاغفر لنا وارحمنا وانت خير الراحمين ربنا اغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا
للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم ربنا اتمم لنا نورنا و
اغفر لنا انك على كل شيء قدير اللهم اغفر لي ما قدمت وما
اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت
المقدم وانت المؤخر استغفر الله استغفر الله استغفر الله الذي

اسرفت

لا آله الا هو الحي القيوم و اتوب اليه اشهد ان الله على كل شيء قدير
و قد احاط بكل شيء علما اللهم اغفر لامة محمد اللهم ارحم امة
محمد اللهم استر امة محمد اللهم اجر امة محمد اللهم اصلح امة
محمد اللهم اغفر لنا اجمعين و شاركنا في دعاء الصالحين
و اجعلنا من المقبولين و لا ترددنا خائبين و لا عن بابك
مطرودين برحمتك يا ارحم الراحمين يا ارحم الراحمين
يا ارحم الراحمين يا ذا الجلال و الاكرام نسالك ان
تحيي قلوبنا بنور معرفتك ابدا يا قريب يا مجيب
اللهم لا تدع لنا ذنبا الا غفرته و لا هما الا فرجته و لا حاجة
الا قضيتها و اعوناه و اعوناه و اعوناه يا غياث المستغيثين
اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اسقنا
اللهم اسقنا اللهم اسقنا الغيث و لا تجعلنا من القانطين
اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا هنيئا مريئا غدقا مجللا
سحا عاما طبقا دائما نافعا غير ضار عاجلا غير آجل
اللهم ان البلاد و العباد و الخلق من اللاواء و الضنك
ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع و ادر لنا
الضرع و اسقنا من بركات السماء و انبت لنا من بركات
الارض اللهم انا نستغفرك فانك كنت غفارا فارسل
السماء علينا مدرارا و بكر رتامسرارا اللهم ادفع عنا البلاء
و الوباء و القحط و الغلاء اللهم حسن اخلاقنا و سهل
ارزاقنا اللهم انا نسالك علما نافعا و رزقا واسعا
و شفاء من كل داء اللهم يسر امورنا بمنك الراحة لقلوبنا
و ابدانا اللهم اعنا على ذكرك و شكرك و حسن عبادتك
و توفيق طاعتك و اجتناب معصيتك اللهم يا غني يا حميد
يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود اغننا بحلالك عن حرامك

و بطاعتك

و بطاعتك عن معصيتك و بفضلك عمن سواك اللهم احسن
عاقبتنا في الامور كلها و اجرنا من خزي الدنيا و عذاب الاخرة
اللهم زدنا و لا تنقصنا و اكرمنا و لا تهنا و عافنا و اعف
عنا و كن لنا و لا تكن علينا اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول
به بيننا و بين معاصيك و من طاعتك ما تبلغنا به جنتك
و من اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا و متعنا باسماعنا
و ابصارنا و قوتنا ما احييتنا و اجعله الوارث منا و انصرنا على من ظلمنا و
لا تجعل مصيبتنا في ديننا و لا تجعل الدنيا اكبر همنا و لا مبلغ
علمنا توفنا مسلمين و الحقنا بالصالحين و ادخلنا الجنة
آمنين برحمتك يا ارحم الراحمين ربنا آتنا في الدنيا حسنة
و في الاخرة حسنة و قنا عذاب النار ربنا انا سمعنا
منادي ينادي للايمان ان امنوا بربكم فامنا ربنا فاغفر
لنا ذنوبنا و كفر عنا سيئاتنا و توفنا مع الابرار ربنا
و اتنا ما وعدتنا على رسلك و لا تخزنا يوم القيمة انك
لا تخلف الميعاد ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا
ربنا و لا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا
و لا تحملنا ما لا طاقة لنا به و اعف عنا و اغفر لنا و ارحمنا
انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين اللهم صل على محمد
و على ال محمد كما صليت على ابرهيم و على ال ابرهيم انك
حميد مجيد اللهم بارك على محمد و على ال محمد كما باركت على
ابرهيم و على ال ابرهيم انك حميد و صل على جميع الانبياء
و المرسلين و على ملائكتك المقربين و على عبادك الصالحين
و على اهل طاعتك اجمعين و ارحمنا معهم و ارزقنا شفاعتهم
و احشرنا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين سبحان ربك رب العزة عما يصفون
و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı . Damad Ibrahim paşa
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 298/1490
Tasnif No. 307.4-3

الصنيعة في بسم الله الرحمن الرحيم زدني علما يا كريم تحقيق البقعة المنيفة
جاء في هذا السؤال من عند بعض ارباب الكمال بنا على تشكيك
من ليس له اطلاع على حقيقة الحال وصورته
ما نقول علمائنا الاعلام وفقهائنا ذوي الافهام في ان الحج
فرض وسببه البيت لقوله تع ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا لقوله عز من قائل على التحقيق وليطوفوا بالبيت
العتيق فان كان المراد من البيت الجدران الاربعة فانهدامه
والعدامه والعياذ بالله تع هل يسقط الحج عن المكلفين والحال
ان جميع شرائط الوجوب والاداء موجودة سوى البيت
او ذكر البيت واريد البقعة فبقي الفرض كما كان وجواز طواف
البقعة بلا جدران تجوز الاستقبالك الى آخر السؤال
الجواب اقول وبالله التوفيق لوبعنايته اعلم
التحقيق ان حكم الطواف في الحج وغيره كحكم الصلوة في اعتبار
بقعة خيرة لما صح في الحديث ان الطواف صلوة او كالصلوة
فحكمه حكمها الا فيما استثنى منها ولا اظن الا الاجماع على ذلك
من غير النزاع فيما بينا لك وانما نشأ هذا التردد من قول
بعض المنطقيين الذين حرم اعتناء فقهائنا بهم واعتبار مشربهم
عند المحققين حيث عرفوا مطلق البيت بانه ذو جدران
وسقف او من قول بعض الفقهاء بناء على اعتبار العرف
في باب الحلف حيث قالوا من حلف لا يدخل هذا البيت
فدخل بعد ما انهدم وصار صحراء لم يحنث لان اسم البيت
قد زال بالانهدام لزوال مسماه وهو البناء الذي يبات
فيه انتهى ولا يخفى ان الكعبة التي هي القبلة غير موضوعة
للبيتوتة لتتغير حالها بتغير البنية ففي القاموس البيت
من الشعر والمدر والعصر والقبر والكعبة وبيت الشاعر

فالبيت

فالبيت يطلق على الكعبة باعتبار البقعة مع قطع النظر عن البنية
وآلا لكان ذكر ها مستدركا مع قوله والمدر فانه يعم الحجر ثم
انه لم يذكر احد من الفقهاء في باب الحج ان وجود جدران البيت
وسقفه من شرائط وجوبه او ادائه فمن خالف الاعيان
فعليه البيان وهم يذكروه ايضا في موانع وجوب الحج واعذار
سقوطه فمن ذا علمهم بعده منها فليجب ان يخرج من عهدته بما
صدر عنه فيها بهذا او مما يؤيد ما قررناه ويقوي ما حررناه
امور منها ان الله سبحانه رفع بنية هذا البيت الذي عظمت به الى
السماء في زمن طوفان نوح عليه السلام وهو المسمى الآن بالبيت
المعمور الذي يطوف حوله الملائكة الكرام ثم لم يبن بعده الا
الا الخليل بامر الرب الجليل وقد صح ان هودا وصالحا عليهما السلام
وغيرهما من الانبياء العظام حجوا البيت الحرام وقصدوا هذا
المكان المعظم بالاكرام فدل على ان ساحة البقعة هي المعتبرة
في حجة الاسلام وقد قال تع اولئك الذين هدى الله فبهداهم
اقتده ومنها ان ابرهيم عليه السلام حين دعا بقوله ربنا اني
اسكنت من ذريتي لم تكن البنية موجودة ولا البقعة مشهودة
وانما بناه حين بلغ اسمعيل مناه كما قال تع واذ يرفع ابرهيم
القواعد من البيت واسمعيل مع ان في نفس هذه الاية اشارة
الى ان المراد بالبيت هي البقعة لا البنية فانه سبحانه قال القواعد
اي الاساس والجدران من البيت العظيم الشان فدل على ان
البيت كان موجودا قبل تحقق الجدران واما حمله على المعنى المجازي
باعتبار ما يؤول فلسنا به نقول لان الحمل على المعنى الحقيقي
متى امكن لا يجوز العدول عنه الى المعنى المجازي كما هو مقرر
في الاصول ومنها ان قوله تع واذ بوانا لابرهيم مكان
البيت يدل على ان البيت كان موجودا لكن لم يكن في نظر الخلق

117
115
بالولی
SOLEYMANIYE G. KÜTÜPHANESİ
Ismi : Zübdetü't-Tevârîh Kısmı
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 2982

مشهودا ومنها ان قوله تعا وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود صريح في ان القدر المشترك لارباب الطواف والصلوة والاعتكاف هو البقعة المنيعة لا البنية الرفيعة ولا يمكن حمل احد المعنيين على الحقيقة والآخر على المجاز ولا جعله من قبيل استعمال الاسم المشترك في معنييه فان كلا الطريقين ليس على قواعد اصول ائمتنا الحنفية واصولهم الحنيفية بل يقولون في مثل هذا بعموم المجاز المرسل فتامل ثم الحكمة في كون هذه البقعة هي المعتبرة دون الهيئة المصورة انها زبدة التجلي الالهي على وجه الماء قبل خلق السماء فاضطرب الخ وتزبد منه هذا القدر وصدر عنه دخان خارج الى الهواء فجعل منه السماء ثم وقع فيه البناء مرة بعد اخرى بحسب القضاء ولانها بيت الرب كقلب العبد ومحل تجليات رحمته سبحانه ولا اعتبار للقالب بحسب القالب ولذا ورد ان الله لا ينظر الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واحوالكم وللاشارة الى ان هذه البقعة اصل بنية بني ادم كما قال تعا منها خلقناكم ومرجع افراد العالم في اواخر القرون كما قال وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى فكانهم امروا بانهم في زبدة الطاعات وعمدة العبادات من الطواف والاعتكاف والصلوة بل في جميع الحالات وسائر الاوقات نظروا الى اصل معدنهم وتوجهوا الى فضل منبعهم وقد ورد خير المجالس ما استقبل القبلة هذا ما الهم الله الى سواء الطريق واعتق رقابنا ببركة البيت العتيق وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العلمين

حرره افقر عباد الله الغني الباري علي بن سلطان محمد القاري

تم تم

الرحمن الجلي العلي بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما يا كريم علما مني سبق من غير منتي

الحمد لله الذي احكم وقضى وامر ونهى لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه سبحانه وتعا والصلوة والسلام على من نزل في حقه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فبالوحي الجلي فرض صيام ايام معدودات وبالخفي حرم امساك ايام معلومات وكذا اوجب الصلوات في الازمنة المعينة ومنعها في الاوقات المبينة فوجب متابعته صلى الله عليه وسلم فعلا وتركا على جميع الامة من الائمة والعامة وكل من عدل عن هذا الطريق فهو اما كافر او فاسق او مبتدع او زنديق اما بعد فيقول الملتجي الى حرم ربه الباري علي بن سلطان محمد القاري قد رفع الي سؤال وجواب استعجبت من حسن سؤال السائل العاقل الكامل كما استغربت من جواب المجيب الغافل الجاهل حيث قام الاول بقضيته حسن السؤال بضعف العلم ورد الثاني كلامه بما ينادي عليه بكثرة الجهل وقلة الحلم في مخالفة لقوله تعا واما السائل فلا تنهر اي لا تزجر ولا تقهر وها انا اذكر صورة السؤال والجواب على وجه الكمال مشروحا ممزوجا مبتنيا ما فيهما من الاشكال فكتب السائل مبتدئا بالمدح الوجيز مخاطبا اياه بلفظ ايها العزيز مقتديا باخوان يوسف له عليه السلام في حال لطف الكلام وهذا من السائل يقتضي مقام الكامل غاية من التواضع اعزه الله عملا بقوله صلى الله عليه وسلم من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه الله ثم قال مولانا اي سيدنا وقاصر دينا وشيخنا اي كبيرنا مشيرا الى ما روى ان الشيخ في قومه كالنبي في امته بعد التقبيل اي تقبيل الايدي والتعظيم او هو تاكيد لما قبله على الطريق المجيد فان اللثم في اللغة اختص بتقبيل الفم على وجه التقبيد بلغتنا اكم صليتم يوم العيد في اثناء خطبة الامام والحال ان المشهور في مذهبنا

والتلثيم

المنقول من ائمة الاعلام ان الناقلة حال الخطبة مكروهة وكذا في
في المصلى ولو بالمسجد الحرام وهذا نقل كلام الامام الزيلعي في شرح
الكنز يعني المخرج متنه بالشرح في هذا المحل ولا شك في صحة
هذا المتن المعتبر الذي عليه العمل وفي جلالة هذا الشارح الاكمل
حيث قال ثم يتوجه اي مريد العيد ومستفيد المزيد مع
سائر العبيد الى المصلى اي الى موضع يصلي فيه صلوة العيد
وهو اعم من ان يكون الجبانة خارج البلد او في داخله للضرورة
واما مسجد الحرام فموضوع للصلوات الخمس والعيد والاستسقاء
والجنازة حتى قال بعض علمائنا انه مستثنى من مسالة كراهية
صلوة الجنازة في المسجد وهذا احد وجوه اطلاق الماجد
بصيغة الجمع عليه حيث قال تعالى انما يعمر مساجد الله ووجه
آخر انه لكونه قبلة الماجد فكانه ماجد او لكونه صاحب
جهات مختلفة كل منها مسجد كما قيل في سراويل وقول غير
متنفل اي حال كونه غير متنفل في المصلى حين وصوله اليه
مطلقا لا قبل صلوة العيد ولا بعدها اي ما دام الخلق
مجتمعين فيه لئلا يظن ان صلوة العيد لها سنة قبلية او بعدية
ولئلا يتوهم جواز الانفراد بها اداء او قضاء او نحو ذلك
من الحكم التي لا اطلاع على حقيقتها الا لصاحب الشريعة في
الحقيقة وانما يظهر بعض شئ لاتباعه ببركة اتباعه في
الطريقة فلا يرد ما قيل من ان عدم فعله صلى الله عليه وسلم لا يلزم
منه وجود الكراهة لانا نقول تركه الصلوة مع حرصه صلى
الله عليه وسلم عليها وكونها قرة عينه انما يدل على ان الحكم اقتضت
ذلك فنتعين على الاتباع اتباعه فيما يفعله ثم قوله اذ هو
مكروه في المصلى تعليل لما قبله اي انما قلنا لا يتنفل فيه على
الاطلاق لان التنفل مكروه في المصلى في الجملة وهو اعم من ان

صلوة م

وللجمعة م

يكون

يكون متفقا عليه او مختلفا فيه وهو يشمل ما عليه الاكثرون او الاقلون
ولا شك ان الاحوط لصاحب الدين القويم ان يترك المختلف
في كراهته مطلقا اذ من القواعد المقررة ترجيح الادلة المحرمة على
الادلة المبيحة عند وقوع التعارض وحصول التناقض ولا
شك انه كذلك اذا كان الامر دائرا بين فعل الكراهة وان تكاب
الاباحة ولهذا فصل فقال قبل صلوة العيد اتفاقا اي بين اثنا
واختلفوا في البيت قبل الصلوة فيده به او بعد ما في البيت لا يكره
اتفاقا قيل يستحب لما روى ابن ماجة عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا
رجع الى منزله صلى ركعتين ذكره ابن الهمام وينصف هذا الحديث
عدم كراهة التنفل في البيت قبل الصلوة ايضا ولعل بعض المشايخ
ممن قال يكره في البيت قبلها ومن قال يكره بعدها في البيت ايضا لم
يبلغه هذا الحديث وكذا الكلام في قوله وبعدها في المصلى افلا يظهر فرق
بحسب الدليل المنسوب اليه صلى الله عليه وسلم حيث انه لم يصل في
المصلى لا قبلها ولا بعدها في الوجه ان يقع الاتفاق على كراهة الصلوة
القبلية والاختلاف في البعدية فهذا في غاية البعد ودليل على
نهاية ضعف الخلاف وقوة الكراهة ولذا قال وعامتهم اي
اكثر العلماء وجمهور الفقهاء على الكراهية قبل الصلوة مطلقا
اي سواء ملاء البيت قبل الخروج للمصلى وبعدها في المصلى اي لا في
البيت كما تحقق ثم على القول بما روى انه صلى الله عليه وسلم
خرج يوم الاضحى فصلى ركعتين ولم يصل قبلها ولا بعدها
اقول رحم الله امام جليل معتمد في الفقه والحديث لكن هذا
الحديث باللفظ الذي اورده لم اعرفه نعم ورد ما يدل على صحة
معناه في الكتب الستة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها واخرج الترمذي

وسقف

من م

الزيلعي م

وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه خرج في يوم عيد فلم يصل قبلها ولا
بعدها وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وروى البخاري ومسلم
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر
ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما انتهى اي كلام الزيلعي قال
السائل فبينوا جزاكم الله خيرا اصح الاقوال وارجح الروايات
فانكم مقتدى الانام في هذه الايام هذا اخر سؤاله ونهاية
مقاله وليس كما ترى فيه نهيا له عن الصلوة لا في اثنائها ولا
فيما بعدها بل حصل له تردد في تصحيح هذه المسالة او وقع
له امتحان في تصريح المعرفة فان الانسان عند الامتحان يكرم
او يهان فكتب اليه هذا السائل على احسن الاداب طالبا للجواب
على طريق الصواب ومن القواعد المعقولة الملقبة بالمنقولة ان الجاهل اذا عجز عن جواب المسالة عدل الى
الخشونة والخصومة بمقتضى النفس الزعونية المشحونة
بالرعونة والغرور والامور العجيبة حيث قال موسى
اني رسول رب العالمين قال وما رب العالمين قال رب
السموات والارض وما بينهما ان كنتم موقنين قال لمن حوله
الا تستمعون قال ربكم ورب اباءكم الاولين قال ان رسولكم
الذي ارسل اليكم لمجنون قال رب المشرق والمغرب وما
بينهما ان كنتم تعقلون قال لئن اتخذت الها غيري لاجعلنك
من المسجونين فكتب اليه بتجهره لديه معترضا عليه ايها الولد
وبهذا الخطاب انما يسلحق من ولده من الاب لابنه او من العالم
لتلميذه او من الشيخ لمريده او من السيد لعبده او من الكبير السن
لصغيره جدا حتى يمكن ان يكون له اباً او جداً على ما هو المتعارف
وبهذا السائل اكبر منه سنا ورتبة فيكون بهذا مخالفا عرفيا
يعرفها ارباب الاداب واصحاب الالباب مع مخالفته للادب

المستحسن

المستحسن المستفاد من الاية القرانية المتضمنة للقواعد الشرعية
وبين قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ثم
قال عملنا بالحديث الشريف المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا
اول عدم المطابقة بين الجواب والمسالة لان السؤال مشتمل
على مطلب الامر المقرر في المذهب الحنفي عند الخواص من العلماء
وغيرهم من المقلدين للمجتهد المطلق الذي وجود مثله في
هذا الزمان من المحال العادي فلم يتحقق وبهذا المجيب لم يفهم
الفروع الواضحة فكيف الاصول والقاعدة اللائحة على ما
يشهد عليه اقواله الاتية واستدلاله الاتية الواهية فمنها هذا
الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم على ما رواه الطبراني
في الاوسط عن سهل بن سعد قال جاء جبريل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب
ما شئت فانك مفارق وهما امران واضحان لكن المقصود
لا تعلقا له واعمل ما شئت اي من الخير والشر فانك تجزى
به اي تثاب عليه وتعاقب لديه ان خيرا فخير او ان شرا
فشر فهذا معنى الحديث فاي دلالة له على ما نحن فيه وهل يمكن
ان يقال معناه على ما توهم انه اعمل ما شئت ولو من المكروه
فانك مثاب عليه ويجوز لك الاقبال اليه حتى يكون عملا موافقا
وجوابه مطابقا ثم قال وبالحديث الشريف اقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد وفي رواية اذا سجد والحديث
رواه مسلم وابو داود والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه
ولفظه اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا من
الدعاء فهل يحل لاحد ان يحمل الحديث على عمومه الشامل ان
يكون ساجدا لصنم او مخلوق او حالة شكر او بلا وضوء او
من غير استقبال قبلة ونحو ما ليس سجدة في الصلوة المنهية

المحرمة مع ان القرب الى الرب لا يكون الا بعد تحقق جميع شرائط السجدة
واركانها والاجتناب عن موجبات بطلانها بل اقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد اذا كان مراعيا لجميع السنن الآداب و
محترزا عن انواع المكروهات المذكورة في الباب ثم قال وبالحديث
الشريف يعني به ما ورد عن انس مرفوعا على ما رواه الامام
احمد والترمذي والحاكم والبيهقي حبب الي من دنياكم النساء
والطيب وقرة عيني في الصلوة فقوله حبب الي من دنياكم
ثلاث لفظ ثلاث ليس في الاصول المعتمدة ثم قوله
الطيب والنساء الصحيح تقديم النساء على الطيب لما سبق
ثم قوله وقرة عيني في الصلوة اي في الصلوة الكاملة الخالية
عن العادة والكراهة ولذا ما صلى نفلا قبل صلوة العيد ولا
بعدها في المصلى ولو كانت الصلوة باطلا لما قرة عين له كما
توهمه القائل الجاهل لصلاتها واقتدى به الامة فدهاهم قال
والصلوة التي صليتها بعد صلوة العيد مذكورة في مجمع الفوائد
وفيه انها بهل مذكورة بوصف الكراهة او الاباحة في
السنة وبهل هي مقيدة بما في البيت بعد صلوة العيد او بما
في المصلى بوصف الاطلاق القابل بان يقيد كونها في البيت
بعد رجوعه من المصلى ومع ما ذكرنا من انواع الاحتمال كيف
يصح الاستدلال على انه كتاب غير مشهور لا يصلح لمعارضة
الشروح المرضية المشهورة في المتون والشروح المعتبرة عند
الجمهور وعلى تقدير مطابقته للمقصود فهو قول شاذ مردود
بل قال ابن الهمام لا يجوز نقل الاحاديث والقراءات والروايات
من الكتب المهجورة والرسائل التي هي غير المشهورة ثم
قال وفي سائر الكتب من الفتاوى اي وباقيها او جميعها
وكذا كتاب محفوف على المفتين واثر اعلى العلماء العاملين

فان

فان شرح الزيلعي للكنز المطابق لما في كتاب ابن الهمام شرح الهداية
من جملة الفتاوى التي يعتمدها الخاص والعام بل وزبدة
ما في الفتاوى وعمدة كلام العلماء من ارباب الاصول و
الفروع في الاحكام وفي شرح المنية يكره التنفل قبل صلوة
العيد مطلقا وبعدها في الخانية اي الصحراء والمراد بها
فناء المصر المعد لصلوة العيد ولا فرق في هذا الحكم بين
الخانية والجامع وفي مواهب الرحمن ويكره التنفل قبلها
مطلقا وبعد في المصلى في اختيار الجمهور وذكر الاحاديث
السابقة وفي فتاوى الظهيرية روى عن ابي بكر الوراق
ان معنى قولهم لا يتنفل قبل صلوة العيد انه ليس قبلها صلوة
مسنونة لان الصلوة مكروهة فيها والكرخي نص على الكراهة
وقال محمد بن مقاتل لا باس بصلوة الضحى قبل الخروج الى
الخانية وانما تكره في الخانية وعامة مشايخنا على الكراهة
على الاطلاق ولنا هنا الى نقل النقول في هذا الباب لوقوع
غاية الاضطراب وفي شرح المجمع ويكره التنفل قبلها اي قبل
صلوة العيد وقال الشافعي لا يكره وقيد بقوله قبلها لان
التنفل بعدها غير مكروه اتفاقا اي في الجملة بيننا وبين
الشافعية فانه لا يكره عنده مطلقا وعندنا لا يكره بعدها
في البيت اتفاقا وفي المصلى عند بعض علمائنا والجمهور على
كراهتها فيه ثم قال وقيل يكره في المصلى خاصة والاصح
انه مكروه فيه وفي غيره كذا في الخانية انتهى والمعتمد ما
سبق من ان الصلوة بعدها في البيت لا تكره اتفاقا للحديث
السابق فمعنى قوله قيل يكره في المصلى خاصة اي قبلها ليصح
قوله والاصح انه يكره فيها اي في المصلى وفي غيره اي ولو في
البيت والله اعلم ثم ان المخالف معنا في هذه المسالة من الائمة

اعلم

انما هو الامام الشافعي فحسب واما الامام مالك والامام احمد فمن
الموافقين معنا فاذا عرفت هذا فما وقع في فتاوى قاضي خان
ونحوه مما يوهم ان لا يكره في المصلى بعدها حيث قال ولا يتطوع
في الجبانة قبل صلوة العيد وله ان يتطوع بعدها فانما مؤول
بان يصلي بعدها في بيته او محمول على قول غير الجمهور او المراد به
انه يتطوع بعد صلوة العيد وتفرق اهلها من المصلى او مخصوص
بمن لم يدرك صلوة العيد كما سياتي انه يصلي يوم العيد
في المصلى لا قبل صلوة العيد ولا بعدها كما ان الاتفاق ثابت
بيننا ان الصلوة حال الخطبة اي خطبة كانت مكروهة
وانما الخلاف في جواز القراءة والذكر اذا كان بعيدا عن
الخطيب وقيل يجوز صلوة سنة الجمعة غير مدح الظلمة
واما النفل فلا شك انه مكروه بلا خلاف قال في شرح النقاية
للبرجندي يكره الصلوة النافلة اذا خرج الامام للخطبة
اي صعد على المنبر حتى يفرغ من خطبته ويشرع في الصلوة
سواء كانت الخطبة للجمعة او العيدين او الاستسقاء او
الكسوف او مواسم الحج وهذا بالاتفاق بين اصحابنا
الثلاثة انتهى كلامه وكذا غيره من العلماء نصوا على الاتفاق
في هذه المسالة نعم يمكن ان يقال بتفاوت مراتب الكراهة
باعتبار درجات الخطبة فكراهة الصلوة في خطبة الجمعة
اشد من غيرها ثم قال الصلوة التي صليتها بعد صلوة
العيد ثابتة بالحديث الشريف فهذا نقل مجهول من جاهل باداب
البحث اذ مثله لا يعارض الحديث الثابت في الكتب الستة
عموما وفي الصحيحين خصوصا حيث اجمع العلماء على انهما
اصح الكتب المؤلفة على خلاف في الاصح منهما المعتمد انه
البخاري ثم ان اراد بالحديث ما ذكره قاضي خان من خرج الى

الجبانة

الجبانة ولم يدرك الامام في شئ من الصلوة ان شاء انصرف الى
بيته وان شاء صلى ولم ينصرف والافضل ان يصلي اربعا فيكون
له صلوة الضحى لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
من فاته صلوة العيد صلى اربع ركعات يقرا في الاولى سبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة
والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروى في ذلك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا انتهى
وهو مما لا ادري مخرجه ومع هذا لا يفيده حيث انه ممن
ادرك الصلوة وطاف حال الخطبة وصلى بعدها مع قابلية
حمل الحديث على صلاته في البيت او بعد تفرق الناس عن
المصلى كما ينبغي ان يحمل اطلاق كلام قاضي خان عليه ثم قال
وكون الصلوة مكروهة قبل الصلوة العيد هكذا عبارته
مطلقة غير محررة ناقصة لا تتم الا بخوقول مسلم او انزاع
فيه فالقول بان انها الصلوة العيد مرجوحة كذا بالهاء بخطه
الخارج عن الاملاء في عن مادة الكلمة والبناء اي مرجوح
فلا يعتد به انتهى وسيق ببطلانه على ما اظهرناه كما لا يخفى وقال
اقول وبالله التوفيق المنع من الصلوة في الدار المغصوبة
والاوقات المكروهة عن المعصية كذا وقع محرفا بخطه
ولعله اراد عين المعصية او من المعصية ومن جهله بالحروف
المعاني المبنية على الحروف المباني لم يفرق بين من وعن
هذا جهله المتعلق بالملفظ واما جهله المتحقق في المعنى
فقوله المنع عن الصلوة في الدار المغصوبة ومن الصلوة
في الارض المكروهة معصية وهذا جهل مركب منتقل
الى الطعن في العلماء والائمة بل والى رئيس الامة نعوذ
بالله من سوء الخاتمة حيث العلماء اجمعوا على ان الصلوة

في الدار المغصوبة ممنوعة مكروهة محرمة على خلاف في انها
هل هي صحيحة غير مثاب عليها كما هي عند الجمهور او باطلة
من اصلها كما هو مذهب الامام احمد ونظيره الحج بالمال
الحرام وكذا وقع اجماع العلماء على منع الصلوة في الازمنة
المكروهة على خلاف في كون النهي فيها تحريما او تنزيها
المعتمد فيه التفصيل المذكور في كتب الفقه نعم للشافعي
مستثنيات باعتبار الحرم واستوى يوم الجمعة والصلوات
التي لها اسباب كما هي معلومة عند اهلها بهذا ثبت في
حديث مسلم وغيره عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن و
كذا جاء في رواية مالك في الموطا والنسائي نهى عن الصلوة
في تلك الساعات وفي الحديث المتفق عليه البخاري
ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما شهد عندي رجال مرضيون
وارضاهم عندي عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد
العصر حتى تغرب والاحاديث في ذلك كثيرة شهيرة دال
على ان قوله والمنع عن الصلوة في الازمنة المكروهة
معصية معصية كبيرة بل كفر صريح ليس له عذر صحيح
ولو كان في البلد قاض متقن الاحكام لاظهر عليه حكم
الاسلام وبين حاله على الخاص والعام في لام لله و
الحكم لله والجزاء على الله ثم بلغني عنه انه قال
لفظة عن في كلامه متعلقة بالمنع وانهم ما فهموا كلامي فقلت
هذا تصريح بجهله للقواعد العربية حيث لا يتعلق حرفان
بمعنى واحد الى فعل او شبه فعل ثم لا يصح ان يكون معمولا بلا
عامل وعلى فرض صحة تقدير نهى او منع تكون المعنى المنع

عن

عن الصلوة في الدار المغصوبة وفي الاوقات المكروهة منع
عن المعصية فيبقى كلامه حجة عليه مع الملقاة لقوله وهي
غير الصلوة اي المعصية غير الصلوة وهذا كلام لا طائل
تحته ولاجهالة فوقه ثم قال فتامل يعني ان هذه الكلمات
من المعارف الدقيقة والعوارف الرقيقة التي لا يصل
الى كنهها الا من تامل حق تامله وامامع بادي الراي
فلا يتصور وصولها ولا يتاتى حصولها هذا ومن المعلوم
ان الصلوة لذاتها غير منهية لانها غير موضوعة واقعة
مشروعة وانما فعلها في غير مكانها او زمانها المشروع
ممنوع وعن نظر الاعتبار موضوع ثم قال روى عن
علي كرم الله وجهه انه راى في المصلى قوما يصلون قبل
صلوة العيد فقال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل ذلك فقيل له الا تنهاهم فقال اخشى ان ادخل تحت
وعيد قوله ﷺ ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى فلم يصرح
بالنهي عن الصلوة احتياطا قوله قد تقدم اجماع
الجمهور على كراهة التنفل والنهي عنه قبل صلوة العيد في
المصلى وكذا نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في الاوقات
المكروهة قلت ايها المقلد الخالي عن المعقول كيف يتم
ما سبق لك من تصريحه من المنقول وليس لك من تتبه
الاستدلال بالحديث ولا معرفة التمييز بين القديم و
الحديث وعلى التنزل في البحث معك وفرض صحة
نقلك نقول ان المرتضى رضي الله عنه اخبر عن المصطفى
انه صلى الله عليه وسلم ما فعل ذلك بنا لك فهل يستند
علماء المذهب في النهي والكراهة الا ذلك فقد اتى كرم
الله وجهه بما هو اللازم عليه من قوله صلى الله عليه وسلم من

رای منکرا فلیغیره بیده ای ان کان مما یغیر بها او بلسانه ان
کان متعلقا به او بقلبه ان عجز عما سبق و اتفقوا علی ان
الاحتساب فی الواجب و الحرام واجب و فی المندوب
والمکروه مستحب ثم امتناعه رضی الله عنه من منعهم
بالفعل وزجرهم بالتادیب محمول علی اثناء صلاتهم لئلا
یؤدی الی معارضة قوله تعالی ولا تبطلوا اعمالکم فان
الصحیح من المذهب انعقاد الصلوة علی وجه الکراهة حینئذ
فیجب علی من شرع فیها اتمامها و علی من افسدها قضاؤها
کما هو مقرر فی محله ویدل علیه ما ذکره من سبب الامتناع
فقال اخشی ان ادخل تحت قوله ارایت الذی ینهی عبدا
اذا صلی قال ابا جهل لم یکن ینهی عن الصلوة فی الاوقات
المکروهة بل کان ینهی عن الصلوة بسنة مطلقا فنهی
بحکم اللفظ متابعة للشریعة الحنیفیة و امتنع عن المنع
بالفعل لمشابهة الصورة علی ان الوارد فی سبب
نزول الآیة هو ان ابا جهل تعرض لصلی الله علیه وسلم فی
اثناء صلاته حال سجوده بوضع کرش علی ظهره الشریف
ثم مع هذا یحتمل انه ذهب رضی الله عنه الی ما ذهب الیه
الشافعی من انه لیس بسنة و لا مکروه ومع وجود تحمل هذا
الاحتمال کیف یصلح للاستدلال مع انه معارض بظاهره
لضرب عمر الایدی علی صلوة النافلة بعد العصر علی ما ذکره
ابن الهمام روایة عن صحیح مسلم و قال صاحب مجمع
البحرین فی شرحه ان رجلا یوم العید فی الجبانة اراد ان یصلی
قبل صلوة العید فنهاه علی رضی الله عنه فقال الرجل انی اعلم
ان الله لا یعذب علی الصلوة فقال علی و انی اعلم ان الله
تعالی لا یثیب علی فعل حتی یفعله رسول الله صلی الله علیه وسلم او یحث

علیه

علیه ثم قوله قال ابو یوسف لابی حنیفة رحمهما الله تعالی یقول
المصلی حین یرفع راسه من الرکوع اللهم اغفر لی قال یقول
ربنا لک الحمد ویسجد و لم یصرح بالنهی عملا بهذا الادب
الجمیل قلت لم یقع نهی عنه صلی الله علیه وسلم فی هذا الباب
ولا احد قال بکراهیة الاستغفار بل ورد ما یدل علی جوازه
بحسب المعنی وهو مافی الحصن للجزری ان کان صلی الله علیه
وسلم اذا قام من الرکوع قال اللهم طهرنی من الذنوب و
الخطایا فهذا وجه عدم النهی منه وسبب العدول عنه الی
الافضل منه وهو قوله ربنا لک الحمد مع ان الکنایة ابلغ
من الصریح و العاقل یکفیه الاشارة المفهوم منها الترجیح وقد
قال صلی الله علیه وسلم فی حدیث رواه مسلم عن ابن عباس
رضی الله عنهما الا انی نهیت ان اقرا القرآن راکعا او ساجدا
الحدیث فتامل ایها الجاهل ان النهی و المنهی فی هذا الحدیث
من هو و المنهی عنه ما هو و انظر کلام شراح الحدیث کیف هو
ثم قال و قیل و الآیة الکریمة و ان نزلت فی حق ابی جهل لکن
کل من نهی عن طاعة الله تعالی فهو شریک ابی جهل (العیاذ بالله
اقول ان کان المراد من طاعة الله تعالی عبادته و انقیاده فهذا
حق لا مریة فیه لکن لا یخفی بطلان وجه ذکره فی هذا الحدیث المحث
لکونه خارجا عما نحن فیه و ان اراد النهی عن العبادة و لو علی
وجه النقصان وطریق الفساد بان یکون کاشف العورة
او منخفا فی القبلة او فی زمان مکروه او مکان مغصوب
او سائر الامکنة المکروهة المقررة فی الفقه من الجزیرة
والمقبرة ونحوها فهذا جهل عظیم و فسق جسیم بل و زندقة
محققة فی طعن العلم و العلماء بل المفضی الی منصب الرسالة
و صاحب الجلالة لان المسالة العلمیة المنقولة تتلل

من المجتهد الى الصحابة الى الرسول المبلغ عن الله تعا كما بيناه و
بالبراهين الواضحة عيناه ثم قال الجواب لمن له انصاف
و ادب وجواب الخارج عنهما سكوت قلت الجاهل
ان تكلم فهو كالحمار وان سكت فهو كالجدار وقد قال صلى الله
عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليسكت
وكان العمل يقتضي تقرير قوله ان يسكت عنه وعن فعله ولكن
اردنا تقرير كثرة خطائه وتحرير قلة حيائه مما يوجب
التعزير بل يقتضي التكفير والتشهير فعلى كل من ولاة الامر
ان يمنعوه من مجلس الوعظ للعامة الغالب عليهم الجهل
فان هذا الجواب منه في مسالة واحدة شرعية اختبط فيها
خبط عشواء تخاطب الليل لم يدر ما يقول من سوء خلقه
وكمال غضبه وتغصان ادبه الخاسئ من عزوره وكبره
وعجبه المخالفة لما هو اللايق باولياب الوعظ والنصيحة
للخلائق المرغبين في الطاعات المرتبين عن السيئات
المتخلقين بالاخلاق الحسنة والشمائل المستحسنة وهذا
مجمل ما يتعلق بتفصيل المرام في هذا المقام ١٢ م

والحمد لله اولا وآخرا وباطنا وظاهرا يرحم الله امرءا اهدى
الى عيوب نفسه و ينبهني على زلة قومي او لغوة
قلمي اقامنا الله على الصراط المستقيم وهدانا الى الدين القويم
وختم لنا بالحسنى وبلغنا المقام الاسنى امين وانا عنا
ثم الحقت به ما بلغني عنه انه لما سمع بكتابتي اجابا لاخ الاعتراض
عليه فعلا وقالا لا تنزل للسائل بعد ما تكبر عنه بزعم الفضائل
فجاءه تائبا مستغفرا عن عيبه معتذرا بعذر راقح من ذنبه
حيث قال ظننت ان هذا السوال وقع من بعض الجهال

من اولاد

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmi
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 2982
Tasnif 294.3-3

من اولاد العرب والاعجام فانهم يكرهون طايفتنا الاروام
فقال له ما قال تعا ان بعض الظن اثم فاقول هذا كلام
حسن وجواب مستحسن وتوضيحه ان جواب السوال
وتصحيح المقال لا يتوقف على معرفة السائل في كل حال
ثم تعليله بقوله انهم يكرهون خلاف المعروف من الشرع
والعرف اما الاول فلانه قال تعا انما المؤمنون اخوة
فانظر الى شقاوة ابي جهل وهو من بني مكة والى سعادة
بلال وهو عبد حبشي وسلمان وهو عبد عجمي وصهيب و
هو عبد رومي وفضائلهم مشهورة ومناقبهم مسطورة
على لسانه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم واما الثاني
فلان اهل مكة باجمعهم تحت ظل حماية السلطان الاعظم و
الخاقان الافخم حفظه الله مع اعدائه ونصره على جميع
اعدائه المجاهد في اعلاء التوحيد الاحدي واعتلاء الدين
المجدي الواصل اليهم منه كل سنة بل كل ساعة انواع من
الخيرات واجناس من المبرات والانسان عبيد الاحسان
فطبيعة البهتان الى جمع غطيم الشان محرم في جميع الاديان
هذا ثم بلغني من غاية غروره وجهالته ونهاية عجبه وحماقته
انه تكلم في اثناء مجلسه ومكالمته قبالة القبلة الشريفة
ومحاذاة وجوههم كلام انه يبغض العرب وقد قال صلى الله
عليه وسلم حب العرب ايمان وبغضهم نفاق اخرجه الحاكم
عن انس رضي الله عنه وزاد الطبراني عنه من نوعا فمن احب
العرب فقد احبني ومن ابغض العرب فقد ابغضني الكعبة
القبلة في المسجد الحرام المحترم من عند الملك العلام ان علماء
هذا البلد الامين لاجل كونهم متكبرين متجبرين جاهلين غافلين
لم يحترزوا في مجلس واعظ المسلمين وقد كنت في الروم متحققا

بالالوف من الاكابر المعتبرين فلم يدر هذا المكين العارى عن مرتبة
التمكين الواقع فى تفرقة المتلوين ان كلام ينادى عليه بقصده
الفاسد من طلب الجاه وقصد الرياء والسمعة وانه هذيان من
اللغو الباطل للحسنات فى المسجد بلا شبهة وقد قال تعالى والذين
هم عن اللغو معرضون وقال صلى الله عليه وسلم ان من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ثم ما ذكره فى مجلسه وهو فى مقامه
على ما انهى الى بعض الثقات ممن حضر محله انه تكلم فى حق الحجر
الاسود والركن الاسعد اذ كان ملكا بوابا فى الجنة موكلا
على آدم وحواء يمنعهما عن الاكل من الشجرة فلما غفل عنهما حتى وقعا
فيما قضى عليهما غضب الله عليه وجعله حجرا موضوعا فى جدار بيته
عبرة وكلما طاف آدم بالبيت كانه حصل له بعض الكشف بحاله
وتعجب من تغير ماله قال له اما تعرفنى انا ذلك الملك الذى
وقع من ذلك المسلك فغضب الله عليه بانتكاسره تانيا و
مسخه اسود حاميا فهل يحل لاحد ان يذكر مثل هذا الحديث الموضوع
عند العارفين بالاصول والفروع فى هذا المجلس الاعظم
الموضع الافخم وقد قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الحديث عنى
الا ما علمتم فمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار حديث
متفق على صحته حتى قال بعض الائمة يكفر من افترى عليه
صلى الله وسلم عليه وقد قال صلى الله عليه وسلم من حدث عنى
بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين رواه مسلم ومن
المعلوم ظهور بطلان هذا النقل المذكور لا سيما ومن بلغه
الحديث المشهور عنه صلى الله عليه وسلم على ما رواه احمد والترمذى
وقال هذا حديث حسن صحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة
وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم وعن ابن

عمر

عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما
ولو لم يطمس نورهما لاضاءا ما بين المشرق والمغرب رواه
الترمذى وروى ابن ماجة وغيره عن انس رضى الله عنه مرفوعا
الحجر الاسود من حجارة الجنة وفى رواية لاحمد وغيره عن ابن
عباس رضى الله عنهما مرفوعا الحجر الاسود من الجنة وكان
اشد بياضا من الثلج حتى سودته خطايا اهل الشرك وفى رواية
الطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا الحجر الاسود من
حجارة الجنة وما فى الارض من الجنة غيره وكان ابيض كالماء
ولو لا ما مسه من رجس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برا
وفى رواية ابن خزيمة عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا الحجر
الاسود ياقوتة بيضاء من ياقوت الجنة وانما سودته خطايا
المشركين يبعث يوم القيمة مثل احد يشهد لمن استلمه وقبله
من اهل الدنيا وروى الخطيب فى الجامع وابن عساكر عن
جابر رضى الله عنه مرفوعا الحجر يمين الله فى الارض يصافح
بها عباده وروى الديلمى فى مسند الفردوس عن انس رضى
الله عنه الحجر يمين الله فمن مسحه فقد بايع الله وروى الازرقى
عن ابى بن كعب الحجر الاسود نزل به ملك من السماء فهذا و
امثاله صحيح المنقول واما صريح المعقول فهل يتصور لمن له
ادنى مسكة ان الممسوخ المغضوب عليه مرة بعد اخرى يكون
موضوعا فى الموضع الاعلى من البيت الاعلى سبحانه و
تعالى وان يتبرك بجميع الانبياء والمرسلين ويقبله ويضع
خده عليه سيد الاولين والاخرين مع ما ثبت انه كان على
الصفا والمروة ممسوخان من اهل الجاهلية حيث زنيا
الحرم المحرم عند جميع الناس من الارباب الدينية والدنيوية

فوضعوهما على المشعرين اشعارا بانهما مستخفى ما بين الموضعين
فعبدهما بعض الكفار ظنا منهم انهما من صور الابرار فلما
جاء الحق وزهق الباطل واخرج صور الاصنام من البيت
الشريف واطرافه من المطاف وسائر مشاعر العظام يجرى
بعض الاصحاب في فعل السعي بين المقامين والمتن لتبين
بناء على شابهة اهل الجاهلية تعظيما للصورتين المذكورتين
حوفا من وقوع الجناح على حسبان ان السعي من الفعل المباح
فنزل قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج
البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فبين الله تعالى
انهما من شعائر الله في الحج والعمرة لله تعالى ورفع الجناح
للتوهم من كون وضع المشركين عليهما قبل ذلك فانظر مبالغة
اهل الاسلام في التبعد عن المغضوب عليه وعن المكان المتحول
اليه وكذا امره صلى الله عليه وسلم بالاسراع في بلاد ثمود و
الاعجال في وادي محسر مما وقع العذاب على بعض ارباب
العتو والعنود حتى قال بعض العلماء من اكابر الفقهاء
انه لا يحل السكنى في مثل هذه البلاد ولا ان ينتفع لمائه و
اشجاره واثماره جميع العباد فهذا كله من باب المبالغة في
احتراس ارباب السعد من اماكن ارباب النحوس لكن ما ذكره
هذا الواعظ الجاهل المائل الى نقل الغرايب مما ليس تحته
طائل يشبه ما يذكر في الهزليات ويحكى في المسخريات انه
سئل شخص هل اولا فقال نعم حججت اولا فقيل له اتعرف الركن
الاسود والشخص الاسعد فقال نعم كان حيا طاعيا على باب الحرم
ملازما لمكانه على هيئة البعلم فقيل له انما هو حجر اسود لا ان
يقع منه الكسب والكد فقال كان خائنا في صنعته وكاذبا في حرفته
فمسخه الله عبرة للانام لئلا يخون ويكذب احد في ذلك المقام

لاصحابه

ونظير

126

ونظيره ايضا انه وقع تخاصم بين شخصين عند بعض الحكام فاتى
المدعي بشاهد يشهد على ما ادعاه من المرام فلما شهد جرحه المدعى
عليه بانه غني مستطيع لم يحج فرض الاسلام فقال حججت في قديم
الايام فسئل عن مكان بير زمزم فقال وقعت حتى قبل ان يحفر
البير في الموضع المحترم ومن نظائره انه دخل احمد بن حنبل و
سفيان بن عيينة في مسجد فقام قاص وقال حدثني احمد بن
حنبل بسنده المتصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من صلى كذا وكذا اخلق الله تعالى له في الجنة بشجرة ساقها من ياقوتة
حمراء واغصانها من زمردة خضراء واثمارها من كذا ومن العصافير
الملونة عليها كذا ومن الملائكة المدونة كذا وكذا واطنب فيها
كما هو دأب الوعاظ الجهلة فطالع سفيان في احمد بن حنبل
متعجبا وسكت احمد عنه مستغربا فلما فرغ من وعظه وكلامه
وتفرق الناس عنه بعد تقبيل يده وسلامه قال له ابن حنبل من
روى لك هذا الحديث فانا ابن حنبل فقال من قلة حيائه
في جوابه انا كنت احسب لك عقلا في بابه اتظن انه ليس
في الدنيا ابن حنبل غيرك وعاتبا على فان لي رواية الحديث عن
سبعين شيخا كل واحد منهم اسمه احمد بن حنبل فخرج احمد بن
حنبل وسفيان بن عيينة من المسجد واضعين ايديهما على
رؤسهما تعجبا مما وقع في اسماعهما مما كان لم يخطر ببالهما
فهذا اذا كان في الصدر الاول فما بال ما بعد الالف من قلة
العلم وكثرة الجهل فتامل لكن الموعود على لسان النبي الاكمل
والرسول الافضل على رواه الترمذي ان الله لا يجمع امتي
على الضلالة وجاء في حديث اخر لا تزال طائفة من امتي
منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة رواه
الترمذي عن مرة قال ابن المديني هم اصحاب الحديث

عامه

وقد قال صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد اى ذلك الحدث مردود بل مرتود ومعود قال العلامة قطني يا اهل بغداد لا تظنوا انكم تقدرون الافتراء على النبي صلى الله عليه وسلم وانا حي فكانه اشار الى حديث رواه ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الله عز وجل يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها والله اعلم يعني ناصر دينه وولي تربيته ثم نسخ الى ان بدن في المقام ما يفيد توضيح المرام عند الخواص والعوام وهو ان تعظيم الحجر الاسود والمقام الامجد والركن الاسعد معروف عند الكفار في ايام الجاهلية وزمان الفجار كما يدل عليه ان اكابر قريش لما اراد وا تعمير بيت الله الحرام وكل كل قبيلة من القبائل الفخام قامت بخدمة بناء جانب وجهة وركن ومقام فوقع نزاع عظيم بين عمدة رؤسائهم وزبدة متاخيهم وكبرائهم وهم اربعة انفس من الف انسانهم واشرف اجانبهم المقدمون على سائر عشائرهم واعيانهم في وضع هذا الحجر المعظم والركن المفخم بان ادعى كل احد انه يضعه في مكانه المقدم الى ان قارب ان يقع القتال بعد ما سبق لهم من المنازعة والجدال فاتفق رايهم لدفع النزاع فيما بينهم من غير اذاعة ان كل من خل بكرة من باب السلام مسلما يكون هو لوضع الركن مسلما فاتفق انه صلى الله عليه وسلم وفق لدخوله وقدر لحصوله في ذلك الوقت ووصوله فلما راوه نادوا بقولهم اجمعين هذا محمد الامين ورضينا بفعله المبين ورايه المطابق للبيقين فوضوا القضية عليه وفوضوا القضية اليه فنشر رداءه المبارك وامر ان يوضع عليه الحجر المتبرك وان ياخذ كل رئيس من الرؤساء طرفا من اطراف ذلك الرداء

مرفوعا

دم

واخذ

واخذ هو صلى الله عليه وسلم اصل الحجر الذي هو الاصل المعتبر فوضعه وجهه التعظيم والتكريم مع زيادة التقبيل والتليم في مقامه الافخم ومكانه الاعظم ولا يزال في نظر العالم والجاهل والناقص والكامل والفاجر والكافر والمسلم والمنافق والمخالف والموافق والرافضي والخارجي واليهودي والنصراني هذا الركن معظما مولا ومقبلا مقبولا حتى طائفة الفرنج و كفار الهند يتمنون رؤيته ومشاهدته وتقبيله وملامسته وقضية الحجر مع طائفة القرامطة مشهورة وخرق عاداته في كتب السير مسطورة فهل يصدر مما يكون الا انه لهذا الركن الذي هو من جملة اركان الدين من غير زندقي او ملحد مبين ام يتصور مثل هذا عن احد من جهال المسلمين فضلا عن من يدعي انه من فضلاء الواعظين فانه من مشايخ تكية المسلمين ما يعلم هذا الجاهل ان الاعتقاد في الملايكة المقربين كما بينه علماء المتكلمين انهم جواهر علوية نورية مبراة عن كدورات جسمانية وغفلات نفسانية وانهم كما قال تعالى عباد مكرمون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون فكل من نسب العصيان الى الملايكة فهو كافر بنص القرآن لانه معارض لما اخبره الله في الفرقان ثم ليس لاحد ان يتمسك بقوله تعالى فسجد الملايكة كلهم اجمعون الا ابليس فانه على تقدير كون الاستثناء منقطعا فلا اشكال واما على تقدير كونه من باب الاتصال فهو في المعنى استثناء من المخبر عن قوله لا يعصون الله فلا محذور فيه بحال مع ان من المقررة والاصول المحررة اعتبار الاستثناء العقلي والشرعي في الاحكام المكررة وكذلك قضية ماروت وماروت على خلاف في كونهما ملكين او ملكين وعلى تقدير كونهما من الملايكة فقد ذكروا انه

القواعد

وقع لها ابتلاء من الله وامتحانا ما اختاره فسلبا عن وصف
الملكية وركب فيهما صفات البشرية والشهوات النفسية
ومع هذا كله فهما مغفوران ببابل الى يوم حياتهما في الدنيا
ولهما النجاة اخراج العقبي واما ابليس فهو معي دائما
ومردود سرمدي فاين لهذا الجاهل ان يقيس هذه القضية
التي ليس لها نائل على ما ذكر منصوصا من قبل الله في كتاب الله
ثم من جهله بالكتاب وبموارد الخطاب انه تكلم في محفر من
الفضلاء وجماعة من اعيان العلماء في قوله سبحانه فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه ان المراد باليومين اليومان الاولان
من ايام النحر فيجوز التعجيل بالخروج من منى في ثاني النحر
ويجوز له التاخير الى ثالث وهذا خرق لاجماع المفسرين
والاتفاق فقهاء المسلمين من ان المراد باليومين اليومان
الاخيران من ايام النحر والتشريق فالنفر الاول في ثالث
ايام النحر والنفر الثاني في ثالث ايام التشريق وقد قال
صلى الله عليه وسلم من قال في القران برايه فليتبوا مقعده
من النار وفي رواية من قال في القران بغير علم فليتبوا
مقعده من النار رواه الترمذي عن ابن عباس وقال
صلى الله عليه وسلم من قال في القران برايه فاصاب فقد اخطا
رواه الترمذي وابو داود ومن ذلك ما حكي لي انه في
المدينة على ساكنها السكينة افتى بان الحايض اذا لم يطف
طواف الزيارة ورجعت الى بلدها مع الرفقة تخرج
من الاحرام بذبح هدي من الانعام وقاس هذه
المسالة الملحي على مسالة المخصر المعتمرين غير
اطلاع منه على قواعد الاصول المقررة ونصوص الفروع
المحررة هذا ومن حاله الغريب وشانه العجيب انه يزعم انه

يبحث

يبحث معي في علم القران وما يتعلق بفهم الفرقان ولم يدر هذا
المسكين الضعيف ان معرفة هذا العلم الشريف تتوقف على مايتة
من الفنون والنيف اولها معرفة الحروف المباني المترتبة
عليها الحروف المعاني اسما ووسما ومخرجا وصفة وادا
وروانة ووصلا وفصلا وابدالا واعلالا وتفصيلا واجمالا
وتحقيقا وتسهيلا وحذفا واثباتا وغير ذلك مما اريد ان
شاء الله سبحانه بعد تحقق الالف ان اؤلف في الالف الف
مسالة من جملتها الف مصلي وقد حكمت تخطئة شيخ الاسلام
البلاوي في امالتها ومنها ما كنت على العلامة البيضاوي
في الالف المبدلة في انذرتهم تخطئة ما تكلم فيها مع بين تسهيلها
وترقيقها ومنها ما اعترضت على ابن هشام في قوله تعالى
وانهم اتيهم عذاب غير مردود الصواب ان الف الف
فاعل زايدة لانها همزة مبدلة فحمل ظاهر الاحتمال
النضر في مبناه وغفل عن القاعدة النحوية في معناه وانا
اقول بحمد الله تحدثا بنعمة الله لا افتخارا نظرا الى ما سواه
ما قال سيد الاولياء وسند الاصفياء على المرتضى كرم
الله وجهه معروفا بكمال الرضى والله لو اعلم اليوم احدا اعلم
مني بالقران وان كان في وراء البحور لاتيته على ما نقله الشيخ
عماد الدين بن كثير في مصنفه في التفسير لكن المباحث في
المباحث معي اما عالم عامل صديق صديق فجادلني معه
كمعاملة علي مع معاوية او جاهل فاسق ملحد زنديق فجاهدني
معه كمحاربة علي بن الحسين رضي الله عنهما مع ابن زياد ويزيد
ويفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد واقول ما قال
بعض ارباب الحال واصحاب المزيد اريد وصاله ويريد
هجري فاترك ما اريد لما يريد وحكمي المنار اليه قد انتحر

بما يجتمعون عليه و يقبلون اليه و تقبلون يديه من اكابر الاروام
و سناحق اعلام الاسلام و يتعزز و يهود ذى بمناصبهم و
انا اقول اللهم لك الحمد و اليك المشتكى و انت المستعان
و لاحول ولاقوة الا بك و قد قال تع و لله العزة ولرسوله
و للمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون و قال صلى الله عليه
وسلم اعتن بالعبيد اذله الله و اظن انه فى رواية اخرى
و سلطهم الله عليه و هذا حاله و ماله فى الدنيا و لعذاب الاخرة
اشد و ابقى ثم بلغنى من جهله المركب المودى الى ان يود انه
قال من كمال و قاحته منا دياً فى الحرم انتا الجهالة و قد صدق
من قال من ارباب الحال ما اتخذ الله ولياً جاهلاً و لو اتخذه
لعلمه يلزم من تكفيره فى الدين و هو واعظ المسلمين تكفير جميع
المومنين و هذا كلام من لا يعرف اللازم و الملزوم و لا يميز
بين المجهول و المعلوم بل يتكلم كيف ما جاء فى لسانه من غير
ملاحظة كلية و كيفية فى بيانه فهو اما جاهل او مجنون او
من قبيل ما قال تع فيهم الا انهم هم السفهاء و لكن لا يعلمون
بل ان فتنة العوام و عوش الطعام بين اهل الاسلام فى
المسجد الحرام لكن الحجر الاسود و المقام الاسعد محك الرجال
و مفضح الحال من جهة المقال مما لا يخفى على ارباب الكمال
و مما يدل على انه لا يفصل بين القبيح و الحسن انه حضر فى بعض
المجالس حسن صانه الله ذو المنن من جميع الفتن و المحن و
الحال ان الحسن لا يجئ منه الا الحسن كيف و خلقه الحسن
و خلقه المستحسن و هو سلالة من سمى بالحسن و حامى حمى
الحرم المحترم و هو من اهل البيت المعظم و صاحب البيت
ادرى بما فيه مما يوافقه و ينافيه لا ان مثل هذه الكلمات
المجملة من جملة الغيبة المنهية لانا نقول بل انها من الواجبات

الدينية

الدينية فانه صلى الله عليه وسلم بين الحال و اظهر القال على ما ورد
فى حديث اخرجه ابو يعلى و غيره و حسنه بعضهم اذكروا الفاجر
بما فيه يحذره الناس و حديث ليس لفاسق غيبة رواه
الطبرانى و غيره و حديث ليس فى اصحاب البدع غيبة اخرجه
البيهقى فى شعب الايمان بسند جيد عن الحسن و حديث
من القى جلباب الحياء فلا غيبة له اخرجه البيهقى فى السنن
و الشعب عن انس مرفوعاً و انما اطنبت بهذه المسالة بجعلها
موضوعة فى السنة بعلم الناس ان فساد العالم لفساد
العالم فان العلماء هم رتبة الكمال اذا طلعوا الحلال و قع
الجهال فى الشبهة على كل حال و اذا وقع المشايخ العظام فى
شبه الطعام و قع العوام كالانعام فى اكل الحرام و اذا
ارتكب المشايخ و العلماء ما حرمه الله من بعض الاشياء
كفر الاغنياء من الاغنياء و الفقراء حيث يقولون لو لا
انه من الحلال لما ارتكبه العلماء و ارباب الحال و كان
عندهم مسائل هى لارتكاب هذه الرذائل و سائل يخفونها
عن امثالنا من طالب و سائل كما عبر بعض الظرفاء الحفاظ
عن لسان جمع من الوعاظ الدنيا جيفة مردارها يهمه يبتدار
يدا بردارها يعنى يهمهم بكلكم اطرحوها حتى نخلها و نطيره
ما وقع لبعض الحكماء حيث قال دخول الحمام ممنوع يوم
الاربعاء و كان يدخل فيه ذلك اليوم مع منعه من دخول
القوم فقيل له فى ذلك فقال انما قلت ليخلو الحمام
بهذا لك و جملة الكلام فى هذا ان غالب علماء
هذا الزمان يقولون بلسان الحال ما حل بنا فهو الحلال
و ما حرمنا فهو الحرام و لا محال و ليس لاحد فى البحث
معهم مجال ثم تفصيل هذا الاجمال يجر الى الملال او يؤدى الى

SULEYMANIYE KUTUPHANESI
Istanbul
Eski Kitap No
Yeni Kitap No
Kisim
Cilt

الجدال وربما يفضي الى الفساد والقتال فاعرضنا عنه فان الزمان
يقتضي السكوت وملازمة البيوت والقناعة بالقوت
الى ان يموت اماتنا الله على ما بعثه صلى الله عليه وسلم عليما
وعملا وقالا وحالا وحشرنا في زمرة اتباعه واشياعه
مقالا ومآلا وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

انوار الحج — اسرار الحج

بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما يا كريم

الحمد لله الذي اظهر كمال جماله في مرآة بيته القديم وابرز بديع قدرته
في وضع الركن العظيم وشرف قدم خليله النبي الكريم حيث
كان قائما بالدين القويم والصراط المستقيم والصلوة والتسليم
عليه وعلى اهل ذريته بدئ به في عالم الارواح وختم به في عالم
الاشباح من بين الانبياء والرسل الكرام وعلى اله واصحابه الذين
اقتدى بهم الانام في معرفة احكام الاسلام اما بعد فيقول
الملتجي الى ذيال كرم حرم ربه الباري علي بن سلطان محمد القاري
ان هذه الرسالة نتيجة من المقالة في الدقايق المتعلقة بالحج واسراره
التي هي تذكرة لمن يتذكر وانواره التي هي عبرة لمن اعتبر فقول
الحج حرفان فالحاء حلم الحق والجيم جرم الخلق والاشارة
في تشديد الجيم مع نقطته الى ان الحق يغفر انواع جرم الخلق
مع كثرته وايماء ان رحمته سبقت غضبه في مرتبة ازليته
لكن بشرط ان يكون الحاج مبرورا وسعيه مشكورا بان تكون نيته
بتحسين النية وتزيين الطوية والخروج عن المعاصي بالكلية
وان يكون زاهدا في الدنيا وراغبا في العقبى وطالبا لمرضاة
المولى مخلصا في طاعته عن ملاحظة رياءه وسمعته فقد روي
عنه عليه السلام انه قال يأتي على الناس زمان يحج اغنياء امتي
للتنزه واوساطهم للتجارة وقراؤهم للرياء والسمعة وفقراؤهم

للمسألة

واقفا على

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmi
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 2988
Tasnif No. 297.4

للمسألة ذكره ابن جماعة وسيأتي وعن بعض السلف ان رجلا جاءه فقال
اريد الحج فقال كم معك قال الف درهم قال اما حججت قال
بلى قال فانا ادلك على افضل من الحج اقض دين مدين فرح
عن مكروب فكت قال مالك قال ما اريد الا الحج قال انما
تريد ان تركب وتجئ ويقال حج فلان ويروى ان بعض اهل
الصلاح راى فيما يرى النائم كان اعمال الحج تعرض على الله فقيل
فلان فقال يكتب حاجا فقيل فلان فقال يكتب تاجرا حتى
بلغ اليه فقال يكتب تاجرا قال فغلت ولم ولست بتاجر فقال
بلى حملت كذا غزل بتيعها على اهل مكة وفي الجملة ساق الشوق
في محبة الله سبحانه الى حرمه رجاء جوده وكرمه بحسب ما قدر
لكل احد في قضاء الله وقدره فقيل ان سبب هذا الشوق
والغرام دعاء ابرهيم عليه السلام حيث قال فاجعل افئدة
من الناس تهوي اليهم قال جمع من المفسرين اي تميل اليهم
وتحن عليهم وتقف لديهم ولو قال فاجعل افئدة الناس تهوى
جميعهم ثم عبر عنهم بالافئدة ايماء الى انهم خلاصة الخلق وزبدة
طلبة الحق كما يومي اليه قوله سبحانه يجبى اليه ثمرات كل شئ رزقا
من لدنا ويروى ان الله سبحانه يلحظ الكعبة الشريفة في كل عام
لحظة من ليلة نصف شعبان فعند ذلك تحن اليه قلوب اهل
الايمان ويروى ان الله تعالى اخذ الميثاق من آدم ببطن نعمان
وهي عرفة وما حولها من المكان فاستخرج هناك من صلبه
ابنائه ونثرهم بين يديه كهيئة الذر ثم كلمهم فقال الست
بربكم قالوا بلى فكتب اقرارهم في رق واشهد فيه بعضهم على
بعض ثم القمه الحجر الاسود ومن اجل ذلك استحب للموافيه
ان يقول اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك
وهذا يشير الى ان احب الاوطان من الانسان فانه دل على ان ذلك

المكان اول وطن في عالم الامكان ونعم ما قال كم منزل في الارض يالفه الفتى وحنينه ابدا الاول منزل وقيل لذي النون المصري اين انت من قوله الست بربكم قال كانه ماذني وبروى ان الله تعالى اوحى الى الكعبة عند بنائها وظهور صفائها وبهائها اني خالق بشرا يحنون اليك حنين الحمام الى بيضه ويدفون اليك دفيف النسر الى وكره يعني ويؤبون اليك رجوع الطفل الى حجر امه كما يشير اليه قوله تعالى ام القرى فانها تؤم للقرى قال العز بن جماعة غلب على الشوق الى الحج و الزيارة والمجاورة بمكة والاقامة بها لذلك وعزمت على ذلك وانا في منصب القضاء بمصر فاشار علي بعض احباءي لبعد السفر شفقة منه ومخافة على ممن يخشى اداه بمكة المشرفة الى فاشرت لبعضهم قالوا لتوفق رجال الحي ان لهم عينا عليك اذا مت لم تنم ان كان سفك دمي اقصى مرادهم فما غلت نظرة منهم بسفك دمي والله لو علمت نفسي بمن هويت سارت على راسها فضلا عن القدم وحرجت ام ايمن امراة الشيخ ابي علي الروذباري من مصر وقت خروج الحاج الى العراء والجمال تمر بها في بداء البيداء وهي تبكي وتقول واضعفاه واعجزاه واحسرتاه وتقول بهذه حسرة من انقطع عن البيت فكيف يكون حسرة من انقطع عن رب البيت واعلم بان الباعث على الشوق الخالص الى ثواب الله تعالى ورضاته على قدر الفهم والتحقق بمشاهدة اياته وبيناته حيث جعله سبحانه مثابة للعالمين وامنا للخائفين وملجاء للعائذين ومنجاء للاذين واودع فيه ما شهدت به السنة الوجود من ارباب الشهود وامر خليله بتطهيره للعابدين والعاكفين وشرفه باضافته الى نفسه فقال طهر بيتي للطائفين

والعاكفين

131

والعاكفين وكفاه بذلك شرفا وفخرا وبه على سائر البقاع عظمة وقدرا كفى شرفا اني مضاف اليكم واني بكم ادعى واعرف قالوا واجب على من يدوس عتبات الملوك وبساط انبساطهم لنيل المطالب وتحصيل المواهب وتيسير المناصب ان يتحمل انواع المشاق والمتاعب ويتاذب بمحاسن المناقب ومحامل المراتب بالاقبال على الله تعالى في الحركات والسكنات والتجرد ظاهرا وباطنا عن المخلوقات والتوبة عن المخالفات والانقطاع عن العلائق والتخلص عن العوائق ومهما ذكر المعصية جدد التوبة وكرر الاوبة لانه من حصول الذنب على معرفة ومن الخروج عن عقوبته على شك وشبهة ويكون بين الخوف والرجاء في كل حاله فلا ييئس من رحمته وكرمه ولا يامن من سخطه بسبب حلمه اذ لا يجوز للمرء ان يغتر بعلم ولا بعمله بل يعتمد على جود ربه وفضله قال ابن جماعة ويغلط كثير من الناس فيحجون بيت الله طالبين لرحمته بما قد يكون حائلا للنقمة فيصرون على ارتكاب السيئات ويبالغون في التباهي بالمحرمات والتزين بالمكروهات حتى تلبسوا الجمال الحرير والذهب ونحو هذا من المنكرات وما هكذا امر الله ان يحج بيته الكريم فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ولقد حرج بعض الصالحين في عصرنا من مصر ماشيا الى الحج مع القافلة فلما وصل الى البركة وهي المرحلة رجع لما راى من الامور المنكرة والافعال المزرية والاحوال المزورة ولعمري انه لمعذور في هذا الباب لقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا ان الله شديد العقاب ومن اتم ما يهتم به اخلاصه لله تعالى وحده في جميع امره فعنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جمع الله الناس ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان

اترك احدا في عمل عمله لله فليطلب ثوابه من عند غير الله فان الله تعالى
اغنى الشركاء عن الشرك، ومن اتم ما يجب التحرز عنه في امر
النفقة، بان تكون من الحلال الخالص من الشبهة، بقدر الوسع
والطاقة، ففي صحيح مسلم انه عليه السلام ذكر الرجل يطيل السفر
اشعث اغبر، يمد يديه الى السماء، يرب يرب ومطعمه حرام و
مشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فاني يستجاب
لذلك، اي فكيف يستجاب لذلك الرجل بذلك، وما اغبن من
بذل نفسه وماله، وبذل حاله وحاله، فرجع بالحرمان، وغضب
الرحمن، وفي الحديث اذا حج الرجل بالمال الحرام فقال لبيك
اللهم لبيك قال الله لا لبيك ولا سعديك حتى ترد ما في يديك،
ذكره ابن جماعة تبعا للغزالي لكن سكت عنه العراقي وفي رواية
لا لبيك ولا سعديك، وحجك مردود عليك، وفي رواية
من خرج يؤم هذا البيت بكسب حرام شخص في غرزة الله
فاذا بعث راحلته وقال لبيك اللهم لبيك ناداه منادٍ من
السماء لا لبيك ولا سعديك كسبك حرام، وراحلتك حرام،
وثيابك حرام، وزادك حرام، ارجع مأزورا غير مأجور
وابشر بما يسوءك واذا حج الرجل حاجا بمال حلال وبعث
راحلته وقال لبيك اللهم لبيك، ناداه منادٍ من السماء
لبيك وسعديك اجبت بما تحب، راحلتك حلال، وثيابك
حلال، وزادك حلال، ارجع مبرورا غير مأزور واستشكف اشتغل
العمل اخرج هذه الرواية ابو ذر وعند صلى الله عليه وسلم
انه قال رد دانق من حرام يعدل سبعين حجة ذكره ابن جماعة
وقال العسقلاني ما عرفت اصله ونسب الى احمد بن حنبل
انه قال اذا حججت بمال اصله سحت، فما حججت ولكن
حجت العير، لا يقبل الله الا كل طيبة، ما كل من حج بيت الله مبرورا

ويروى

ويروى انه لما مرض عبد الله بن عامر بن كريز مرضه الذي مات
فيه، ارسل الى ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهم فقال انه قد نزل بي ما
ترون، فقالوا كنت تعطي السائل، وتصل الرحم، وحفرت
الابار في الفلوات لابن السبيل، وبنيت الحوض بعرفات،
فما نشك في نجاتك، وعبد الله بن عمر ساكت، فلما ابطأ
عليه، قال له يا ابا عبد الرحمن الا تتكلم، فقال عبد الله اذا
طابت المكسبة، زكت النفقة، وسترد فتعلم، ومما ينبغي
له المشاورة والاستخارة في جميع اموره الدينية والاخروية،
فقد ورد ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار، وما
عال من اقتصد، رواه الطبراني في الصغير عن ابن
رضي الله عنه كان على هذا نهج اهل الفضل والاحسان، ومرافقة
ارباب الهمم العالية واصحاب الامتنان، تعدهم الله وايانا
بالرحمة والرضوان، وليتذكر الحاج باعداد الرفيق اعداد
عمله الفاخرة، فانه رفيقه ابدا في سفر الاخرة، ويتحفظ
من رفيقة صحبة كتبة، فانهم احق بحسن صحبته، وباعداد
الزاد زاد المعاد لقوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد
التقوى، وليكن متواضعا في هذا الطريق، غير متعاظم على الرفيق،
وطالبا من الله حسن التوفيق، وروي ان هارون الرشيد حج
في زينة عظيمة، وموكب كبير، والناس ينصرفون عن طريقه يمينا
وشمالا، فمر في طريقه على رجل من اولياء الله وهو يعظ الناس
لعبادة مولاه، فتقدم الغلمان اليه، وقالوا له اسكت فقد
اقبل امير المؤمنين، فلما حاذاه الهودج قال يا امير المؤمنين
حدثني ايمن بن نائل قال حدثني قدامة بن عبد الله قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي على جمل وخطمه رجل رث و

يكن ثم ضرب ولا طرد ولا اليك اليك فقيل يا امير المؤمنين انه
بهلول المجنون فقال الرشيد عرفته قل يا بهلول فقال
يهب انك قد ملكت الارض طرا وداني لك البلاد فكان
ماذا اليس غدا مصيرك جوف قبر ويحثو الرب بهذا
ثم بهذا فقال الرشيد اجدت يا بهلول فقيره فقال نعم
يا امير المؤمنين من رزقه اسجالا ومالا فعف في جماله
وواسى في ماله كتب في ديوان الابرار فظن الرشيد
انه عرض بذلك يريد شيأ فقال قد امرنا بقضاء دينك
يا بهلول فقال لا تفعل يا امير المؤمنين لا تقضي دينا بدين
ارد الحق الى اهله واقض دين نفسك من نفسك قال
انا قد امرنا ان يجرى عليك قال لا تفعل يا امير المؤمنين
لا يعطيك الله وبنا لي فعل اجرى علي الذي اجرى عليك
لا حاجة لي في جرايتك ويروى ان الرشيد حج ماشيا من المدينة
الى مكة الامينة ففرش له في الطريق اللبود والمرغزى
فاستند يوما الى ميل ليستريح وقد تعب فاذا هو بعدان
المجنون عارضه وهو يقول يهب الدنيا تواتيكا ما
ليس الموت ياتيكا فما تصنع بالدنيا وظل الميل يكفيكا
الا يا طالب الدنيا دع الدنيا تاتيكا كما اضحك الدهر
كذاك الدهر يبكيكا فشهق الرشيد شهقة خر مغشيا عليه
وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا رأى ما احدث الناس من الزينة و
المحامل يقول الحاج قليل والركب كثير ثم نظر الى رجل
مسكين رث الهيئة تحته جوالق فقال يا نعم نعم الحاج
وقال له مجاهد وقد دخلت القوافل ما اكثر الحاج فقال
ما اقلهم ولكن قل ما اكثر الركب وتدور القائل هو الا ان
ركاب الينا في الحي كثير واما الواصلون قليل ويبقى

ان ياخذ نفسه بالرحمة ولا يعوذ الناس بالنحمة لا سيما في ضيق
الطريق ومواردالماء ولا يكسر قلوب الفقراء ولا يتمادى في
وجوه الضعفاء ويبرهم ولو بالقليل او يصرفهم بالرد
الجميل وليحذر من تحميل الدابة فوق طاقتها واجاعتها فليس
ذلك من شيم اطاعتها ولا من الثواب مراكيب الاحباب الى
ذلك الجناب وقد قيل في هذا الباب وان جمالا قد علاها
جمالكم وان قطعت اكبادنا بحبائب وخليق بمن كان
سببا في التبليغ الى محل التامل ان يلاحظ بعين التبجيل
كما اشير اليه قوله سبحانه ويحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه
الا بشق الانفس وقد فسر البلد بالبلد الانفس وبدور
القائل هو
وانا المطي بنا بلغن محمدا فظهورهن على الرجال
حرام وحرمتنا من خير من وطئ الثرى فلها علينا حرمة وذمام
وقد قال عليه السلام للمراة التي نذرت ان تنحر الناقة التي
سلمها الله عليها بئس ما جزيتيها وقال ابو الدرداء للبعير
الذي له ايها البعير لا تخاصمني الى ربك فاني لم اكن احملك
فوق طاقتك وكان بعض السلف لا يطعم اذا نزل منزلا
حتى يعلف الدابة اولا والحاصل ان السالك في هذه المسالك
ينبغي ان يكون متصفا بالشكر والصبر ولا تراه فيه ضيق
الصدر وما يتعلق به من الضجر فقد قال بعض اهل الشعر
لا تحسب المجد تمرا انت آكله لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا
وعند الصباح يحمد القوم السرى ونعم ما قال بعض الشعراء
لولا المشقة ساد الناس كلهم الجود يفقر والاقدام قتال
وعن بعض الاولياء العجب ممن يقطع المفاوز في البيداء
ليصل الى بيت الله وحرمه ويرى اثار النبوة والانوار
جوده وكرمه كيف لا يقطع نفسه وهواه في حبه ليصل

الى حضور قلبه فيرى آثار انوار ربه وازهار اسرار لبه فينبغى
كون سير الظاهر الى بيت ربه وسير الباطن الى تصفية قلبه
وتزكية حبته فانه هو المقصود والموجود والمعبود ونظر
ارباب الشهود ونعم ما قال بعض ارباب الحال سكنتم رحى
الوادى فاضحت لاجلكم زيارته فرضا على كل مسلم بكم اصبح
الوادى بعظم شانه ولولاكم قد كان غير معظم والجنون
بنى عامر امر على الديار ديار ليلى اقبل ذا الجدار وذا الجدارا
وما حب الديار شغفن قلبى ولكن حب من سكن الديارا
ويروى ان رجلا قال للفضيل بن عياض رحمه الله انى اريد الخروج
الى مكة فاوصنى فقال اشتر الراحلة والطلب وانظر الى اين
تذهب والى من تذهب نحو الفضيل مغتما وسقط الرجل
من ساعته ميتا وليتذكر الحاج بوصوله الى الميقات ان الله
تعالى اهله للقدوم عليه والقرب اليه والوقوف لديه فليلزم
الادب معه ليصلح لاقباله وادراك نواله وليتذكر عند
تجرده للمحيط للاحرام تجريده لغسل الموت حال الاختتام
وليتنوع عند تجرده عن محظورات الاحرام انه تجرد عن جميع المحرمات
فى احكام الاسلام وعند غسله انه اغتسل من الخطايا والاثام
وقد قال بعض المشايخ الاخيار موتوا قبل ان تموتوا اى
موتوا بالاختيار قبل ان تموتوا بالاضطرار وليتذكر عند
لبس ازاره ورداءه لفه فى اكفانه حال عنائه وعند تطيبه
حال حنوطه وعند صلوة سنة الاحرام الصلوة عليه فى
فرض المقام وليتذكر حال تلبيته بعد تصحيح نيته وتزيين
طويته انه يجيب الباري فى دعوته الى بيته الذى هو مهبط
انوار تبيه ومعدن اسرار وحى صفيه وهو واقف بين الرد
والقبول فى مقام الحصول فانه التلبية بدا الامر وموضع

الخطر

الخطر فان اقبل على الله بقلبه اقبل عليه الرب من فضله وان اعرض
اعرض عنه بمقتضى عدله وقد روى مصعب بن عبد الله بن مصعب
ابن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن مالك انه قال اختلفت
الى جعفر بن محمد وما كنت اراه الا على ثلاث خصال اما مصلى
واما صائما واما يقرا القرآن وما رايته يحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا على طهارة وكان العلماء العباد الذين ياد
الذين يخشون الله ولقد حججت معه سنة فلما اتى الشجرة واراد
ان يهل كاد يغشى عليه فكلمته فى ذلك وكان يكرمنى وينبسط
الى فقال يا ابن ابى عامر انى اخشى ان اقول لبيك اللهم لبيك
فيقول لا لبيك ولا سعديك قال مالك ولقد احرم جده
على بن الحسين فلما اراد ان يقول لبيك اللهم لبيك اوقالها
غشى عليه وسقط عن ناقته فهشم وجهه رضى الله عنه وقال
احمد بن ابى الجوارى كنت مع ابى سليمان الدارانى حين اراد ان يحرم
فلم يلبث حتى سرنا ميلا غشى عليه فافاق وقال يا احمد اوحى
الله تعالى الى موسى عليه السلام مر ظلمة بنى اسرائيل ان لا يذكرونى
فانى اذكر من ذكرنى منهم باللعنة ويحك يا احمد بلغنى انى من
حج من غير حل ثم لبى قال الله لا لبيك ولا سعديك فما تامن
ان يقال لنا ذلك وعن بعض السلف قال كنت بذى الحليفة
وشاب يريد ان يحرم فكان يقول برب اريد انى اقول لبيك
واخشى ان يجيبنى بلا لبيك ولا سعديك وجعل يردد ذلك
مرارا ثم قال لبيك اللهم لبيك فسمعها صوته وخرجت روحه
رحمه الله وقال مالك بن دينار خرجت الى مكة فبينا انا اسير
اذا انا بشاب وهو ساكت لا يذكر الله فبينما يرى حتى اذا جنه الليل
رفع راسه الى السماء وهو يقول يا من تشره الطاعة ولا تضره
المعصية هب لى ما يسرك واغفر لى ما لا يضرك قال ثم رايته

من م

بذى الحليفة وقد لبس احرامه والناس يلبون وهو لا يلبى فقلت
جاهل فدنوت منه فقلت يا فتى فقال لبيك قلت لم لا تلبى
فقال لى يا شيخ اخاف ان اقول لبيك فيقول لا لبيك ولا
سعديك لا اسمع كلامك ولا انظر اليك فقلت له لا يفعل
فانه كريم اذا غضب رضى واذا رضى لم يغضب واذا وعد وفى
واذا اوعد عفا فقال لى يا شيخ اشر على بالتلبية فقلت
نعم فبادر الى الارض واضطجع وجعل خده على الارض و
اخذ حجرا فجعل على خده الآخر واسبل دموعه واقبل يقول
لبيك اللهم لبيك قد خضعت اليك وها انا مصر على بين
يديك فاقام كذلك ساعة ثم قام ومضى وحج بعض شعراء
السلف ولبى فقال له الهنا الهنا ما اعز لك ملكك كل
من ملك لبيك قد لبيت لك لبيك ان الحمد لك والملك
لا شريك لك ما خاب عبد املك انت له حيث سلك
لولاك يا رب هلك يا لحظا ما اغفلك عجل وبادل
اجلك واختم بخير عملك لبيك ان الملك لك و
الحمد والنعمة لك والعز لا شريك لك وليذكر عند انتشار
المحرمين رافعى اصواتهم بالتلبية حال القيام من القبور
واجابتهم عند النفخة يوم يدعو الداع الى شيء نكر خشعا
ابصارهم يخرجون من الاجداث كانهم جراد منتشر مهطعين الى
الداع يقول الكافرون هذا يوم عسر ثم اعلم بانه لما كان المقصود
من لبس ازاره وردائه استمطار سحب الآء الله ونعمائه والتذلل
فى الوقوف بكريم فنائه الزم فيه العبد الخالقة فى هيئة المعروفة
وامر بجانبه الى فاهيه ومبانيه الملاذ المالوفة ونظر الى اشرف
اعضائه والطف اجزائه فخوطب بامتهانه وكشفه ليعد الى باب
الله طالبا للطفه ومن تعرى فى الدنيا ليس الحلل فى العقبى

ويروى

ويروى ان امراة عابدة حجت فلما دخلت مكة جعلت تقول اين
بيت ربى اين بيت ربى فقيل لها بيت ربك فاشتدت نحوه
تسعى حتى الصقت جبينها بحائط البيت فما رفعت الا ميتة
وقال سعيد بن جبير رايت امراة جاءت فقامت فى الملتزم
فجعلت تدعو وتبكى حتى مالت وحج الشبلى رحمه الله فلما دخل
الى مكة وحصل وصاله وعظم عنده قدر ما ناله اشرطها
مستعظما حاله وابطحان مكة هذا الذى اراه عيانا وهذا انا
ثم لم يزل يكررها حتى غشى عليه فى اثرها ولما دخل ابو الفضل الجوهرى
الحرم ونظر الى البيت المعظم وقد داخله الطرب الا تم قال
هذه انوار ديار المحبوب فاين المحبوب هذه آثار اسرار القلوب
فاين المشتاقون هذه ساعة الاطلاع على الدموع فاين البكاؤن
ثم شهق شهقة وانشد هذه داريهم وانت محب ما بقاء
الدموع فى الاماق ثم بادر الى البيت باكيا وهو ينادى لبيك
لبيك سائلا والجواب خائفا راجيا ثم انى عند استلام
الحجر اليمانى بايعت الله على لزوم طاعته وداوم الوفاء ببيعته
فانه عليه السلام قال الحجر الاسود يمين الله فى الارض يصافح
بها عباده كما يصافح احدكم اخاه وبهذا على طريق ضرب المثل
فى فحواه ونظيره قوله سبحانه ان الذين يبايعونك انما يبايعون
الله ثم من نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد
عليه الله فسيؤتيه اجرا عظيما واذا رملت فى الطواف
فانوانك تارب من ذنبك واذا مشيت فترجح من ربك
الامن من عذاب ما هربت منه بقبول توبتك ويذكر
عند تعلقك بالاستار تشبث الجناة باذيال الكرام
الابرار وسئل على بن الحسين زين العابدين عن ابتداء
الطواف فقال لما قال الله تعالى للملائكة انى جاعل فى الارض

خليفة، وقالوا ابجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء، وقال تعالى اني
اعلم ما لا تعلمون، ظنت الملايكة ان ما لوه رد على ربهم فلاذوا بالعرش
فطافوا به اشفاقا من الغضب عليهم، فوضع لهم البيت المعمور فطافوا
به، ثم بعث ملايكة، فقال ابنوا لي بيتا في الارض تمثاله وامر
انسه خلقه ان يطوفوا بالبيت المذكور كما يطوف اهل السماء بالبيت
المعمور، وليحذر من الاساءة حال طوافه ووقت اعتكافه،
وليحفظ جميع جوارحه، فابتدأ بما ربه في مقام قربه، فقد روي
ان رجلا طاف بالبيت فبرق له ساعد امرأة، فوضع ساعده على
ساعدها يتلذذ به فلصق ساعداهما، فقال له بعض الصالحين
ارجع الى المكان الذي فعلت فيه تلك المعصية، وعاهد رب البيت
ان لا تعود الى مثل تلك القضية بالاخلاص وصدق النية،
ففعل فتلخص عن البلية، ويروى ان امرأة عاذت من ظالم
فجاءها ومد يده اليها فبسطت يده عنها، وعن بعض السلف
انه دخل الحجر في الليل وصلى تحت الميزاب وانه سمع وهو ساجد
كلاما بين استار الكعبة والحجارة وهو يشكو الى الله تعالى ما يفعل
به هؤلاء الطائفون حولي من اساءتهم، قال فاوحى الله اليه
تشكي ويروى عن يعقوب النهرجوري قال رايت في الطواف
رجلا له عين واحدة وهو يقول في طوافه اعوذ بك فقلت
له ما هذا الدعاء، فقال اني مجاور منذ ثلاثين سنة فنظرت الى
شخص يوما فاستحسنته فاذا الظلمة وقعت على عيني فسالت
عيني على خدي فقلت آه فقال قائل هناك، لطمة بنظرة ولو
زدت لزدناك، ويروى عن ابرهيم الخواص قال رايت
شابا في الطواف متمزقا بعباءة متوشحا باخرى كثير الطواف
والصلوة مشغولا بالله لا يلتفت الى ما سواه، فوقعت
في قلبي محبته، ففتح على باربعمائة درهم، فجئت بها اليه وهو

جالس

قام

ثم ذهب

جالس خلف المقام، فوضعتها على طرف عباءته، فقلت له يا اخي
اصرف بهذه القطيعات في بعض الحويجات، فقام وبددها
في الحصى وقال يا ابرهيم، اشتريت من الله تعالى بهذه الجلسة
سبعين الف دينار، اتريد ان تخدعني عن الله بهذا الوسخ
قال ابرهيم فما رايت اذل من نفسي وانا اجمعها من بين
الحصى، وما رايت اعز منه وهو ينظر الى الذهب، ويروى
ان الجنيد طاف بالبيت في جوف الليل فسمع جارية تطوف
وهي تقول سرا اني احب ان اخفي وكم قد كتمته، فاصبح عندي
قد ناخ وظنبا، اذا اشتد شوقي لم يذكره، وان رمت قربا
من حبيبي تعذرا، فقلت لها يا جارية اما تتقين الله تتكلمين
في مثل هذا المقام بمثل هذا الكلام، فالتفتت الي وقالت
يا جنيد، لولا التقي لم ترني، ايحسن طيب الوسن، ان التقي شردني،
كما ترى عن وطني، افرق من وجدي به، فحجته هيبتي، ثم قالت يا جنيد
اتطوف بالبيت ام برب البيت، قلت اطوف بالبيت فرفعت
راسها الى السماء، وقالت سبحانك ما اعظم شيئك في
خلقك، خلق كالاحجار يطوفون بالاحجار، ثم انشات
تقول سرا يطوفون بالاحجار يبغون قربه اليك وهم اقسى
قلوبا من الصخر، قال الجنيد فغشي علي من قولها، فلما افقت
لم ارها، وقال ابو يزيد البسطامي حججت ثلاث حجج ففي الحجة
الاولى رايت البيت ولم ار رب البيت وفي الثانية رايت
البيت ورب البيت وفي الثالثة رايت رب البيت و
لم ار البيت قلت المرتبة الاولى بحال اهل التفرقة
والاخرى حال اهل الخدمة في طريق المولى والوسطى
حال اهل جمع الجمع في الحضرة الاعلى، وهي الفضلى والاولى
كما لا يخفى، وعن مالك بن دينار قال بينا انا اطوف ذات

ثم ذهب

ليلة اذا انا بجويرية متعلقة باستار الكعبة وهي تقول يا رب
ذهبت اللذات وبقيت التبعات يا رب كم من شهوة ساعة
من الزمان قليلا قد اورثت صاحبها حزنا طويلا يا رب اما لك
عقوبة في دار القرار الا النار فما زال يقولها حتى طلع الفجر فوضع
مالك يده على راسه صارخا يبكي يقول مالكا امه وعدمته
جويرية منذ الليلة قد بطلته وعن حاله عطلته وقد تعلق رجل
باستار الكعبة وانشد وستور بينك ويل الا من منك وقد
علقتها مستجيرا ايها الباري وما اظنك لما ان علقت بها
خوفا من النار تدنيني من النار وها انا جاريت انت
قلت لنا حجوا اليه وقد اوصيت بالجار وعن صالح المري
انه كان يطوف بالبيت فسمع اعرابيا يقول وهو متعلق
باستار الكعبة الهي ان استغفاري اياك على كثرة ذنوبي
للوم ظاهر وان ترك استغفاري على سعة رحمتك لعجز
باهر الهي كم تتقرب الي بالنعم مع غناك عني وعن عملي
وكم اتباعد عنك بالمعاصي مع فقري اليك في املي فيا من
اذا وعد وفى واذا اوعد تجاوز وعفا او خلي عظيم
جرمي في سعة رحمتك من هذا الباب انك انت التواب
قال صالح فوالله ما سمعت في تجي ذلك ابلغ من كلام
الاعرابي هذا لك وقال الشيخ المحقق علي بن الموفق
طفت بالبيت ليلة وصليت ركعتين بالحجر واسندت
الى جدار الحجر الكي واقول كم احضر هذا البيت الشريف
ولا اراد في نفسي خيرا فبينا انا بين النائم واليقظان
اذ هتف بي هاتف يا علي سمعنا مقالتك او تدعوا نت
الى بيتك من لا نجيبه وقال الاوزاعي رايت رجلا
متعلقا باستار الكعبة وهو يقول يا رب اني حقير كما ترى

وصبيتي قد عروا كما ترى وناقتي قد عجفت كما ترى وبردي قد
بليت كما ترى فما ترى فيما ترى يا من يرى ولا يرى فاذا بصوت
من خلفه يا عاصم يا عاصم الحق عمك قد هلك بالطائف
وخلف الف بعير وثلاث مائة ناقة وابعاية دينار و
اربعة اعبد وثلاثة اسياف بمانية فامض فخذها فلبس
له وارث غيرك قال الاوزاعي فقلت يا عاصم ان الذي دعوة
لقد كان منك قريبا فقال يا هذا اما سمعت قوله تعالى واذا سالك
عبادي عني فاني قريب واذا سعيت فتذكر تردد العبد في
فناء دار السيد اظهارا للحشمة واشعارا للخدمة ورجاء
ملاحظته بعين جوده ورحمته وكن كمن دخل دار ملك وخرج
وخرج منها مع خدمه وحشمه ولم يعلم هل قبله المولى ام لا فهو
تردد في فنائها مرة بعد اخرى طمعا في القبول ورجاء الى
الوصول ومثل الصفا والمروة بكفتي الميزان ناظرا الى
الرجحان والنقصان متردد بين خوف النيران ورجاء
الغفران واذا وقفت بعرفة فتذكر حال وقوفك بين
يدي الله سبحانه يوم القيمة مع سائر الامة وما هم فيه من
شدائد الاهوال ومشقات الاحوال منتظرين ما يقضى
عليهم من دار الى جنة او نار فكذلك اهل عرفة منتظرون
ما قسم لهم من قبول مع الابرار او رد مع الفجار وتذكر
باختلاف احوال الناس في موقف عرفة وهم بين راكب
من اهل القوة والثروة وماش وعاجز في القدرة حالهم
يوم القيمة فمنهم من يحشر راكبا على النجائب ومنهم من يحشر
ماشيا ومنهم من يحشر على وجهه على قدر المناقب والمناصب
والمتاعب وكن بين الخوف والرجاء في جميع المراتب
وروي ان الفضيل بن عياض وقف بعرفة والناس

يدعون فبكا بكآء الثكلى المحترقة فلما كادت الشمس ان تسقط
قبض لحيته ثم رفع راسه الى السمآء وقال واسوأتاه
وان عفوت وقال بعض السلف رايت ثابتا في الموقف
مطرقا براسه الى الارض منذ وقف الناس الى ان سقط القرص
فقلت يا هذا ابسط يدك للدعاء فقال لي نحن وجه قلت
له هذا يوم العفو عن الذنوب فبسط يده فخفي بسط يده
وقع ميتا وقيل لبعض السلف وقد ضحى للشمس بعرفة في يوم
شديد الحر لو اخذت بالتوسعة فانشد وضحيت له كي استظل
بظله اذا الظل اضحى في القيمة قالصا فيا اسفي ان كان سعي
باطلا ويا حسرتي ان كان حظي ناقصا وتذكر بانتظار غروب
الشمس وافاضة الحاج انتظار اهل المحشر فضل القضاء
بشفاعة سيد الانبياء عليه التحية والثناء وروي انه قيل
ليونس بن عبيد وقد انصرف من عرفات كيف كان الناس
فقال لم اشك في الرحمة لولا اني كنت معهم يقول لعلهم
حرموا بسببي وقال بعض السلف كنت بالمزدلفة وانا احيي
الليلة فاذا بامراة تصلي حتى الصباح ومعها شيخ فسمعته وهو
يقول اللهم انا جئنا من حيث تعلم مكاننا وحجنا كما امرتنا
ووقفنا كما دللتنا وقد رأينا اهل الدنيا اذا اتاهم الملوك
في خدمتهم تذممنوا ان يبيعوه وقد بتنا في ملكك فارحمنا
بطاعتك واعتقنا بجودك فهذا طريق العلماء الابرار و
المشايخ الاخيار في اجتنابهم من الاثام والاوزار خوف
المحاسبة في دار القرار والمعاقبة بالنار في دار البوار
وقيل ان من اعظم الذنوب ان يجزع من عرفات ويظن ان
الله تعالى لم يغفر له ذلك لانه يأس من رحمته وقنوط من مغفرته
وسوء ظن بربه في حالة وهذا لا يناسب كونه بين الخوف من

غضبه

من غضبه والرجاء في لطفه وكرمه لان المدار على خاتمة امره
ويقينه في آخر عمره فينبغي ان يداوم على الدعاء ويواظب
على ثبوت القدم في مقام الرجاء ويواظب على كثرة الحمد
والثناء في السراء والضراء ويرضى بما قدر الله عليه في
عالم القضاء ويقول اللهم احسن عاقبتنا في الامور كلها واجرنا
من خزي الدنيا وعذاب الاخرة توفنا مسلمين والحقنا بالصا
وادخلنا الجنة آمنين برحمتك يا ارحم الراحمين
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
الورقة المضيئة في الزيارة المصطفوية
بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما يا كريم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين
وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فيقول الراجي الى كرم ربه
وشفاعة نبيه علي بن سلطان محمد الهروي القاري عاملهما الله
المصور البار بلطفه الخفي وكرمه الوفي اعلم ان زيارته
صلى الله عليه وسلم من اعظم القربات وافضل الطاعات و
انجح المساعي لنيل الدرجات العلية من درجة الواجبات
ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة وبالاجماع والقياس
من علماء الامة اما الكتاب فقوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا
انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول
لوجدوا الله توابا رحيما ففي المواهب لا يقال ان استغفاره
صلى الله عليه وسلم انما هو في حياته وليست الزيارة كذلك
لما اجاب به بعض الائمة المحققين ان الاية وجدان الله تعالى توابا
رحيما ثلاثة امور المجيء والاستغفار هم واستغفار الرسول
لهم وقد حصل استغفار الرسول لجميع المؤمنين لانه صلى الله
عليه وسلم قد استغفر للجميع واستغفر لذنبك وللمؤمنين

دلت على تعليق الحـ

قال الله تعالى

لجنب

SOLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı : Damad
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No.
Tasnif
2.98
937.33

والمؤمنات فاذا وجد مجيئهم واستغفارهم تكملت الامور
الثلاثة الموجبة لتوبة الله تعالى ورحمته انتهى والاظهر ان
يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم حي في قبره ولا يبعد منه
الاستغفار لزائره او يقال الشفاعة الموعودة لزائره
هي معنى الاستغفار له والله اعلم ومنه قوله تعالى ومن يخرج
من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع
اجره على الله وكان الله غفورا رحيما كذا ذكره ابن حجر المكي في
الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم ودلالة الآية على استحباب الزيارة
خافية كما لا يخفى الا ان يقال المهاجرة اليه صلى الله عليه وسلم نوع من
الزيارة له وفي الدر المنثور للسيوطي اخرج سعيد بن منصور و
عبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في شعب الايمان عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال من حاول ان يبتني عليه الموت بعد الجهاد
في سبيل الله احب الي من ان يبتني وانا بين شعبتي رحل التمس
من فضل الله ثم تلا هذه الآية وآخرون يضربون في الارض يبتغون
من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله انتهى فهذه الآية
بعمومها للرزق الظاهري والمعنوي وللسير الدنيوي والاخروي
يصلح الاستدلال بها على الزيارة فانها ارجح من كل تجارة والله اعلم
واما السنة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت
وفي رواية حلت له شفاعتي رواه الدار قطني وغيره وصححه جماعة
من ائمة الحديث وقد ابداء الى حسن خاتمة ليفوز بحلول
شفاعته وفي رواية من زارني بعد موتي فكانما زارني في
حياتي وفي رواية من جاءني زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتي
كان حقا علي ان اكون شفيعا له يوم القيمة اخرجه الدار قطني
والطبراني وغيرهما وفي رواية من جاءني زائرا كان له حقا علي
ان اكون له شفيعا يوم القيمة ومنها قوله صلى الله عليه وسلم

من حج

من حج فزار قبري وفي رواية فزارني بعد وفاتي وفي رواية فزارني
بعد وفاتي عند قبري كان كمن زارني في حياتي رواه ابو يعلى
والدار قطني والطبراني والبيهقي وابن عساكر عن ابن عمر وفي
رواية من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وصحبني
وفي رواية من حج فزارني في مسجدي بعد وفاتي كان كمن زارني
في حياتي ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من زار قبري حلت له
المدينة كنت له شفيعا وشهيدا رواه الدار قطني وفي رواية
من زارني الى المدينة محتسبا كان في جواري اي يوم القيمة اخرجه
الحافظ عبد الواحد التميمي ومنها قوله صلى الله عليه وسلم
من زار قبري او قال من زارني كنت له شفيعا او شهيدا ومن مات
في احد الحرمين بعثه الله عز وجل في الآمنين يوم القيمة رواه
ابو داود الطيالسي ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من زارني
متعمدا كان في جواري يوم القيمة ومن سكن المدينة وصبر على
بلائها كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيمة رواه العقيلي وغيره
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من زارني بعد موتي فكانما زارني
في حياتي ومن مات باحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيمة
رواه الدار قطني وغيره وفي رواية عن عمر رضي الله عنه من
زارني كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيمة ومن مات باحد
الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيمة اخرجه ابو داود
الطيالسي ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من زارني بعد موتي
فكانما زارني وانا حي ومن زارني كنت له شهيدا او شفيعا
يوم القيمة رواه ابن مردويه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم
من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيمة
رواه ابو يعلى ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من مات في احد
الحرمين بعث من الآمنين يوم القيمة ومن زارني محتسبا الى

المدينة كان في جواري يوم القيمة رواه البيهقي ومنها قوله
صلى الله عليه وسلم من زارني ميتا فكأنما زارني حيا ومن زار
قبري وجبت له شفاعتي يوم القيمة رواه ابن النجار ومنها
قوله صلى الله عليه وسلم من زارني في مماتي كان كمن زارني في
حياتي ومن زارني حتى ينتهي الى قبري كنت له يوم القيمة شهيدا
او قال شفيعا رواه العقيلي ومنها قوله صلى الله عليه وسلم
من حج الى مكة ثم قصدني في مسجدي كتبت له حجتان مبرورتان
رواه الديلمي في مسند الفردوس ومنها ما روى علي
مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم من زار قبري بعد موتي فكأنما
زارني في حياتي ومن لم يزر قبري فقد جفاني وجاء عنه موقوفا
من زار قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جوار رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من حج
وزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي اخرجه
سعيد بن منصور والدارقطني واما الاجماع فالائمة
جملة الشرع منهم النووي من ان قضية ابن الهمام من
الحنفية في فتح الباري الزيارة من افضل الاعمال واجل
القرب الموصلة الى ذي الجلال ومشروعيتها محل اجماع بلا
نزاع انتهى واما الخلاف المحكي بينهم في انها واجبة او
مندوبة فقيل واجبة واقل وقد يستدل لظاهره الذي
صرح به بعض الظاهرية بخبر ابن عمر السند مجتج به وهو
قوله صلى الله عليه وسلم من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني
بجعل من حج قيدا لبيان الاولى والا هم او الاغلب حتى
لا يكون له مفهوم ويؤيد ذلك سقوطه من روايات اخر
وان كانت ضعيفة مثل قوله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة
ولم يعد الي فقد جفاني وعن انس رضي الله عنه ما من احد

فقد نقله جماعة من ع

من امتي

من امتي له سعة ثم لم يزرني الا وليس له عذر وقوله عليه السلام
لا عذر لمن كان له سعة من امتي ولم يزرني اخرجه ابن عساكر
بمعناه عن انس وقوله عليه السلام من لم يزر قبري
فقد جفاني ذكره ابن عساكر في تحفة الزائر وجفاؤه
صلى الله عليه وسلم حرام فعدم زيارته المتضمن لجفائه كذلك
ويجاب من جهة الجمهور القائلين بندبها بان الحديث
في سنده مقال وعلى تسليم صحته فالجفاء من الامور النسبية
فقد يقال في ترك المندوب انه جفاء اذ هو ترك البر
والصلة واكثر العلماء من السلف والخلف على ندبها و
قال الحنفية انها تقرب من درجة الواجبات بعني لمن
له سعة وقال بعض المالكية انها واجبة وقال بعضهم
اي من السنن الواجبة والله اعلم واما القياس فقد
جاء في الاحاديث الصحيحة الامر بزيارة القبور فقبر
نبينا صلى الله عليه وسلم اولى وايضا فقد ثبت انه صلى الله
عليه وسلم زار اهل البقيع وشهداء احد فقبره اولى لما له
من الحق ووجوب التعظيم وليت زيارته الا لتعظيم
والتبرك به وليتنا لنا عظيم الرحمة والبركة لصلاتنا و
سلامنا عند قبره بحضرة الملائكة الحافين به وما وقع للشعبي
والنخعي مما يقتضي كراهة زيارة القبور شاذ لا يلتفت اليه
لمخالفته اجماع عصر هم على انه مؤول وبفرض تسليم الاعتداد
به هو لا ياتي في قبر نبينا صلى الله عليه وسلم للفرق الجلي
بين قبره وقبر غيره ومن ثم عم الندب فيه النساء والرجال
واختص فيما عداه ذلك بالرجال هذا وقد قرط ابن تيمية
من الحنابلة حيث حرم السفر لزيارة النبي صلى الله عليه
وسلم كما قرط بعض الفضلاء حيث قال كون الزيارة

قبره معلوم من الدين بالضرورة وجاحده محكوم عليه بالكفر

فائدة قد صح انه صلى الله عليه وسلم نزل من الجاء ته شجرة تشق الارض حتى غشيته ثم رجعت مكانها فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال هي شجرة استاذنت ربها عز وجل ان تسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن لها وانا اقول صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبري عيدا وهو حديث ثابت على الاصح ومعناه ان المراد لا تعملوا زيارة قبري حتى لا تزوروه الا في بعض الاوقات كالعيد بل اكثروا من زيارتي في سائر الاوقات او المراد لا تتخذوا له وقتا مخصوصا لا يزار الا فيه كما ان العيد لا يكون الا في وقت مخصوص او المراد لا تتخذوه كالعيد في العكوف عليه واظهار الزينة عنده وغيرها مما يجتمع له في الاعياد بل لا تأتوه الا للزيارة والدعاء ثم انصرفوا عنه والاظهر انه اشارة الى النهي الوارد في الحديث الاخر عن اتخاذ قبره مسجدا اي لا تجعلوا زيارة قبري عيدا من حيث الاجتماع لها كهو للعيد وكانت اليهود والنصارى يجتمعون لزيارة قبور انبيائهم ويشتغلون عندها باللهو والطرب ومن اعظم فوائد الزيارة ان زائره صلى الله عليه وسلم اذا صلى او سلم عند قبره سمعه سماعا حقيقيا ورد عليه من غير واسطة وناهيك بذلك بخلاف من يصلي او يسلم عليه من بعيد فان ذلك لا يبلغه الا بواسطة لما جاء عنه صلى الله عليه وسلم سند جيد من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي من بعيد اعلمته ومن صلى علي نائيا بلغته رواه ابن ابي شيبة وغيره وفي رواية من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا اي بعيدا وكل الله به ملكا يبلغني وكفى امر دنياه واخرته وكنت له يوم القيمة شفيعا او شهيدا وفي رواية ما من عبد يسلم

قدم

على

علي عند قبري الا وكل الله به ملكا يبلغني وفي رواية اكثروا الصلوة علي فان الله وكل بي ملكا عند قبري فانه اصلى علي رجل من امتي قال لي ذلك الملك يا محمد ان فلان بن فلان صلى عليك الساعة وفي اخرى ما من احد يسلم علي الا رد الله الي روحي حتى ارد عليه السلام رواه احمد وابو داود باسناد صحيح وفي رواية ما من مسلم يسلم علي في شرق او غرب الا اتاني ملكه ربي بن وعليه السلام فقال له قائل يا رسول الله فما بال اهل المدينة قال وما يقال للكريم في جيرانه وجبرته انه مما امر به من الجوار وحفظ الجيران وفي اخرى من صلى علي في يوم الجمعة وليلة الجمعة مائة مرة قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوائج الاخرة وثلاثين من حوائج الدنيا ثم يوكل الله بذلك ملكا يدخله في قبري كما تدخل عليكم الهدايا يخبرني من صلى علي باسمه ونسبه الى عشيرته فاثبته عندي في صحيفة بيضاء وفي رواية زيادة ان علمي بعد الموت كعلمي في الحيوة وفي رواية ان لله ملكا اعطاه الله اسماع الخلائق فهو قائم على قبري اذا مت فليس احد يصلي علي صلوة الا قال يا محمد صلى عليك فلان بن فلان فيصلي الرب تبارك وتعالى على ذلك الرجل بكل واحدة عشرا وفي اخرى فهو قائم على قبري حتى تقوم الساعة فليس احد من امتي يصلي علي صلوة الا قال يا احمد فلان بن فلان باسمه واسم ابيه يصلي عليك كذا وكذا وضمن لي الرب ان من صلى علي صلوة صلى الله عليه عشرا وان زاد زاده الله وفي اخرى ان الله وكل لقبري ملكا اعطاه اسماع الخلائق لا يصلي علي احد الى يوم القيمة الا بلغني باسمه واسم ابيه هذا فلان ابن فلان قد صلى عليك وفي اخرى زيادة واني سألت ربي عز وجل ان لا يصلي علي واحد منهم صلوة الا صلى عليه عشرا امثالها وان الله تعالى عز وجل اعطاني ذلك مع اعلم انه علم من هذه الاحاديث ايضا انه صلى الله عليه وسلم حي على الدوام اذ من المحال

العادى ان يخلو الوجود كله عن واحد يسلم عليه فى ليل او نهار فنحن نؤمن
بانه صلى الله عليه وسلم حى يرزق وان جسده الشريف لا تاكله الارض
وكذا سائر الانبياء كما ورد فى حديث ان الله حرم على الارض ان
تاكل لحوم الانبياء والاجماع على هذا قبل وكذا العلماء والشهداء وقد
صح انه كشف عن غير واحد من العلماء والاولياء فوجدوا لم تتغير
اجسادهم كما صح ان عبد الله اباجابر وعمرو بن الجموح وهما ممن
استشهد يوم احد حفر السيل قبرهما بعد ستة واربعين سنة فوجدا
لم يتغيرا وكان احدهما جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك
فاميطت يده عن جرحه فال الدم منه ثم ارسلت فرجعت كما
كانت ولما حفر معاوية رضى الله عنه العين التى استنبطها بالمدينة
وذلك بعد احد بنحو خمسين سنة ونقل الموتى اصابت المسحاة قدم
حمزة رضى الله عنه فسال منه الدم نعم الظاهر من الادلة ان حيوة
الشهداء اقوى من حيوة الاولياء للنص عليها فى القرآن دون
حياة الانبياء لانهم بها اولى واحرى والتفاوت وان بعض
التفاوت فى ثمراتها غير بعيد فتامل وقد جمع البيهقى رحمه الله
جزءا فى حياة الانبياء فى قبورهم واستدل بكثير من الاحاديث
السابقة وبالحديث الصحيح الانبياء احياء فى قبورهم يصلون
وقد ثبت حياة الشهداء فى البرزخ بنص القرآن صرح ابن
عباس وابن مسعود رضى الله عنهما بانه صلى الله عليه وسلم مات
شهيدا قال العلماء ليجمع الله له بين درجتى النبوة والشهادة
ثم جمهور العلماء على ان حياة الشهداء حقيقة ثم فى قول انها
للروح فقط وفى قول للجسد ايضا بمعنى انه لا يبلى وانه يستمر فيه
امارة الحيوة من الدم وطراوة البدن كما يقع المشاهد فى ابدانهم
كما مر والاظهر كما ورد فى حديث ان ارواحهم فى حواصل طير
خضر تسرح فى الجنة وتاكل من اثمارها ثم تاوى الى قناديل معلقة

تحت

تحت العرش فائدة روى ان يزيد بن معاوية لما حاصر المدينة
وقتل من اهلها من قتل حتى خلى المسجد عن اقامة الصلوة فيه مدة
قال ابن المسيب كنت فيه وما كنت اعلم دخول الاوقات
الا بسماع الاذان والاقامة من داخل القبر المكرم وقد صح عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما من احد يسلم على الا رد
الله على روحى حتى ارد عليه السلام وقد صدر به البيهقى باب
زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم وذكر اثر قد امة الحديث
من رواية احمد بلفظ ما من احد يسلم على عند قبرى الحديث
فان ثبت فهو صريح فى تخصيص هذه الفضيلة بالمسلم عند
القبر والا فالمسلم عند القبر امتاز بالمواجهة بالخطاب ابتداء و
جوابا وهو مقتضى ما فسر به المقرى احد اكابر شيوخ البخارى
حديث ما من احد يسلم على فقال هذا اذا زارنى فلم على رد الله
على روحى حتى ارد عليه واما ما ورد من حديث من صلى على عند
قبرى وكل الله بها ملكا يبلغنى معارض بحديث من صلى على عند
قبرى سمعته ويمكن حمله على اختلاف الاحوال والاشخاص
وروى ابن ابى الدنيا عن ابى هريرة رضى الله عنه قال اذا مر
الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه واذا مر
بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وقد ذكر ابن تيمية ان
كل المؤمنين اذا سلم عليهم الزائر عرفوه ورد وا عليه السلام
فاذا كان هذا فى آحاد المؤمنين فكيف بسيد المرسلين صلى الله عليه
وسلم وقد وقع لجمع من الاولياء انهم سمعوا رد السلام عليهم
من الحجرة الشريفة وروى المنذرى خبر علمى بعد وفاتى كعلمى
فى حياتى وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال حياتى خير
لكم فاذا مت كانت وفاتى خيرا لكم تعرض على اعمالكم فان
رايت خيرا حمدت الله وان رايت غير ذلك استغفرت الله

لكم فان قيل قوله الا رد الله علي روحي دال على عدم استمرار الحيوة فجوابه
ان البيهقي استدل به على حيوة الانبياء قال وانما اراد والله اعلم
الا وقد رد الله علي روحي وفيه اجوبة اخرى في رسالة السيوطي
رحمه الله منها ان يكون رد امعنويا وان يكون روحه الشريفة
مشتغلة بشهود الحضرة الالهية والملا الاعلى عن ردا
العالم فاذا سلم عليه اقبلت روحه الشريفة على هذا العالم
لتدرك سلام من يسلم عليه وترد عليه ولا يلزم عليه
استغراق الزمان كله في ذلك نظرا لاتصال الصلوة
عليه في اقطار الارض لان امور الاخرة لا تدرك
بالعقول وقيل المراد بالروح الملك الموكل به قيل و
يحتمل ان يراد به هنا السرور مجازا واما خبر انا اكرم على
ربي من ان يتركني في قبري بعد ثلاث لا اصل له وما روى
عن ابن المسيب ما مكث نبي في الارض اكثر من اربعين يوما ثم يقبض
وقال البيهقي ان صح هذا فالمراد انه لا يترك لا يصلي الا هذا القدر
ثم يكون مصليا بين يدي الله تعالى وان كان في قبره وقد جاء
في حديث ضعيف ان الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين
ليلة ولكن يصلون بين يدي الله تعالى حتى ينفخ في الصور وجاء
بسند جيد ان بلالا رضي الله عنه شد رحله من الشام الى زيارة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان ذلك لرؤيته له
صلى الله عليه وسلم قائلا له ما هذه الجفوة يا بلال اما آن لك
ان تزورني فاتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وجعل يبكي ويمرغ
وجهه عليه وكان ذلك في خلافة عمر رضي الله عنه فاستأذن الحسنان
رضي الله عنهما سماع اذانه فاذن في محله الذي كان يؤذن
فيه من سطح المسجد فما رؤي يوم هو اكثر صلى الله عليه وسلم اكثر
باكيا وباكية من ذلك اليوم وروي انه لم يؤذن لاحد بعد النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم الا هذه المرة وانه لم يتم الاذان لما غلبه من الوجد والبكاء
كذا ذكره ابن حجر المكي لكن ذكر الحافظ السيوطي في الذيل ان قصته
رحيل بلال رضي الله عنه ثم رجوعه الى المدينة بعد توبته صلى الله
عليه وسلم في المنام واذانه بها واتجاح المدينة به لا اصل له وهي
بنية الوضع ثم اختلفوا هل الافضل لمريد الحج والزيارة البداءة
بالمدينة قبل مكة او عكسه فالجمهور على الثاني ويؤيده ان احمد
لما سئل ابتدئ بالمدينة قبل مكة ذكر باسناده عن يزيد وعطاء
ومجاهد والنخعي اذا اردت مكة فلا تبدا بالمدينة واجعل كل شئ
لمكة تبعا وذهب الى الاول علقمة والاسود وعمر وابن ميمون من
التابعين والاولى حمله على انه ان اتسع الزمن للزيارة مع اتساعه
بعدها للحج مبادرة لتحصيل هذه القربة العظيمة فانه ربما يعوقه عائق
عن التوجه اليها بعد الحج وايضا ليكون وسيلة اي وسيلة الى قبول
حجه وروي عن احمد انه قال اذا حج الذي لم يحج قط لا يأخذ على
طريق المدينة لاني اخاف ان يحدث به حدث فينبغي ان يقصر مكة
من اقصر الطرق ولا يشتغل بغيره وقال ابن الهمام الحج ان كان
فرضا فالاحسن به ثم يثني بالزيارة وان كان نفلا كان بالخيار
انتهى وما احسن قول الشاعر وتمام الحج ان تقف المطايا
على ليلى وتقربها الملا ما فان قلت ما حكم دفنه صلى الله عليه
وسلم بالمدينة الشريفة مع انه جاء ان كل احد انما يدفن في الموضع
الذي خلق منه وهو صلى الله عليه وسلم انما خلق الطينة التي خلقت
منها الكعبة فكان القياس ان يدفن فيها لا سيما اذا قلنا بما عليه
اكثر علماء الامة ان مكة افضل من المدينة قلت اما حكمة افراده
صلى الله عليه وسلم عن مكة بمحل اخر بعيد منها فهي عظيمة اظهرها له
فضله صلى الله عليه وسلم وانه متبوع لا تابع اذ لو دفن بمكة لكان
قصده يقع تابعا واما الجواب عما مر من ان كل انسان يدفن في

ان يبدا ح

المحل ح

من ح

ى ح

المحل الذى خلق منه فهو ما قاله العارف السهروردى قدس سره وحسنه
العلماء من ان الطوفان لما علا الكعبة موج موجة منها عاد باعلى وجه
الماء من اصلها الى ان وصل به الى محل قبره الشريف فهو صلى الله عليه و
سلم فى الحقيقة لم يدفن الا فى اصل الكعبة الذى خلق منه ويؤيد
قوله ما جاء فى بعض الآثار ان سليمان عليه السلام زار محل قبر
نبينا صلى الله عليه وسلم واخبر انه سيقبر فيه وترك ثمة اربعمائة
من احبار بنى اسرائيل ينتظرون نعته وبعثته اليهم فلما جاءهم
ما عرفوه كفروا به فلعنة الله على الكافرين

فصل

فى اداب الزائر من يوم خروجه الى وصوله الى المدينة المعطرة

قال العلماء يستحب للزائر ان ينوى مع زيارته صلى الله عليه وسلم
التقرب بشد الرحل الى مسجده صلى الله عليه وسلم والصلوة
والاعتكاف فانه احد المساجد الثلاثة التى تشد اليها الرحال
ففى الحديث لا تشد الرحال الا لثلاثة مساجد المسجد الحرام
ومسجدى هذا والمسجد الاقصى قال ابن الهمام والاولى
عند العبد الضعيف تجريد النية لزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم
ثم ان حصل له اذا قدم زيارة المسجد ويستفتح فضل الله سبحانه
فى مرة اخرى ينويها فيها لان فى ذلك زيادة تعظيم صلى الله عليه
وسلم واجلاله وبوافق ظاهر ما ذكرناه من قوله عليه الصلوة و
السلام من جاءنى زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتى كان حقا على ان
اكون له شفيعا يوم القيمة انتهى ولذا بعض المشايخ ما زاره
صلى الله عليه وسلم فى سفر حجه بل ابتدا سفرا آخر للزيارة لئلا
تكون تبعا له وقال ابن حجر المكى المراد بقوله لا تعمله حاجة
الا زيارتى اجتناب قصد ما لا تعلق له بالزيارة اصلا فاما
ما يتعلق بها من نحو قصد الاعتكاف بالمسجد النبوى وشد
الرحل اليه وزيارة الصحابة ومسجد قبا وغير ذلك فلا يمنع

قصده

قصده حصول الشفاعة له قالوا ويجب له ان يستشير ويستخير الله
تعالى ففى الحديث ما ندم من استشار ولا خاب من استخار وليست
المشاورة والاستخارة فى اصل الزيارة فانها محض خير بل فيما
يتعلق بها من الامور الناشئة منها ويجب ان يتوب الى الله تعالى دائما
خصوصا عند التوجه اليه صلى الله عليه وسلم اذ لا يحسن عادة
زيارته مع مخالفته فانها تبعد عن القبول وتقضى حقوق الله
وحقوق عباده الواجبة فانها مقدمة على السنة ويختار
يوم الاثنين او الخميس للخروج ويتصدق على الفقراء عند
بن وزه ويودع اصحابه الصلحاء ويقول استودع الله
دينكم وامانتكم وخواتيم عملكم ويلتمس منهم الدعاء واذا ركب
الدابة فليقل بسم الله الحمد لله سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا مقرنين
وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم اطو لنا البعد وهون علينا السفر
اللهم انا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر
فى الاهل والمال والولد واذا علا شرفا كبر واذا هبط وادى
سبح واذا نزل منزلا يستحب ان يصلى ركعتين قال العلماء ويستحب
له اذا توجه الى زيارته صلى الله عليه وسلم ان يكثر من الصلوة
والتسليم عليه فى طريقه بل يستغرق اوقات فراغه فى ذلك
وغيره من القربات وكلما ازداد دنوا ازداد غراما وشوقا
فاذا وقع بصره على اشجار المدينة وحرمها زاد فى الصلوة و
السلام ويسئل الله ان يسهل عليه الزيارة ويتقبل منه وينفعه
بها فالاكثار منها يدل على زيادة محبته صلى الله عليه وسلم وذلك
متكفل بحصول شفاعته كما ورد من صلى على عشرا صلى الله عليه
مائة ومن صلى على مائة صلى الله عليه الفا ومن زاد صبابة و
شوقا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيمة وفى حديث انه صلى
الله عليه وسلم قال من سره ان يلقى الله راضيا فليكثر من الصلوة

علي وجاء انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي في كل يوم مائة مرة قضى
الله له مائة حاجة سبعين لاخرته وثلثين لدنياه وقال صلى الله
عليه وسلم ان اولى الناس به يوم القيمة اكثرهم علي صلوة في
الدنيا وقد ذكر سفيان الثوري انه رأى حاجا يكثر من الصلوة
عليه صلى الله عليه وسلم فقال له هذا موضع الثناء على الله تعالى
فاخبره ان اخاه لما حضرته الوفاة اسود وجهه فاحزنه ذلك
فبينما هو كذلك اذ دخل عليه رجل وجهه كالسراجي المضيء فمسح
بيده وجهه فزال سواده وصار كالقمر ففرح وسأله عن اسمه
فقال انا ملك موكل بمن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم افعل
به هكذا وقد كان اخوك يكثر الصلوة فازال الله عنه ذلك
السواد وكساه هذا الجمال ثم هل الاولى ان يصلي برفع
الصوت او يخفضه فالمذكور على حضور القلب و
خشوعه فكلما توفر فيه فهو الافضل في حقه لكن يشترط
في الجهر ان يأمن معه من الرياء والتشويش على نحو مصل
او ذاكر او نائم وعند الامن واستواء الخشوع ان كان
ثم من يصلي بصلاته لو جهر او يصغي اليه ويخشع فالجهر
افضل ومما يتأكد على الزائر في طريقه ايضا انه كلما
راى اثرا من آثاره صلى الله عليه وسلم لا سيما منازله و
محال صلاته ان يزيد من الصلوة والسلام عليه فقد كانت
اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما كلما مرت بالحجون قالت
صلى الله عليه وسلم لقد نزلنا بهذا رواه البخاري واخرج
احمد ان انسا رضي الله عنه اخرج بجماعة ما بقي من قدحه
صلى الله عليه وسلم وجنه ماء فشربوا وصبوا على رؤسهم
ووجوههم وصلوا عليه صلى الله عليه وسلم واعلم
انه يستحب زيارة المساجد والآبار والآثار المنسوبة

اليه

اليه صلى الله عليه وسلم سواء علمت عينها او جهتها صرح به جماعة منا
ومن ان فعبته والمالكية وغيرهم وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما
يتحرى الصلوة والنزول والمرور حيث حل النبي صلى الله عليه وسلم
ونزل وقال عياض ومن اعظامه اعظام جميع اسبابه
واكرام جميع مشاهده وامكنته ومعاهده ومامسته صلى الله
عليه وسلم بيده او عرفه من المساجد التي تعزى اليه صلى الله
عليه وسلم مسجد بالتنعيم يقال له مسجد عائشة رضي الله عنها
وبعده بثلاثة اميال مسجد سرف بفتح السين المهملة وكسر
الراء منصرف وغير منصرف وبه قبر ميمونة من ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم ومن غريب التاريخ انه بنى عليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبه توفيت ومنها مسجد بحر الظهران وهو بفتحة
وشدة راء وفتح مهملة وسكون هاء وبراء والف ونون وفي
القاموس ظهران واد قرب مكة يضاف اليه مر ويقال له
بطن مر موضع على مرحلة من مكة انتهى وليس مسجد الفتح ومنها
مسجدان احدهما عند عقبة خليص وآخر عند خليص ومنها
مساجد بالحفة بضم الجيم وسكون الحاء بعده فاء والآن يقال لها
رابغ الاول في اولها والثاني في آخرها عند العلمين والثالث
على ثلاثة اميال منها بسرة عن الطريق ومنها مسجد بدر
كان العريش الذي بنى له صلى الله عليه وسلم عنده وهو معروف
عند النخيل ويقربه عين ويقربه مسجد آخر لا يعرف اصله وينبغي
ان يسلم لها من الشهداء من الصحابة رضي الله عنهم ثم قتيل بدر
اسم حافر ئرها وقيل اسم البئر التي بها سميت لاستدارتها او
لصفائها ورؤية البدر فيها قال تعالى لقد نصركم الله ببدر وانتم
اذلة اي قليل عددكم وعددكم وكان خروجهم من المدينة يوم السبت
لثنتي عشرة خلت من رمضان على رأس تسعة عشر شهرا وكان

عدة من خرج معه ثلثمائة وخمسة وكان معهم ثلاثة افراس وسبعون بعيرا و
كان المشركون الفا معهم مائة فرس وسبعمائة بعير وفرغ صلى الله عليه
وسلم من بدر في آخر رمضان واول يوم من شوال قال تعالى ويومئذ
يفرح المؤمنون بنصر الله والشق الذي في جبل بعد بدر بصعيده الناس
لا اصل له قال العلامة المرزوقي ومن ايات بدر الباقية ما كنت
اسمعه من غير واحد من الحجاج انهم اذا اجتازوا بذلك الموضع
يسمعون كهيئة طبل ملوك الوقت ويرون ان ذلك لنصر اهل الايمان
قال وربما انكرت ذلك وربما تاولته بان الموضع لعله صلب فتجيب
فيه حوافر الدواب وكان يقال لي انه هش رمل وغالب ما يسير هناك
الابل واخفافها لا تصوت في الارض الصلبة فكيف بالرمال قال
ثم لما من الله علي بالوصول الى ذلك الموضع المشرف نزلت عن الراحلة
امشي وبيدي عود طويل من سخ السمر وان المتيم بام غيلان وقد
نسيت ذلك الخبر الذي كنت اسمع فما راعني وانا اسير في الهاجرة
الا وواحد من عبيد الاعراب الجالبين يقول لتسمعون الطبل و
انا دهش مما اصابني من الفرح او الهيبة او ما الله اعلم به فسكت
وقلت لعل الريح سكنت في هذا العود الذي في يدي وحدث
مثل هذا الصوت وانا حريص على طلب التحقيق لهذه الاية العظيمة
فالقيت العود من يدي وجلست الى الارض او ثبت قائما
او فعلت جميع ذلك فسمعت صوت الطبل سماعا محققا او
صوتا لا اشك انه صوت طبل وذلك من ناحية اليمن ونحن
سائرون الى مكة المشرفة ثم نزلنا بيد رفظللت اسمع ذلك
الصوت يومي اجمع المرة بعد المرة قال ولقد اخبرت ان
ذلك الصوت لا يسمعه جميع الناس انتهى كذا نقله صاحب المواهب
اقول وهذا ما جاء به النقل ولم يقبله العقل اما الاول
فلانه صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين لم يسمعوا ولو سمعوا

لنقل

لنقل البناء الثاني فلان الطبل على تقدير صحته انما يضرب عند الحرب
وفي موضعه ليحرك داعية الشجاعة لا بعده وفي بعد من محله وما
ابعد ان الملائكة الى ما بعد الف سنة يضربون الطبل عبثا في بر
لا مصلحة فيه وانما هو ان لم يكن تخيلا من انضغاط الهواء في تجاويف
الرمال فهو من فعل الجن اغواء لعقول الانس والله اعلم بالحال
ومنها مسجد الصفرا والناس يتركون به وقد مات ابو عبيدة
ابن الحارث بالصفرا من جراحته ببدن ودفن بالصفراء ومنها
مسجد الغزالة آخر وادي الروحاء بفتح الراء عند طرف الجبل
على يمين السالك الى مكة روى صلاته ونزوله صلى الله عليه و
سلم فيه قال في المواهب وحديث الغزالة رواه البيهقي من طرق
وضعف جماعة من الائمة لكن طرقه يقوي بعضها بعضا وذكره القاضي
عياض في الشفاء ورواه ابو نعيم في الدلائل عن ام سلمة قالت
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحراء من الارض اذا هاتف
يهتف يا رسول الله ثلاث مرات فالتفت فاذا ظبية مشدودة
في وثاق واعرابي مضطجع في شملة نائم في الشمس فقال ما حاجتك
قالت صادني هذا الاعرابي ولي خشفان تثنية خشف بثلثيث
الخاء ولد الظبي في ذلك الجبل فاطلقني حتى اذهب فارضعهما
وارجع قال وتفعلين فقالت عذبني الله عذاب العشار
والمكاس فاطلقها فذهبت ورجعت فاوثقها النبي صلى
الله عليه وسلم فانتبه الاعرابي وقال يا رسول الله الك
حاجة قال تطلق هذه الظبية فاطلقها فخرجت تعدو في
الصحراء وهي تضرب برجليها الارض وتقول اشهد
ان لا اله الا الله وانك رسول الله انتهى وقال ابن حجر المكي
رحمه الله روى ابو نعيم في الحلية في قصة الغزالة المشهورة
انها قالت للنبي مر هذا ان يخليني حتى ارضع اولادي واعود

بلغ

ان لم اعد

قال فان لم تعودي قالت ان لم اعد فلعنني الله كن تذكر بين يديه فلا
يصلي عليك ومنها مسجد الروحاء روى انه صلى الله عليه وسلم
صلى عنو بير الروحاء قال في القاموس الروحاء موضع بين
الحرمين على ثلاثين او اربعين ميلا من المدينة ومنها مسجد
عرق الظبية دون الروحاء بميلين روى الترمذي ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى في وادي روحا وقال لقد صلى في هذا المسجد
سبعون نبيا ومنها مسجد شرف الروحا وهناك مسجدان
كبير وصغير روى انه صلى الله عليه وسلم صلى بالصغير الذي على حافة
الطريق اليسرى وانت ذاهب الى المدينة وبينهما رمية حجر
وعنده قبور تعرف بقبور الشهداء قال ابن حجر وصعود الجبل
الذي تسميه العامة مفرحا بقصد رؤية حرم المدينة ليزداد
شوقه وخشوعه وصلاته وتسليمه ودعاؤه وتوسله لا بأس
به بل هو سنة لانه حينئذ وسيلة الى هذه الخيرات العظيمة
ومن القواعد المقررة ان للوسائل حكم المقاصد واما ما
اعتاده العامة من الطلوع له على اي حالة ولو في الظلمة و
من التابوت المفرط اليه بظهر الدواب وحملها على ما لا
يستطيعه من السير فهو بدعة مذمومة يتعين على كل من له
قدرة منعهم منها ومنها مسجد ذي الحليفة روى صلاته
صلى الله عليه وسلم ونزوله واحرامه فيه ومنها مسجد العرس
ايضا بها وتيب من الاول قال ابن حجر ومما يسن للزائر
فعله في طريقه بل يتاكد عليه ايضا الاناخة بالبطحاء التي بذي
الحليفة وهي العرس ويصلي بها نائبا به صلى الله عليه وسلم
قال السبكي وينبغي ان يكون سنة موكدة اكثر من المواضع
التي صلى بها النبي صلى الله عليه وسلم في الطريق اتفاقا ويبعد القول
بالوجوب ولعل مراد من قال به كمالك واهل المدينة الاستحباب

الموكد

المؤكد انتهى وما ترجاه صريح كلام ابن فرحون من المالكية فانه قال
اذا وصلت العرس فلا تجاوزه حتى تنيخ به وتقيم فيه حتى تصلي
ركعتين او ما بدا لك فان ذلك من السنة فان اتيت في وقت
لا يصلي فيه فاقم حتى تحل النافلة ثم صل به ثم ارتحل وذلك لان
رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صدر
من الحج او العمرة اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة يصلي بها
قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك وقال مالك لا احب
لاحد ان يترك ذلك والتعريس به والصلوة فيه من السنة
انتهى والتعريس هو النزول ليلا او آخر الليل او مطلقا و
مما يسن له ايضا انه اذا وصل قرب المدينة اسرع في
السير وان كان على دابة حركها ولو قيل للمجنون ارض اصابها
عنا ترى ليلى لابخا واسرعا واغتسل دخولها وبه قرح الحنفية
وان فعته والمالكية والحنبلية قال في الاحياء والاولى للزائر
ان يغتسل من بير الحرة قال السيد الطاهر انه اراد بير السقيا
التي بالحرة في طريق الداخل من المدرج ويحتمل الغسل للدخول او
للزيارة والثاني اظهر قياسا على غسل الجمعة والعيد انه للوقت
او الصلوة ومما يسن له ايضا لبس اطهر ثيابه وهل الاولى
هنا الاعلى قيمة كالعبد او الابيض كالجمعة والاقرب الثاني اذ
هو الاليق بالتواضع المطلوب وفي حديث قيس بن عاصم
رضي الله عنه انه لما قدم مع وفده اسرعوا بالدخول وثبت
هو حتى ازال مهنته واثار سفره ولبس ثيابه وجاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم على تؤدة ووقار وفرض صلى الله عليه وسلم
له ذلك واثنى عليه بقوله ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم
والاناة وهما بالفتح والقصر التثبت وترك العجلة ومما يسن
له ايضا ان يتطيب اي بعد ازالة الروائح الكريهة وخوشعوره

ان ابن حجر

وان كان ينبغي بخلاف فعله

الملكي

ابطه وعانته واظفاره وغير ذلك قياسا على الجمعة او الاحرام قال
ابن حجر ويقع لبعض الجهلة انه يخرج عن ملبوسه كالحرم وبهذا
يعلم ان القميص حرام يجب منعهم منه ويعزرون على مثل هذه البدعة
القبيحة ومما يس ايضا للرجل القوى النزول عن راحلته عند
رؤية المدينة او حرمها لان وفد عبد القيس لما رآوه صلى
الله عليه وسلم نزلوا عن الرواحل الى القوا انفسهم عنها ولم
ينبغي ما صارعة اليه صلى الله عليه وسلم وتعظيم جهته وحرمه
المقدس بعد وفاته كهو في حياته وذكر النووي انهم لما وصلوا
المدينة بادروا اليه صلى الله عليه وسلم واقام الابنج دينهم
عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس احسن ثيابه ثم ذهب
اليه صلى الله عليه وسلم فدوه بالاناة قال القاضي عياض
وتبعه النووي وغيره الاناءة التي مدوه صلى الله عليه وسلم
بها هي تربصه حتى ينظر في مصالحه ولم يعجل قال ابن حجر و
ظاهر هذا ان التثبت اولى من الاستعجال وقد يجاب بان
بهنا تفصيلا لابد منه وهو ان الانسان اذا كان غير متعلق
بغيره او كان له من يحفظ متاعه اذا ذهب من غير منة ولا استحياء
منه فالافضل له ان ينزل مبادرا حافيا متخشعا قاصد الغير
المكرم غير معول على حوائجه نظرا قالوه فيمن قدم مكة انه
يبادر الى طواف القدوم كذلك وان كان كبير القوم
بحيث لو ذهب ضاعوا او بعضهم او شئ لاحدهم فالافضل
له ان يتاخر عند امتعتهم حتى يرى من يخلفهم فيها لان هذا فيه
غاية المنفعة للغير والهظم للنفس والاولى له اذا نزل
ان يمشي حافيا ان اطاق وان تنجس رجله اخذ مما ذكروه
في دخول مكة ومما ينبغي للزائر ايضا اذا وصل حرم
المدينة قال اللهم هذا حرم رسولك صلى الله عليه وسلم الذي

حرمته

حرمته على لسانه ودعاك ان تجعل فيه من الخير والبركة مثلي ما جعلته في حرم البيت الحرام فحرمني على النار وآمني من عذابك يوم تبعث عبادك وارزقني من بركاته ما رزقته اولياءك واهل طاعتك وارزقني فيه حسن الادب وفعل الخيرات وترك المنكرات هكذا ذكره غير واحد وان لم يصح فيه شئ فهو نظير دعاء دخول حرم مكة زادهما الله تشريفا وتكريما وتعظيما ومما انشده صاحب المواهب متمثلا لا تبتئس زائرا وودت اني جعلت سوادي عيني امطيه وما لي الا سير على الاماق الى قبر رسول الله

فصل في اداب الزائر في دخوله المدينة اعلم ان لمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم اسماء كثيرة تقارب الالف كما بينه بعض المتاخرين وكثرة الاسماء تدل على عظمة المسمى فقول ابن حجر المكي ليس له كبير جدوى ليس في محله كما لا يخفى وان كان قياس اعتباره ان اسماء تبلغ الوفا كثيرة لان حاصل اعتباره يرجع الى ان كل ما صح وصفها به من الانواع التي شرفت بها يصح ان تسمى بها والمشهور من اسمائها المدينة كما في الآية من دان اطاع لان من شان اهلها انهم مطيعون لله او لملكهم وطابة وطيبة لخبر مسلم ان الله سمى المدينة طابة وفي نسخة طيبة بالتشديد والتخفيف اي لخلوصها وطهارتها من الشرك بعض تاخرة امرها اي لطيبها لساكنيها لامنهم ودعتهم اي باعتبار الغالب والاصل اي باعتبار ما فيها من عظيم الانس وتوفر الحضور والخشوع ببركة مجاورة ذلك الضريح الشريف والمعهد المنيف ووقوع النظر عليه تكرة وعشيا الموجب لتوالي انواع الجمال على قلوب اهل الكمال والدار لقوله تع والذين تبوؤ الدار وحبيبة والمحبوبة وجابرة والمجبورة والمكنة

او لطيب العيش بها

ويثرب كما في الآية وذكر هذا معترض بانه تسمية جاهلية وذكره في القرآن
انما وقع حكاية عن المنافقين كما حكى عنهم الكفر فلا حجة فيه ومن
ثم غيره صلى الله عليه وسلم على عادته في تغييره الاسماء القبيحة اذ
التثريب الملامة والحزن في الحديث الصحيح يقولون يثرب وهي
المدينة وهو ظاهر في كراهة تسميتها به لكونه من اسماء الجاهلية
ومن جملة الاداب ان يقول عند دخول باب المدينة بسم
الله ما شاء الله لا قوة الا بالله رب ادخلني مدخل صدق واخرجني
مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا اللهم اني
اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او
اظلم او اجهل او يجهل علي اللهم اجعل في قلبي نورا وفي
سمعي نورا وفي بصري نورا وفي لساني نورا واجعل عن
يميني نورا وعن شمالي نورا واجعل من فوقي نورا ومن تحتي
نورا وبحق تمشاي هذا اليك فاني لم اخرج اشرا ولا بطرا
ولا رياء ولا سمعة فاني خرجت ابتغاء مرضاتك واتقاء
سخطك ان تنقذني من النار وان تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر
الذنوب الا انت وينبغي له ان يحرص على هذا الدعاء خصوصا
كلما قصد مسجدا ففي حديث ان من قاله حينئذ وكل الله به
سبعين الف ملك يستغفرون له ويقبل الله عليه بوجهه
اي بمزيد اكرامه والعامه ومنها ان يتحفز بقبلة
عظمة المدينة وانها اشرف الارض مطلقا عند جماعة منهم
الامام مالك وبعد مكة عند اكثر اهل العلم ولذا كان مالك
لا يركب في ازقة المدينة تعظيما لها وتكريما لساكنها
ويقول استحي من الله عز وجل ان اطا تربة فيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابتي ومنها ان يدخل
مستشعرا لتعظيم صلى الله عليه وسلم ممتلئ القلب من هيبته

اللهم اجعلني نورا اللهم اني اسئلك بحق السائلين عليك

كانه

كانه يراه فيمشي على كمال الخضوع والخشوع متاسفا على رؤيته فوائد
في الدنيا راجيا لقاءه في العقبى ومنها ان يتصدق
بشيء وان قل مستحضرا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير
لكم واطهر فان لم تجدوا فان الله غفور رحيم واهل المدينة على
اولى اي حالة كانوا ما دام لهم حرمة الجوار والمراد بهم
المستوطنون بها ومحل اولويتهم على المقيمين بها من غير
توطن اذا لم يكن المقيمون احوج من المستوطنين والا فالصرف
الى الاحوج اولى ومنها ان ينبغي للرجل ان يبتدئ بالزيارة
الا لعذر ويزره لخوف على محرم وكراء منزل وتظهر وتنظف و للمراة
تحو ذلك ويستحب ان تؤخر زيارتها الى الليل لانه استر لها
ومنها ان يستحضر عند رؤية المسجد النبوي جلالته
الناشئة عن جلالة مشرفه وانه مهبط الوحي والمحل الذي
اختاره الله تعالى لعبادة نبيه صلى الله عليه وسلم نحو عشر
سنين وانه باشر بناءه الاصلي بنفسه وكان ينقل مع اصحابه
اللبن لبنائه وان الله تعالى عين له هذا المحل بالوحي بعد ان
كان محلا خربا مهجورا فيه بقايا نخل وقبور للمشركين فامر
صلى الله عليه وسلم بقطع تلك النخل ونقل تلك العظام
منه ثم اختطه وبناه ومن اعظم الدلائل على فضل ابي
بكر رضي الله عنه ما نقله بعض اهل السير انه صلى الله عليه و
سلم لما اشتراه من بني النجار اخواله ورثة ابي بكر
ثمنه من ماله ثم جعله صلى الله عليه وسلم مسجدا وتحفز
انه كان ملازم الجلوس فيه لهذه الغاية اصحابه ولافادتهم
تلك العلوم التي لا حد لها ولا غاية مما نقلوا بعضه الينا
وهو مع كثرته المانعة للعد قليل من كثير كما اشار اليه الصحابة

رضي الله عنهم وفي حديث صحيح خير ما ركبت اليه الى واحل مسجدي
هذا والبيت العتيق وفي رواية خير ما ركبت اليه الى واحل مسجد
ابرهيم ومسجد محمد صلى الله عليه وسلم وصح ايضا عن الارقم و
كان بدريا قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاودعه واردت
الخروج الى بيت المقدس فقال وما يحبك اليه انى بتجارة
قلت لا ولكن اصلي فيه فقال صلى الله عليه وسلم صلوة ههنا
خير من الف صلوة بغيره وصح ايضا خير من صلى في مسجدي اربعين
صلوة لا تفوته صلوة كتبت له براءة من النار وبراءة من
العذاب وبراءة من النفاق وخير من دخل مسجدي ليتعلم
خيرا او ليعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله ومن جاءه لغير
ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متاع غيره **فصل**

فصل

في اداب دخول المسجد منها ان يقدم رجله اليمنى وان
يقول حينئذ اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه
القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والسلام على رسول
الله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وصحبه وسلم اللهم اغفر لي
ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين ويقول نويت الاعتكاف ما دمت في المسجد
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم استغفر الله ما شاء الله لا قوة الا
بالله حسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير ومنها
ان يقصد الروضة المقدسة ويبدا بتحية المسجد ركعتين خفيفتين
قيل يقرا في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص
قلت ولو الضحى والانشراح لناسب المقام والافضل
ان يكون بمصلاه صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه حتى
تفوته وكان له علامات ذكرها الايمة في كتبهم وقد ان بلت

وجعل

وجعل الآن علامته عليه المحراب الذي يصلي فيه امام الشافعية لكن
فيه انحراف فليتجه الواقف الطرف الغربي من ذلك المحل المرخم
الذي هو شبه حوض امام ذلك المحراب بحيث يصير ذلك المحراب
عن يساره فهذا هو محل موقفه الشريف فان لم يتيسر له فما
قرب اليه مما يلي المنبر من الى وضته ثم ما قرب منها وانما قدمت
التحية على زيارته صلى الله عليه وسلم لما رواه مالك عن
جابر رضي الله عنه قال قدمت من سفر فجئت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو بفناء المسجد فقال ادخلت المسجد
وصليت فيه قلت لا قال فاذهب فادخل المسجد وصل
فيه ثم ائت وسلم علي وقيل محل البداءة بالتحية ان لم يمر
امام الوجه الشريف والا بدا بالزيارة وهو قيد حسن
لكن ينبغي ان يقف وقفة لطيفة ويسلم ثم يتنحى ويصلي ثم
ياتي للزيارة الكاملة والله اعلم ومنها ان يسجد لله تعالى
شكرا لهذه النعمة العظمى ومنها ان ياتي القبر المكرم وان
يستدبر القبلة ويستقبل الوجه الشريف وكان لذلك علامات
ذكرها الايمة في كتبهم وقد امحت وبقيت العلامة الآن مسمارا
من فضة مموها من ذهب في رخامة حمراء وهو امام الوجه
الشريف قال ابن حجر ما ذكرناه من ان الافضل استدبار
القبلة واستقبال الوجه الشريف هو مذهبنا ومذهب جمهور
العلماء وقال الاخرون الافضل استقبال الكعبة ونقل
عن ابي حنيفة لكن نقل عنه ايضا موافقة الاول وانتصر
له المحقق الكمال بن الهمام فقال ما نقل عن ابي حنيفة انه يستقبل
القبلة مردود بما رواه في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال
من السنة استقبال القبر المكرم وجعل الظهر للقبلة انتهى ويتاول
الاول بانا متفقون على انه صلى الله عليه وسلم حي في قبره يعلم بزائره

وهو لو كان حيا لم يسع زائرا الا استقباله واستدبار القبلة واذا اتفقنا
في المدرس بالمسجد الحرام المستقبل على ان طلبته يستقبلونه ويستدبرون
الكعبة فما بالك به صلى الله عليه وسلم ونقل المطوعي عن السلف
انهم كانوا اقبل ادخال الحجرة المسجد يقفون في الروضة مستقبلين
رأسه الشريف وصح انهم كانوا يقفون على باب البيت ليسلموا
اي لتعذر استقبال الوجه الشريف حينئذ ثم لما ادخلت الحجرة
في المسجد اتبع ما امام الوجه الكريم فوقفوا فيه مستقبلين
له مستدبرين للقبلة وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال
في مرض موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد قالت عائشة ولولا ذلك لابرز قبره
ولكن كره ان يتخذ مسجدا كذا نقل عنها شارح عقيدة الطحاوي
لكن فيه اشكال فان المراد من النهي عن اتخاذ قبور
انبيائهم مساجد ان لا يصلوا اليها ولا يطوفوا حولها
ويستوي فيه بروز القبر الشريف وخفاؤه المدفن
اللطيف ومنها ان يزور واقفا فذلك افضل من
جلوسه كما هو مقتضى الادب وقال مجد الدين الفيروز
زابادي ثم يجلس ان طال القيام به ليكثر مني الصلوة
والتسليم عليه والاولى ان يجلس مفتش شا ومتورك
اوجاثيا على ركبتيه فاني ذلك اليق بالادب من التربع
ونحوه ومنها ان ينظر الى الارض اوالى اسفل ما
يستقبله من جدار القبر وان يغض طرفه عما احدث ثم
من الزينة وعن الواقفين وهل يضع اليدام لا ففيه
خلاف وقد ذكر الكرماني انه يضع يمينه على شماله كالصلوة
ومنها ان يبعد نحو اربعة اذرع او ثلاثة اذرع وقيل
القرب اولى وقال النووي البعد اولى وان هذا من جملة

الصواب

الصواب الذي اطبق عليه العلماء كما يعلم منه لو حضر في
حياته صلى الله عليه وسلم ومنها ان لا يرفع صوته بل
يقتصد فيقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام عليك يا رسول الله السلام
عليك يا نبي الله السلام عليك يا خيرة الله السلام
عليك يا صفوة الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك
يا خليل الله السلام عليك يا نبي الرحمة السلام عليك
يا هادي الامة السلام عليك يا بشير السلام عليك يا نذير
السلام عليك يا رسول رب العالمين السلام عليك يا
سيد المرسلين السلام عليك يا امام المتقين السلام
عليك يا شفيع المذنبين السلام عليك يا خير الخلائق
اجمعين السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك
وعلى سائر الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين وجميع
عباد الله الصالحين جزاك الله يا رسول الله عنا افضل ما
جزى نبيا ورسولا عن امته وصلى الله عليك كلما ذكرك
الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون افضل واكمل و
اطيب واطهر وازكى وانمى ما صلى على احد من الخلق اجمعين
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد انك عبده
ورسوله وحبيبه وخليله واشهد انك قد بلغت الرسالة
وادبت الامانة ونصحت الامة وافتت الحجة واوضحت
المحجة وجاهدت في الله حق جهاده اللهم آته الوسيلة
والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وآته
نهاية ما ينبغي ان يسأله السائلون اللهم صل على محمد عبدك
ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه امهات
المؤمنين وذريته واهل بيته كما صليت على ابرهيم وعلى

آل ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد وبارك على محمد عبدك
ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه امهات
المؤمنين وذريته واهل بيته كما باركت على ابرهيم
وعلى ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد عدد معلوماتك
ومداد كلماتك ورضى نفسك وزنة عرشك وسلم
تسليما كثيرا وعلينا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين سبحان
ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين ومن عجز عن حفظ هذا او ضاق
وقته عنه اقتصر على بعضه واقله السلام عليك يا رسول
الله واعلم ان العلماء اختلفوا اهل الاولى التطويل او
الاختصار قال ابن عساكر والذي بلغنا عن ابن عمر
وغيره من السلف الاولين التي الا انه بشرط الحضور
ودوام اللذة في الحضرة وعدم السآمة والملالة
ومنها انه اذا اوصاه احد بالسلام على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يقول السلام عليك يا رسول
الله من فلان بن فلان او فلانة بن فلان يسلم عليك
يا رسول الله ومنها ان يتاخر عن صوب بصيته قدر
ذراع للسلام على الصديق فان راسه عند منكب
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصحيح الذي عليه
الجمهور فيقول السلام عليك يا امير المؤمنين يا
بكر الصديق السلام عليك يا صاحب رسول الله
السلام عليك يا خليفة رسول الله السلام عليك
يا صاحب رسول الله في الغار ورفيقه في الاسفار
السلام عليك يا شيخ المهاجرين جزاك الله
عن الاسلام والمسلمين خيرا ورضي الله عنك

لكن اكثر العلماء على التطويل

وارضاك

وارضاك وجعل الجنة منزلك ومثواك ثم يتاخر عن
صوب بصيته قدر ذراع للسلام على الفاروق لان
راسه عند منكب الصديق ويقول السلام عليك
يا امير المؤمنين يا عمر الفاروق السلام عليك يا امام
المتقين السلام عليك يا صاحب رسول الله السلام
عليك يا مونس رسول الله السلام عليك يا من
اعز الله تعالى به الاسلام جزاك الله عن امة نبيه صلى
الله عليه وسلم خيرا ورضي الله عنك وارضاك وجعل
الجنة منقلبك ومثواك ومنها ان يرجع الى موقفه
الاول ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى
ربه قال اهل المناسك من جميع المذاهب ومن
احسن ما يقول ما جاء عن ابن عيينة قال كنت جالسا
عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجاء اعرابي فقال السلام
عليك يا رسول الله سمعت الله يقول ولو انهم اذ
ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر
لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئتك
مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك الى ربي ثم بكا
وانشا يقول

يا خير من دفنت في الترب اعظمه
فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسي الفداء لقبر
انت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم قال انصرف فخالجني عيناي ورايت النبي صلى الله
عليه وسلم في النوم فقال يا عتبي الحق الاعرابي
فبشره بان الله تعالى قد غفر له فخرجت خلفه فلم اجده
انتهى فينبغي ان لا يكتفي من الاستغفار بعد قراءة هذه
الآية ويتدعى منه صلى الله عليه وسلم ان يستغفر له

فيقول نحن وفدك يا رسول الله وزوارك يا حبيب الله حسنا لقضاء حقك والتمرك بزيارتك والاستشفاع بك مما اثقل ظهورنا واظلم قلوبنا فليس لنا شفيع غيرك نؤمله ولا رجاء غيرا بك نصله فاستغفر لنا واشفع لنا الى ربك يا شفيع المذنبين واسأله ان يجعلنا من عباده الصالحين ومنها ان يتقدم الى راس القبر المكرم ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويمجده بالبلغ ما يمكنه ويصلي ويسلم على نبيه صلى الله عليه وسلم ويدعو لنفسه بما اهمه واحبه من خيرى الدنيا والآخرة وكذلك لوالديه واولاده واقاربه ومشايخه واحبابه ومن اوصاه وسائر المسلمين واعلم ان العز بن جماعة انكر هذا الموقف كالعود بعد السلام على الشيخين الى موقفه الاول مستحبا بانا واحدا منهما لم يرد عن الصحابة ولا عن التابعين ورد بان الدعاء بهناك والتوسل به صلى الله عليه وسلم له اصل عن السلف والذى لم يفعل انما هو هذا الترتيب المخصوص وحكمته ان في تاخير الدعاء والتوسل عن السلام على الشيخين حصول الجمع بين موقف السلف الذى كان قبل ادخال الحجرة في المسجد اذ لم يكن الاستقبال بتاتى لهم فانه جاء انهم كانوا يقفون في جهة الراس الشريف وبين موقفهم الثاني الذى كان بعد ذلك وهو حسن لانه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من دفن ابنه ابرهيم قال عند راسه السلام عليك وهو ظاهر ان السلام من جهة الراس وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ومنها ان يحرص على المبيت في المسجد وليلة واحدة يحييها بالذكر

والدعاء

والدعاء وتلاوة القرآن كما قاله ابن عساكر وان امكنه ان لا يفارق المسجد الا لضرورة او مصلحة راجحة فليغتنم ذلك ومنها ان يكون حزينا على فراقه صلى الله عليه وسلم وخروجه من الدنيا اعظم من حزنه على فراق ابويه واولاده كما قاله بعض الائمة الشافعية ومنها ان لا يطوف بقبره صلى الله عليه وسلم كما نقله النووي عن اطباق العلماء وان لا يلصق البطن والظهر بجدار القبر المكرم كما قاله كثير من العلماء فانه مكروه وكان القياس تحريمه لكن لما كان من شان ذلك عند فاعليه انهم لا يفعلونه الا لقصد التبرك به جهلا بما يليق به صلى الله عليه وسلم من الادب اقتضى ذلك رفع الحرمة عنهم واثبات الكراهة ولا عبرة بذلك القصد في نفي الكراهة ايضا زجرا لهم عن التهجم عليه صلى الله عليه وسلم بما لم يؤذن لهم فيه قال النووي في ايضاحه قالوا ويكره مسح جدار القبر باليد وتقبيله بل الادب ان يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب وهو الذى قاله العلماء واطبقوا عليه وينبغي ان لا يغتر بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك فان الاقتداء والعمل انما يكون باقوال العلماء ولا يلتفت الى محدثات العوام وجهالاتهم ولقد احسن السيد الجليل ابو علي الفضيل بن عياض رحمه الله في قوله ما معناه اتبع طرق الهدى ولا تضرك قلة السالكين واياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين انتهى واعترضه العز بن جماعة وغيره في تقبيل القبر ومسه بقول احمد لا باس به ورد بان معناه لا حرمة عليه او لا يستحب وقال في الاحياء متى امكنه بعد تقبيلها عادة اليهود والنصارى قبل الا اذا غلب عليه الشوق والحال والاستغراق

في مقام الجمال ومنها ان لا يخص القبر الشريف ولا يقبل الارض
كذا قاله بعض العلماء لانه لم يفعله السلف والخير كله في
اتباعهم ومنها ان يأتي الروضة فيكثر فيها من الدعاء
والصلوة وذلك لحديث الصحيحين عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين
قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على
حوضي وفي رواية صحيحة ومنبري على ترعة من ترع الجنة
رواه احمد وفسر الترعة بالباب والروضة في رواية
اخرى ما بين منبري وبيتي وفي اخرى ما بين حجرتي ومنبري
وقيل معنى كونه روضة ان العمل فيه يوجب ذلك كما ورد
الجنة تحت ظلال السيوف والجنة تحت اقدام الامهات
والاولى ما قاله مالك وغيره من بقائه على ظاهره فينتقل
الى الجنة وليست كسائر الارض تفنى وتذهب وبهذا ما
عليه الاكثرون وقيل هي من الجنة الآن حقيقة ومعنى قوله
ومنبري على حوضي ان ملازمة الاعمال الصالحة عنده ترد
الحوض وحمله بعض العلماء على الحقيقة وقيل يعيده الله على
حاله فينصب على حوضه وعنه عليه السلام انه قال قواعد
منبري على رواتب في الجنة اي ثوابت ومنها ان يتحرى
الوقوف والدعاء عند المنبر وقد جاء ان رجالا من الصحابة
كانوا اذا دخلوا المسجد اخذوا برمانة التي كان النبي صلى الله
عليه وسلم يمسكها بيده ثم يستقبلون ويدعون ويقال في
الشفاء انه الصحابة كانوا اذا خلا المسجد حسوا رمانة المنبر
التي تلي القبر الشريف بيامنهم ثم استقبلوا القبلة يدعون
ومنها ان يجتنب ما يفعله الجهلة من تقبيلهم باكل التحت
الصيحاني في الروضة الكريمة وقيل سبب تسميته بالصيحاني

المنبر

ما اخرجه

ما اخرجه ابن المؤيد الحوي عن جابر كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
يوما في بعض حيطان المدينة ويد علي في يده فمر نا بنخيل
فصاح النخل هذا محمد رسول الله هذا علي سيف الله فالتفت
النبي صلى الله عليه وسلم الى علي وقال سمي الصيحاني فسمي من
ذلك اليوم الصيحاني انتهى وقد ذكر ابن الجوزي
في موضوعاته حديثا مشتملا عليه وعلى زيادات اخر وقال
انه موضوع واقره ومنها ان يديم النظر الى الحجرة
الشريفة اذا كان في المسجد والى القبة المعظمة مع الحضور
والمهابة اذا كان خارجه ولا مفاضاة فيه لاستقبال
القبلة لان مزاره على الصدر وان كان الوجه ملتفتا الى
جهة اخرى ومنها ان يلازم الصلوات كلها بالمسجد
وان ينوي الاعتكاف ما دام فيه وان يختم القرآن فيه
وفي غيره مرة واقامة الاقامة للزيارة ومنها
ان يتحرى الصلوة فيما كان مسجدا في حياته صلى الله عليه
وسلم لا فيما زيد بعده فان المضاعفة المذكورة في الخبر الصحيح
صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد
الحرام يختص بالاول كما قاله النووي وغيره واعترضه ابن تيمية
والطبري وغيرهما بانه سلم في مسجد مكة ان المضاعفة لا تختص
بما كان موجودا في زمنه صلى الله عليه وسلم وبان الاشارة في
الخبر المذكور انما هي لاخراج غيره من المساجد المنسوبة اليه
صلى الله عليه وسلم وبان الامام مالكا سئل عن ذلك فاجاب
بعدم الخصوصية وقال لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بما يكون
بعده وزويت له الارض فعلم بما يحدث بعده ولولا هذا ما
استجاز الخلفاء الراشدون ان يزيدوا فيه بحضرة الصحابة
ولم ينكر ذلك عليهم ويؤيده ما في تاريخ المدينة عن عمر رضي

الله عنه انه لما فرغ من الزيادة قال لوانتهى الى الجبانة وفى رواية
الى الحليفة لكان الكل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابى
هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لو زيد فى هذا المسجد ما زيد كان الكل مسجدى وفى رواية
لو بنى هذا المسجد الى صنعاء كان مسجدى قال الولى العراقى
فان صح ذلك فهو لبشرى حسنة واعلم ان اول من زاد فى المسجد
النبوى عمر رضى الله عنه وزيادته من جهة القبلة الرواق المتوسط
بين الروضة ورواق المحراب العثمانى وحده فى المغرب الى
الاسطوانة السابعة من المنبر ولم يزد شيئا من جهة المشرق لان
الحجرة كانت هى الحد من المشرق فى زمنه ثم عثمان رضى الله عنه
زاد فى القبلة الى موضع محرابه اليوم ولم يزد فى شرقيه وزاد
فى غربيه قدر اسطوان فجدار المسجد فى زمنه من جهة
الغرب يشهى الى الاسطوانة الثامنة من المنبر وما بعدها الى
الجدار اسطوانتان فقط زادهما الوليد والخامسة من
المنبر نهاية المسجد النبوى بعد الزيادة الثانية التى زادها
صلى الله عليه وسلم فيه وحده من جهة الشام قريب من الحجارة
التى عند ميزان الشمس بصحن المسجد خلف مجلس مشايخ
الحرم وعن ابى هريرة مرفوعا قال لا تشد الرحال الا
الى ثلثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام ومسجد الاقصى
حديث متفق عليه وفيهما عنه ايضا صلوة فى مسجدى هذا
خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وبهذا
لفظ البخارى وزاد مسلم فانى آخر الانبياء وان مسجدى
آخر المساجد قال ابن جماعة يريد آخر ما جد الانبياء
وعنه صلى الله عليه وسلم من صلى فى مسجدى اربعين صلوة
كتبت له براءة من العذاب وبرئ من النفاق اخرجه احمد

وعن ابى

وعن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان من حين يخرج
احدكم من منزله الى مسجدى فرجل يكتب حسنة ورجل تحط
خطيئة رواه ابن المنذر وابن حبان فى صحيحه وعنه ايضا
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء مسجدى
هذا لم يأته الا لخير يتعلمه او يعلمه فهو بمنزلة المجاهد فى سبيل
الله ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متاع
غيره رواه ابن ماجه وهذا لفظه ورواه الطبرانى وابن
حبان فى صحيحه بمعناه وعنه صلى الله عليه وسلم قال من خرج
من طهر لا يريد الا الصلوة فى مسجدى حتى يصلى فيه كان بمنزلة
حجة رواه الزبير بن بكار ومنها ان يجرى الصلوة عند
سوارى المسجد الذى كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم اذ لكل
واحدة منها فضل لانه لا يخلو من صلوته صلى الله عليه وسلم
او صلوة احد من الصحابة رضى الله عنهم اليها كما يدل له
حديث البخارى والذى ورد له فضل خاص منها ثمانية
الاولى التى هى على المصلى الشريف كان جذعه صلى الله عليه وسلم
الذى يخطب اليه ويتكى عليه امامها فى محل كرسى الشمعة
الثانية اسطوان عائشة رضى الله عنها المعروفة باسطوانة المهاجرين
قيل صلى اليها النبى صلى الله عليه وسلم المكتوبة بعد تحويل القبلة
بضعة عشر يوما ثم تقدم الى مصلاه وقيل كان اكابر الصحابة
يصلون اليها ويجلسون حولها وسميت اسطوانة عائشة
للحديث المروى عنها فيها انها لو عرفها الناس لاضطربوا على
الصلوة عندها بالسهام وكان اكثر نوافل عبد الله بن الزبير
اليها وهى الثالثة من المنبر ومن القبر ومن القبلة متوسطة
الروضة وسميت اسطوان العرعة لما فى اوسط الطبرانى
ان فى مسجدى لبقعة فيل هذه الاسطوانة لو يعلم الناس ما

النار وبراءة من

لعلى صح

ثم صح

صلوا اليها الا ان تطير لهم قرعة وكان ابو بكر وعمر رضي الله عنهم يصلون اليها والمهاجرون من قريش يجتمعون قبل والدعاء عندها مستجاب الثالثة مما يليها الناحية القبر اسطوان التوبة وهي الثانية من القبر الشريف والثالثة من القبلة والرابعة من المنبر روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى الصلوة عندها وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف يطرح له فراشه او سريره الى اسطوانة التوبة مما يلي القبلة يستند اليها رواه البيهقي باسناد حسن كان صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يخرج له فراشه وسريره اليها مما يلي القبلة فيستند اليها وكان يصلي نوافله اليها وسميت بذلك لان ابا لبابة رضي الله عنه لما تخلف عن تبوك ربط نفسه بها حتى نزلت توبته وروى الزبير ابن بكار انه ان تبط ابو لبابة الى جذع من جذوع المسجد ليلة بضعة عشر ليلة فكانت ابنته تاتيه عند كل صلوة فتحله فيتوضاء وهي الاسطوان المخلق تحوي ثلثها يدعى اسطوان التوبة ومنها حل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا لبابة حين نزلت توبته الرابعة اسطوان السرير وهي اللاصقة بالشباك اليوم شرقي اسطوانة التوبة كان سريره صلى الله عليه وسلم يوضع عندها مرة وعند اسطوانة التوبة اخرى الخامسة اسطوان علي رضي الله عنه ويعرف بالمهاجرين كان يجلس في صفتها التي تلي الغربي حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي خلف اسطوان التوبة من جهة الشمال وكانت الخوخة التي يخرج منها النبي صلى الله عليه وسلم من بيت عائشة رضي الله عنها الى الروضة في مقابلتها

السادسة خلفها من الشمال ايضا اسطوان الوفود كان صلى الله عليه وسلم يجلس عندها للوفود والعرب وكانت تعرف بمجلس القلادة يجلس اليها سادات الصحابة واخاصهم السابعة اسطوان مرتبعة القبر ويقال لها مقام جبريل وهي في حائر الحجرة الشريفة عند منحرف صفحتها الغربية للشمال وبينها وبين اسطوان الوفود الا اسطوانة الا صفة بشباك الحجرة كانت باب فاطمة رضي الله عنها وكان صلى الله عليه وسلم يأتي اليه حتى يأخذ بعضادتيه ويقول السلام عليكم اهل البيت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وقد حرم الناس التبرك بها وباسطوانة السرير تغلق ابواب الشباك الدائر على الحجرة الشريفة الثامنة اسطوان التهجد كان صلى الله عليه وسلم يصلي اليها ليلا ومحلها الآن دعامة بها محراب مرخم قرب باب جبريل ويؤخذ من ان ذلك محلها ومنها ان لا يمر بالقبر المكرم حتى يقف ويسلم عليه سواء مر من داخل المسجد او من خارجه وقد وقع لبعض السلف انه تاوه في ذلك فراى النبي صلى الله عليه وسلم قائلا له ايت المارد معرضا لا تقف تسلم علي فلم يترك ذلك بعد ومن ثم سئل مالك الا ترى ان يسلم المار عليه كلما مر قال نعم ارى عليه ذلك ومنها ان لا يجعل حجرته وراء ظهره مطلقا ولا بين يديه في الصلوة ومنها ان يزور كلما دخل المسجد او خرج خلافا لاهل المدينة فان الامام مالك كره لهم ذلك دون الغرباء قيل لان ذلك من المقيمين قد يفضي الى ملل وقلة ادب واصحاب المذاهب الثلاثة يقولون باستحباب الاكثار منها لكل احد من اهل المدينة وغيرهم لان الاكثار

من الخير فائدة روى ابن المبارك واسماعيل القاضي
وابن بشكوال والبيهقي والدارمي وابن الجوزي عن كعب
الاحبار انه ما من يوم وليلة الا وينزل عند الفجر سبعون
الفا من الملائكة يحفون بقبر النبي صلى الله عليه وسلم ويصلون
عليه الى الليل ثم ينزل سبعون الفا يفعلون كذلك الى الفجر
وهكذا حتى يقوم صلى الله عليه وسلم من قبره في سبعين الفا
يزفونه وفي رواية يوفونه فان قيل ما معنى قول
يصلون عليه مع افادة الاية الكريمة عموم صلوتهم دائما
وقد صح الحديث انهم تسعة اعشار الخلق اجيب
بان معناه ان هؤلاء السبعين الفا يؤمرون بصلوة مخصوصة
مناسبة لوقوفهم في حضرته صلى الله عليه وسلم

فصل في آداب الزائر بعد خروجه من المسجد الشريف منها
ان ينزل بمحل قريب من المسجد ليشاهد منه القبة المكرمة و
ليسمع النداء ويدرك الجماعة فيه ولا ينافيه ما قاله صلى
الله عليه وسلم لبني سلمة لما ارادوا التحول الى قرب المسجد
دياركم تكتب اثاركم لان ذلك انما هو للخوف على المدينة
ان تعرى خارجها من السكان فيتمكن منها العدو ولو قدر
مع البعد ادراك الجماعة مع طول الطريق الموجب لكثرة
الثواب الناشئة عن كثرة الخطى فله ذلك ومنها ان
يخرج كل يوم متطهرا الى زيارة نبي البقيع تأسيا به صلى
الله عليه وسلم فانه كان كثيرا ما يخرج اليه ويدعو لمن فيه
وقد خرج اليه صلى الله عليه وسلم ليلة نصف شعبان فسجد
فيه طويلا حتى ظن انه قبض وخروجه يوم الجمعة اكد
والاولى ان يكون ذلك بعد السلام عليه صلى الله عليه وسلم
وعلى صاحبيه وقد ورد في فضل البقيع عن ام قيس بنت

فصل
بلغني

لكن في

محصن

محصن قالت لو رأيتني ورسول الله صلى الله عليه وسلم آخذ بيدي في
سكة المدينة حتى انتهى الى البقيع بقيع الغرقد فقال يا ام
قيس قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال ترين هذه
المقبرة قلت نعم قال يبعث منها يوم القيمة سبعون
الفا على صورة القمر ليلة البدر يدخلون الجنة بغير حساب
وعنه عليه السلام قال انا اول من تنشق عنه الارض فاكون
اول من يبعث فاخرج انا وابو بكر وعمر الى اهل البقيع فيبعثون
ثم يبعث اهل مكة وعنه عليه السلام انه قال ان مقبرة
البقيع تضيء لاهل السماء كما تضيء الشمس والقمر لاهل الدنيا
وعنه عليه السلام انه قال من دفناه في مقبرتنا هذه شفعنا
له ذكرها ابن جماعة وعنه صلى الله عليه وسلم اول من اشفع
له من امتي يوم القيمة اهل المدينة واهل الطائف اخرجه
الحافظ ابن عساكر في فضل المدينة ولعل المراد باهل
الطائف اهل مكة اذ يقال لهم اهل الحجاز فيشمل المعلى و
غيره او اشارة الى ان اهل الطائف من اهل الحرم والله
اعلم وعن سعد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمعرس فقال لقد اتيت فقيل لي انك ببالوادي
المبارك يعني العقيق رواه البخاري في تاريخه وعن سعد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام بالعقيق قال فاستيقظت
وانه يقال لي انك ببالوادي المبارك رواه ابن عدي
وابن عساكر وعن سلمة بن الاكوع انه عليه السلام قال
يا سلمة بن الاكوع لو كنت تاخذ طريق العقيق لتبعتك
حين يخرج وتلقيتك حين يقدم رواه ابو نعيم وعن
ابن عمر رضي الله عنهما من صلى فيه يعني مسجد بني عمرو بن عوف
كان كعدل عمرة رواه ابن حبان وعن عائشة مرفوعا بطحان

على ترعة من ترع الجنة رواه الديلمي وعن ابي موسى لقد مر بالصخرة
من الروحاء سبعون نبيا حفاة عليهم العباء يؤمون
بيت الله العتيق منهم موسى عليه السلام رواه الطبراني
وابو نعيم وابن عساكر وجماعة وعن كثير بن عبد الله بن
عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال غزونا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالروحاء قال لقد صلى في هذا
المسجد سبعون نبيا قبلي ولقد قدمها موسى عليه السلام
وعليه عباءتان قطوانيتان على ناقة ورقاء في سبعين
الفا من بني اسرائيل رواه ابن عساكر وعن ابن عباس رضي الله
عنهما بير عرس من عيون الجنة رواه ابن سعد وعن عمر بن الحكم
نعم البير بير عرس بي من عيون الجنة وماؤها اطيب المياه
رواه ابن سعد وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا
رايت الليلة كاني جالس على عين من عيون الجنة
بير عرس رواه ابن سعد وعن عائشة رضي الله عنها
بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم رواه احمد وعن
ام قيس بنت محصن انه عليه السلام قال يا ام قيس
اترين هذه المقبرة يبعث الله منها سبعين الفا يوم
القيمة على صورة القمر ليلة البدر يدخلون الجنة
بغير حساب رواه الطبراني وعن ابن مسعود رضي الله
عنه يبعث الله عز وجل من هذه البقعة ومن هذا الحرم
سبعين الفا يدخلون الجنة بغير حساب تشفع كل
واحد منهم في سبعين الفا وجوههم كالقمر ليلة البدر
الديلمي عن ابن مسعود رضي الله عنه واذا انتهى الى
البقيع قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين اي يا
دار وعبر عنها تجوزا من اسم الحال الى المحل اذ السلام ههنا

للارواح وانا ان شاء الله بكم لاحقون والاستثناء للتبرك او
للخوف المقيد بهذا المحل اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد اللهم
اغفر لنا ولهم وينبغي ان يقصد القبور الظاهرة جنبه
كقبر عثمان رضي الله عنه والاولى ان يبدا به لانه افضل
من فيه وبهذا ان لم يمر بقبر غيره والا سلم مع وقوف يسير
ثم رجع اليهم بعد عثمان يبدا بالعباس ثم بالحسن بجنبه
ثم بفاطمة بجنبه فان الارجح انها هنا ثم بزين العابدين
ثم بابنه محمد الباقر ثم بابنه جعفر الصادق رضي الله عنهم
وهؤلاء كلهم بقبة واحدة ثم بابرهيم ابن النبي صلى الله عليه
وسلم ومعه في قبته جماعة من الصحابة فسلم عليهم ثم بمشهد
ابي سفيان بن الحرث عم النبي صلى الله عليه وسلم وبنسب
الآن لعقيل بن ابي طالب وهو انما توفي بالشام ثم بامهات
المؤمنين وكلهن هنا الا خديجة فبمكة والا ميمونة فبسرف
ووقوع السلام على المفضول تبعا لبعض من قبته
العباس قيل ابرهيم لا يقبر ويزور ايضا خلافا للامام مالك
ابن انس وكذا شيخه بجنبه في قبة لطيفة على ما يقال
وهو نافع المحدث لا نافع القارئ كما توهم والمشهد
المشهور بفاطمة بنت اسد ام علي رضي الله عنهما والاقرب
انه مشهد سعد بن معاذ سيد الانصار لان ما ذكره القدماء
لا ينطبق على ذلك ذكره السيد ويختم بقبر صفية عمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويزور مشهد اسمعيل
ابن جعفر الصادق بركن السور من داخله قبالة قبة
العباس ومالك بن سنان والد ابي سعيد الخدري بلصق
السور غربي المدينة ومشهد النفس الزكية محمد بن
عبد الله بن الحسن بن علي رضي الله عنهم وهو خارج

السور في سلع ومنها ان يأتي متظهرا قبور الشهداء باحد
ويبدأ بسيد الشهداء حمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكبر
بعد صلوة الصبح بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعود
ويدرك جماعة الظهر فيه والافضل ان يكون ذلك يوم
الخميس لانه الموتى يعلمون اى يزيد علمهم للادلة على
كما نقله في الاحياء عن محمد بن واسع انه بلغه ذلك والمطلوب
يوم الجمعة ويوم السبت الذهاب لقباء فتعين الخميس
وقال المحقق الكمال ابن الهمام ويزور جبل احد نفسه
للحديث الصحيح احد جبل يحبنا ونحبه انتهى وفي الصحيح
انه عليه السلام صعد احدا ومعه ابو بكر وعمر وعثمن فرجف بهم
فقال عليه السلام اثبت احد فانما عليك نبي وصديق وشهيدان
وفي الصحيح انه عليه السلام قال ان احدا على ترعة من ترع الجنة
وان عيرا على ترعة من ترع النار وفي رواية للطبراني انه احد
ركن من اركان الجنة وفي رواية له ايضا انه عليه السلام قال
لاحد هذا جبل يحبنا ونحبه انه على باب من ابواب الجنة وهذا
عير يبغضنا ونبغضه انه على باب من ابواب النار وروى
ابو نعيم في الحلية بسنده الى ابن عمر رضي الله عنهما قال
مر النبي صلى الله عليه وسلم بمصعب بن عمير فوقف عليه
وقال اشهد انكم احياء عند الله فزوروهم وسلموا عليهم
فوالذي نفسي بيده لا يسلم عليهم احد الا ردوا عليه وفي
رواية الطبراني في الاوسط عن انس ولفظه احد جبل
يحبنا ونحبه فاذا جئتموه فكلوا من شجره ولو من عضاهه
ومنها ان يأتي متظهرا من حين خروجه مسجد قبا ناويا
التقرب بزيارته والصلوة فيه للحديث الصحيح صلوة في

التبكير

الريوم القيمه

مسجد

مسجد قبا كعمرة واخرج الشيخان كان صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قبا
راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين والاولى ان يكون ذلك يوم
السبت للحديث الصحيح ايضا كان صلى الله عليه وسلم يأتيه كل
سبت راكبا وماشيا وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله وحمل بعض
المتأخرين من العلماء قوله كل سبت على ان المراد يوم من ايام
الاسبوع كقولهم مطرنا سبتا ويرد ذلك ان في رواية لابن
حبان في صحيحه انه عليه السلام كان يأتي قبا كل يوم سبت وعنه
عليه السلام من تطهر في بيته ثم اتى مسجد قبا فصلى فيه صلوة
كان له كاجر عمرة رواه ابن ماجة باسناد صحيح وعنه عليه السلام
ان الصلوة فيه كعمرة رواه احمد والترمذي وابن حبان في
صحيحه والحاكم وصحح اسناده وعن سهل بن حنيف انه عليه
السلام قال من توضأ فاحسن وضوءه ثم دخل مسجد قبا فركع فيه
اربع ركعات كان ذلك عدل رقبة رواه الطبراني وعن عمر انه
كان يأتي قبا يوم الاثنين ويوم الخميس فجاء يوما فلم يجد فيه
احدا من اهله فقال والذي نفسي بيده لقد رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابا بكر في احجاره ينقلون حجارته على بطونهم و
يؤسسه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبريل عليه السلام يؤم به
البيت ومحلوف عمر بالله لو كان مسجدنا هذا بظفار من الاطراف
لضربنا اليه اكباد الابل ذكره ابن النجار واخرجه ابن الجوزي
وقد قيل انه المسجد الذي اسس على التقوى وقيل انه مسجد المدينة
لما في صحيح مسلم من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن قال مر بي عبد
الرحمن بن ابي سعيد الخدري قال قلت له كيف سمعت اباك
يذكر في المسجد الذي اسس على التقوى قال قال اني دخلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت بعض نسائه فقلت يا رسول
الله اي المسجد الذي اسس على التقوى قال فاخذ كفا من

حصباء فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا المسجد المدينة
قال فقلت له اشهد انى سمعت ابالك يذكر وما يؤيد
الاول ما فى صحيح البخارى من حديث ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبث فى بنى عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة واسس المسجد
الذى اسس على التقوى وصلى فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم ركب راحلته فسار يمشى معه الناس حتى بركت
عند مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يصلى
فيه يومئذ رجال من المسلمين وكان مربدا
للتمر لسهيل وسهل غلامين يتيمين فى حجر اسعد بن زرارة
الحديث ويؤيده قوله تع من اول يوم ولا ينع من
الجمع اذ لم يثبت نفى احدهما فى رواية فكل من المسجدين
اسس على التقوى وعن ابى هريرة رضى الله عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الآية فى اهل
قبا فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال كانوا يستنجون
بالماء فنزلت هذه الآية اخرجه ابو داود ولم يضعفه
ورواه الترمذى وابن ماجه وعن يعقوب بن مجمع بن
حارثة عن ابيه قال جاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه
فقال لو كان مسجد قبا فى افق من الآفاق ضربنا اليه
اكباد المطى رواه عبد الرزاق وعن يعقوب بن مجمع
قال دخل عمر بن الخطاب مسجد قبا فقال لان اصلى فى
هذا المسجد صلوة واحدة احب الى من ان اصلى فى
بيت المقدس اربعا بعد ان اصلى فى بيت المقدس صلوة
واحدة ولو كان هذا المسجد بافق من الآفاق لضربنا اليه
آباط الابل رواه عبد الرزاق وعن الوليد بن كثير عن رجل

قال

هذا م

قال انى عمر رضى الله عنه مسجد قبا فامر بالبلى فقال له اجتنب
العواهر واكنس المسجد بسعفة قال ولو كان المسجد
فى افق من الافاق او مصر من الامصار لكان ينبغى لنا
ان نأتيه رواه مسدد وعن جرير قال لما قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال لاصحابه انطلقوا بنا
الى اهل قبا لنسلم عليهم فاتاهم فسلم عليهم ورحبوا به ثم
قال يا اهل قبا ايتونى باحجار من هذه الحرة فجمعت
عنده احجار كثيرة ومعه عنزة له فخط قبلتهم فاخذ حجرا
فوضعه ثم قال يا ابا بكر خذ حجرا فضعه الى حجرى ثم قال
يا عمر خذ حجرا فضعه الى جنب حجر ابى بكر ثم التفت فقال
يا عثمان خذ حجرا فضعه الى جنب حجر عمر ثم التفت الى
الناس بآخره فقال وضع حجره حيث احب على ذلك
الخط رواه الطبرانى وفى لفظ الديلمى وابن عساكر قال
من احب ان يضع فليضع حيث شاء على هذا الخط وعن
عائشة رضى الله عنها مرفوعا بطحان على بركة من برك
الجنة رواه البزار ومنها ان يأتى الابار التى
بالمدينة وهى نحو عشرين سبع مشهورة كان صلى الله
عليه وسلم يتوضأ منها او يغتسل بها ويشرب منها ومن جملتها
بير اريس فقد صح انه عليه السلام تفل فيها وانه سقط
فيها خاتمه صلى الله عليه وسلم من عثمان رضى الله عنه ومنها
ان يأتى المساجد التى بالمدينة وهى نحو ثلاثين موضعا
ومن جملتها مسجد الفتح قال ابو اسحق بن شعبان واحب
له ان يأتى مسجد الفتح الذى على الخندق بين الظهر والعصر
فيركع فيه ويدعو فيه بكل خير فقد روى عن جابر رضى الله
عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم دعا فيه ثلاثة ايام على الاحزاب

فاستجيب له يوم الاربعاء بين الصلاتين قال ابن جماعة وحديث جابر
هذا رواه ابن المنذر عن جابر قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا المسجد مسجد الفتح يوم الاثنين ويوم الثلاثاء فاستجيب
له بين الصلاتين من يوم الاربعاء قال جابر فلم ينزل بي أمر
مهم الا جئته فدعوت فيه يوم الاربعاء تلك الساعة فاعرف
الاجابة وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بمسجد الفتح الذي على الجبل وقد حضرت صلوة العصر فرقي
فيه صلوة العصر رواه ابن النجار فليعتمد في معرفتها كالابار
على خبير من اهل المدينة والافعلى تاريخ السيد سمهودي رحمه الله تعالى
وبا ستحباب ما ذكر من الاتيان بالابار والمساجد والآثار
المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم صرح جماعة من العلماء وقد كان
ابن عمر رضي الله عنهما يتحرى الصلوة والنزول والمرور
حيث حل صلى الله عليه وسلم ونزل وما روي عن مالك خلاف
ذلك فهو جار على قاعدته في سد الذرائع وكذا ما جاء عن عمر
رضي الله عنه انه راى الناس في الحج ابتدروا مسجدا فقال ما
هذا قالوا مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هكذا
هلك اهل الكتاب قبلكم اتخذوا آثار الانبياء بيعا من عرضت
له منكم الصلوة فيه فليصل ومن لم تعرض له فليمض وقال الشيخ
خليل محقق متاخري المالكية يسن زيارة البقيع ومسجد
قبا وغير ذلك لمن كثرت اقامته بالمدينة والا فالمقام عنده
صلى الله عليه وسلم احسن لتغتنم مشاهدته ثم نقل عن العارف
ابن ابي جمرة انه من حين دخل المسجد ما جلس الا للصلوة حتى
رحل الركب ولم يخرج لبقيع ولا غيره ولاحظ له ذلك قال
هذا باب الله مفتوح للسائلين والمتضرعين وليس من يقصد
مثله قال السيد والحق ان من منح دوام الحضور والشهود

وعدم

وعدم الملل فاستمراره هنالك اولى واعلى والا فتنقله في ذلك
البقاع اجرى وبه يستجلب النشاط ويدفع الملل ولذلك نوع
الله تعالى لعباده الطاعات قال ابن حجر المكي وفيه نظر لما في
الاتيان بذلك فوائد تعين على ما هو بصدده اما لنحو اهل
البقيع فليتشفع بهم الى من هم اقرب اليه منه لينال ببركة ذلك
من القرب اليه صلى الله عليه وسلم ما لا يحصل له لو لم يستمده
بواسطة تلك الوسائط وايضا فمع ذلك وصلة اليه
او وصلة اصحابه واهل بيته وصلة له قلت وايضا
لهم حقوق عظيمة علينا من سبق الايمان ونصرته صلى الله
عليه وسلم وفتوحاتهم وحملهم العلوم الشرعية وفي زيارتهم
والسلام عليهم والدعاء لهم اداء لبعض ما يجب علينا مع
ان زيارتهم سنة موكدة وفيها ثواب جزيل الدنيا وتذكر
الى العقبى نعم من غلب عليه الحال فهو معذور لم يدخل
تحت المقال ثم قال واما نحو المساجد والمعاهد فلان
رؤية الآثار من يدخل في شهود المؤثر ورؤية الديار تزيد
في التعلق باهلها قلت للقائل ان يقول شهود المؤثر
يغني عن رؤية الآثار ومطالعة صاحب المنزل تعارض
ملاحظة الدار الا اذا وصل الى مقام ليس في الدار غيره
ديار والله اعلم باحوال اصحاب الاسرار ومنها ان
يغتنم المجاورة بالمدينة المكرمة لمن ظن من نفسه عدم مواظبته
على ما هو مذموم شرعي ويصبر على ضيق المدينة ومعيشتها بالنسبة
الى بلاد الخصب والتوسع فقد قال صلى الله عليه وسلم من
صبر على لاواء المدينة وشدتها كنت له شهيدا وشفيعا يوم
القيمة رواه مسلم وروى احمد والترمذي وغيرهما من
استطاع ان يموت بالمدينة فليمت بها فاني اشفع لمن يموت

بها الى شفاعة مخصوصة ولذا قيل الموت بالمدينة افضل مع الخلاف
في الجوارين وقد اخذ منه جمع من العلماء ان السكنى
بالمدينة افضل منها بمكة مع مزيد المضاعفة بمكة ونقل
عن احمد القول بذلك ورد بما صح عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال لمكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله
الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت وأما حديث
اللهم انك تعلم انهم اخرجوني من احب البلاد الي
فاسكني احب البلاد اليك فقد قال الحافظ ابن عبد
البر انه موضوع وفي الصحيحين عنه عليه السلام انه قال
انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها اي يخلصه
ويبقيه وينقيه وعن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
قال ياتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه
يهلم الى الرخاء وهلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون والذي نفسي بيده ما يخرج احد منها رغبة عنها
الا اخلف الله تعالى فيها خيرا منه الا ان المدينة كالكير تخرج
الخبث ولا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي
الكير خبث الحديد رواه مسلم ومنها ان يصوم بالمدينة
ما امكنه وان يتصدق بما استطاع على جيرانه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاسيما اقاربه واهل بيته والمجاورة
اولى فان ذلك من جملة بره صلى الله عليه وسلم وعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال رمضان بالمدينة خير من
الف رمضان فيما سواها من البلدان رواه الطبراني
باسناد ضعيف وعن عائشة رضي الله عنها قالت كل
البلاد افتتحت بالسيف وافتتحت المدينة بالقرآن
رواه ابن عساكر ومنها ان ينظر الى اهل المدينة بعين

التعظيم

التعظيم ولا يبحث عما ستروه من بواطنهم ويكل سرائرهم الى الله
تع تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم ويحب جميع من بها على
حسب حاله وقربه منه صلى الله عليه وسلم الى ان لا تبقى له
مزية سوى اتصافه بجواره اذ عظم الاساءة لا يسلب حرمة
الجوار فعنه صلى الله عليه وسلم لا يكيد اهل المدينة احد
الا انماع كما ينماع الماء في الملح وعن معقل بن يسار مرفوعا
المدينة ها جرى وفيها مضجعي وفيها معثى حقيق على امتي
حفظ جيراني ما اجتنبوا الكبائر من حفظهم كنت له شهيدا
او شفيعا يوم القيمة ومن لم يحفظهم سقي من طينة الخبال
قيل لمعقل ما طينة الخبال قال عصارة اهل النار رواه
ابو عمرو بن السماك واخرجه ابن الجوزي وعن عبادة
ابن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ظلم اهل
المدينة واخافهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل رواه الطبراني من
طرق بعضها صحيح الاسناد وروى احمد معناه من
حديث السائب بن خلاد وفي صحيح ابن حبان عن جابر رضي
الله عنه مرفوعا من اخاف اهل المدينة اخافه الله وفي
رواية احمد عنه بلفظ من اخاف اهل المدينة فقد اخاف
ما بين جنبتي واعلم ان حد حرم المدينة كما في الصحيحين
ما بين عير وهو مشهور وثور وهو جبل صغير خلف
احد ووهم من وهم رواية ظنا منه ان ثورا بمكة فقط
قاله ابن حجر المكي وما بين لابتيها وهما الحرتان المشهورتان
والمراد من حرم المدينة احترام ما حولها فلا يقطع عضاهها
ولا يصاد صيدها كما ورد في صحيح مسلم والنهي عندنا محمول
على التنزيه كما حقق في محله اللايق به تنبيه من الاحاديث

الموضوعة من زارني وزار ابراهيم في عام واحد ضمنت
له الجنة قال ابن تيمية انه موضوع وقال النووي انه باطل
لا اصل له وهو كذلك اذ زيارة الخليل وسائر الانبياء
عليهم السلام قربة مستقلة لا تعلق لها بحج ولا زيارة
قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وكذا ما زعم بعض الجهلة
من ان زيارة القدس تقدس حجة اذ لا تعلق لها بالحج
وعكسه بالعكس قربة مستقلة ايضا ومنها ان يختم القرآن
بالمدينة قبل خروجه منها فقد كان السلف يحبون ذلك
قال ابن حجر ونظيره ما قاله بعض ايمتنا في حكمة من انه
ليس ذلك فيها ايضا وكان حكمة ذلك فيهما ان كلا منهما
نزل به بعض القرآن عليه صلى الله وسلم عليه فاذا قرأ القرآن
في احدهما وتأمل القارئ نعمة انزال القرآن بالمحل الذي
هو فيه وكمال من نزل عليه حمله ذلك على امر عظيم من
الخضوع والخشوع والاجلال والخشية وفتح له ابوابا
واسعة من التدبر والتفكر فيما يقرؤه ومن الشكر
على هذه النعمة وربما انتقل به ذلك الى ان ظهرت سريرته و
نارت بصيرته الى ما لم يكن في حسابه من المعارف وما لم
يخطر بباله من الحكم واللطائف ثم رأيت ابا مخلد قال
كانوا يحبون لمن اتى المساجد الثلاثة ان يختم فيها القرآن
رواه سعيد بن منصور قلت وايضا القراءة من العبادات
التي تتضاعف في الحرمين الشريفين سيما في المسجدين المشرفين
وايضا فيه التخلق باخلاقه صلى الله عليه وسلم اذ كان مداوما
على قراءة القرآن العظيم مدة مقامه الكريم في كل منهما
وان تيسر الختم او بعضه عند قبره صلى الله عليه وسلم بطريق
العرض عليه على كمال الحضور لديه فهو غاية المرتبة العظمى

ومنها

ومنها المرتبة الحسنى ومنها ان لا يضيق على المحتاجين بكثير
الاربطة والاخذ من الصدقات ما وجد له مندوحة عن
ذلك وكذا لا يخدم خدمة بالمسجد الشريف كاذان واقراء
وفراشة الا مع غاية اخلاص النية ولا يأخذ عليها معلوما
الا ان اضطر اليه ومنها ان يأكل من عجوة المدينة على الريق
سبعا على الصباح كل يوم ان تيسر لما اخرجه ابن الابنري في جامعه
عن سعد رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم لما رجع من تبوك
اثار من تلقاه من اهلها غبارا فغطى من معه انفه فكشف
صلى الله عليه وسلم اللثام عن وجهه وقال والذي نفسي بيده
ان في عجارها شفاء من كل داء قال سعد واراه ذكر الجذام
والبرص وفي رواية فاماط عن وجهه وقال اما علمت
ان عجوة المدينة شفاء من السم وعجارها شفاء من الجذام
وفي الصحيحين من تصبح اي اكل صباحا قبل ان ينزل جوفه
شيء سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سحر ولا سم
ولمسلم من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها لم يضره شيء
حتى يمسي وهو اعم لكن في رواية صحيحة على الريق وله
ايضا ان في عجوة العالية شفاء وانها ترياق اول البكرة
وهي كما قال ابن الابنري ضرب من التمر يضرب الى السواد
وهو بهذا النوع المعروف بالمدينة يأتيه الخلف عن
السلف واطباق الناس على التبرك به يرد ما قيل فيه
من غير ذلك ومن فضائل المدينة ايضا ان فيها حفرة
معروفة جربها العلماء وغيرهم للشفاء من الحمى نشربا و
غلا لكن الشرب هو الوارد عن ابن النجار وغيره لما
اصابت الحمى بني الحارث فقال صلى الله عليه وسلم ابن انتم
عن صهيب قالوا ما نضع به قال تأخذون من ترابه فتجعلونه

في ماء ثم يتفل عليه احدكم ويقول بسم الله تراب ارضنا ريقة بعضنا
شفاء لسقيمنا باذن ربنا فيفعلوا ذلك فتركتهم الحمى قال
ابن حجر المكي ولاجل وروده اعني الشرب حل والاكل
التراب وشربه حرام لانه مضر قلت ولانه يخل التراب
في الماء ويضمحل فيه بحيث يكون كماء السيل ولا شك ان
الحكم للغلبة وقد ورد عنه عليه السلام عنا ر المدينة
شفاء من الجذام رواه ابن الجوزي وابو نعيم في
الطب وفي رواية غبار المدينة يبرئ الجذام وفي
اخرى يطفئ الجذام وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية
الى جحرها اي ينضم ويجتمع وفيهما انه عليه السلام قال
على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال
وفي رواية للبخاري لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال
لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان وعن جابر
ابن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الله تعالى سمى المدينة طابة رواه مسلم وفي رواية
للطبراني ان الله امرني ان اسمي المدينة طيبة وعنه عليه
السلام من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله تعالى هي
طابة هي طابة رواه احمد وفي رواية الحندي فليستغفر
الله ثلاثا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تاكل القرى يقولون
يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد
متفق عليه ومعنى اكلها القرى غلبتها على ما سواها في الشريعة
واحكامها اولا او منها فتحت القرى وغنمت اموالها
وسباياها اولا او اكلها ميرتها يكون من القرى المفتتحة

بعدها

بعدها وعن عمر رضي الله عنه قال ان الله اختار لنبيه المدينة
وهي اقل الارض طعاما واملحه ماء الا ما كان من هذا التمر
وانه لا يدخلها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله رواه
الحارث وعن عمر رضي الله عنه قال غلا السعر بالمدينة
واشتد الجهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبروا
وابشروا فاني قد بارك على صاعكم ومدكم فكلوا ولا
تتفرقوا فان طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين
يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الجمعة والسنة والبركة
في الجماعة من صبر على لاوائها وشدتها كنت له شهيدا و
شفيعا يوم القيمة ومن خرج منها رغبة عنها ابدل
الله من هو خير منه فيها ومن اراد اهلها بسوء اذابه الله
كما يذوب الملح في الماء رواه البزار وعن اسلم ان
عمر رضي الله عنه قال لعبد الله بن عياش بن ربيعة انت
القائل مكة خير من المدينة فقال له بها حرم الله وامنه و
فيها بيته قال عمر لا اقول في حرم الله ولا في بيته ولا
في امنه شيئا رواه مالك والزبير بن بكار في اخبار
المدينة ذكره ابن عساكر وعن علي رضي الله عنه قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالحرة بالبقيا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتوني بوضوء فلما توضا
فاستقبل القبلة ثم كبر ثم قال اللهم ان ابراهيم كان
عبدك وخليلك دعاك لاهل مكة بالبركة وانا محمد
عبدك ورسولك وانا ادعوك لاهل المدينة ان
تبارك لهم في مدهم وصاعهم مثل ما باركت لاهل مكة
مع البركة بركتين رواه احمد والترمذي وقال صحيح
وابن خزيمة وابن حبان وعن سمرة بن جندب كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم ضعف ارضنا بركتها وزبنتها وسكنها
رواه ابن عساكر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما دخل المدينة قال اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا
رواه الديلمي وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة قدمها وهي اوبأ ارض
الله من الحمى فاصاب اصحابه منها بلاء وسقم وصرف
الله ذلك عن نبيه فذكرت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ما سمعت منهم فقلت انهم ليهذون ما يعقلون
من شدة الحمى فقال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت
الينا مكة او اشد وبارك لنا في مدها وصاعها وانقل
وباءها الى مهيعة رواه ابن اسحق وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال ما طلع النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة قط الا من
سفر الا قال يا طيبة يا سيدة البلدان رواه الديلمي
وعن زيد بن اسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم
من اراد اهل المدينة بسوء فاذبه كما يذوب الرصاص
في النار وكما يذوب الملح في الماء وكما يذوب الاهالة في
الشيء رواه عبد الرزاق وعن عثمان بن الارقم عن الارقم
انه يخرج يريد بيت المقدس فلما فرغ من جهازه جاء النبي
صلى الله عليه وسلم يودعه فقال ما يخرجك حاجة او تجارة
قال لا والله يا رسول الله بابي انت وامي ولكن اردت
الصلوة في بيت المقدس فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا
المسجد الحرام فجلس ولم يخرج رواه احمد وغيره و
عن ابي هريرة رضي الله عنه المدينة قبة الاسلام ودار
الايمان وارض الهجرة ومبوأ الحلال والحرام رواه

مرفوعا

الطبراني

الطبراني في الاوسط وعن جابر رضي الله عنه الصلوة في مسجدي هذا
افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وصيام
شهر رمضان في مسجدي هذا افضل من الف شهر رمضان
فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوة الجمعة في مسجدي هذا
افضل من الف جمعة فيما سواه الا المسجد الحرام رواه
البيهقي وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه لو بنى مسجدي هذا الى صنعاء
كان مسجدي رواه الزبير بن بكار في اخبار المدينة وعن ابن شهاب

مسجدي ه

في اهل المدينة

رسلا ما وضعت قبلة هذا حتى فرج لي ما بيني وبين الكعبة الزبير
بن بكار في اخبار المدينة وعن ابن عمر رضي الله عنهما من اذى اهل
المدينة آذاه الله وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله
صرفا ولا عدلا رواه الطبراني وعن جابر من اخاف اهل المدينة اخافه
الله رواه ابن حبان وفي رواية لاحمد عنه من اخاف اهل المدينة اخاف
ما بين جنبي وعن ابن عمر مرفوعا خلق الله تعالى ملكين بباب السلام
على من سلم علي من شرق البلاد وغربها الا من سلم علي في داري فاني
ارد عليه السلام بنفسي ولاستيما اهل المدينة فاني اريد عليهم لاصحابهم
وان بهم قيل وهل تعرفهم تبا سلون من بعدك قال وهل لا يعرف
الجار جاره وهل لا يعرف الجار جاره وهل لا يعرف الجار جاره وعن انس
رضي الله تعالى عنه من صلى في مسجدي اربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له
براءة من النار وبراءة من العذاب وبرئ من النفاق رواه احمد وعن
عاصم بن ربيعة من قال للمدينة يثرب فلكفارته ان يقول المدينة عشر
مرات رواه الحاكم في تاريخه فصل في اداب الوداع منها
ان عند اخذه في اسباب رجوعه او خروجه من المدينة ليس له ان يودع
المسجد الشريف بركعتين والاولى ان يكونا بصلاة ويدعو الله تعالى
بما يجبه في دينه ودنياه ومن آكده قبول زاده واجابة طلبته ثم يزوره
صلى الله عليه وسلم وقيل يقدم الزيارة على الركعتين ويقول اللهم لا تجعل هذا

١٦٤
166
بلغ قوله

آخر العهد بيتك وسجده ووجهه وليسير لي العود الى زيارته والعكوف
في حضرته سبيلا سهلا وارزقني العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة
وردنا الى بلادنا سالمين غانمين آمنين برحمتك يا ارحم الراحمين
وهل ينصرف تلقاء وجهه او يمشي القهقرى احتمالان ومنها
ان يصطحب معه هدية لاهله من تمر المدينة او مياه آبارها الآثرة
او نحوها من غير تكلف ولا قصد مفاخرة بل لادخال السرور على اهله
واحبائه وفي حديث ضعيف اذا اب فراحكم فليهد لاهله ولو حجارة
ومنها ان يكبر على كل شرف ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير
آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وفي رواية لمسلم تعقيد ذلك
بما اذا قرب من منزله ولفظها اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا
كنا بظهر المدينة قال آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم نزل
نقول ذلك حتى قدمنا المدينة ومنها ان يقول اذا اشرف
على بلدة يريد دخولها اللهم انا اسئلك خيرها وخير اهلها وخير
ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها واذا اشرف
على وطنه ان يقول اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا اللهم ارزقنا
جناها واعذنا من وباها وحببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها
الينا ومنها ان لا يطرق اهله ليلا اذا اراد ان يدخل عليهم عشية بل يمهل
اذا اراد ان يخبر اهله به كيلا يقدم عليهم بغتة ومنها ان يقول
اذا دخل على اهله توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر حوبا اوبا لا يترك ذنبا
والتوب بمعنى التوبة والاوب هو الرجوع عن الغفلة ومنها
ان يستحب لنفسه اطعام الطعام عند قدومه لاثر ورد فيه ومنها
ان يزداد خيره بعد زيارته فان هذا من علامة قبولها تقبل الله منا
بمنه وكرمه وجاد علينا سوابغ فضله ونعمه وختم لنا بالحسنى

وبلغنا المرام الاسنى وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

تم الجزء الرابع على يد افقر عباد الله الغني محمد بن حسن الحسيني

تتمة العوارض في ذم الرفض

بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما يا كريم الحمد لخالق البرايا والشكر لواهب العطايا والمدح لدافع البلايا والصلوة والسلام على سيد الانبيا وسند الاصفيا وعلى آله واصحابه الاتقياء رغما للخوارج والروافض من الاغبياء اما بعد فيقول الراجي برية الباري علي بن سلطان محمد القاري ان اول ما يجب على العباد تحسين الاعتقاد بطريق الاعتماد لينفعهم حين المعاد ويوم التناد ومن المعلوم عند ارباب العلوم واصحاب الفهوم ان مبنى العقائد على الادلة القطعية لا على الحجج الظنية المفيدة في المسائل الفقهية الفرعية وذلك لقوله تعالى في ذم الكفار ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا فاعرض عن من تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحيوة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو اعلم بمن اهتدى والآيات في هذا المعنى كثيرة والاحاديث في هذا المبنى شهيرة والاجماع منعقد عليه عند من توجد معرفة لديه واما الخلاف في ان ايمان المقلد هل هو صحيح ام لا فالجمهور على انه يصح الا انه مواخذ بترك ما يجب عليه والمحققون لا يميلون اليه حتى امامنا الاعظم

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı
Yeni
Eski
Tasnif
No.
2077/3-1

وهما منا الاخم اوجب الايمان بمجرد العقل ولو لم يبعث الرسل
ولم يظهر النقل ويؤيده قوله تع وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون اى ليعرفون كما فسره حبر الامة ومفتدى
الائمة واما قوله سبحانه وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
فالمراد به عذاب الدنيا دون عذاب العقبى او يجعل
العقل ايضا رسولا لانه يدل الى معرفة الحق وصولا وبدونه
حتى مع وجود الرسول لم يكن هذا ولما كان مدار الاعتقاد على الدليل
القطعى الذى يصلح للاعتماد ذكر امام الائمة فى الفقه الاكبر ان النبى
صلى الله عليه وسلم مات على الايمان وولداه ماتا على الكفر وقد
بينت المسالتين واوضحت المقالتين المشكلتين فى محلهما من الرسالتين
المستقلتين وذكرت فيهما وفى غيرهما من تاليفاتى من المرقاة
شرح المشكوة ورسالة السالمة فى حسن الخاتمة وضوء المعالى
شرح بدء الامالى وشرح الشفا فى حقوق المصطفى ان الانبياء
عليهم السلام معصومون عن الشرك السابق والكفر اللاحق
كما هو معلوم من الكتاب والسنة ومنعقد عليه اجماع الامة
فاعجب كل العجب ممن هو مشهور بحسن الادب انه نقل عنا مالم
يثبت عنا وقفت ما تمنى وحسب ما تعنى وما ذاك الا لكونه
باركا على المغصوص وتاركا للنصوص حيث قال يا ايها الذين
امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم وقال عز وجل
يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا
قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وقال عز وعلا ان
الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فى الذين امنوا لهم عذاب اليم
فى الدنيا والاخرة والله يعلم وانتم لا تعلمون وقد ورد كفى
بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع لا سيما اذا كان النقل للكلام
ممن اشتهر بجمع الحطام واكل الحرام واخذ مناصب الكرام بغير

استحقاق فيما بين الانام وعدم حيائه فى ذلك المقام وليس له قدم
صادق فى الاحكام ولا عرق سابقة فى الاسلام وكان الباعث
لهم على اخذ اثمهم على واختيارهم فى نسبته مالا يليق الى
انى طعنت فى بعض كلمات شيخهم ابن عربى الذى هو كفر ظاهر
عند العالم والعبى وتوهموا انى حكمت بكفره لفتح قوله و
حط قدره ولم يعلموا الفرق بين من ينسب كلمة الكفر اليه
وبين من يموت عليه حيث يحتمل ان لا يكون القول عين قوله
او مراده غير ظاهر من نقله وعلى التنزل يحتمل ان يتوب
الى الله ويرجع قبل الموت او عنده الى تحقيق الاعتقاد
بقوله فتصدق العلامة ابن المقرى من اكابر العلماء
انى فعلته فى كتابه الارث وان طائفة ابن عربى شر
من اليهود والنصارى فى الاعتقاد لظهور فسادهم
فيما بين العباد من التعصب والعناد وقد قال تع
انما يفترى الكذب الذين لا يومنون بايات الله واولئك
هم الكاذبون وفى الحديث الشريف حامل القران حامل راية
الاسلام من اكرمه فقد اكرم الله ومن اهانه فعليه لعنة
الله رواه الديلمى واما من لا يعرف القران لا تحقيق مبناه
ولا تدقيق معناه ولم يعرف لفظ السنة وضبطها وحفظ
ما يتعلق بفحواه ولا اقوال العلماء الفقهاء فى بيان
مرعاه فليس بعالم وان ادعاه فما ايسر الدعوى
وما اعسر المعنى وقد قال عليه السلام العلم ثلاثة اية
محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة وما عدا ذلك اما مباحة
او ضلالة وجهالة فيكون من علم لا ينفع وصاحبه
ممن يضر به ولا ينتفع بهذا وقد قيل للامام ابى حنيفة
الناس يتكلمون فيك وانت لا تتكلم فيهم فقال ذلك

حصوگاو
IBRAHIM'S COLLECTION

فضل الله يؤتيه من يشآء ثم من الغريب ما وقع في الغريب انه
صدر عني في بعض مجالس درسي ومجامع انسي ان سبب
الصحابة ليس كفرا بالدليل القطعي بل بالظني وانما يقتل
السباب للاصحاب في مذهبنا سياسة للدواعي قلة الادب
في هذا الباب فتشوش خاطر بعض الحاضرين من الرجال
ممن يشبه الاعور الدجال الذي لم يفرق بين الحق
من الاقوال وبين الباطل الصادر عن اهل الضلال
واغتر بما قرر بعض المقدمات الرسمية من العلوم الغريبة
الوهمية ولم يميز بين العقائد القطعية والفوائد
الظنية حيث التقط عقيدته من السنة العوام او
من ابائه الذين لم يكونوا من العلماء الاعلام وقد قال
تعالى في ذم هؤلاء الذين كالانعام قالوا انا وجدنا اباءنا
على امة وانا على اثارهم مقتدون اي وعلى انوارهم مهتدون
وكل حزب بما لديهم فرحون ومعتمدون فترك صحبتنا و
حظرتنا واختار غيبتنا وعيبتنا وكان الواجب عليه
من الادب لديه ان يغض عينه من بعض عيوبنا لو تحقق
شيء من ذنوبنا رعاية لحفظ قلوبنا اذ غايته انه وقع
خطأ منا والمجتهد قد يخطي في مذهبنا او انفرد انا من مشايخنا
فتعين عليه ان ياتينا بنقل لديه او رواية وصلت اليه
او يبحث معنا ليظهر ما عندنا فيقبله منا او يرده علينا
فنقبله او نرفعه عنا كما هو طريقة العلماء والطلبة من
الفضلاء هذا الامام الاعظم واصحابه في مقام الاحترام
كانوا يتباحثون في المسائل ويتناقشون في الدلائل
ويتناقدون في الفضائل فما ان يرجع الامام الى اقوالهم
او يرجعوا الى قوله بحسب احوالهم وكذا كان حال السلف
من الصحابة

عني م

هذا القول عن غيرنا
او تبعا احدا م

من الصحابة والتابعين في مجالسهم الجامعين يتذاكرون
في العلم ويتباحثون هنالك بالحلم بخلاف الخلف
حيث كان خلفهم على خلاف ذلك وكذا لما منع الامام
ولده حمادا عن البحث في علم الكلام واجاب عنه بانى
راتيك تبحث في هذا المرام فقال نعم انى كنت ابحثه
مع صاحبي واخاف عليه من ان يخطي في ذلك المقام
وانتم في هذه الايام تتباحثون وكل منكم يريد ان
صاحبه يقع في الكفر والملام بل انتم بهذا تفرحون
وتتفاخرون ومن اراد ان يذل صاحبه ويكفر كفر ان
يكفر صاحبه ثم اعجب من هذا انه انتقل منا الى بعض
اخواننا ممن يستفيض من عددنا ويغيض من مددنا
حيث لم يلق خيرا منه من بعدنا فخدم شيخه وردنا
وشائبة وردنا بعد اخبار بعدنا ومن اللطائف
في مراتب النظائف ان بعض طلبة العلم الشريف بحث
مع شيخه في المحفل المنيف وكلما اتاه الاستاذ في دفع
ما اورده عليه من الايراد لقضه واجاب عنه بما يناسبه
من الاستناد فلما عجز عنه شيخه في الجواب قال له في
مقام العتاب ما احسن ادابكم في مراعاة الاداب انه
اذا وقعت زلة من معلمكم في فصل الخطاب تتعلقون
بخلقه ولا تتخلقون بخلقه ولا تتحلون بعض غلطه و
زلقه فما احسن اداب الصوفية والمريدين حيث
يصدقون مشايخهم ولو تكلموا بما يخالف من امور
الدين فقال التلميذ هكذا ادابهم وآدابهم وعلى هذا
العلماء واصحابهم قد علم اناس مشربهم وعرف كل
طائفة مذهبهم ثم اعلم ان من القواعد القطعية في

قبل م

العقائد الشرعية ان قتل الانبياء وطعنهم في الاثناء كفر باجماع
العلماء فمن قتل نبيا او قتله نبي فهو اشقى الاشقياء واما
قتل العلماء والاولياء وسبهم على السنة الاغبياء فليس
بكفر الا اذا كان على وجه الاستحلال او الاستخفاف كما
هو ظاهر عند ارباب الانصاف دون اهل التعصب
والاعتساف فقاتل عثمان وعلي رضي الله عنهما لم يقل
بكفره احد من العلماء الا الروافض في الثاني والخوارج
في الاول واما من قذف عائشة رضي الله عنها فكافر بالاجماع
لمخالفته نص الايات المبرئة لها من غير النزاع وكذا من
انكر صحبة ابي بكر رضي الله عنه كفر لانكاره ما اثبت الله
باخباره في كتابه حيث قال تعالى يقول لصاحبه بخلاف
من انكر صحبة عمر او علي رضي الله عنهما لعدم تضمنه مخالفة
الكتاب وان كان صحة صحبتهما بطريق التواتر في هذا
الباب لان انكار كل متواتر لا يكون كفرا مع عرض الخطاب
الا ترى ان من انكر جود حاتم بل وجوده او عدالة نوشروان
وشهوده لا يصير كافرا في هذه الصورة لان انكار مثل
هذا او نحوه ليس مما علم من الدين بالضرورة واما من
سب احدا من الصحابة فهو فاسق ومبتدع بالاجماع
الا اذا اعتقد انه مباح كما عليه بعض الشيعة واصحابهم
او يترتب عليه ثواب كما هو داب كلابهم او اعتقد كفر
الصحابة واهل السنة في فصل خطابهم فانه كافر بالاجماع
ولا يلتفت الى خلاف مخالفتهم في مقام النزاع فاذا
عرفت ذلك فلا بد من تفصيل هنالك فاذا سب
احدا احدامنهم فينظر هل معه قرائن حالية او قالية
على ما تقدم من الكفريات ام لا ففي الاول كافر وفي

الثاني

الثاني فاسق وانما يقتل عند علمائنا بالسياسة لدفع
فسادهم وشرعنادهم والا فقد قال عليه الصلوة و
السلام في حديث صح طرقه عند المحدثين الا علام لا يحل
دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس
والتارك لدينه المفارق للجماعة رواه البخاري ومسلم
وابو داود والترمذي والنسائي عن ابن مسعود
وقد اخرجه الامام احمد في مسنده ايضا لكن عن ابي
امامة بن سهل قال كنا مع عثمان وهو محصور في الدار
فقال انهم يتوعدوني بالقتل قلنا يكفيكهم الله يا امير
المؤمنين قال ولم يقتلوني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث
رجل كفر بعد اسلامه او زنى بعد احصانه او قتل
نفسا فيقتل بها فوالله ما احببت بديني بدلا منذ هداني
الله ولا زنيت في جاهلية ولا اسلام قط ولا قتلت
نفسا فبم يقتلونني ففي الحديث حيث جاء بصيغة
الحصر في العبارة دلالة بطريق الاشارة انه لا يقتل
اهل البدعة من الروافض والخوارج الا اذا صاروا
من اهل البغي وكذا تارك الصلوة لا يقتل خلافا
للشافعي ولا رايت له سندا عليه يعول واما قوله
عليه السلام من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر فليس
على ظاهره عند اهل السنة ممن اعتبر بل مؤول بان
معناه وجب الكفر فان المعاصي يريد الكفر او وجه الى
كفره في عاقبة امره ان لم يتدارك الله بلطفه او
شابه الكفر في تركه او محمول على مستحله فيدخل في

حد المرتد ونحوه واما تفسير الشافعي للحديث بانه يستحق
عقوبة الكفر فليس ظاهرا فان المدعى لانه يحتمل استحقاق عقوبته
في الدنيا او الاخرى مع انه لا يقول بكفره في الصبي ولا
يقتله بناء على كفره في الدنيا واما ما ذكره بعضهم من ان
المراد بالمرتد في الحديث الاول من بدل كل دينه وبالمفارق
من غير بعض دينه فدخل في الحديث اهل البغي والخوارج
والروافض فيجب المقاتلة معهم حتى يرجعوا الى الحق
ففيه من المعارضة والمقابلة ان الكلام في القتل لا في
المقاتلة الا ترى ان الاجماع على عدم جواز قتل باغ بانفراده
او خارجي او رافضي وحده من غير ظهور كفر منه غير بدعته
وكذا مانعوا الزكوة يقاتلون بخلاف من تركها بغير قتال
فانه لا يقتل فكذا تارك الصلوة لا يقتل بل يحبس ويعزر
واذا كان اهل قرية تركوها بل تركوا الاذان الذي هو سنة
من شعائرها لقوتلوا كما صرح الامام محمد من ائمتنا فحصلت
الموافقة والمطابقة بين هذا الحديث الشريف وحديث
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة
واذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق
الاسلام وحسابهم على الله رواه اصحاب الكتب الستة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ورواه ابن جرير والطبراني
في الاوسط عن انس رضي الله عنه ولفظه امرت ان
اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله فاذا قالوها
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها قيل وما حقها
قال زنا بعد احصان او كفر بعد اسلام او قتل
نفس فيقتل بها واخرج مسلم عن انس رضي الله عنه على

ولفظه

ولفظه امرت ان اقاتل المشركين حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا
ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت
علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين
وعليهم ما على المسلمين فلن جمع الى ما نحن بصدده من
اثبات كفر من سب الصحابة عموما او سب الشيخين
خصوصا فلا شك ان اصول الادلة ثلاثة هي الكتاب
والسنة واجماع الامة فاما الكتاب فهو خال عن هذا
الخطاب وكذا الاجماع مفقود في هذا الباب فبقي
الاحاديث وهي آحاد الاسناد يظني الدلالة في مقام
الاستناد ولهذا لم يذكر الفقهاء كفر الرافضي في كلمات
الكفر ولا في باب الارتداد فان كان عند احد نقل قابل
للاعتماد فعليه البيان في معرض بيان الاعتقاد
واما ما اشتهر على ألسنة العوام من ان الشيخين كفر فلم
ار نقله صريحا ولا روايته لا ضعيفا ولا حسنا ولا صحيحا
وعلى تقدير ثبوته وتسليم صحته فلا ينبغي ان يحمل على
ظاهره لاحتمال ما تقدم من التاويلات في كفر تارك
الصلوة اذ لو حمل الاحاديث كلها على الظواهر لاشكل
ضبط القواعد وحفظ الضوابط وحيث يدخل فيه
الاحتمال لا يصلح للاستدلال لا سيما في قتل المسلم
وتكفيره وقد قيل لو كان لعنة وتعون دليلا
على كفر احد ودليل واحد على اسلامه ينبغي للمفتي
ان يعمل بذلك الدليل الواحد لان خطاه في خلاصة
خير من خطائه في حده وقصاصه لا يقال كيف
نسبت قول سب الشيخين كفرا الى العوام مع انه

سب

مذكور في بعض كتب الفتاوى لبعض الاعلام فانا نقول
لم نر نقله الا من المجهولين الذين هم في طريق التحقيق
غير مقبولين فلا يعتبر في باب الاعتقاد الذي مداره
على ما يصح به الاعتماد والحاصل انه ليس بمنقول عن
احد من ائمتنا المتقدمين كابي حنيفة واصحابه واما غيرهم
فهم رجال ونحن رجال فلا نقلد حولهم من غير دليل عقلي
او نقلي يوتى به من طريق ظني او قطعي مع انه مخالف للادلة
القطعية والظنية المأخوذة من الكتاب والسنة المروية
الخ تفيد في العقائد الدينية او تعتبر في القواعد الفقهية
فاذا ورد فيها ما ضعيف في سنده او مؤول في متنه
لئلا يعارض القواعد الشرعية خالف القول بالتكفير
معارض لما نص عليه ابو حنيفة في الفقه الاكبر موافقا
لما عليه جميع المتكلمين من ان اهل القبلة لا يكفرون وعليه
الايمة الثلاثة من مالك والشافعي واحمد وسائر
اهل العلم المعتمد في المعتقد وقد صرح العلامة
التفتازاني في شرح العقائد بان سب الصحابة
بدعة وفسق وكذا صرح ابو الثكور السالمي
في تمهيده ان سب الصحابة ليس بكفر وقد ورد
عنه صلى الله عليه وسلم انه من سب الانبياء قتل
ومن سب اصحابي جلد رواه الطبراني عن علي كرم
الله وجهه ورواه ايضا عن ابن عباس رضي الله
عنهما من سب اصحابي فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين ثم لا وجه لتخصيص التحسين
في ما ذكر فان حكم الحنفية كذلك بل سائر الصحابة
هنالك كما يستفاد من عموم الاحاديث وخصوصا

فقد

فقد ورد عنه عليه السلام من سب عليا فقد سبني ومن
سبني فقد سب الله رواه احمد والحاكم عن ام سلمة
بل وقد بالغ صلى الله عليه وسلم وقال من سب العرب
فاولئك هم المشركون رواه البيهقي عن عمر رضي الله
عنه الا انه يجب حمله على انه اذا اراد بالام الاستغراق
او الجنس الشامل للنبي عليه السلام بالاتفاق فهذا تحقيق
هذه المسالة المشكلة على ما ذكر في المواقف والمقاصد
من كتب العقائد فمن اعتقد غير هذا فليجدد عقيدته
وليتب عن تعصبه وحماقته ويترك جمية جاهليته
والا فليمت غيظا على حقده وحسده وطغيانه ويدفن
في تربة خباثته وبجاسته طينته الى ان يتبين بطلان
مظنته في ساعة قيمته يوم تبلى السرائر وتظهر الضمائر
ويتميز الكفر من الاسلام والكبائر من الصغائر ثم من
ادعى بطلان هذا البيان فعليه ان يظهر في ميدان
البرهان اما بتقرير اللسان واما بتحرير البنان والله
المستعان والحق يعلو ولا يعلى الا البطلان وقد
ثبت عنه عليه السلام ان الله يبعث لهذه الامة على
راس كل مائة سنة من يجدد لها دينها رواه ابو داود
والحاكم والبيهقي في المعرفة عن ابي هريرة رضي الله
عنه فوالله العظيم ورب البيت الكريم اني لو عرفت
احدا اعلم مني بالكتاب والسنة من جهة مبناهما
او من طريق معناهما لقصدت اليه ولو حبوا بالوقوف
لديه وهذا لا اقول فخرا بل نحدث بنعمة الله شكرا
واستزيد من ربي ما يكون لي ذخرا لنعم ورد وحب
ابي بكر وعمر من الايمان وبغضهما كفر وحب الانصار

من الايمان وبغضهم كفر وحب العرب من الايمان وبغضهم
كفر ومن سب اصحابي فعليه لعنة الله ومن حفظني
فيهم فانا احفظه يوم القيمة رواه ابن عساكر عن
جابر رضي الله عنه والمراد بالكفر كفران النعمة او
كفر دون كفر او اريد به التغليظ الوعيد والتهديد
الشديد مبالغة في الزجر والنهي كما هو معروف
في الكتاب والسنة وجاء في حديث كاد ان يكون
متواترا سباب المسلم فسوق وقتاله كفر رواه
احمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي و
ابن ماجة عن ابن مسعود رضي الله عنه وابن ماجة
ايضا عن ابي هريرة وعن سعد رضي الله عنهما
والطبراني عن عبد الله بن مغفل وعن عمرو بن ابن مقرن وهو
النعمان الدارقطني في الافراد عن جابر رضي الله
عنه والطبراني ايضا عن ابن مسعود رضي الله عنه
وزاد وحرمة ماله كحرمة دمه فهذا الحديث صريح
في ان سب المسلم فسق عابه ان الفسق له المراتب
كما ان المسلمين لهم تفاوت باختلاف المناقب كما
روى ابن عساكر عن البراء موقوفا لا تسبوا اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالذي نفسي بيده لمقام مع رسول الله
احدهم الله صلى الله عليه وسلم افضل من عمل احدكم عمره
فكانه اشار الى قوله تع لا يستوي منكم من انفق قبل من
الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا
من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى ثم اعلم ان
التعصب في دين الله على وجه التشدد والتصلب
ممنوع ومحظور لانه يترتب عليه امور في كل منها

ضرر

ضرر ومحذور قال تع يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم
ولا تقولوا على الله الا الحق ويا اهل الكتاب
لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا اهواء
قوم قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا وضلوا عن
سواء السبيل وقال عز وجل ولا تجادلوا اهل
الكتاب الا بالتي هي احسن الا الذين ظلموا منهم
وقولوا آمنا بالذي انزل الينا وانزل اليكم
والهنا والهكم واحد ونحن له مسلمون وقال
سبحانه ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله
فيسبوا الله عدوا بغير علم واستدل بهذه الاية
شيخنا المبرور المغفور محمد بن ابي الحسن البكري
في منع معروف كان بمكة في مقام الحنفي ويقول
بالصوت الجلي لعن الله الرفضة من الاوباش
وطائفة القزلباش وقال هذا لكون تسبيا
لسبهم طائفة اهل السنة والجماعة كما عليه اهل
العناد في الصناعة ولقد صدق الصديقي في مقامه
الحقيقي ووافق كلام استادي المرحوم في علم
القراءة مولانا معين الدين بن الحافظ زين الدين
من اهل زيارتكاه وهو اول من استشهد في سبيل
الله ايام الرفضة وذلك انه لما ظهر سلطانهم
المسمى شاه اسمعيل وفتح ملك العراق بعد القال
والقيل وقع القتال والقتيل ارسل الى
خراسان مكتوبا فيه اظهار غلبته في هذا الشان
وكتب في آخره سب بعض الصحابة من الاكابر و
الاعيان وكان الحافظ المذكور خطيبا في جامع

بلد بهراة المشهور فأمر بقراءته فوق المنبر بالاملاء عند
حضور العلماء والمشايخ والامراء ومن جملتهم
العلامة المولى شيخ الاسلام الهروي سبط المحقق
الرباني مولانا سعد الدين التفتازاني فلما وصل
الخطيب الى محل السب انتقل عنه على طريق الادب
فتعصب كلاب الارفاض بهذا السبب وقالوا
تركت المقصود الاعظم والمطلوب الافخم
فاعد الكلام ليكون على وجه التمام وتوقف
الخطيب في ذلك المقام فاشار شيخ الاسلام
اليه ان يقرأ ما هو مسطور لديه لان عند الاكراه
الاجتناح عليه فابى عن السب وصمم على اختيار
العزيمة على الرخصة الذميمة فنزلوه وقتلوه
وحرقوه ثم لما جاء السلطان الى هراة وطلب
شيخ الاسلام وسائر اكابر الزمان وامرائه
بالسب في ذلك المكان امتنع عنه رضا للرحمان
فاعترض عليه بانك امرت به الخطيب سابقا
فكيف تخالف الامر لاحقا فقال ذاك كان
فتوى وهذا كما ترى فتوى وايضا ذلك
الوقت كان ايام الفتنة الثائرة والهجوم
الخلائق والعامة وان اليوم في تحت السلطنة
التي يجب عليك فيه العدالة وسماع ما يتعلق
بهذه المقالة وتصحيح ما يكون العمل به اولى في هذه
الحالة فسأله عن كيفيته وتحقيق ماهيته وكميته
فقال له اجعل احد الشيئين من الامرين الحسنين
اولهما اني اثبت لك ان مذهب اهل السنة والجماعة

هو الحق

هو الحق وغيره هو الباطل المطلق وذلك بان اظهر لك
تصانيف ائمتك واجدادك من المشايخ الذين
سلفوا في بلادك بخطوطهم ونعمل بما في سطورهم
وقف ما في صدورهم وان كانوا الآن في قبورهم
وثانيهما انك تنادي علماء مذهبك وفضلاء
مشربك فتباحث في مجلسك فمن غلب في
الحجة نقلا وعقلا فيتبع قولا وفعلا فشاور
وزراءه وامراءه وعلماءه وفقهاءه فقالوا له
هذا عالم كبير وفضل كثير لا يغلبه احد من اهل الكلام
وابائك واجدادك صنفوا في زماننا السنة وكان
يجب علينا التقية في هذه القضية فتبعهم وصار
من اهل الطغيان والكفران كقرعون حيث شاور
هامان فقتله شهيدا وجعله سعيدا والحاصل ان ولد
الخطيب الذي هو استاذ الاديب كان يقول ان
زيادة التعصب والعناد في هذه الطائفة اللعينة
انما وقعت من التعصبات الطنفة الازبكية حيث
اذا ارادوا شخصا يبتدئ في غسل الايدي من مرفقه
او مسح على رجله او وضع حجر في مسجده قتلوه فعارضوهم
بان من غسل رجله او مسح رقبته واذنه قتلوه وكل
من صلى مرسلا يديه قتله هؤلاء فعارضوهم بان من
صلى واضعا يديه قتلوه الى ان ازداد التعصب بين
الطائفتين فمن سب الصحابة ولو مكرها قتلوه فزادوا
عليهم في القباحة والوقاحة بان امروا اهل السنة
بسب الصحابة فمن امتنع عنه قتلوه واشتد الامر
على القبيلتين حتى كان مدار العقيدة على ما بين المالتين

وكوكل واحد غيره من الطائفتين واصل هذا الفساد انما
وقع بين العباد بشامة ترك السنة وفعل البدعة حيث
اختار بعض الملاطين والامراء ان يذكر اسمهم فوق
المنبر على السنة الخطباء فقيل لهم لم تيصور ذلك
الا بان يذكر الخلفاء الاربعة اولا هنالك ثم احدث
بنو امية ست علي واتباعه في الخطبة مدة معينة
الى ان اظهر الله سبحانه عمر بن عبد العزيز واعز الله
الاسلام به انتهاء كما اعز الله الاسلام بعمر بن الخطاب
ابتداء فاظهر غاية العدالة ونهاية الرعاية في
الرعية والجماعة فاول ما خطب عمر على هذا المنبر
حمد الله سبحانه واثنى وشكر ووعظ ونصح لمن
اعتبر ثم لما وصل الى موضع سب الخطباء الخائنين
الخلفاء وخاتم الحنفاء قرا هذه الاية ان الله
يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى و
ينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون
اوصيكم عباد الله بتقوى الله ونزل عن المنبر فصار
قراءة الاية المقررة سنة الخطباء المعتبرة و
حاصل الكلام وتحقيق المرام ان سب الصحابة
الكرام من اكبر الكبائر بل متضمن اكثرها عند اهل
السرائر لانه اجتمع فيه حق الله وحق العبد وحق
رسوله صلى الله عليه وسلم ايضا فانه لا يهون عليه
اهانة من يكون مقربا لديه ومنسوبا اليه وايضا
من المقرر اجماعا ان قتل النفس اكبر الكبائر بعد
الشرك بالله تع وقتل المومن متعمدا انما يقع من
المومن حال كمال غضبه وذهاب عقله وادبه حتى

يكاد

يكاد ان يكون مجنونا ثم لا شك ان يكون بعد ذلك نادما
ومحزونا ويتوب الى الله ويتضرع الى مولاه بخلاف
الرفضة حيث يسبون في حال اختيارهم وقت
اقتدارهم ويصممون على ذلك ولا يرجعون عما
صدر عنهم هنالك اذ لم يعتقدوا قبحه بل يتوهمون
رجحه ولذا قيل ليس لهم توبة لاهل البدعة لان
لا يزعم عندهم قربة وطاعة واما ما ذكره بعض
الشراح انهم لم يسبوا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وانما سبوا جماعة زعموا انهم ظلموا علي كرم الله
وجهه واخذوا حقه مع جعله عليه السلام وصيه وليس
بشيء لان هذا الوصف موجود في ولا بهذا النعت
مشهود في فلا يفيد ذلك ولا يكون عذرا هنالك
كما قال بعض جهلة الصوفية ان عبدة الاصنام انما
عبدوا الملك العلام سواء علموا هذا المعنى او غفلوا
عن هذا المبنى فان الشريعة الغراء ابطل مثل هذه
الاشياء فنحن نحكم بالظاهر والله اعلم بالسرائر
ولا يخفى ان طائفة الشيعة وسائر طوائف المبتدعة
الشنيعة لما لم يتبعوا الاحاديث والاخبار وحرموا
حقائق الاسرار ودقائق الانوار التي حملة العلماء
الابرار ونقلة الفضلاء الكبار عن النبي صلى الله عليه
وسلم برواية الاصحاب والتابعين واتباعهم من
العلماء العاملين والمشايخ الكاملين باسانيد عدول ضابطين
وثقة حافظين وقعوا فيما وقعوا من الخطا والخطل و
افرطوا ما عندهم من العلم والعمل واعتقدوا ما بنوه
على ما طاحوا فيه من الزلل والافكيف يبغض من كان

صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغار و رفيقه في
سائر الاسفار و اول من آمن به من الرجال الكبار
و قد جعله عليه السلام خليفته في مدينة الاسلام
بنصب الامامة لعامة الانام كما اجمع عليه العلماء
الاعلام حتى قال علي كرم الله وجهه في هذا المقام
قد رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا افلا نرضاه
لدنيانا فان لم يكن هذا الامر منه عليه السلام صريحا
في الوصية فاقل ما يكون جعله اشارة الى القضية مع ان
من المعقول المقرر عند ارباب العقل المعتبر ان الصحابة
الذين قدموا انفسهم و اموالهم في الايمان بالله و محبة
رسول الله لم يكونوا مجمعين على الضلالة بترك الحق
الواضح لعلي رعاية لابي بكر مع علو نسب علي و كثرة
قومه و قبيلته و شجاعته و شوكته و قلة قوم ابي بكر
و اهل حميته و ايضا فقد ورد النص القطعي و لو كان
بجملة في رضى الله عنهم عن الصحابة كلما بقوله و ال بقون
الاولون من المهاجرين و الانصار و الذين اتبعوهم
باحسان رضي الله عنهم و رضوا عنه و اجمع المفسرون
على ان ابا بكر من السابقين الاولين و كذا علي و خديجة
و زيد و بلال رضي الله عنهم اجمعين فاي دليل من الكتاب
او السنة او اجماع الامة ليستحق ابو بكر الصديق رضي
الله عنه شيئا من الملامة و المذمة و انما الحكمة في ذلك
ان لعنة لا عينه ترجع اليهم و تكون سببا لغضب الله عليهم
و موجبا لهم زيادة الدرجات العالية و المقامات
العالية كما ان ما بقية في الايمان صارت باعث
لمباركته في ثواب اسلام اهل الايمان و بهذا الذي

قررناه

قررناه و في هذا المقام حررناه تبين ان خراسان ليس بدار
الحرب كما توهمه بعض الفقهاء بل دار البدعة كما هو ظاهر
عند العلماء و توضيحه ان اكثر سكانه على مذهب السنة
و الجماعة و غالبهم الحنفية و فيهم بعض الشافعية
و اما العسكرية فجماعة معلومة و شرذمة قليلة
يدعون انهم الشيعة و لا يخامرون عن الشيعية و
قد صرح علماء الكلامية بان الشيعة من الطوائف
الاسلامية نعم فيهم طوائف فمنهم من يحب و لا يسب
و انما يفضل عليا على البقية و منهم من لا يحب و لا يسب
زعما منه انه على الطريقة البقية و منهم من يسب و
لا يتحل السب و انما يشتم عند الغضب و منهم من
يتحل و يبيح و لا يبالي من العتب و منهم من يعد السب
قربة و طاعة و يجعله وظيفة و صناعة و لقد سمعت
عن سيدي و سندي في علم التفسير الشيخ عطية المكي
البلمي ان خارجيا ممن يزعم انه من الفضلاء و العلماء
كان ورده ستين مرة بين صلوة
الصبح و صلوة العشاء فيجازى من خلق فيكم ما يشاء
و قد ورد لا تسبوا الشيطان و تعوذوا بالله من
شره و حيله نبه بنبيه على الترقي من حال التفرقة
المعتبرة عنها بالاشتية الى مقام التوحيد الصرف
و الجمعية و الحمد لله على ما اعطاني من التوفيق و القدرة
على الهجرة من دار البدعة الى خير ديار السنة التي هي مهبط
الوحي و ظهور النبوة و ابتنى على الاقامة مني عز حول
مني و لا قوة و مع هذا اكره رؤية هذه الطائفة الردية
خصوصا عند طواف الكعبة الشريفة العلية مع انهم

اهل

كالمنافقين في مقام التقية والتستر فيما بين الجماعة ان تقية
التقية حتى تسموا الى قضية هو بهذا الموجب اشبه
حال بعض الشافعية عند سادة الحنفية لكن الفرق
ان الشافعية يقبضون اصابعهم ويشيرون بالمسبحة
عند التشهد كما هو المعتمد في مذهبنا بخلاف الشيعة فانهم
تركوا بهذه السنة من سنن الشريعة مخالفة لمذاهب اهل
السنة والجماعة البدعية المنيعة ومن علاماتهم في الطواف
انهم يوسوسون في ابتدائه ويحرفون عن الكعبة جانب
انشائهم في الشوط السابع قبل انتهائه يقفون منحرفين
في المسجد فنعوذ بالله من حال اهل النار هذا وانا نبين
ان خراسان من دار البدعة لا من دار الحرب ظهر بطلان
ما يفعله الاتراك في حقهم من قتل العام وعموم التغير
بعض الايام وسبي نسائهم وذراريهم في تلك الايام
الى ان وقع الناس في كفر ظاهر من استحلال فروجهن و
استخدام اولادهن واعجب من هذا انهم فعلوا مثل هذا
في بلاد اهل السنة مثل تاشكند وغيره مقام العلماء والسادة
حتى باعوا في سوق بخارا بنت الامير سيفي الذي كان سيدا
ومفتيا وصالحا متقيا بعد حكم سلطانهم بقتل عامة البلد
حتى النساء والاطفال والعلماء والمشايخ والسادات
وارباب الاحوال لذنب وقع من بعض العساكر الجهال
فانا لله وانا اليه راجعون كيف يدعون الاسلام ويفعلون
هذه الذنوب العظام وقد ذكر ابن الهمام ان من فتح
قلعة من بلاد اهل الكفر وكانوا الوفا مجتمعة ويقال انه
فيهم واحد منهما من اهل الذمة لا يجوز قتلهم على وجه
العموم واعجب من هذا ان بعض العوام يسمون سلطانهم

عادلا

عادلا وقد صرح علماؤنا من قبل هذا الزمان ان من قال سلطان
زماننا عادلا فهو كافر نعم عادل عن الحق كما قال تعالى
ثم الذين كفروا بربهم يعدلون وقد ظهر الفساد في البر و
البحر بما تعملون لكن قد ورد لا تزال طائفة من امتي ظاهرين
حتى تاتيهم امر الله وهم ظاهرون رواه الشيخان عن المغيرة
ثم اني لم اقل بكفر الطائفة الاتراكية كما قال به بعض العلماء
الحنفية فانهم وان فعلوا ما فعلوا لم يعرف من بواطنهم انهم
من المستحلين لذلك او من المستفيضين لما هنالك فالسكوت
عنهم ايضا اسلم والله سبحانه اعلم فان قلت هل بعث
دليل ظني من الكتاب والسنة على كفر الرفضة قلت نعم اما
الكتاب فمنه قوله تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء
على الكفار الآية فانه يشير الى تكفيرهم من وجهين احدهما
ان الله سبحانه وتعالى بين ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
واتباعه واحبابه مذكورين في الكتب السالفة من التوراة و
الانجيل بما بينه من طريق التمثيل ثم ذكر وعدهم بان لهم
مغفرة واجرا عظيما في العقبى لما اصابهم من المحن والبلوى
في محبة المولى وطريق المصطفى في الدنيا فمن ابغضهم يكون
شرا من اليهود والنصارى لانهم قائلون بان افضل الخلق
اصحاب موسى وعيسى عليهما السلام ولا ان الخلفاء الاربعة
هم السابقون الاولون من المهاجرين وقد قال الله في حقهم
رضي الله عنهم ورضوا عنه ثم قوله سبحانه في الآية السابقة
وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات منهم بلفظ من ليس
لاخراج بعضهم كما زعم الرفضة قال من للبيان لا للتبعيض
المنافي لمقام المنة وثانيهما انه فسر قوله والذين معه بابي
بكر الصديق الذي رزق التوفيق بكونه معه في الدار و

شك م

الغار وفي سائر الاسفار الى ان دفن معه في برزخ دار القرار وقد
سيد الابرار انه يحشر ابو بكر في اليمين وعمر في اليسار وهكذا
يدخل معهما في الجنة باذن الملك الغفار وفسر اشداء
على الكفار بعمر بن الخطاب الفاروق المبالغ في الفرق
بين الخطاء والصواب المبين لقبه في الكتاب حيث قتل
المنافق الذي ما رضي بحكم النبي عليه لليهودي في فصل
الخطاب وفسر رحماء بينهم بعثمان بن عفان الذي
استحيى منه ملائكة الرحمان والذي رزق الحظ بالسرور
في تلقيبه بذي النورين حيث من كمال رحمه على رحمه جرى له
ما جرى من انواع البلوى وفسر تريهم ركعا سجدا بعلي
المرتضى وابن عم المصطفى وزوج البتول الزهراء لكثرة
ركوعه وخشوعه ولاطالة سجوده مع كمال كرمه وجوده
حتى جاد في حال ركوعه وفي مقام شهوده كما يشير اليه قوله
تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة
ويؤتون الزكوة وهم راكعون والتعبير بصيغة الجمع اما
لتعظيم لشانه وحاله او تنبيها على ان المراد هو مع امثاله في
تحسين اقواله وتزيين افعاله واحواله والمقصود ان في
قوله سبحانه اشداء على الكفار اشعارا بانه كان شديدا على
الكفار الاولين فكذا على الكفار الاخرين فان شدة الرفضة
في حقه من الامر الظاهر الذي لا ينكره الا المعاند المكابر
حتى يقول احدهم ما احب عمر لتحبيه عمر ويقوى
هذا المعنى ما ذيله سبحانه على جهة التعليل من تعليل المبني
بقوله ليغيظ بهم الكفار ففيه ايماء الى انه لا يغيظ
بهم الا الكفار ومن في معناهم من البخار ويؤكد هذا
التحقيق ما ورد في حق الصديق ابي الله والملعون

الا ابا بكر

الا ابا بكر رضي الله عنه وذلك عند منصب الامامة المشار الى صحة
الخلافة فمن آياته بعد ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتباه لا يكون
واخلاق اهل الاسلام ويكون خارجا عن مقام الاكرام
وبهذا كان سبب اجماع الصحابة على خلافته وعدم
الالتفات الى من توقف في اطاعته حيث قالوا رضيه
عليه السلام لديننا افلا نرضاه لدنيانا وقد صح ايضا عن
علي رضي الله عنه بهذه المقالة في تلك الحالة ومنه قوله
تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم الى قوله والذين
تبوؤا الدار الى ان قال والذين يقولون ربنا اغفر لنا
الآية فان الله تعالى قسم الفيء المأخوذ من الكفار بين
ثلاث طوائف من المؤمنين الابرار وبدأ بالمهاجرين
والانصار ثم ختم بمن بعدهم من التابعين ومن بعدهم
من سائر المؤمنين اجمعين الى يوم الدين لوصف انهم
يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا فخرج بهؤلاء الطائفة
من بين المؤمنين لانهم يستغفرون لانفسهم وللباقين المؤمنين
بل جعلوا عليهم في قلوبهم حتى عكسوا القضية وبدلوا
طلب المغفرة والرحمة بالسب واللعنة بل بنوا مرادهم
من بهم على اللعنة وما احسن قول بعض اهل الفطنة
لعن الله على من يذهب مذاهبه على اللعنة والطعنة مع ان
لعنهم يرجع اليهم في العاقبة ويكون سبب زيادة الرحمة
للصحابة كما رواه ابن عساكر عن جابر بن عبد الله قال
قيل لعائشة ان ناسا يتبنا ولون اصحاب رسول الله حتى انهم
يتبنا ولون ابا بكر وعمر فقالت العجبون من هذا انما قطع
عنهم العمل فاحب الله ان لا يقطع عنهم الاجر واما الدليل

ديارهم ٩

لم ٩

من طريق السنة على كفرهم في مقام العناد فقد ورد في اخبار
الآحاد ما يصلح في الجملة للاستناد بالاعتماد ولو كان
بغالب الظن في باب الاعتقاد لان الاصل بهذه المسئلة
من تفضيل الصحابة بل تفضيل الانبياء بعضهم وتفضيل
الملايكة على البشر ونحوه من بحث الامامة والخلافة كلها من
الظنيات الفرعيات المناسب ذكرها في المسائل الفقهيات
لان مرادا الاعتقاد على الدلائل القطعيات اذ من المعلوم
انه لو وجد شخص ولم يعلم تفصيل هذه الحالات لم يحكم
بكفره ولا بفسقه في مقام الديانات ولقد اخطأ خطأ
فاحشا من عد مثل هذه الامور المذكورة مما علم من الدين
بالضرورة فانها ما ورد عن علي كرم الله وجهه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم سيأتي قوم لهم نبز اي لقب يقال لهم الرافضة
ان لقيتهم فاقتلهم فانهم مشركون قلت يا نبي الله ما العلامة
قال يقرظونك بما ليس فيك ويطعنون على اصحابي و
يشتمونهم رواه ابن عاصم في السنة وابن شاهين فهذا الحديث
يدل على ان بغض علي وسائر الصحابة كلهم رفضة وان
اختص بغض علي بالخوارج لخروجهم على علي وقت الفتنة
وذلك لان الى فرض بمعنى الترك لغة ثم نقل الى ترك محبة
الصحابة فلا وجه لتخصيص سبب الشيخين كفر الا لكونهما زيادة
في الفضيلة بناء على قول جمهور اهل السنة ان ابا بكر افضل
وقيل عمر وهم المسمى بالفاروقية وقيل عباس وهم طائفة
من العباسية يقال لهم الراوندية وقيل علي وهم الامامية وقال
بعض المتكلمين بالسوية وقال بعضهم الى التوقف في الفضيلة اذ
الفضيلة ان كانت بمعنى اكثرية المثوبة فهي غير معلومة لنا وان
كانت بمعنى اكثرية العلم والحلم فالادلة متعارضة عندنا واختلف

هل عثمان افضل ام علي ومآل الاكثر الى الاول وجمع الى الثاني
والقولان مرويان عن امامنا الاعظم والله سبحانه اعلم بهذا وقد
ذكره الكردري في مناقب ابي حنيفة وقال ان من اعترف
بالخلافة والفضيلة للخلفاء وقال احب عليا اكثر لا يواخذ به
ان شاء الله تعالى لقوله عليه السلام اللهم هذا قسمي فيما املك
فلا تواخذني فيما لا املك واغرب من هذا كله قول طائفة
منهم ابن عبد البر المالكي ان من توفي من الصحابة حال حياته
افضل ممن بقي بعد حياته ولعله محمول على ما عدا العشرة المبشرة
وممن كمل في صفاته ومن الفتنة في وقت وفاته وقال بعض
المتاخرين ان عليا في آخر امره وانتهاء عمره صار افضل من ابي بكر
وغيره لزيادة المكاسب العلمية والمراتب العملية فهذا الاختلاف
بين هذه الطوايف الاسلامية دليل صريح على ان مسألة
التفضيل ليست من الامور القطعية لان الاحاديث المروية
مع كونها ظنية متعارضة مانعة من كونها من الامور اليقينية
على انه ليس فيها تصريح بان الافضلية من اي الجهتين ليعلم انه
بمعنى الاكثرية ثوابا عند الله في العقبى او بمعنى الاعلمية مآبا عند
الخلق في الدنيا فترك الغور في هذا البحث هو الاولى
لان المراد على طاعة المولى ولقوله تلك امة قد خلت
لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون
اي بل تسألون عن تحسين اعمالكم وتزيين احوالكم ولقوله
عليه السلام ان من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
فقد حكي ان بعض الصوفية لما سمع هذا الحديث قال
كفاني وهو لظير صحابي قرأ عليه صلى الله عليه وسلم قوله تعالى
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا
يره فقال حسبي وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال

انى اعلم آية لو عمل بها جميع الخلق لكفتهم ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه وذلك لان من اتقى الله علمه الله ما يامره وينهاه كما يشير اليه قوله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله وقوله والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقد ورد من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم وروى ما اتخذ الله وليا جاهلا ولو اتخذه لعلمه اى بالعلم الكسبى او العلم اللدنى الوهبى كما يشير اليه قوله سبحانه والذين اهتدوا زادهم هدى وآتيهم تقويهم وعن زر ان الامام سئل عن علي ومعاوية وقتلى صفين فقال اذا اقدمت على الله يسألني عما كلفني ولا يسألني عن امورهم وروى انه قال تلك دماء طهر الله منها سنانا فلا نطهر منها لساننا وفي رواية قرا تلك الآية وانما بينت هذه المسالة المفصلة لما فيها من الغوامض المشكلة المحتاجة الى الاقوال المفصلة ومما يدل على عدم قطع الافضلية ما صدر عن عمر رضي الله عنه في الشورى حيث جعل الامر لاحد من الستة فانه لو كان افضليته عثمان او علي قطعيا لكان تعيينا لما يخالفه بالاولوية مع انه يجوز صحة الخلافة بشرائطها الشرعية في المفضول اجماعا خلافا لطائفة الشيعة في اكاذيبهم الشنيعة ومنها ما عن علي ايضا قال قال رسول الله صلى الله وسلم يا علي الا ادلك على عمل اذا فعلته كنت من اهل الجنة وانك من اهل الجنة انه سيكون بعدي اقوام يقال لهم الرافضة فان ادركتهم فاقتلهم فانهم مشركون وقال علي انه سيكون بعدنا اقوام ينتحلون مودتنا يكونون علينا بارة وآية ذلك انهم يسبون ابا بكر وعمر رواه حبيبة بن سليمان الاطرابلسي في فضائل الصحابة

عليهم

واللالكائي

واللالكائي في السنة وفي رواية له عنه ايضا يكون في آخر الزمان قوم لهم نبز يسمون الرافضة يرفضون الاسلام فاقتلوهم فانهم مشركون اى كالمشركين في الخروج عن كمال دين المسلمين او اطلق ويراد به التاكيد للزجر والمبالغة في التهديد والوعيد وكذا قوله يرفضون الاسلام اى بعض ما يجب عليهم من الاحكام ومنها ما عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان سرك ان تكون من اهل الجنة فان قوما ينتحلون حبك يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم لهم نبز يقال لهم الرافضة فان ادركتهم فجاهدهم فانهم مشركون رواه ابن بسران والحاكم في الكنى فهذه الاحاديث وان كانت اسانيدها ضعيفة لكن يتقوى بعضها ببعض فيرتقي الى درجة الحسن الذي يصح الاستدلال به في الامور الظنية الفقهية فيقبل الساب للصحابة من الطائفة الخارجية او الرافضية وانما قلنا بطريق السياسة العرفية الفرعية لا بطريق الاصالة من الامور الشرعية لئلا يخالف القواعد الكلية الثابتة من الكتاب والسنة النبوية انه لا يقتل امرؤ مسلم الا باحدى ثلاث قتل النفس بالنفس وزنى باحصان وارتداد والسياسة واردة في الاخبار وماثرة الاثار ومن جملتها تغريب العام للزاني وقطع يد النباش وامثالها ومنها قتل تارك الصلوة في مذهب ابي حنيفة فاندفع اعتراضهم على الحنفية في قتل الرافضة حيث توهموا انهم ليس لهم دليل في ذلك ولم يحققوا ما قدمنا هنالك ويؤخذ من هذه الاحاديث ايضا جواز مقاتلة الارافض ويؤيده مقاتلة علي للخوارج في حال الاعراض الا انه يعامل معهم مثل معاملة علي مع امثالهم من عدم سبي نسائهم وذراريهم وعدم التعرض لافرادهم

بعد فراغ قتالهم ودخولهم في الاطاعة كما حقق هذه الامور جميعها
في محالها المفصلة في بيان احوالهم ومنها ما عن علي قال
قال لي النبي صلى الله عليه وسلم انت وشيعتك في الجنة و
سيأتي قوم لهم نبز يقال لهم الرافضة فاذا لقيتموهم فاقتلوهم
فانهم مشركون رواه ابو نعيم في الحلية والخطيب
وابن الجوزي في الواهيات وفيه محمد بن حجر ثقة غال
في التشيع روى له الشيخان ولا شبهة ان شيعة كل شايعة
في سنته وتابعة في طريقته وسيرته المطابقة لما هي عليه
النبي واصحابه في ظاهره وسريرته ويقويه قوله تعالى
ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء
انما امرهم الى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون ويؤيده
ما رواه الديلمي عن المدايني قال نظر علي بن ابي
طالب الى قوم ببابه فقال لقنبر يا قنبر من هؤلاء
قال هؤلاء شيعتك قال ومالي لا ارى فيهم سيماء
الشيعة قال وما سيماء الشيعة قال خمص البطون من
الطوى يبس الشفاه من الظماء عمش العيون من البكاء
وكان رضي الله عنه وكرم وجهه اشار الى تفسير قوله تعالى
سيماهم في وجوههم من اثر السجود وقوله سبحانه في حق
اهل الصفة تعرفهم بسيماهم لا يسالون الناس الحافا
وقوله سبحانه في حق المنافقين ولو نشاء لاريناكهم فلعرفتهم
بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول ومن اللطائف ما
وقع من بعض ارباب الظرائف وهو كان سنيا في غاية
من حسن الصورة ونور البصيرة لكنه مولع بالفسق من
شرب الخمر وغيرها من الامور الخطيرة وهو من ندماء شيعي
من الامراء فذكر في مجلسه بيان امارات الاتقياء وعلامات

الاشقياء

الاشقياء فقال السني انا من فساق اهل السنة وانظر واخ
وجهي من سيما نور اهل الجنة وابصر واخ طلعة الحامي
الذي احد وعاظ الشيعة وانقيائهم على مظنتهم
الشنيعة تروا عليه من غبرة الظلمة الشاهدة على انه
من جملة الظلمة وكأنه اخذ هذا المعنى اللطيف والمبنى
الظريف من قوله تع وجوه يومئذ مسفرة ضاحكة
مستبشرة ووجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة
اولئك هم الكفرة الفجرة وقد ورد كما تعيشون
تموتون وكما تموتون تحشرون وقد صح ان الظاهر
عنوان الباطن وهذا اصل في باب الفراسة و
كتاب الكياسة وقد قال تع ان في ذلك لايات
للمتوسمين اي المتفرسين وفي الحديث اتقوا فراسة
المؤمن فانه ينظر بنور الله وهذا قد يكون بامارات
ظاهرية تنكشف لارباب الابصار وقد يكون بعلامات
باطنية تتجلى عند اصحاب البصيرة والاسرار ومنها
ما عن ابي جحيفة رضي الله عنه قال سمعت عليا على
المنبر يقول يهلك في رجلان محب غال ومبغض قال
رواه الغزالي في فضايل الصديق وابن ابي عاصم
واللالكائي في السنة وفي رواية لابن ابي عاصم عن علي
رضي الله عنه قال يهلك فينا اهل البيت فريقان
محب مطر وباهت مفتر والاطراء هو المجاوزة عن
الحد في الثناء والباهت هو الذي يأتي بالبهتان على
طريق الافتراء وفي رواية اخرى له عنه قال يجيئ قوم
حتى يدخلهم حبي النار ويبغضني قوم حتى يدخلهم بغضي
النار وفي رواية اخرى له عنه ورواية الاصبهاني في الحجة

تموت

عنه ايضا بلفظ هلك فى رجلان محب مفرط ومبغض مفرط
ولا شك ان المحب العالى هو الرافضى والمبغض العالى
هو الخارجى واما السنى فيحب لعليّ فى المقام العالى
لانه فى الوسط الذى هو القسط الذى اشار اليه
قوله تع وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء
على الناس الاية وتحقيقه ان خير الامور اوساطها
وهذا يجرى فى الاعتقاد وفى الافعال والاخلاق
وسائر الاحوال كما لا يخفى على اولى الالباب الكمال فان
مدار التوحيد على التوسط بين التشبيه والتنزيه
كما فى الايات والاحاديث المتشابهات وكقولهم لا
عين ولا غير فى تحقيق صفات الذات وكذا مذهبهم
بين المعطلة والمجسمة وبين القدرية والجبرية وبين
الرفض والخروج وكذا يعتبر التوسط فى اسخان
الاخلاق كالشجاعة فانها حالة بين التهور والجبن
والسخاوة بين التبذير والبخل والتواضع بين
الكبر والمهانة وحسبك عنوانا من يعرف علم الاخلاق تو بوق
الذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين
ذلك قواما وفى الحديث الاقتصاد نصف المعيشة
وفى رواية ما عال من اقتصد وقال تع ولا تجهر
بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا
وقال عز وعلا حكاية عن وصاية لقمان واقصد فى
مشيك واغضض من صوتك واذا عرفت ذلك
علمت ان شيعة علىّ ليس الا اهل السنة هنالك فان
غيرهم اما مبغض مفرط كالخوارج حيث سبوه ولعنوه

وكفروه

وكفروه وحاربوه واما محب مفرط كالروافض فانهم فضلوه
على غير النبى صلى الله عليه وسلم من سائر الانبياء والرسل
الا صفياء كما ينادى منادیهم ما بين الارض والسماء محمد و
علىّ خير البشر وهذا مع كونه بدعة قبيحة فى ادخاله بين
كلمات الاذان كلمة كفر فيها فضيحة عند الاعيان بخلاف
بدعتهم فى قولهم حيّ على خير العمل فانه امر سهل حيث يصح فى
المعنى وان يرد فى الاذان هذا المبنى مع انه مستدرك مستغنى
عنه بعد قوله حيّ على الصلوة حيّ على الفلاح ثم بالغ طائفة
منهم فكفرت ابا بكر لاخراجه حق علىّ ومخالفته وكفرت عليا
لسكوته عنه ورضائه بموافقته وتفوا جواز التقية فانها
لو كانت جائزة لكان اولى ان يعامل مع معاوية بهذه القضية
فانه كان اكثر جنودا من الصديق واكبر قبيلة منه عند التحقيق
ثم بالغ طائفة منهم فى محبته حتى فضلته على النبى وسائر
امته كما اشتهر عن بعض شعرائهم المعتبر عند كبرائهم انه قال
لم يكن غرض من كسر الاصنام الا ان يوصل المصطفى كتفه
الى قدم المرتضى ويتشرف فى ذلك المقام الاعلى ومضمون
هذا البيت مشهور الا ان فى ذلك المكان يقرؤنه وينقلونه
ويستحسنونه ولم يعرفوا من كمال حماقتهم فى مرتبة العقل
وجهالتهم فى مقام النقل ان كسر الاصنام فرض فى دين الاسلام
وانه قط لم يفضل ولى على نبى فى شئ من الاحكام ثم بالغ
طائفة منهم فى سوء الاعتقاد من جعل النبى وعلى فى الايجاد
بوصف الاتحاد فى المعنى ولو تغاير فى المبنى ثم بالغ
طايفة منهم فقالوا اخطا جبريل فى ايصال التنزيل حيث
انزل له على النبى وغفل عن علىّ ويسمون هذه الطايفة بالغرابية
حيث توهموا ان النبى عليه السلام يشابه عليا فى كمال الصورة

بحيث يتوهم الاتحاد حال الضرورة ومن عرف شمائله عليه السلام
في الخلق والخلق عرف انه لا مناسبة بينه وبين علي لا في
الصورة ولا في السيرة مع ان تخطئة جبريل مستلزم
لتخطئة الرب الجليل حيث انه سبحانه نائبه عليه ولا اشار
اليه في مدة ثلاث وعشرين سنة بنجوم مفرقة مع قوله
تع نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين
بلسان عربي مبين وهذا كما ترى كفر صريح والحاد قبيح
ثم ان طائفة منهم تسمى النصيرية يقولون لعلي ما لالوهية
وفي ذلك مما بيناه في مواضع مما الفناه والحاصل
ان عليا له مشابهة بعيسى بن مريم في هذه القضية حيث
كفر اليهود بسبب افراطهم في بغضه ونسبته الى ما لا يليق
به مما يصان عنه اللسان وكفر النصارى بافراطهم في
حبه ونسبته الى التثليث والاتحاد والعينية المشاركة
لهم في هذه بخصوصها الطائفة الوجودية وبطلان
اقوال هذه الطوائف ظاهر لاهل الاسلام من الخواص
والعوام وقد اوضحنا الادلة العقلية والحجج النقلية في كتبنا
المتعلقة بالتفسير والحديث واقوال الصوفية ثم من
اللطائف ما ذكره المرغيناني ان شيطان الطاق وهو بيخ
للرافضة على الاطلاق كان يتعرض للامام الاعظم كثيرا من
الايام فدخل الشيطان يوما الحمام وكان فيه الامام وهو
كان قريب العهد بموت الاستاذ حماد فقال الشيطان
مات استاذكم فاسترحنا منه فقال الامام استاذنا مات
واستاذكم من المنظرين الى يوم الوقت المعلوم فتجلى
الرافضي وكشف عورته فغض الامام نظره فقال
الشيطان يا نعمان ذممكم اعمى الله بصرك فقال من هنك

جبريل

الله

الله سترك فبادر الامام الى الخروج من الحمام وانشأ هذا الكلام
اقول وفي قوله بلاغ وحكمة وما قلت قولا جئت فيه
بمنكر الا ياعباد الله خافوا الهكم ولا تدخلوا الحمام الا
بمئزر ومنها ما قال ابو الفضل الكرماني انه لما دخل
الخوارج الكوفة ورأيهم تكفير كل من اذنب وتكفير كل من
يكفره قيل لهم هذا شيخ هؤلاء فاخذوا الامام وقالوا
تب من الكفر فقال انا تائب من كل كفر فقيل لهم انه قال انا
تائب من كفركم فاخذوه فقال لهم اعلمتم ام بظن
قالوا بظن قال ان بعض الظن اثم والاثم ذنب فتوبوا
من الكفر قالوا تب ايضا من الكفر فقال انا تائب من كل كفر
فهذا الذي قاله الخصوم ان الامام استتيب من الكفر مرتين
وليس على الناس انتهى ووقع لي نظير هذا الحال مع بعض
الجهال من قضاة الاردو فانه لما سمع بي انني طعنت في
كلام ابن عربي وهو معتقد طريقة الغبي قال لي تب الى
الله فقلت اتوب الى الله من جميع ما كرهه الله ومنها
ما ذكره الغزنوي عن شريك بن عبد الله قال كنا عند الاعمش
في مرضه الذي توفي فيه فدخل عليه ابو حنيفة وابن ابي
ليلى وابن شبرمة وكان الامام اكبرهم فبدأ بالكلام وقال
اتق الله فانك في اقل يوم من ايام الاخرة وقد كنت
تحدث عن علي رضي الله عنه باحاديث لو امسكتها لكان
خيرا لك فقال الاعمش اسندوني المثلى يقال بهذا
حدثني ابو المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة
قال الله تعالى لعلي بن ابي طالب ادخل الجنة من احبك
وادخل النار من ابغضك وذلك قوله تعالى القيا في جهنم

كل كفار عنيد فقال الامام قوموا حتى لا يجئ باكثر من هذا
قال فوالله ما جزنا الباب حتى مات ومنها ما ذكره
الكردري ان للرافضة احاديث موضوعات
تافه يلات باطله في الايات من زيادات وتصحيفات
كزيادة والعصر ونوائب الدهر وكقوله تعالى
ان علينا للهدى صحفوه بحذف النون فقرؤا ان عليا
للهدى وهم قوم بهت يزعمون ان عثمان اسقط خمسمائة
كلمة من القرآن منها قوله تع ولقد نصركم الله ببدر
وزاد وافيه بسيف علي قال وهذا وامثاله كفر
قال نع انا بحمد نزلنا الذكر وانا له لحافظون فمن
الكفر حرفا مما في مصحف عثمان او زاد فيه او نقص
فقد كفر انتهى وقد صحف النصارى قوله سبحانه
في الانجيل ولدت عيسى بتشديد اللام فخففوها
وخرجوا عن الاسلام باعتقاد هذا الكلام ومنها
انه كان في الكوفة زمن ابي حنيفة رافضي له بغلتان
سمى احديهما ابا بكر والاخرى عمر وكان يفرهما
في الخدمة ويعيدهما فانتشر الخبر ان احديهما رفسته
حتى قتلته فقال الامام انظروا فان البغلة التي
سماها بعمر هي التي قتلته فتحصوا عن القضية فرأوا
ان الامر كما ذكر اقول وماذاك الا لكون عمر من
مظاهر الجلال كما ان الصديق من مظاهر الجمال
ولذا كان اشد على الكفار والرفضة الفجار ولقد
قال عليه السلام حين شاور اصحابه الكرام في اساري
بدر فاشار ابو بكر باخذ الفداء منهم وعمر بالاهلاك
فيهم ان مثلك يا ابا بكر كمثل ابرهيم حيث قال ومن

عصاني

183

عصاني فانك غفور رحيم وكعيسى في قوله ان تعذبهم
فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم
ومثلك يا عمر كمثل نوح في قوله رب لا تذر على الارض
من الكافرين ديارا وكموسى في قوله ربنا اطمس على اموالهم
واشدد على قلوبهم الاية وبهذا ظهر صحة معنى ما اشتهر
عنه عليه السلام علماء امتي كانبياء بني اسرائيل وان كان
مبناه مما لا اصل له عند المحدثين غفل عن هذا السيد جمال
الدين حيث ذكره بعنوان الحديث في صدر روضة
الاحباب والله اعلم بالصواب ومنها ما اخرجه
ابن ابي الدنيا عن ابي اسحق قال دعيت الى ميت
فاتى اسحق الفراري انه اتاه رجل فقال له كنت انبش
القبور وكنت اجد فيها موجوها لغير القبلة فكلت
الى الاوزاعي يا له فقال اولئك قوم ماتوا على غير
السنة وقد سئل الاوزاعي انه يموت اليهود والنصارى
وسائر الكفار ولا نرى مثل هذا فقال نعم اولئك لانهم
في النار ويريكم الله في اهل التوحيد التعجب والنكير
ذكره السيوطي في شرح الصدور في احوال القبور
ثم يتعلق بهذا المبحث مسائل مهمة ودلائل تامة تركناها
مخافة ملامة ارباب الجهالة وضلالة العامة والا كان
الله سبحانه اختار لنا الطريقة الملامتية خطأ نفته
الازكية وجهلة ما وراء النهر يسبون اهل خراسان
الى الروافض وهم يرتون منهم وجماعة القزلباشية
والعراقية الاوباشية ينسبونهم الى الخوارج وهم
منزهون عنهم وقد قيل من كمل من العلماء ابتلي
باربعة من الاشياء شماتة الاعداء وملامة الاصدقاء

بلغ

وطعن الجهلاء وحد العلماء لكن اقول كما قال وكيع
من قول بديع ان يجدوني فاني غير لائمهم قتلى
من الناس اهل الفضل قد حسدوا فدام لي ولهم
مالي وما بهم ومات اكثرنا غيظا لما وجدوا قال
تعالى قل موتوا بغيظكم وقال عز وجل من كان يظن ان
لن ينصره الله في الدنيا والاخرة فليمدد بسبب الى
السماء ثم ليقطع فلينظر هل يذهبن كيده ما يغيظ
ولقد احسن محمد بن الحنفي في قوله الحسن هم يحسدوني
وشر الناس منزلة من عاش في الناس يوما غير
محسود وقال بعضهم يحسدون الناس على ما آتيهم
الله من فضله وتلك دولة ما يفرح امسى زاخرا
ان رمى فيه غلام بحجر وقد عرف من انصف
ان من صنف فقد استهدف فاي كلام افصح من كلام
رب العالمين وقد قالوا اساطير الاولين وقد
قال زين العابدين رضي الله عنه وعن ابائه اجمعين
يا رب جوهر علم لو ابوح به لقيل لي انت ممن يعبد
الوثنا ولاستحل رجال مسلمون دمي يرون اقبح ما ياتونه
حسنا ثم مما يجب علينا التنبيه مما ثبت لدينا و
هو انه قد علم مما قدمنا انه لم يثبت الكفر الا بالادلة
القطعية واذا جوز علماؤنا الحنفية قتل الرافضي
بالشروط الشرعية على طريق السياسة العرفية
فلا يجوز احراقه بالنار ونحوه من انواع القتل
الشنيعة بل يقتل بالسيف ونحوه من آلات الموت
الشريفة لقول صاحب الشريعة اذا قتلتم فاحسنوا
القتلة ولقوله عليه السلام لا تعذبوا بعذاب الله

ثم الرجم

ثم الرجم مختص بالزاني المحصن لا سواه فقد ورد من بدل دينه
فاقتلوه ولم يقل فارجموه بل الظاهر انه يستتاب وان
اظهر شبهة يؤتى له بالجواب ليظهر له وجه الصواب
ففي الخلاصة الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر انها
كفر قال بعضهم لا يكون ويعذر بالجهل وقال بعضهم
يصير كافرا ثم قال واذا كان في المسالة وجوه توجب
التكفير ووجه واحد يمنع ففي المفتي ان يميل الى ذلك
الوجه انتهى فيجب ان يتفحص عنه هل يسب جاهلا او
خاطئا او مكرها او مستحلا ففي الخلاصة ان من اعتقد
الحرام حلالا انما يكفر اذا كانت الحرمة ثابتة بدليل مقطوع
به اما اذا كانت باخبار الاحاد لا يكفر ثم بعد قتله
يجب على المسلمين تكفينه وتدفينه والصلوة على جنازته
لان الشارع جعل هذا كله من فروض الكفاية الواجب على
بعض اهل الاسلام القيام بالرعاية لقوله عليه السلام
صلوا على كل بر وفاجر هذا وقد ورد اذا اراد الله
بقوم خيرا كثر فقهائهم واقل جهالهم فاذا تكلم الفقيه
وجدا عوانا واذا تكلم الجاهل قهر واذا اراد بقوم شرا
اكثر جهالهم واقل فقهائهم فاذا تكلم الجاهل وجد اعوانا
فاذا تكلم الفقيه قهر رواه الديلمي عن ابن عمر رضي الله
عنهما وقال عز وجل يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم
لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وفي الخبر الصحيح اذا رايت
شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي
راي برايه ورايت امرا لا بد لك منه فعليك نفسك
ودع امر العوام فان وراءكم ايام الصبر فمن صبر
فيهن قبض على الجمر للعامل فيهن مثل اجر خمسين رجلا

يعملون عمله قال ابن المبارك وزاد في رواية قيل يا رسول
الله اجر خمسين منهم قال اجر خمسين منكم وفي هذا اشار
ولي الله الشاطبي في قصيدته وهذا زمان الصبر من لك
بالتي كقبض على جمر فتنجو من البلا وزمانه كان في قرن خمسمائة
واما اليوم فقد تجاوز عن الالف بضعة عشر فقرب فيما
زاد من الكدر ولقد اجمع السلف الصالح على التحذير من اهل
زمانهم ومن قرب مكانهم وآثروا العزلة والخلوة واجتنبوا
الخالطة والجلوة وامروا بذلك وتواصوا به هذا لك ولا
شك انهم كانوا انصح وبامر الدين ابصر وان الزمان ليس
بعدهم خيرا مما كان بل شر منه وامر وفي معناه ما ورد
في الخبر المعتبر لا ياتي على امتي زمان الا الذي بعده شر منه
رواه البخاري وفي الكبير للطبراني عن ابي الدرداء مرفوعا
ما من عام الا ينقص الخير فيه ويزيد الشر وذلك لان كل
من البعد عن نور المشكاة المحمدي وقع في نوع من ظلمة
الردى ويويده ما اخرجه الطبراني عن ابن عباس ما من
عام الا ويحدث الناس بدعة ويميتون سنة حتى تماتت
السنن ويحيى البدع واخرج الترمذي عن انس رضي الله عنه
ما من عام الا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم وروى
احمد والبخاري والنسائي عن انس لا ياتي عليكم عام ولا
يوم الا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم وعن الثوري
والذي لا اله الا هو لقوة العزلة في هذا الزمان قال الغزالي حلت م
ولئن حلت في زماننا هذا وجبت وكتب رجل
على داره ليقع نظر اعتبار على اثاره جزى الله من لا
يعرفنا خيرا كافة ولا جزى بدنك اصدقاءنا خاصة وما
اودينا قط الا منهم وما صدر في صدرنا من التهم الا عنهم

فالبعد

فالبعد عنهم هو السعد وتلك قدر العاقل جزى الله عنا الخير من ليس
بيننا ولا بينه ود ولا تعارف فما صابناهم ولا نالنا
اذى من الناس الا من نود ونعرف وقال الفضيل
هذا زمان احفظ فيه لسانك واخف مكانك وعالج جنانك
وخذ ما تعرف ودع ما تنكر لتصلح شانك وقال الثوري
هذا زمان السكوت ولزوم البيوت والرضا بالقوت
الى ان يموت قلت وكذا صح من صمت نجا لكن ورد
في صحيح الاخبار من علم علما فكتمه الجمه الله بلجام من نار
ولعله مقتبس من قوله سبحانه واذ اخذ الله ميثاق
الذين اوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه فقد
ظهر تغلب عليهم الجهل وظهر واعمهم هجب البرباسة
واصمهم وتحرك عرق الحسد فيهم وعمهم فتكبوا
عن علم الشريعة من الكتاب والسنة ونسوه واكتبوا
على علم الفلاسفة ودرسوه يريد الانسان منهم ان يتقدم
ويابى الله الا ان يزيده تاخرا وينفي احدهم الغيبة
ولا علم عنده فلا يجد له وليا ولا نصيرا ومع ذلك
فلا ترى هنالك الا انوفا مشمخرة وقلوبا عن الحق
مستكبرة واقوالا لا تصدر عنهم مفتراة مزورة كلما
يهديهم الى الحق كانوا اصم واعمى لهم كان اسلم يوكل
بهم حافظين يضبطون اقوالهم واعمالهم فالعالم بينهم
محزون يتلاعب به الجهال والصبيان والعاقل عندهم
مجنون داخل في ميدان النقصان والله المستعان
واليه المشتكى وعليه التكلان ثم اريد ان اريد التوضيح
والبيان بايراد ما يغني من الروايات في هذا الشان
ففي متون المذهب من الكتب المهذب انه لا تقبل

لظهور فسقه

شهادة من يظهر سب السلف الصالح قال الحدادى شارح القدورى والمراد بالسلف الصحابة والتابعون انتهى وبهذا صرح بعدم تكفيره كما لا يخفى وقال قاضيخان فى فصل من لا تقبل شهادته لفسقه وتكلموا فى الفسق الذى يمنع الشهادة واتفقوا على ان الاعلان بكبيرة يمنع الشهادة ثم قال ومن كان يشتم اولاده واهله وحيرانه ذكر فى بعض الروايات انه لا تقبل شهادته وقيل انه اذا عنادا بطلت عدالته وان فعل ذلك احيانا لم تبطل وقال ابو الليث انه لم يكفر فلا يبطل عدالته ثم قال قاضيخان ولا تقبل شهادة من يظهر شتم اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وعن ابى يوسف ان كان فيهم ممن لا تبطل عدالته وان شتمهم بطلت عدالته فهذه الرواية عن ابى يوسف صريحة فى بطلان عدالته دون كفره وضلالته ثم قال قاضيخان وشهادة اهل الاهواء جايزة الا الخطابية يروى عن ابى حنيفة وابى يوسف فهذه الرواية عن الامامين صريحة فى قبول شهادة الرافضى وهو لا يناقض ما سبق منى ان من اظهر سب الصحابة لا تقبل شهادته لانه مقيد بالاظهار والاعلان وهو قيد معتبر فى هذا كما نص فانهم قالوا لا تقبل شهادة مدمن الخمر ولا مدمن السكر قال قاضيخان وانما شرط الادمان ليظهر ذلك عند الناس فان من اتهم بشرب الخمر فى بيته لا تبطل عدالته وان كانت كبيرة وانما تبطل اذا ظهر ذلك وذكر الخصاف ان شرب الخمر يبطل العدالة وقال محمد ما لم يظهر ذلك يكون مستور الحال وفى خزانة المفتين

ذلك

ولا تقبل

ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف بخلاف من يكتم وفى الاصلاح والايضاح تقبل شهادة اهل الاهواء وقال الشافعى لا تقبل لانه اغلظ وجوه الفسق ولنا انه فسق من حيث الاعتقاد ثم قال الا الخطابية وهم قوم من غلاة الروافض يعتقدون الشهادة لكل من حلف عندهم سواء كان صادقا او كاذبا وقيل يجوزون الشهادة لشيعتهم واجبة ويقولون المسلم لا يحلف كاذبا ثم قال او يدخل فى الطريق او ناكل فيه او يظهر سب السلف يعنى الصالحين منهم وهم الصحابة والتابعون والعلماء المجتهدون كابى حنيفة واصحابه انتهى ولا يخفى انه جعل سب الصحابة والتابعين وابى حنيفة واصحابه رضى الله عنهم اجمعين فى حكم واحد من عدم قبول شهادتهم ولو كان سب الصحابة كفرا لما ادخل غيرهم معهم وفى حاشية شيخ الاسلام الهروى على شرح الوقاية ان الرافضة الجماعة الطاعنة فى الصحابة من الرفض بمعنى الترك وسموا بذلك لتركهم زيدا على رضى الله عنه حين نهاهم عن الطعن فى الصحابة والخوارج على اختلاف فرقها يجمعها القول بتكفير عثمان وعلى وطلحة والزبير وعايشة ومعاوية انتهى ولا يخفى انهم مع هذا عدوا من الطوايف الاسلامية كما هو فى الكتب الكلامية واذا كان تكفير هؤلاء الاكابر من الصحابة لا يكون كفرا كيف سب الشيخين كفرا وايضا لو كان سب الصحابة كفرا لم يذكر فى فصل من لا تقبل شهادته لانه موضوع فى حق طوائف المسلمين وقال فى الذخيرة وشهادة اهل الاهواء مقبولة عندنا اذا كان

هوى لا يكفر به صاحبه ولا يكون ماجنا ويكون عدلا في تعاطيه وهو الصحيح قال لانهم انما وقعوا في الهوى بالتاويل والتعمق في الدين الا يرى ان منهم من يعظم الذنب حتى يجعله كفرا وقسمهم من حيث الاعتقاد لا يدل على كونهم عدلا انتهى وتعقبه ارادة هوى يكفر صاحبه نحو المجسمة والمشبهة والحلولية والالحادية والوجودية وقول بعض غلاة الرفضة من ان عليا هو الاله الاكبر وجعفر الصادق هو الاله الاصغر ثم قال وما ذكر في الاصل من ان شهادتهم جائزة محمول على هذا وفصل في النهاية بهذه الرواية بلا ذكر خلاف وفي شرح المجمع لابن فرشته وترد شهادة من يظهر سب السلف لانه يكون ظاهر الفسق وقيل من اهل الاهواء الجبر والقدر والرفض والخوارج والتشبيه والتعطيل ثم يكفر كل واحد منهم اثنتي عشرة فرقة فتبلغ الى اثنتين وسبعين فرقة وفي شرح المجمع للعيني لا تقبل شهادة من يظهر سب السلف بالاجماع لانه اذا اظهر ذلك فقد اظهر فسقه بخلاف من يكتمه لانه فاسق مستور الحال وفي شرح الكنز للزيلعي قوله او يقول او يأكل على الطريق او يظهر سب السلف يعني الصالحين منهم وهم الصحابة والتابعون لان هذه الاشياء تدل على قصور عقله وقلة مروته ومن لم يمتنع عن مثلها لا يمتنع عن الكذب عادة بخلاف ما كان بخفي السبب ثم قال ولا تقبل من يكثر شتم اهله ولا من يشتم الناس ثم قال واهل الاهواء اذا الخطابية وقال الشافعي لا تقبل شهادة اهل الاهواء لانهم

فسقة

فسقة اذا الفسق من حيث الاعتقاد لغلظ الى الفسق من حيث الاعتقاد التعاطي والشهادة للفاسق ولنا ان الفاسق انما ترد شهادته لتهمة الكذب والفسق في الفسق من حيث الاعتقاد لا يدل على ذلك بل ما اوقعه فيه الاتدين الا ترى ان فيهم من يكفر بالذنب ومنهم من يجعل منزلته بين الايمان والكفر فيكون هو اقوى اجتنابا عن الكذب جزرا عن الخروج من الدين ولان مسلم عدل لا يتعاطى الكذب فوجب قبول شهادته قياسا على غير صاحب الهوى وهواه عن تاويل وتدين فلا تتطل عدالته بمن يستبيح المحظورات او متروك التسمية والمتدل بحمد رحمه الله على قبول شهادته فقال رايت ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عدلوا معاوية على مخالفته علي ولو شهد رجل بين يدي على الكافرين شهادته لهم ومخالفته علي بعد عثمان بدعة وهوى فكيف الخروج عليه بالسيف ولكن لما كان عذره تاويل وتدين لم يمنع قبول شهادته ان يكون هوى لا يكفر به صاحبه واما ما ذكره القهستاني من انه لا يقال ان اهل الاهواء فاسقون بهذه الاعتقادات فكيف يقبل شهادتهم مطلقا لانا نقول لانهم انهم فاسقون فان الفسق لا يطلق على فعل القلب كما في الكل ما في خطأ فاحش من ناقله وقائله لما تقدم من ان الفسق من حيث الاعتقاد اغلظ الى الفسق من حيث التعاطي ولان بعض الصحابة فسق بالاجماع ومحله القلب ولان من في قلبه من الاخلاق الذميمة كالكبر والحسد وحب الدنيا يعد من الفسقة كما في الاحياء وغيره

من ظ

ساء

من كتب الاخلاق ويدل عليه قوله تعالى ومن يكتمها فانه اثم
قلبه وقوله ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا
فانه فسوق بكم ولان الفسق لغة وشرعا هو الخروج
عن الطاعة وعرفا مختص بالكبائر دون الكفر
والصغائر والله اعلم بالسرائر ومن هنا قال
بعض الاكابر من لم تتغلغل في علوم الصوفية مات
مصرا على الكبائر ولا يعلم والله الهادي سواء السبيل
وفي شرح البرجندي ويقبل الشهادة من اهل الاهواء
وهو من زاغ عن طريقة اهل السنة والجماعة وكان
من اهل العقلة كذا في المغرب قال وكبار فرقهم سبع
على ما في المواقف المعتزلة وهم عشرون صنفا و
الشيعة وهم اثنان وعشرون صنفا والخوارج وهم
عشرون صنفا والمرجئة وهم خمسة اصناف
والنجارية وهم ثلاثة اصناف والجبرية والمشبهة
وهم صنفان فمجموع اهل الاهواء اثنتان وسبعون
وشهادة الكل تقبل لانه وقوعه في الاعتقاد الباطل
انما هو الديانة والكذب حرام عند الجميع قال
ومن مشايخنا من فرق بين الذي هو كفر وبين
الهوى الذي ليس بكفر فمن الذي ليس هو كفر
اعتقاد بعض الرافضة ان الائمة آلهة واحكامهم
احكام المرتدين ثم قال وقد استثنى من اهل الاهواء
من يظهر سب السلف وانما لم يذكره هنا لانه سيذكر
فيما بعد او لان رد شهادتهم احتمل ان يكون لاجل
السب ولو سب واحدا من الناس لا يجوز شهادته
فهنا اولى اليه اشار في الذخيرة ثم قال ومن انكر

الهوى

امامة

امامة ابي بكر فقال انه مبتدع وليس بكافر والصحيح انه بعضهم
كافر وكذا من انكر خلافة عمر على اصح الاقوال كذا في
الظهيرية ثم قال ولا تقبل شهادة من يظهر سب
السلف لظهور فسقه بخلاف من يكتم قال وذكر
في الخلاصة اذا كان يسب الشيخين ويلعنهما فهو كافر
انتهى وانت ترى ان هذا مخالف لما سبق
عن الجمهور في الحكم المذكور كما لا يخفى على ذوي النهى
مع انه ليس فيه تعليل منقول ولا لتخصيص الشيخين
وجه معقول وقال القهستاني في شرح النقاية
قوله او يظهر سب واحد من السلف اي الصحابة رسولهم
لظهور فسقه ولذا قال ابو يوسف لا اقبل شهادة
من يشتم اصحاب الله صلى الله عليه وسلم لانه لو شتم
واحدا من الناس لم تقبل شهادته فههنا اولى كما في
المحيط ثم قال وفيه اشارة الى انه لو كتم شتمهم قبلت
شهادته فاه القادح الاعلان والى ان سب الصحابة
ليس بكفر لكن مجموع النوازل ولو قتل احدا من
يسب الشيخين ويلعنهما لم يقتص به فانه كافر لان
شتمهما ينصرف الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ولا يخفى
ان هذه رواية نادرة باردة من صاحبها معارضة
لما تقدم من الروايات الكثيرة في المتون وشروحها
الشهيرة مع ان التعليل الذي ذكره مدخول غير معقوك
نعم لو شتمهما من حيث انهما من اصحاب النبي لكفر وكذا
حكم غيرهما من علي وعائشة ونحوهما بل لو سب
احدا من المسلمين من جهة ايمانه كفر كما لو قتل مؤمنا
متعمدا لاجل ايمانه فانه كافر اجماعا ثم اعلم ايضا

في نقله انه لو تنقل حنفي الى الشافعي لم تقبل شهادته وان
كان عالما كما في اواخر الجواهر وبهذا كما ترى لا
يجوز لمسلم ان يتفوه بمثله فان المجتهدين
من اهل السنة والجماعة كلهم على الهداية ولا يجب
على احد ان يكون حنفيا او شافعيا او مالكيا او من يذهب الامة
حنبليا بل يجب على احاد الناس اذا لم يكن مجتهدا
ان يقلد احدا من هؤلاء الاعلام لقوله تعالى فسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولقول بعض
مشايخنا من تبع عالما لقي الله سالما واما ما
اشتهر بين الحنفيين ان الحنفي اذا انتقل الى
مذهب الشافعي يعزر واذا كان الامر بالعكس
يخلع فهو قول مبتدع ومخترع نعم لو انتقل
طاعنا في مذهبه الاول سواء كان حنفيا او شافعيا
يعزر فتدبر فانه يجب حمله على ما تقرر وتحرر فاق
لقد صدق عصام الدين في حق الفتاني انه
لم يكن من تلامذة شيخ الاسلام الهروي لا من اعالمهم
ولا من ادانيهم وانما كان دلال الكتب في زمانه
وكان يعرف بالفقه وغيره بين اقرانه وتؤيده
انه جمع في شرح هذا بين الغث والسمين والصحيح
والضعيف من غير تحقيق وتصحيح وتدقيق
فهو كحاطب الليل جامع بين الرطب واليابس
في الليل سامحه الله بفضله وكرمه ولا جعلنا
ممن زل بقدمه او قلمه ثم مجمل الكلام في هذا
المرام ان جمهور العلماء الاعلام على ان سب
الصحابة فسق وهو مطابق لقوله عليه السلام

سباب

سباب المسلم فسوق وقتاله كفر رواه احمد والبخاري
ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابن مسعود
رضي الله عنه ورواه ابن ماجة ايضا عن ابي هريرة
وعن سعد والطبراني عن عبد الله بن مغفل وعن
عمر وبن النعمان بن مقرن والدارقطني في الافراد
عن جابر رضي الله عنه فالحديث كاد ان يكون
متواترا فلا يحل لمسلم ان يعدل عنه الا بدليل اقوى
منه وبصره قوله عليه السلام من سب الانبياء قتل
ومن سب اصحابي جلد رواه الطبراني عن علي رضي الله
عنه واما سب الانبياء فانه يقتل بحدا ولا تقبل
توبته اصلا سواء بعد القدرة عليه او الشهادة
او تائبا من قبل نفسه كالزنديق فانه قد وجب
فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الادميين
فان حد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا
سب الله ثم تاب لان حق الله تعالى والباري منزه
عن جميع المعايب وبخلاف الارتداد لانه تفرد به
المرتد لا حق فيه لغيره من الادميين وبهذا قال
ابو بكر والمشهور من مذهب مالك واصحابه قال
الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب
قتله ان كان مسلما وقال ابن سحنون المالكي اجمع
العلماء على ان شاتما كافر وحكمه القتل كذا في الذخيرة
وقد اوضحت المسالة في شرح الشفا وحاشا ان يكون
السباب في مرتبة المصطفى لان من سب النبي انسلخ
من الدين بخلاف غيره فانه يكون من المبتدعين
كما لا يخفى على اهل علم اليقين ثم اعلم ان اكثر

علمائنا لم يذكروا سبب الصحابة في باب الفاظ الكفر وكثيرا
مما ذكروه من الفاظ الكفر لم يوجبوا القتل بمجرد صدوره
عنه فقد ذكروا ان من قال سلطان زماننا عادل فهو
كافر ومن قال سيم الله موضع كل او ادخل بكفر
وليس قصدهم الا التنبيه على وجوب اجتناب
امثال هذه الكلمات التي يوجب الكفر ان لم يكن عن
تاويل او تعليل وحسبنا الله ونعم الوكيل ولقد احسن
الحسن ع قوله ولياتين على الناس زمان يشتبه
فيه الحق والباطل فاذا كان ذلك لم ينفع فيه الا دعاء
كدعاء الغريق والله ولي التوفيق وقد روى عنه
عليه السلام ياتي على الناس لا يبقى من القرآن الا رسمه
ولا من الاسلام الا اسمه قلوبهم خربة من الهدى و
مساجدهم عامرة من ابدانهم شر من تحت اديم السماء
يومئذ علماؤهم منهم تخرج الفتنة واليهم تعود
وعن الحسن عقوبة العالم موت القلب قيل له وما
موت القلب قال طلب الدنيا بعمل الاخرة فان
انضاف الى هذا الغرض ان يتصدى به الى تولي الاعمال
السلطانية كائنة ما كانت او يتوصل به الى اكتساب
مال حرام او شبهة فقد تعرض لغضب الله وسخطه
وباء باثمه واثم المقتدين به وكان الجهل اذ ذاك
خيرا له من العلم واحد عاقبة في الحكم وقد روى
حذيفة بن اليمان ان عليه السلام اخذ حصاة بيضاء
فوضعها في كفه ثم قال ان الدين قد استضاء اضاءة
هذه ثم اخذ كفا من تراب فجعل يذرها على تلك الحصاة
حتى واراها ثم قال والذي نفسي بيده ليجيئن اقوام

يدفنون الدين هكذا كما دفنت هذه الحصاة ولعله عليه السلام
اراد بالحصاة البيضاء ادلة الكتاب والسنة الزهراء و
بالتراب الجم الدامضة والاقية الواهية الغبراء
وكان سبب ترك بشر الحافي طلب الحديث انه سمع ابا
داود الطيالسي يحدث عن شعبة انه كان يقول
الاكثار من الحديث يصدكم عن ذكر الله وعن
الصلوة فهل انتم منتهون فلما سمعه منه قال
انتهينا انتهينا ثم ترك الرحلة في طلب الحديث واقبل
على العبادة وروى ايضا مثل هذا الكلام عن مسعر بن
كدام فاذا كان الاكثار من الحديث بهذه المثابة عند امامي
المحدثين في زمانهم مع ما فيه من الفوايد الاخروية فما
ظنك بغيره من محدثات العلوم ومبتدعاتها وقد
ذكر الحافظ ابن عبد البر باسناده الى عبد الله بن مسلمة
القعنبي قال دخلت على مالك فوجدته باكيا فسلمت عليه
فرد علي السلام ثم سكت عني يبكي فقلت له يا ابا عبد الله
ما الذي يبكيك فقال لي يا بن قعنب انا الله على ما فرط
مني ليتني جلدت بكل كلمة تكلمت بها في هذا الامر بسوط
ولم يكن فرط مني ما فرط من هذا الراي وهذه المسائل
وقد كان لي سعة فيما سبقت اليه قال هذا فيما كان اخذا
فيه من المسائل المحققة المبنية على اصول صحيحة غير
ملفقة فما الظن فيما انتشر بعده من الهذيان الذي صار
بحكم العادة واقتضاء العصبية وتمالئ الناس على الضلال
وتقليد الرؤساء الجهال دينا قويما وصراطا مستقيما وقد
كان الثوري يقول لاهل العلم الظاهر طلب هذا ليس من
زاد الاخرة وكان يقول طلب الحديث ليس من عدة الموت

يعني طلب اسناده او ارادة الكتابة لكنها علة يتشاغل بها الرجال
وكان يقول لولا ان للشيطان فيه نصيب ما ان دحتم عليه
يعني على العلم وتركك العمل به ثم اعلم انه لابد للمفتي المقلد
ان يعلم حال من يفتي بقوله ومعرفة مرتبته في الرواية
ودرجته في الدراية ليكون على بصيرة واقية في التميز
بين القائلين المتخالفين وقدرة كافية في الترجيح بين
القولين المتعارضين فقد قال كمال باشا ان الفقهاء
سبع طبقات الاولى طبقة المجتهدين في الشرع
كالائمة الاربعة ومن سلك مسلكهم في تاسيس
قواعد الاصول واستنباط احكام الفروع عن
الادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس
على حسب تلك القواعد من غير تقليد لاحد لا في
الفروع ولا في الاصول والثانية طبقة المجتهدين
في المذهب كابي يوسف ومحمد وسائر اصحاب ابي
حنيفة القادرين على استخراج الاحكام من الادلة
المذكورة على القواعد التي قررها استادهم ابو حنيفة
وان خالفوه في بعض الفروع لكن يقلدونه في قواعد
الاصول وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب
كالشافعي ونظرائه المخالفين لابي حنيفة في الاحكام
غير مقلدين له في الاصول والثالثة طبقة المجتهدين
في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب
كالخصاف والي جعفر الطحاوي والي الحسن الكرخي
وشمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي وفخر
الاسلام البزدوي وفخر الدين قاضيخان وامثالهم
فانهم لا يقدرون على المخالفة تشيء لا في الاصول ولا

في الفروع

في الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام في المسائل التي لا نص
عنه فيها على حسب اصوله قررها ومقتضى قواعد بطها
وحررها الرابعة طبقة اصحاب التخريج من المقلدين
كالفخر الرازي واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد
اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للمآخذ
يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم
محتمل لامرين منقول عن صاحب المذهب او عن احد
من اصحابه المجتهدين برايهم ونظرهم في الاصول
والمقايسة على امثاله ونظائره من الفروع وما وقع
في بعض المواضع من الهداية في قوله كذا في تخريج الكرخي
وتخريج الرازي من هذا القبيل الخامسة طبقة
اصحاب الترجيح من المقلدين كابي الحسن القدوري
وصاحب الهداية وامثالهما وشانهم تفضيل بعض
الروايات على بعض آخر يعتقد لهم هذا اولى وهذا اصح
رواية وهذا ارفق للناس السادسة طبقة
المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوي
والضعيف وظاهر المذهب وظاهر الرواية والرواية
النادرة كاصحاب المتون المعتبرة من المتاخرين
مثل صاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب الوقاية
وصاحب المجمع وشانهم ان لا ينقلوا في كتبهم الاقوال
المردودة والروايات الضعيفة السابعة طبقة
المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون
بين الغث والسمين ولا يميزون الشمال عن اليمين
بل يجمعون ما يجدون كحاطب الليل لهم ولمن قلدهم
كل الويل انتهى وفي اصول البزدوي اجمع العلماء

فالويل

والفقهاء ان المفتي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد فان
لم يكن من اهل الاجتهاد لا يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية
فيحكي ما يحفظ من اقوال الفقهاء ولا يحل له ان يفتي فيما
لا يحفظ فيه قولا من اقوال المتقدمين وفي الظهيرية
روي عن ابي حنيفة انه قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا
ما لم يعلم من اين قلنا انتهى فاذا كان لا يجوز تقليد
الامام من غير دليل في الاحكام فكيف يجوز تقليد
المقلدين الذين ما وصلوا الى مقام المجتهدين نعم يجوز
للعامي ان يقلد العالم ولو مقلدا لضرورة امر الدين
والمراد بالعالم هو العالم باقوال الفقهاء لا النحوي و
الصرفي والمنطقي وغيرهم ممن يزعم انه من الفضلاء
ثم العامي اذا استفتى في حادثة ووقع الاختلاف
فيها بين الفقهاء يأخذ بقول من هو افقه واورع من
العلماء على ما في المحيط وفي شرح المجمع المختار ان الفاسق
لا يصلح ان يكون مفتيا يعني ولو كان عالما لانه ربما يكذب
في مقاله وربما يراعي صاحبه في حاله وربما ينقل رواية
في مقام انتقاله ومن المعلوم ان الفاسق لا تصح له الرواية
فكذا مقامه في باب الدراية والله ولي الهداية في البداية
والنهاية ولان مبنى الفتوى على الامانة والاحتراز عن
الخيانة فان ربما تيمم امر الديانة وقيل يصلح للفاسق ان
يكون مفتيا لانه يحتاط فيه للسمعة والرياء كيلا ينسب
الى الخطاء ثم الاجتهاد لغة بذل المجهود لنيل المقصود
واما اهليته فاهل الاجتهاد من يكون عالما بالكتاب و
السنة والآثار ووجوه الفقه كذا في المحيط وفي
الظهيرية ان شرط صيرورة المرء مجتهدا ان يعلم من الكتاب

والسنة

والسنة مقدار ما يتعلق به الاحكام دون ما يتعلق به
المواعظ والقصص وفي الهداية وحاصله ان
يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه ليعرف
معاني الآثار او صاحب فقه له معرفة بالحديث
كيلا يشتغل بالقياس في المنصوص عليه انتهى
ومعنى قوله صاحب حديث له معرفة بالفقه اي
منسوب الى الحديث لزيادة علمه ودرسه فيه
ولكن له فقه ايضا وليس هو بقدر علمه في الحديث
او صاحب فقه له معرفة بالحديث اي منسوب
الى الفقه ولكن له علم بالحديث ايضا وليس هو
بقدر علمه بالفقه كذا ذكره ابن الضياء ومحله
انه لا يكون فقيها محدثا يحفظ الرواية ولا محدثا
خاليا عن الفقه والدراية بل يكون جامعا بينهما
في باب الهداية قيل وان يكون صاحب فن يحتاج
يعرف بها عادات الناس لان من الاحكام ما
يبتنى عليها في مقام القياس وفي شرح الاتقاني
واذا بلغ الرجل ان يكون عالما بالمنصوص من
الكتاب والسنة مما يتعلق به الاحكام الشرعية
يصير مجتهدا ويجب عليه العمل باجتهاده ويحرم
عليه تقليد غيره كذا في الميزان وفي اصول
البزدوي الصحيح ان اهل الاجتهاد في مسائل
الفقه من يكون عالما بدلائل الفقه وهي الكتاب
والسنة والاجماع والقياس وفي فصول
الاستروشني قال بعضهم اذا كان صوابه اكثر
من خطائه حل له الاجتهاد وفي النهاية واما حكم

الاجتهاد فالاصابة بغالب الرای حتی قلنا ان المجتهد
یخطی و یصیب و ان یجتبی الیه من یشاء و یهدی
الیه من یشیب و قد ورد ان المجتهد اذا اصاب
فله اجران و ان اخطا فله اجر واحد و فی المحیط
ینبغی للقاضی ان یقضی بما فی کتاب الله تعالی و ینبغی ان
یعرف ما فی کتاب الله من الناسخ و المنسوخ و ان
یعرف المتشابه و ما فیه اختلاف العلماء لیرجح قول
البعض علی البعض باجتهاده فاذا لم یجد فی کتاب
الله یقضی بما جاء عن رسول الله صلی الله علیه وسلم
و ینبغی ان یعرف الناسخ و المنسوخ من الاخبار فان
اختلفت الاخبار یاخذ بما هو الاشبه و یمیل
اجتهاده الیه و یجب ان یعلم المتواتر و المشهور
و ما کان من اخبار الاحاد و یجب ان یعلم مراتب
الرواة فان منهم من عرف بالفقه و العدالة کالخلفاء
الراشدین و العبادلة و غیرهم و منهم من لم یعرف بذلک
و منهم من لم یعرف بطول الصحبة و ان کانت احادیثه
لم یبن دینها شیء عن رسول الله صلی الله علیه وسلم یقضی
فیها اجتمع علیه الصحابة فان کانت الصحابة فیها مختلفین
یجتهد فی ذلک و یرجح قول بعضهم علی البعض اذا کان من
اهل الاجتهاد و لیس له ان یخالفهم جمیعا باختراع
قول ثالث لانهم مع اختلافهم اتفقوا علی ان ما عدا
القولین باطل و کان الخصاف یقول له ذلک و الصحیح ما
ذکرنا و لا یفضل قول الجماعة علی قول الواحد قال
الفقیه ابو جعفر و هذا علی اصل ابی حنیفة اما علی اصل
محمد فیفضل قول الجماعة علی قول الواحد ثم اجماع الصحابة

بما

ینعقد

ینعقد بطریقین احدهما اتفاق کل الصحابة علی حکم باقوالهم و
هذا متفق علیه و الثانی تنصیص البعض و سکوت الباقین
بان اشتهر قول بعض فقهائهم و بلغ الباقین ذلک فسکتوا و لم
ینکروا ذلک و هذا مذهبنا و لکن هذا الاجماع فی المرتبة
دون الاول لان الاول مجمع علیه و الثانی مختلف فیه
یعنی فالاول اجماع قطعی و الثانی ظنی و اذا وجد من کل الصحابة
اتفاق علی حکم الا واحدا فانه خالفهم فعلی قول الکرخی
لا یثبت حکم الاجماع و هو قول الشافعی و الصحیح عندنا
انهم اذا سوغوا له الاجتهاد لا ینعقد الاجماع مع مخالفته
نحو خلاف ابن عباس رضی الله عنهما فی زوجین و ابوین
قال للام ثلث جمیع المال و اذا لم یسوغوا له الاجتهاد
بل انکروا علیه ثبت الاجماع بدون قوله نحو خلاف
ابن عباس رضی الله عنهما فی ارباء النقد فان الصحابة لما
انکروا علیه ثبت الاجماع بدون قوله حتی لو قضی قاض
بجواز بیع الدرهم بالدرهمین لا ینفذ قضاه فان جاء
حدیث واحد من الصحابة و لم ینقل عن غیره خلاف ذلک
فعن ابی حنیفة روایات فی روایة قال اقلهم من کانوا
من القضاة و المفتین و فی روایة قال اقلهم جمیع الصحابة الا
ثلاثة منهم انس بن مالک و ابا هریرة و سمرة بن جندب اما
انس فانه بلغنا انه اختلط عقله فی آخر عمره و کان یستفتی
علقمة و انا لا اقلد علقمة فکیف اقلد من یستفتی علقمة و اما
ابو هریرة فانه لم یکن من اهل الفتوی بل کان من الروایة
فیما یروی لا یتامل فی المعنی و کان لا یعرف الناسخ من المنسوخ
و لاجل ذلک رجع علیه عمر عن الفتوی فی آخر عمره و اما سمرة بن
جندب فقد بلغنا عنه امر سیاتی و الذی بلغه انه کان یتوسع

في الاشربة المسكرة سوى الخمر وكان يقول ذلك في الحمام بالغم فلم يقلدهم
في فتواهم لهذا واما فيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه كان يأخذ بدينهم وفي رواية قال اقلد جميع الصحابة
ولا استحيي خلافهم وهو الظاهر من المذهب واذا اجتمعت
الصحابة على حكم وخالفهم واحد من التابعين ان كان المخالف
ممن لم يدرك عهد الصحابة لا يعتبر خلافه حتى لو قضى القاضي
بقوله بخلاف اجماع الصحابة كان باطلا وان كان ممن ادرك
عهد الصحابة وزاحمهم في الفتوى وسوغوا له الاجتهاد
كشريح والنخعي والشعبي لا ينعقد الاجماع مع مخالفته ولهذا
قال ابو حنيفة لا يثبت اجماع الصحابة في الاشعار لان
ابراهيم النخعي كان يكرهه وهو ممن ادرك عصر الصحابة
فلا يثبت الاجماع بدون قوله وان كانت حادثة ليس
فيها اجماع الصحابة ولا قول واحد من الصحابة لكن فيها
اجماع التابعين فانه يقضي باجماعهم الا ان اجماع التابعين
في كونه حجة دون اجماع الصحابة وكذلك اجماع كل قرن بعد
ذلك حجة ولكنه دون الاول في كونه حجة وان كانت
حادثة فيها اختلاف بين التابعين يجتهد القاضي في ذلك
اذا كان من اهل الاجتهاد ويقضي بما هو اقرب من الصواب
واشبه بالحق وليس له ان يخالفهم جميعا باختراع قول
ثالث عندنا على نحو ما ذكرنا في الصحابة وان جاء عن بعض
التابعين ولم ينقل عن غيرهم فيه شيء فعن ابي حنيفة روايتان
في رواية قال لا اقلدهم هم رجال اجتهدوا ونحن رجال
نجتهد وهو ظاهر المذهب وفي رواية النوادر قال من
كان منهم افتى في زمن الصحابة وسوغوا له الاجتهاد مثل شريح
ومسروق بن الاجدع والحسن فانا اقلدهم فان لم يجد اجماع

من بعدهم

من بعدهم وكان فيه اتفاق اصحابنا ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد يأخذ بقولهم ولا يسعه ان يخالفهم برأيه لان الحق
لا يعدوهم فان ابا يوسف كان صاحب حديث حتى يروى
انه قال احفظ عشرين الف حديث من المنسوخ فما ظنك
بالناسخ وكان صاحب فقه ومعنى ومحمد كان صاحب
فقه ومعنى وكان صاحب قريحة ايضا ولهذا قل رجوعه في
المسائل وكان مقدما في اللغة والاعراب وله معرفة بالحديث
ايضا وابو حنيفة كان مقدما في هذا كله الا انه قلت روايته
لمذهب تفرد به في باب الحديث وهو انه انما يحل رواية
الحديث لمن يحفظ من حين يسمع الى ان يروي والى
اختلفوا فيما بينهم قال عبد الله بن المبارك يأخذ بقول ابي
حنيفة لا محالة والمتأخرون من مشايخنا اختلفوا بعضهم
قالوا اذا اجتمع اثنان منهم على شيء وفيهما ابو حنيفة يأخذ
بقول ابي حنيفة وان كان ابو حنيفة في جانب وابو يوسف
ومحمد في جانب فان كان القاضي من اهل الاجتهاد يجتهد
وان لم يكن من اهل الاجتهاد يستفتي غيره ويأخذ بقول
المفتي العامي وبعضهم قالوا اذا كان القاضي من اهل الاجتهاد
يعمل برأيه ويأخذ بقول الواحد ويترك قول المثنى
سواء كان في المثنى ابو حنيفة او لم يكن وان كان ابو حنيفة
اعلى من تبعه وان لم يكن من اهل الاجتهاد يأخذ بقول
ابي حنيفة ولا يترك مذهبه وفي الفتاوى الخلاصة
قال المفتي بالخيار ان شاء اخذ بقول ابي حنيفة وان
شاء اخذ بقولهما وفي القنية وعزاه لشمس الائمة
الحلواني ان المسائل التي تتعلق بالقضاء الفتوى فيها
على قول ابي يوسف لانه حصل له زيادة علم بالتجربة انتهى

بمنزلة في

وفى المحيط ولو لم يجد الرواية عن ابى حنيفة واصحابه ووجد عن
المتاخرين يقضى به ولو اختلف المتاخرون فيه يختار واحدا
من ذلك ولو لم يجد عن المتاخرين يجتهد فيه برايه اذا كان
يعرف وجوه الفقه ويشاور اهل الفقه فيه وذكر شمس
الايمة السرخسى ان الاجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق
وفى الفتاوى العتابية قاض استفتى فى حادثة فافتى
ورايه بخلاف راى المفتى فانه يعمل برای نفسه ان
كان من اهل الراى فان ترك رايه وقضى برای المفتى
لم يجز عندهما كما فى التحرير وعند ابى حنيفة ينفذ لمصادفته
فصلا مجتهدا فيه واما اجتهاد الصحابى فى زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ففيه خلاف بين العلماء قال فى المحيط يجب
ان يعلم ان العلماء اختلفوا فى هذا على ثلاثة اقوال منهم من
قال كان له ان يجتهد ومنهم من قال من كان يبعد عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان له الاجتهاد ومن يقرب منهم لم يكن
له الاجتهاد ومنهم من قال كان له الاجتهاد مطلقا واختلفوا
ايضا انه عليه السلام هل كان يجتهد فيما لم يوح اليه ففصل
الحكم باجتهاده بعضهم قالوا ما كان يجتهد بل كان ينتظر
الوحى ومنهم من قال كان يرجع فيه الى شريعة من قبله
ومنهم من قال كان لا يعمل بالاجتهاد الى ان ينقطع طمعه عن
الوحى فاذا انقطع حينئذ كان يجتهد فاذا اجتهد صار
ذلك شريعة له فاذا نزل الوحى بخلافه يصير ناسخا و
نسخ السنة بالكتاب جائز عندنا وكان لا ينقض ما مضى
بالاجتهاد وكان يستانف القضاء فى المستقبل انتهى كلام
المحيط وفى تهذيب الاسماء واللغات فى ترجمة معاذ الذين
كانوا يفتون فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة من المهاجرين

عمر

عمر وعثمان وعلى ومن الانصار ثلاثة ابى بن كعب ومعاذ
ابن جبل وزيد بن ثابت رضى الله عليهم اجمعين
وفى التحقيق شرح الاخسيكتى واختلف فى كونه
عليه السلام متعبدا بالاجتهاد فيما يوح اليه من
الاحكام فانكرت الاشعرية واكثر المعتزلة كون
الاجتهاد حظا للنبى صلى الله عليه وسلم فى الاحكام الشرعية
وقال عامة اهل الاصول كان له العمل فى احكام الشرع
بالوحى والراى جميعا وهو منقول عن ابى يوسف
من اصحابنا وهو مذهب مالك والشافعى وعامة اهل
الحديث وقال اكثر اصحابنا انه كان عليه السلام متعبدا
بانتظار الوحى فى حادثة ليس فيها وحى فان لم ينزل
الوحى بعد الانتظار كان ذلك دلالة له على الاذن فى الاجتهاد ثم قيل
مدة انتظار الوحى مقدرة بثلاثة ايام وقيل مقدرة بخوف
فوت الفرض وذلك يختلف باختلاف الحوادث ثم اجتهاده
عليه السلام لا يحتمل الخطاء عند اكثر العلماء وعند اكثر اصحابنا
يحتمل الخطا لكنه لا يحتمل القرار على الخطاء فاذا اقره الله
تعالى دل انه كان هو الصواب ويوجب علم اليقين كالنص
فيكون مخالفته حراما وكفرا بخلاف اجتهاد غيره من الامة
حيث يجوز مخالفته لمجتهد آخر لان احتمال الاجتهاد الخطاء
والقرار عليه جائزا فى حق الامة فلا يتعين الصواب
فى حق احد وان كان الحق لا يعدوهم فيجوز لكل واحد
مخالفة الاخر بالاجتهاد لاحتمال الصواب فى اجتهاده
واحتمال الخطا فى اجتهاد غيره ثم الاجتهاد فى انه قطعى
من النبى صلى الله عليه وسلم دون غيره نظير الالهام وهو
القذف فى القلب من غير نظر فى نص واستدلال بحجة فانه

حجة قاطعة في حق النبي صلى الله عليه وسلم حتى لم يجز لاحد مخالفته
بوجه للتيقن انه من عند الله وعصمته عن الاقرار على الخطاء
والالهام غيره ليس بحجة اصلا انتهى كلام التحقيق والله ولي
التوفيق وقد كره بعضهم الافتاء لقوله عليه السلام اجرؤكم
على النار اجرؤكم على الفتوى رواه الدارمي من سلا
وعن سلمان الفارسي انا سا كانوا يستفتون فقال
ابن ص هذا خير لكم وشر لي وعن عبد الرحمن ابي ليلى قال ادركت مائة
وعشرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما منهم من
احد يسال عن حديث او فتوى الا ود ان اخاه كفاه ذلك
والصحيح انه لا يكره لمن كان اهلا لقوله تع فسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون وكان هذا امرا بالاجابة عن
السوال وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من افتى بفتيا غير ثبت فانما اثمه على الذي افتاه رواه
احمد وابن ماجة وفي لفظ من افتى بفتيا بغير علم كان اثم
ذلك على الذي افتاه رواه احمد وابو داود قال في
الملتقط ولا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقاويل العلماء
ويعلم من اين قالوا ويعرف معاملات الناس فان سئل عن
مسالة يعلم ان علماءه الذين ينتحل من مذهبهم قد اتفقوا عليه فلا
باس بان يقول هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل
الحكاية وان كانت مسالة قد اختلفوا فيها فلا باس بان يقول
هذا جائز في قول فلان وفي قول فلان لا يجوز وليس له الخيار
فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته وعن ابي يوسف ورفض
وعافية بن يزيد انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم
من اين قلنا قيل لعصام بن يوسف انك تكثر الخلاف
لابي حنيفة فقال لان ابا حنيفة اعطي من الفهم ما لم يؤت فادرك

بفهم

بفهم ما لم ندركه ولا يسعنا ان نفتي بقوله ما لم نفهم وعن محمد
ابن الحسن انه سئل متى يحل للرجل ان يفتي قال اذا كان
صوابه اكثر من خطائه وعن ابي بكر الاسكاف البلخي عن
عالم في بلده ليس هناك اعلم هل يسعه ان لا يفتي قال
ان كان من اهل الاجتهاد لا يسعه قيل كيف من اهل
الاجتهاد قال ان يعرف وجوه المسائل ويناظر اقرانه
اذا خاضوا فيه وعن ابن مسعود قال من سئل منكم عن
علم وهو عنده فليقل به فان لم يكن عنده فليقل الله اعلم
فان من العلم ان يقول لما لا يعلم لا اعلم وسئل شداد
ابن حكيم عن قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ادم على صورته
فقال نؤمن به ولا نفسره قال ابو الليث بهذا امر الله
تع بقوله والراسخون في العلم يقولون امنا به
وعن ابن مسعود انه الذي يفتي الناس بكل ما يالونه
لمجنون وعن الثوري العالم الفاجر فتنة لكل مفتون
وعن ابن شبرمة ان من المسائل لا يحل للسائل ان يسال
عنها ولا للمجيب ان يجيب عنها وكانه اقتبس من قوله تع
لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسالوا عنها
حين ينزل القران تبد لكم وعن الشعبي قال سلوا عما
كان ولا تسالوا عما يكون وحكي ان ابا يوسف دخل
على هارون الرشيد وعنده اثنان يتناظران في الكلام
فقال له هارون احكم بينهما فقال له ابو يوسف انا لا
اخوض فيما لا يعنيني فقال له الخليفة احسنت وامر
له بمائة الف امر ان يكتب في الدواوين ان ابا يوسف
اخذ مائة الف درهم بترك ما لا يعنيه وذكر ابن
الحاجب ان مالكا سئل عن اربعين مسئلة فقال في

درهم وخ

ست و ثلاثين منها لا ادرى و سئل الشعبى عن مسالة
فقال لا علم لنا بها فقيل الا تستحيى قال ولم استحيى
مما لم يستحى منه الملائكة حين قالت لا علم لنا وعن
ابن مسعود رضى الله عنه جنة العالم لا ادرى وسئل
ابن عمر عن فريضة فقال ائت سعيد بن جبير فانه
اعلم بالفرايض منى وعن الشعبى ما حدثوك عن
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فخذوه وما قالوه
برايهم فبل عليه وفى الملتقط وينبغى للمفتى اذا
ظهر عنده انه اخطا ان يرجع عنه ولا يستحيى ولا
يانف وعن ابى حنيفة لان يخطى الرجل عن فهم خير
من ان يصيب من غير فهم وقيل من قلت فكرته
كثرت عثرته ثم ما ذكر فى شرائط المفتى انه لا يجوز
للمفتى ان يفتى بمسالة حتى يعلم من اين قلنا بل يحتاج
فى زماننا الى هذا ام يكفيه الحفظ فقال بعضهم
يكتفى بالحفظ نقلا عن الكتب المصححة وقال
بعضهم الحفظ لا يكفى وقيل هذا يختلف باختلاف
الحفاظ وقيل لا بد من ذلك الشرط فى كل زمان
وفى اصول الفقه لابى بكر الرازى فاما ما
يوخذ من كلام رجل ومذهبه فى كتاب معروف به
قد تداولته النسخ يجوز لمن نظر فيه ان يقول
قال فلان كذا وان لم يسمعه من احد نحو كتب
محمد بن الحسن وموطا مالك ونحوها من الكتب
المصنفة فى اصناف العلوم لان وجودها على هذا
الوصف يغنى له خبر المتواتر والاستفاضة
لا يحتاج مثله الى اسناد وينبغى ان يقدم المفتى

من جاء

من جاء اولا ولا يقدم الشريف على الضعيف واذا اجاب
المفتى ينبغى ان يكتب عقيب جوابه والله اعلم ونحو
ذلك وقيل فى المسائل التى اجمع عليها اهل
السنة والجماعة ينبغى ان يكتب والله الموفق او بالله
العصمة وامثاله واذا سئل عن مسالة ينبغى ان
يمعن النظر فيها فان كانت من جنس ما يفصل فى
جوابها يفصل ولا يجيب على الاطلاق فانه يكون
يكون مخطئا وعن ابى يوسف سمعت ابا حنيفة
يقول لولا الخوف من الله ما افتيت احدا لكون
الهنا لهم والود علينا وقد نظم الامام سراج الدين
الاوزى اخو صاحب المحيط هذا المعنى وزاد فى المعنى حيث قال
تركت الكتب فى الفتوى ٭٭ ولم تحسب بهذا الترك اجرا
وما ترقى لجرى منه لكن ٭٭ اكرر فى اصول الشرع وقرا
واما ما درست بغير حفظ ٭٭ فيعظم ذكرها عدا وحصرا
ولم اعن سائر الانواع حظ ٭٭ وما قصدى معاذ الله كبرا
ولكن اذكر النعماء عندى ٭٭ من الرحمن ايمانا وشكرا
ولكن قد يكون لكم طهور ٭٭ خلافيا وبالاجماع طورا
فقد نقد القرائض عند كتبى ٭٭ نعم اولى وطبى ذاك خبرا
وتركى قول مجتهد سواه ٭٭ لظن قد يكون الظن وزرا
تدبرت الامور وكان كتبى ٭٭ لدى الامراء لى صيتا وذكرا
فقلت هداك الناس طرا ٭٭ قد اتخذوك للشر ازجرا
فلا يغرك ذكر الناس احدا ٭٭ لتكسب عند رب العرش ذكرا
وبادر فى قبول الحق واحذر ٭٭ قضاء الزما موتا وحسرا
ودع عنك العلو تكون بعدا ٭٭ قنوعا صالحا سرا وجهرا
ولا تركن الى الدنيا وشمر ٭٭ لما يدعى لدى الرحمن حشرا

فلا يغني مقال الخلق عني ، هو المغني لما ارتهنت عسرا
فحسبي عفو ربي عند تركي ، وحسبي كنته الواقين غدرا
وحسبي الله ونعم الوكيل وصلى الله على
سيدنا محمد وآله اجمعين

التجريد في اعراب كلمة التوحيد وما يتعلق بمعناها من التمجيد

بسم الله الرحمن الرحيم ، رب زدني علما يا كريم
الحمد لله العلي الاعلى الذي اعلى كلمة العليا ، وجعل
كلمة الذين كفروا السفلى ، والصلوة والسلام على من
ارسله الله لينفي السوى ، ويثبت انه لا يعبد الا المولى
وعلى آله واصحابه واتباعه المهتدين بطريقة الهدى
اما بعد فيقول الملتجي الى كرم ربه البارئ
علي بن سلطان محمد القاري ان الكلمة الطيبة من كمال
الجلالة بمكان ارفع من ظهر عليه امرها وجلاله مع انها واسطة
العقائد الايمانية ورابطة القلائد الايقانية اجمالا
وتفصيلا وقطب دائرة التوحيد ومركز ميدان
التفريد كمالا وتكميلا على ان ما فيه ظاهرها وباطنها من
المجالس الانسية والمحاسن القدسية مما لا يحصى ولا
يستقصى بيانا وتذييلا فيتعين على كل مؤمن موقن
ان يعتني بشانها مبنى ومعنى لينتقل من افادة مبناها
الى اعادة معناها فانها مفتاح الجنة وعن النار بمنزلة
الجنة للناس والجنة وقد نص الائمة من سادات
الامة انه لا بد من فهم معناها المترتب على علم مبناها
ليخرج عن ربقة التقليد ويدخل في رفعة التحقيق
والتاييد وقد قال تعالى فاعلم انه لا اله الا الله وقال
صلى الله عليه وسلم افضل الذكر لا اله الا الله وقال

من

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmi . Ahmet III. Mushaf Bölümü
Yeni Kayıt No. 298
Eski Kayıt No. 298
Tasnif No. 297/3-1

من قال لا اله الا الله دخل الجنة وقال من كان آخر كلامه
لا اله الا الله دخل الجنة فالاتصاف بمضمون هذه الكلمة
من الواجبات العينية حيث يجب ان يكون موجودة
حقيقة او حكما في كل لحظة ولمحة من اقل العمر الى
انتهائه على الجهة الدوامية كما هو معلوم من مذاهب
العلماء الى سمية ومن مشارب العرفاء الى سمية
فلتعين بيان مبناها ليتبين لك تبيان معناها فاعلم
ان لا قبله نافية بلا خلاف فيها والمبنى معها لتضمنه
معنى من اذ التقدير لا من اله ولهذا كانت نصا في العموم
كانه نفى كل اله غير الله عز وجل من مبدا ما يقدر الى ما لا
نهاية له مما يقدر فتدبر فانه امر محرر وقيل بنى
الاسم معها للتركيب المستفاد من النفي ويذهب
الزجاج الى ان اسمها موجب منصوب بها فاذا فتح
على القول المشهور من البناء فوضع الاسم نصب
بلا العاملة عمل ان في تاكيد المعنى والمجموع من لا اله في
موضع رفع رفع بالابتداء والخبر المقدر هو لهذا المبتدا
ولم تعمل فيه لا عند سيبويه وقال الاخفش لا هي
العاملة تينه وفي العباب شرح اللباب ان خبر لا
يحذف كثيرا ومنه كلمة الشهادة لا اله الا الله اي لا
اله كائن في الوجود او موجود في عالم الوجود
الا الله وقال ملا حنفي الله اسم للذات الواجب
المستحق لجميع المحامد من الكرم والجود وليس وصفا
بمعنى الواجب الوجود والا لا يفيد لا اله الا الله التوحيد
انتهى وفيه ان المراد بالواجب الوجود هو الذات
الواجب المستحق لجميع المحامد المشهود في كل المشاهد

فهو كما قال بعض ارباب الحال عبارتنا شتى وحسنك واحد فكل الى ذاك الجمال يشير ثم قيل لا يجوز ان يكون الا الله خبرا لانه مستثنى وهو لا يصلح ان يكون خبرا عن المستثنى منه لانه لم يذكر الا ليبين به ما قصد بالمستثنى منه وقال صاحب الكشاف يجوز ان يكون لا اله الا الله جملة تامة من غير تقدير حذف الخبر يعني لا اله مبتدأ و الا الله خبره فقيل يلزم ان يكون المبتدأ نكرة والخبر معرفة قال ليس الامر كما قيل لان اصل الكلام في التقدير ان الله اله فقدم الخبر دفعا لانكار المنكر فصار اله الا الله ثم اريد به نفي الالهة واثباته قطعا فدخل في صدر الكلام من الجملة حرف لا ونفي وسطها الا ليحصل غرضهم فصار لا اله الا الله انتهى وبقي به ما قال بعض المحققين من ان النكرة اذا اعتمدت على النفي كانت بمنزلة المعرفة فيصح ان يكون مبتدأ و الا الله خبره لانه بمعنى غير الله وفي شرح دعاء ابي حمزة اليمني ان الاسم الكريم مرفوع على البدل من موضع لا اله لان موضع لا مع اسمها رفع بالابتداء ولا يجوز نصبه حملا على ابدال من اسم لا المنصوب لان لا لا تعمل الا في نكرة منفية والله سبحانه معروفة يقينية وقال الرهاوي في شرح المنار لا اله الا الله كلمة توحيد اجماعا ولا يستقيم ذلك ما لم يكن صدر الكلام نفيا لكل معبود بحق والله اسم للمعبود بالحق ومتى يكون ثبتا فضا في القول وهو محال في كلمة التوحيد للاجماع على صحتها قلت المنفي بصدر الكلام مفهوم كلي كالاله

والماخوذ

والماخوذ في مدلول الجلالة فرد خاص من مفهوم الاله بمعنى ان لفظة الله علم للمعبود بالحق الموجود الخالق العالم لا انه اسم لذلك المفهوم الكلي كالاله ثم لا يخفى ان المستثنى هنا بدل من اسم لا على المحل والخبر محذوف اي لا اله موجود الا الله فان قلت هلا قدرت نفي الامكان اذ نفي الامكان يستلزم نفي الوجود من غير عكس فيكون ابلغ في الرد فالجواب ان هذا الرد لخطاب المشركين في اعتقاد تعدد الالهة في الوجود ولان القرينة وهي نفس الجنس انما تدل على الوجود دون الامكان ولان التوحيد هو اثبات وجوده ونفي الهة غيره لا بيان امكانه وعدم امكان غيره ولا يجوز ان يكون الاستثناء مفرغا من موضع الخبر لان المعنى على نفي الوجود عن الهة سوى الله تعالى لا على نفي مغايرة الله لكل اله وبيانه على سبيل التوضيح كما قال ابن كمال پاشا في حاشيته على التلويح ان الاستثناء في كلمة التوحيد لا يجوز ان يكون مفرغا بان يكون الخبر المحذوف عاما كموجود او في الوجود ويكون الا الله واقعا موقعه كما وقع الا زيدا موقع الفاعل في نحو ما جاءني الا زيد لان المعنى على نفي الوجود عن اله سوى الله تعالى وهو انما يحصل اذا جعل الاستثناء بدلا من اسم لا على المحل اذ حينئذ يقع الاستثناء موقع اسم لا فتكون خبر لا خبرا له فينتفي الوجود عن غير الله سبحانه كما هو المطلوب لا على نفي مغايرته الله عن كل اله وهو الذي يفيده الاستثناء المفرغ لانه لما قام مقام الخبر كان المقصد الى نفيه كالخبر

فيفيد نفي مغايرته تعالى وتقدس عن كل اله ولا يحصل به
التوحيد كما لا يخفى على ذوى النهى وقال شيخ
مشايخنا جلال الدين السيوطي في الاتقان الجامع
لانواع علوم القرآن قد توجب الصناعة النحوية
التقدير وان كان المعنى غير متوقف عليه في التقرير
كقولهم في لا اله الا الله ان الخبر محذوف اى موجود
وقد انكره الامام فخر الدين الرازى وقال هذا
كلام لا يحتاج الى تقدير وتقدير النحاة فاسد لان
نفي الحقيقة مطلقة اتم من نفيها مقيدة فانها اذا
انتفت مطلقة كان ذلك دليلا على سلب الماهية
مع القيد واذا انتفت مقيدة بقيد مخصوص لم
يلزم نفيها مع قيد آخر وردبان تقديرهم موجود
يستلزم نفي كل اله غير الله قطعا فانه العدم لا كلام
فيه فهو في الحقيقة نفي للحقيقة مطلقة لا مقيدة ثم
لا بد من تقدير خبر لا لاستحالة مبتداء بلا خبر ظاهر
او مقدر وانما يقدر النحوي ليعطي القواعد
حقها وان كان المعنى مفهوما انتهى وفيه
بحثان الاول ان كلام الامام تحقيق وتدقيق
في المرام وردده مصادرة بل مكابرة في المقام بلا
نظام والثاني ان كلامه لا يدل على نفي القواعد
النحوية حتى يحرم بالكلية بل ذهب الى مسلك الكشاف
في عدم الحاجة الى تقدير كلمة تكون من فوقة بالخبرية
وعلى تقدير التقدير ينبغي ان يقدر لنا لئلا يرد
شئ من عدم التحقيق علينا مراعاة للجانبين ومحافظة
للمذهبين وكانه الجمهور نظروا الى ان المعدوم لظهور

حدوثه

حدوثه لا يصلح للالوهية حتى يحتاج الى نفيه او نفيه
يفهم بالبرهان الاولى او اراد وا بموجود اعم
من ان يكون موجودا في الحال او من سيوجد
في الاستقبال والله سبحانه اعلم
بالاحوال والمآل وذكر الطوسي في عقائده
انه قال الدماميني في تعليقه على المغني قد
تكلم القاضي محب الدين ناظر الجيش في شرح
التسهيل على اعراب هذه الكلمة الشريفة اورده
بجملته وان كان فيه طول لاحتوائه على
الفوائد المنيفة قال اهل العلم ان الاسم
المعظم في هذا التركيب المكرم يرفع وهو
الكثير ولم يات في القرآن غيره لكن جوز
نصبه على ما سياتي اعرابه فالاقوال للناس
في الرفع على اختلاف اعرابهم خمسة منها
قولان معتبران وثلاثة لا معول على شئ
منها فالقولان المعتبران ان يكون رفعه على
البدلية وان يكون على الخبرية اما القول
بالبدلية فهو المشهور الجاري على السنة
المعربين وهو راى ابن مالك فانه لما
تكلم على حذف خبر لا العاملة عمل ان قال
واكثر ما يحذف المجازيون مع الا نحو لا اله الا
الله وهذا الكلام منه يدل على ان رفع الاسم
المعظم ليس على الخبرية وحينئذ يتعين ان
يكون على البدلية ثم الاقرب ان يكون البدل
من الضمير المستتر في الخبر المقدر وقد قيل انه

بدل من اسم لا باعتبار عمل المبتدا يعني باعتبار محل
الاسم قبل دخول الا وانما كان القول
بالبدل من الضمير المستتر اولى لان الابدال
من الاقرب اقوى من الابعد كما لا يخفى ولانه
داعية الى الاتباع باعتبار المحل مع امكان
الاتباع باعتبار اللفظ ثم البدل ان كان من
الضمير المستكن ج الخبر كان البدل فيه نظير ما قام
احد الا زيد لان البدل ج المثلين باعتبار
اللفظ وان كان من الاسم كان البدل فيه نظير
البدل ج نحو لا احد فيها الا زيد لان البدل ج
المثلين باعتبار المحل وقد استشكل الناس
البدل فيما ذكرنا اما نحو ما قام احد الا زيد
من جهتين احديهما انه بدل بعض وليس ثمة
ضمير يعود على المبدل منه الثانية ان بينهما مخالفة
فان البدل موجب والمبدل منه نفي وقد اجيب
عن الاول بان الا ما بعدها من تمام الكلام الاول
والا قرينة مفهمة ان الثاني قد كان يتناوله الاول
فتعلوم انه بعضه فلا يحتاج منه الى رابط بخلاف
قبضت المال بعضه وعن الثاني بانه بدل من
الاول ج عمل العامل وتخالفهما بالنفي و
الايجاب لا يمنع البدلية لان مذهب المبرد يجعل
الاول كانه لم يكن والثاني ج موضعه وقد قال
ابن الصائغ اذا قلت ما قام احد الا زيد فالا
زيد هو البدل وهو الذي يقع ج موضع احد
فليس زيد وحده بدلا من احد قال وانما

الا زيد هو الاحد الذي نفيت عنه القيام فالا زيد
بيان لاحد الذي عنيت ثم قال بعد ذلك
وعلى هذا البدل ج الاستثناء اشبه ببدل
الشيء من الشيء من بدل البعض من الكل وقال
ج موضع آخر فلو قيل ان البدل ج الاستثناء
لكان وجها وهو الحق انتهى واما نحو لا احد
فيها الا زيد فوجه الاشكال فيه ان زيدا بدل
من احد وانت لا يمكنك ان تحله محله وقد
اجاب الشلوبين عن ذلك بان هذا الكلام
انما هو على توهم ما فيها احد الا زيد اذ المعنى
واحد وهذا يمكن فيه الحلول بان تقول
ما فيها الا زيد انتهى وهو كلام حسن
قال الدماميني وعلى قول الشلوبين
فتكون كلمة الحق على معنى لا يستحق العبادة احد
الا الله انتهى قال ناظر الجيش واما
القول بالجزئية ج الاسم المعظم فقد قال به
جماعة ويظهر لي انه ارجح من القول بالبدلية
وقد ضعف القول بالجزئية ثلاثة امور وهي
انه يلزم من القول بذلك كون خبر لا معرفة
ولا لا تعمل ج المعارف وان الاسم الاعظم
مستثنى والمستثنى لا يصح ان يكون عين المستثنى
منه لانه لم يذكر الا ليبين به ما قصد بالمستثنى
منه وان الاسم لا عام والاسم المعظم خاص
والخاص لا يكون خبرا عن العام فانه لا يقال
الحيوان انسان والجواب عن هذه الامور

آما الاول فهو انك قد عرفت ان مذهب سيبويه
ان حال تركيب الاسم مع لا لا عمل لها في الخبر
وانه حينئذ مبني فوجع بها كان مرفوعا به قبل
دخول لا وقد علل ذلك بان شبهها بان
ضعيف حين ركبت وصارت جزء كلمة وجزء
الكلمة لا يعمل وتقتضي هذا ان يبطل عملها في الاسم
ايضا لكنا بقوا عملها في اقرب المعمولين و
جعلت هي مع معمولها بمنزلة مبتدا والخبر
بعدهما على ما كان عليه مع التجرد واذا كان
كذلك لا تثبت عمل لا في المعرفة واما
الثاني فلا نسلم ان اسم لا هو المستثنى منه
وذلك ان الاسم المعظم اذا كان خبرا كان
الاستثناء مفرغا والمفرغ هو الذي لا يكون
المستثنى فيه مذكورا تم الاستثناء فيه انما هو
من شئ مقدر لصحة المعنى ولا اعتداد بذلك
المقدر لفظا ولا خلاف يعلم في نحو ما زيد
الا قائم ان قائم خبر عن زيد ولا شك ان
زيدا فاعل في قولنا ما قام الا زيد وانه
مستثنى من مقدر في المعنى التقدير ما قام
احد الا زيد فعلى هذا لا منافاة بين كون الاسم
المعظم خبرا عن اسم قبله وبين كونه مستثنى من
مقدر اذ جعل خبرا منطوقا فيه الى جانب اللفظ
وجعل مستثنى منطوقا فيه الى جانب المعنى
واما الثالث فهو ان يقال قولك ان
الخاص لا يكون خبرا عن العام مسلم لكن في لا اله الا الله

منه

لم يخبر بخاص عن عام لان العموم منفي والكلام انما
سيق لنفي العموم وتخصيص الخبر المذكور بواحد
من افراد ما دل عليه اللفظ العام واما
الاقوال الثلاثة الاخيرة التي لا عمل عليها
فاحدها ان الا ليست اداة استثناء وانما
هي بمعنى غير وهي مع الاسم المعظم صفة لاسم لا
باعتبار المحل ذكر ذلك الشيخ عبد القاهر
الجرجاني عن بعضهم والتقدير لا اله غير الله
في الوجود ولا شك ان القول بان الا
في هذا التركيب بمعنى غير قلب له مانع يمنعه
من جهة الصناعة النحوية وانما يمنع من جهة
المعنى وذلك ان المقصود من هذا الكلام ان
نفي الالهية عن غير الله تعالى واثبات الالهية لله
تعالى ولا يفيد التركيب حينئذ فان قيل
يستفاد ذلك بالمفهوم ان كان مفهوم قلنا
اين دلالة المفهوم من دلالة المنطوق ثم هذا
المفهوم ان كان مفهوم لقب فلا عبرة به اذ لم
يقل به الا الدقاق قلت وقال به بعض
الحنابلة ايضا قال وان كان مفهوم صفة
فقد عرفت في اصول الفقه انه غير حجة على
التحقيق بل المحققون يثبتون نفيه فقد
تبين ضعف هذا القول لمخالفة القول
الثاني وينسب الى الزمخشري ان لا آله في موضع
الخبر والا الله في موضع المبتدا وقد قدر ذلك
بتقدير للنظر فيه مجال ولا يخفى ضعف هذا

القول وانه يلزم منه ان الخبر مبني مع لا وهي لا يبنى
معها الا المبتدا ع لو كان الامر كذلك لم يجز
نصب الاسم المعظم ع هذا التركيب وقد جوزوه
كما سياتي قلت تجويز البعض ليس بحجة عليه
وليس هو ممن نسب النصب اليه والقول
الثالث ان الاسم المعظم مرفوع بلا كما يرتفع
بالصفة ع قولنا لا قائم الزيدان فيكون المرفوع
قد اغنى عن الخبر وقد قرر ذلك بانا لها بمعنى
ما لوه من اله اي عبد فيكون الاسم المعظم مرفوعا
على انه مفعول قيم مقام الفاعل واستغنى به
عن الخبر كما ع قولنا ما مضروب العمران وضعف
هذا القول غير خفي لان الها ليس بوصف فلا
يستحق عملا ثم لو كان له عامل الرفع فيما يليه
لوجب اعرابه وتنوينه لانه مطول اذ ذاك
وقد اجاب بعض الفضلاء عن هذا بان بعض
النحاة يجيز حذف هذا التنوين من مثل ذلك
وعليه يحمل قوله ع لا غالب لكم اليوم ولا نظير
عليكم اليوم وع الجواب نظر لان البدل
يجيز حذف التنوين ع لا اله الا الله مثل ذلك
يجيز اثباته ايضا ولا نعلم ان احدا اجاز التنوين
ع لا اله الا الله هذا آخر الكلام على توجيه
الرفع واما النصب فقد ذكروا له توجيهين
احدهما ان يكون على الاستثناء من الضمير في
الخبر المقدر الذي هو له ان يكون الا اسم صفة
لاسم لا لما كونه صفة فهو لا يكون الا ان كانت الا

بمعنى

بمعنى غير وقد عرفت ان الامر اذا كان كذلك لا يكون
الكلام دالا بمنطوقيته على ثبوت الالهية لله تع
والمقصود الاعظم هو اثبات الالهية لله تع بعد
نفيها عن غيره وعلى هذا يمتنع هذا التوجيه اعني
كون الا الله صفة لاسم لا واما التوجيه الاول
فقالوا فيه مرجوح وكان حقه ان يكون راجحا لان
الكلام غير موجب والمقتضى لعدم ان حجية
البدل هنا ان الذي جيء ع نحو ما قام القوم الا
زيد انما كان لحصول المشاركة حتى لو حصلت
المشاركة ع تركيب استوى الخوما ضربت احدا الا
زيدا فمن ثم قالوا اذا لم يحصل المشاركة في
الا تباع كان النصب على الاستثناء اولى وقالوا
ع هذا التركيب ترجح النصب ع القياس
لكن السماع والاكثر الرفع ونقل عن
الآمدي انك اذا قلت لا رجل ع الدار
الا عمرا كان نصب عمرا على الاستثناء احسن
من رفعه على البدل هذا ما ذكروه والذي
يقتضيه النظر ان النصب لا يجوز بل ولا البدل
وتقرير ذلك ان يقال ان الا ع الكلام التام
الموجب نحو قام القوم الا زيدا منحطة للاستثناء
فهي تخرج ما بعدها مما افاده الكلام الذي قبلها
وذلك ان هذا الكلام ان قصد به الاخبار
عن القوم بالقيام ثم ان زيدا منهم ولم يكن
سامعكم فيما اسند اليه فوجب اخراجه وكذا
حكم الا ع الكلام التام غير الموجب ايضا نحو ما

قام القوم الا زيد ومن ثم كان مخرج هذا التركيب مفيدا
للحصر مع انها للاستثناء ايضا لان المذكور بعد الا
لا بد ان يكون مخرجا من شئ قبلها فان كان ما قبلها
تاما لم يحتج الى تقدير ولا فتعين تقدير شئ
قبل الا ليحصل الاخراج منه لكن انما الى هذا التقدير
لتصحيح المعنى فيتبين من هذا المعنى الذى قلناه
ان المقصود فى الكلام الذى ليس بتام انما هو
اثبات الحكم المنفى قبل الا لما بعدها وان الاستثناء
ليس بمقصود ولهذا اتفق النحاة على ان المذكور
بعد الا فى نحو ما قام الا زيد معمول للعامل الذى
قبلها ولا شك ان المقصود من هذا التركيب
الشريف امران وهما نفى الالهية عن كل شئ واثباتها
لله كما تقدم واذا كانت الا مسبوقة بحض الاستثناء
لا تتم هذا المطلوب سواء نصبنا او ابدلنا وذلك
انه لا ينصب ولا يبدل الا اذا كان الكلام الذى
قبل الا تاما بتقدير خبر محذوف وحينئذ ليس
الحكم بالنفى على ما بعد الا فى الكلام الموجب والاثبات
عليه فى غير الموجب مجمعا عليه اذ لا يقول بذلك
الا من مذهبه ان الاستثناء من الاثبات نفى ومن
النفى اثبات ومن ليس من مذهبه ذلك يقول
ان ما بعد الا مسكوت عنه فكيف يكون قوله لا اله
الا الله توحيدا قلت وفيه نظر لانه يكون
توحيدا بحسب دلالة العرف وبانه لا ينافى فى
ثبوت الالهية مولانا جل وعز لجميع العقلاء وانما
كفر من كفر بزيادة اله آخر فنفى ما عداه فى الالهية

على هذا

احوج

على هذا هو المحتاج اليه وبه يحصل التوحيد واما ما
ذكره المولوى الجامى فى سلسلة الذهب نقلا عن
بعض كبراء العارفين ان معنى لا اله الا الله ليس شئ
مما يدعى الها غير الله فهو غير صحيح بل كفر صريح
وانما هو من مشرب الفرقة الوجودية القائلة
بالعينية لا من مذهب ارباب المراتب الشهودية
كما بينت هذه المسألة فى رسالة مستقلة ثم قال
ناظر الجيش بناء على ما ظهر له من البحث الذى
اعترضناه فتعين ان يكون الا فى هذا التركيب
مسبوقة لقصد اثبات ما قبلها لما بعدها فلا يتم
ذلك الا ان يكون ما قبلها غير تام بان لا يقدر
قبل الا خبر اذ لم يقدر خبر الا قبلها وجب ان يكون
ما بعدها هو الخبر وهذا هو الذى تركن اليه النفس
وقد تقدم تقرير صحة كون الاسم المعظم فى هذا
التركيب هو الخبر قلت كلامه هذا يقتضى
ان الخلاف فى كون الاستثناء من النفى اثبات
ام لا لا يدخل الاستثناء المفرغ فيه وظاهر كلام
الزركشى وكثير من الاصوليين دخول ذلك
الخلاف فيه ولهذا وردوا على القائل بان الاستثناء
من النفى ليس باثبات انه يلزم على ذلك ان لا يحصل
التوحيد بكلمة الشهادة واجيب بما ذكرناه
من النظر قبل فى بحث ناظر الجيش وهذا غاية
التحقيق ونهاية التدقيق وبالله سبحانه التوفيق
ثم رأيت فى شرح عقيدة الطحاوى ان اثبات
التوحيد بهذه الكلمة باعتبار النفى والاثبات المقتضى

محذوف وهو

للحصر فان الاثبات المجرد قد يتطرق اليه الاحتمال ولهذا و
الله اعلم لما قال تع و الهكم اله واحد قال بعده
لا اله الا هو فانه قد يخطر ببال احد خاطر شيطاني بان
ان الهنا واحد فلعلنا اله غيره فقال تع لا اله
الا هو و قد اعترض صاحب المنتخب على النحويين
في تقدير الخبر حيث قالوا تقديره لا اله في الوجود
الا الله فقال يكون ذلك نفيا لوجود آلهة و معلوم
ان نفي الماهية اقوى في التوحيد الصرف من نفي الوجود
فكان اجراء الكلام على ظاهره و الاعراض عن هذا الاضمار
واجاب ابو عبد الله محمد بن ابي الفضل المرسي في
ريق النظم آن فقال هذا كلام من لا يعرف لسان العرب
فان الخبر موضع المبتدا على قول سيبويه و عند
غيره اسم لا على التقديرين فلا بد من خبر للمبتدا او
لا فما قاله من الاستغناء عن الاضمار فاسد و اما
قوله اذا لم يضمر يكون نفيا للماهية فليس بشئ لان
نفي الماهية هو نفي الوجود اذ لا يتصور الماهية
الا مع الوجود فلا فرق بين الماهية و الوجود و
هذا مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة فانهم
يثبتون ماهية عارية عن الوجود و الا اله مرفوع
بد لا من لا اله لا خبر للا و لا للمبتدا و هذا كله بحسب
اعراب المبنى و الكلام عليه بمقتضى المعنى فمعنى لا اله
الا الله لا مستغنى عن كل ما سواه و لا مفتقر اليه كل
ما عداه الا الله تع و هذا معنى جامع مانع في ملاحظة
التوحيد و مطالعة التفريد في نظر المريد مما ليس عليه
مزيد مع افادة الصفات السلبية و النعوت الثبوتية

اما

وبيانه

وبيانه ان استغناءه عن ما سواه يوجب له الوجود
و القدم و البقاء و القيام بالذات و التنزه
عن الحوادث و النقائص و يقتضي ثبوت السمع
و البصر و الكلام اذ لو وجب له لكان محتاجا الى
المحدث او المحل او من يدفع عنه النقائص و
يوخذ منه ايضا تنزيهه عن اعراض ذاته و افعاله
و احكامه و الا لزم افتقاره سبحانه الى ما يحصل
غرضه و هو جل و علا غني عن سواه و اما افتقار كل
ما سواه اليه فيوجب له الجود و القدرة و
الارادة و العلم لانه لو انتفى شئ من هذه لما امكن
ان يوجد شئ من الحوادث كيف و هو الذي يفتقر
اليه ما عداه و كذا يوجب له الوحدانية اذ لو
كان معه ثان في الالوهية لما افتقر اليه شئ
للزوم عجزهما حينئذ كيف و هو الذي يفتقر اليه
كل ما سواه و يوخذ منه ايضا حدوث العالم
باسره اذ لو كان شئ منه قديما لكان ذلك الشئ
مستغنيا عنه تع كيف و هو الذي يجب ان
يفتقر اليه كل ما سواه و يوخذ منه ايضا ان لا تاثير
لشئ من الكائنات في اثر ما و الا لزم ان يستغني
ذلك الاثر عن الله كيف و هو الذي يفتقر اليه
ما عداه و لا يتصور تاثير مما سواه فقد بان
لك في الجملة ان تحقيق الكلمة مبنى و معنى فعليك
بالمحافظة عليها و دوام التوجه اليها اللهم احينا
عليها و امتنا عليها و احشرنا عليها و لا تحرمنا من
البركات المكنونة لديها و الحمد لله اولا و اخرا و الصلوة
و السلام على محمد باطنا و ظاهرا

ENTERPRISES OF TIMES
Times Keshavji
Keshavji Times
Keshavji Times

المقالة العذبة في العمامة والعذبة

بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما يا كريم

الحمد لله الذي خلق الخلق خاصة وعامة وهدا بهم
الى المحجة البيضاء والصلوة والسلام على المظلل بالغمامة
والمنزل لاعانته الملائكة مسومين بالعمامة وعلى
اله وصحبه اصحاب العز والكرامة اما بعد فيقول
الملجئ الى عفو ربه الباري علي بن سلطان محمد القاري
غفر ذنوبه وستر عيوبه هذه رسالة حاوية لمسألة
على العمامة والعذبة كمية وكيفية فاعلم او لا
انه قال ﷺ اظهارا لكمال مرتبة حبيبه قل ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فجعلت المتابعة
شرط صحة محبة العبد لله سبحانه وسبب محبته نفع
لعبده وقد قال عز وجل لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الاخر
ثم اعلم ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم التي هي
اختيارية صالحة للاقتداء اربعة مباح ومستحب
وواجب وفرض والصحيح عندنا معشر الحنفية
على ما صرح به علماء اصولنا ان ما علمنا منه افعاله
صلى الله عليه وسلم واقعا على صفة نقتدي به في
ايقاعه على تلك الجهة حتى يقوم دليل الخصوص
وما لم نعلم على اي جهة من الجهات الاربع المتقدم
ذكرها فعله صلى الله عليه وسلم فلنا فعله على ادنى منازل
افعاله وهو الاباحة وحاصل المرام في هذا
المقام ان فعله صلى الله عليه وسلم ان عرف انه كان
سهوا كالتسليم على ركعتي العصر او طبعا كالاكل

والشرب

SÜLEYMANİYE Q. KÜTÜP. N
Kısmi . Ahmed Ziyaüddin Paşa
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 238
Tasnif No. 237

206

والشرب والقيام وغيرها او مخصوصا به صلى الله عليه
وسلم كوجوب التهجد والضحى والزيادة على
الاربع في النكاح وغيرها لا يلزمنا الاتباع و
ان كان غيرها فقيل يجب الوقوف حتى يظهر ان
النبي صلى الله عليه وسلم على اي وجه فعله من الاباحة و
الندب والوجوب لان المتابعة لا تتحقق قبل
معرفة صفة الفعل وقيل يجب اتباعه مالم
يقم دليل المنع لقوله تع اطيعوا الله واطيعوا
الرسول والمعتمد انه يعتقد فيه الاباحة لتيقنها
الا اذا دل الدليل على الوجوب او الندب والله
اعلم ثم اعلم انه ثبت في الاخبار والاثار
انه صلى الله عليه وسلم تعمم بالعمامة مرارا كادان يكون
متواترا في المعنى وكذا ورد في بعضه صلى الله عليه
وسلم على التعمم في احاديث كثيرة ولو من طرق
ضعيفة يحصل من مجموعها قوة تنزيها الى مرتبة
الحسن بل الصحة وتفيد استحباب العمامة منها
قوله صلى الله عليه وسلم اعتموا تزدادوا حلما رواه
الطبراني والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا
ومنها اعتموا وخالفوا الامم قبلكم رواه البيهقي
عن خالد بن معدان مرسلا ومنها اعتموا
تزدادوا حلما والعمائم تيجان العرب رواه ابن
عدي والبيهقي عن اسامة بن عمير ومنها ان
الله اكرم هذه الامة بالعمائم والالوية رواه ابن
وضاح عن خالد بن معدان مرسلا ومنها لا
تزال امتي على الفطرة مالبسوا العمائم على القلنسوة

رواه الديلمي عن ركانة ومنها فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس رواه ابو داود والترمذي عن ركانة ومنها العمامة على القلنسوة فصل ما بيننا وبين المشركين يعطى المؤمن يوم القيمة بكل كورة يدورها على رأسه نور رواه الديلمي وروى عن ركانة ج اخرى ومن اعتم فله بكل كورة حسنة فاذا حط فله بكل حطة حط حطيئة وان لا شرة ضعف هذا الحديث لكان حجة لتكبير العمائم ومنها ركعتان بعمامة خير من سبعين ركعة بلا عمامة رواه الديلمي ج مسند الفردوس عن جابر ومنها صلوة تطوع او فريضة بعمامة تعدل خمسا وعشرين صلوة بلا عمامة وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بلا عمامة رواه ابن عساكر عن ابن عمر ومنها ان لله ملائكة يستغفر للابسي العمائم يوم الجمعة كذا رواه بعضهم ومنها ان الله عز وجل ملائكة يصلون على اصحاب العمائم يوم الجمعة كذا ذكره بعضهم ومنها العمائم تيجان للمؤمن وعز للعرب فاذا وضعت العرب عمائمها وضعت عن عار رواه الديلمي عن عمران بن حصين ومنها العمائم تيجان العرب فاذا وضعوا العمائم وضعوا عزهم رواه الديلمي ج مسند الفردوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ومنها العمائم تيجان العرب والاحتباء حيطانها وجلوس المؤمن في المسجد رباطه رواه القضاعي والديلمي عن علي ومنها ان العمائم تيجان المسلمين رواه ابن عدي عن علي رضي الله عنه ومنها انه صلى

الله عليه وسلم

الله عليه وسلم كان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير العمائم ويلبس العمائم بغير قلانس وكان يلبس القلانس اليمانية وبين البيض المضربة ويلبس دوقات الاذان في الحرب وكان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه واما حديث خالفوا اليهود فلا تعتموا فان تعميم العمائم من زي اهل الكتاب وحديث اعوذ بالله من عمامة صماء فقد قال الحافظ السيوطي لا اصل لهذين الحديثين انتهى وقال جماعة من الحفاظ لم يخرج لنا شيء في طول عمامته صلى الله عليه وسلم وعرضها ومن ثم لما سئل عن ذلك الحافظ عبد الغني لم يبد فيه شيئا وقال قال بعض الحفاظ المتاخرين ورأيت من نسب لعائشة رضي الله عنها ان عمامته صلى الله عليه وسلم كانت في السفر بيضاء وفي الحضر سوداء من صوف وكانت سبعة اذرع في عرض ذراع وكانت الغدية في السفر من غيرها وفي الحضر منها وهذا شيء ما علمناه انتهى فتبين ان هذا المنقول عن عائشة لا اصل له وان قلده صاحب المدخل اذ البياض في السفر والسواد في الحضر قلب الموضوع وعكس المطبوع وخلاف المعروف في المشروع اذ ورد انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعليه عمامة سوداء فقيل انها على حقيقتها وقيل المراد بها انها تسودت من المغفر فانها كانت فوقه على رواية وقيل سوداء من الوسخ

والغبار او لتلطخها برسومة الشعر ودهنه لرواية اخرى
دسماء وفي شرح الكنز للزيلعي من علمائنا ليس ليس
السواد لحديث فيه واستدل غيره من العلماء بهذا
الحديث على جواز لبس الثياب السود وان كان
البيض افضل لما ثبت في الحديث الصحيح
خير ثيابكم البيض وقالوا انما لبس النبي صلى الله
عليه وسلم العمامة السوداء بيانا للجواز كما ذكره
النووي في شرح مسلم وذكر في الروضة انه صلى
الله عليه وسلم لبس السواد الا يوم فتح مكة
واما طول العمامة وعرضها فلم يعلم من
الاحاديث ولا من السير على ما صرح به السيد جمال
الدين المحدث في كتاب روضة الاحباب لكن بعض
علماء الحنفية ذكروا ان العمامة التي كان يلبس
دائما طوله سبعة اذرع والتي يلبس في الجمعة
والعيد طوله اثنا عشر ذراعا ويؤيده ما ذكره
الجزري في تصحيح المصابيح قد تتبعت الكتب و
تطلبت من السير والتواريخ لاقف على قدر عمامة
النبي صلى الله عليه وسلم فلم اقف على شيء حتى اخبرني
من اثق به انه وقف على شيء من كلام الشيخ محيي الدين
النووي ذكر فيه انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عمامة
قصيرة وعمامة طويلة وان القصيرة كانت سبعة
اذرع والطويلة اثنا عشر ذراعا والله اعلم
انتهى وقد علم انه لم يرد في طولها وعرضها
شيء يعتمد عليه فليقتصر الانسان على ما يليق به
باعتبار عادة غالب امثاله في محل الساكن فيه من البلاد

وبين

وتبين بحملا ان عمامته صلى الله عليه وسلم لم تكن
بالكبيرة التي يؤذي حملها ويضعفه ويجعله عرضة
للافات كما يشاهد من حال اصحابنا قلا بالصغيرة
التي تقصر عن وقاية الراس من الحر والبرد وسطا
بينهما ثم الفضائل الواردة في لبس العمامة
ماخوذة من قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
وما ورد من انه صلى الله عليه وسلم كان يكتفي
بالقلنسوة احيانا ينبغي ان يحمل على ضرورة من حر
ونحوه او على استراحة في بيته او عند القعود
بين اصحابه على بيان الجواز او على غير حالة صلوة او
في صلوة نافلة وهو محمل كلام الامام الغزالي من
انه لا باس بنزع العمامة قبل الصلوة للحر واما
ما اخذته فقهاء زماننا من انهم ياتون المسجد
بعمامة كبيرة ثم يضعونها بلفافة صغيرة ويصلون
بغير عمامة فمكروه غاية الكراهة ليتهم يتعممون
بمناديل اكتفاهم فان الظاهر انه يحصل به ثواب
اصل التعمم على مقتضى اللغة وظاهر الشريعة وان
لم يعتبر في العرف العام بمراعاة كلام الامام
في شرح شرعة الاسلام في باب صلوة الجمعة العمامة
مستحبة في هذا اليوم فقد روى واثلة بن الاسقع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله و
ملائكته يصلون على اصحاب العمائم يوم الجمعة
وفي الحديث جمعة بعمامة افضل من سبعين
صلوة بلا عمامة فان اكرره الحر فلا باس بنزعها
قبل الصلوة وبعدها ولكن لا ينزع في وقت

السعي من المنزل الى الجمعة ولا في وقت الصلوة ولا عند صعود
الامام المنبر ولا في حال الخطبة انتهى وروى
الترمذي عن ابي كبشة الانماري رضي الله عنه قال كنت
كمام اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بطحا رواه البزي
وفي رواية اكمة وهما جمع كثرة وقلة للكمة وهي القلنسوة
يعني انها كانت منبطحة غير منتصبة وعن عائشة رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له كمة
بيضاء رواه الدارقطني وليس كما وهم بعضهم من ان
الكمام جمع اكلم بالضم فمن اختاره بعض مشايخ
اليمن من طول القلنسوة والاكتفاء بها مخالف
للسنة المتوة والطريقة المستمرة وما افتح فعل
بعضهم حيث جعلوها من ثوب الكعبة فانها محرم
اجماعا لكونها من الحرير مع الخلاف في صحة تملكه و
مما ورد في تحسين الهيئة والتجمل في البدن و
اللباس ما روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد
الخروج على اصحابه نظر في الماء وسوى عمامته و
شعره فقالت له عائشة أو تفعل ذلك فقال
نعم ان الله يحب للعبد ان يتزين لاخوانه اذا خرج
عليهم وقد ورد في الحديث الصحيح ان الله
جميل يحب الجمال وفي حديث اخر ان الله
نظيف يحب النظافة وفي حديث جابر
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا شعثا
قد تفرق شعره فقال ما كان يجد هذا ما يسكن به
راسه وراى رجلا عليه ثياب وسخة فقال ما كان
يجد هذا ما يغسل به ثوبه رواه احمد وفي السنن

غالبام

ان الله

ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده واكثر الناس
واقعون في طرفي الافراط والتفريط في التجمل و
التقشف والمحمود هو المتوسط المعتدل كما هو المعتبر
في جميع الاحوال من العقائد والاخلاق وسائر
الاعمال وهو الموافق لمتابعة صلى الله عليه وسلم
وقد روى الترمذي والحاكم عن معاذ بن انس مرفوعا
من ترك اللباس تواضعا لله وهو يقدر عليه دعاه
الله يوم القيمة على رؤس الخلايق حتى يخيره من اي
حلل الايمان شاء يلبسها وقد ورد احذروا
الشهرتين الصوف والخز رواه ابو عبد الرحمن
السلمي في سنن الصوفية والديلمي في مسند الفردوس
عن عائشة رضي الله عنها وقد لبس ابو حنيفة
رحمه الله رداء باربعمائة دينار وكان يقول لاصحابه
تجملوا كيلا ينظر اليكم بعين الحقارة لكنه محمول
على قصد التجمل والاستغناء عن الناس وتعظيم العلم
والتكبر على المتكبرين من ارباب الدنيا والتبعد عن
الظلمة والتذلل لا التفاخر والتعاظم على الناس
سيما على الفقراء والصالحين فالمدار على تحسين
النية وتزيين الطوية وقد ورد في الحديث
ان الله لا ينظر الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر
الى قلوبكم ونياتكم وانما الاعمال بالنيات ونية
المومن خير من عمله وفي شرعة الاسلام لبعض علمائنا
الاعلام ان من سنة الاسلام لبس المرقع والخشن
من الثياب وفي الحديث من رق ثوبه رق
دينه وقيل كان عمر رضي الله عنه اذا راى على رجل

لهم

ثوبين رقيقين علاه بالدرة وقال دعوا هذه للنساء
نعم قد ترخص في ذلك لمن لا يلتزم بالزهد ويقف
على رخصة الشرع على ما في العوارف وروى
انه لما جاء عبد الله بن عامر في بردة الى ابي ذر وساله
عن الزهد جعل يضرط في كفه ثم اعرض عنه ولم يكلمه
فغضب ابن عامر وشكى الى ابن عمر فقال له تاتي
ابا ذر في هذه الثياب وتسأله عن الزهد وهم يقولون
الثياب الرقاق ثياب الفساق كذا في شرح الخطب
واما لبس الناعم فلا يصلح الا لعالم بحاله بصير
بصفات نفسه متفقد خفي شهوات النفس يلقى الله
بحسن النية في ذلك على ما نواه ولحسن النية في ذلك
وجوه متعددة يطول ذكرها وقد كان الشيخ
ابو المحبب السهروردي لا يتقيد بهيئة من الملبس بل كان
يلبس ما يتفق من غير تعمل وتكلف واختيار وقد كان
يلبس العمامة بعشرة دنانير ويلبس العمامة بدانق و
سمعت من بعض المشايخ الاجلاء قد لبس في بعض
الايام صوفا اخضر ثمنها في غاية الرخص ونهاية اللطافة
فقيل له في ذلك فقال منه يا عبد الله فان العزة للخرقة
لا للخرقة والحاصل ان الانسب للمبتدي ان
يختار الدون من امور الدنيا في كل شيء من ماكوله
ومشروبه وملباسه ومسكنه ونحو ذلك وللمنتهي
كذلك على الافضل للاقتداء الا اذا كان له نية حسنة
والله اعلم واما الطيلسان فقد استعمله صلى الله
عليه وسلم على ما بينه السيوطي في رسالة سماها طي اللسان
عن ذم الطيلسان لكن حمله بعضهم على اوقات

الملبوس ج

الضرورة

الضرورة كما ذكره صاحب القاموس في الصراط المستقيم
وقال ابن القيم واما هذه الاكمام الواسعة
الطوال التي هي كالاخراج وعمائم كالابراج فلم يلبسها
عليه السلام ولا احد من اصحابه وهي مخالفة لسنته و
في جوازها نظر فانها من جنس الخيلاء وقال
صاحب المدخل ولا يخفى على ذي بصيرة ان كم بعض
من ينتسب الى العلم اليوم فيه اضاعة المال المنهي
عليها لانه قد يفصل من ذلك الكم ثوبا لغيره قال
القسطلاني لكن حدث للناس اصطلاح بتطويلها وصار
لكل نوع من الناس شعار يعرفون به ومهما كان
من ذلك على سبيل الخيلاء فلا شك في تحريمه و
اما ما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه ما لم يصل الى
حد الذيل الممنوع منه انتهى والحاصل ان الزيادة
على قدر الستة فما فوق فيه تحريما او تنزيها بحسب
فالحذر كل الحذر من المواقفة النفسية وترك
المتابعة القدسية وقال اعرب ابن حجر حيث
قال في شرح الاربعين وقد اختلف العلماء في
توسيع الاكمام فجعله بعضهم مكروها وبعضهم سنة
انتهى وقد علمت ان الذي ثبت توسيع الاكمام
له ولاصحابه عليه وعليهم السلام فالصواب ان
يقال وجعله بعضهم مباحا والله اعلم واما

على ج

احاديث العذبة فمنها ما روى عن جابر قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة
سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه رواه مسلم وابو
داود وقول طرفها في اكثر النسخ مسلم بالتثنية و

في بعضها بالافراد قال القاضي عياض وهو الصواب
المعروف وقال القسطلاني وفي رواية
لمسلم انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة بعمامة سوداء من
غير ذكر سدل فيها وهو يدل على انه لم يكن يسدل
دائما ومنها عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل
عمامته بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يفعل
ذلك رواه الترمذي في الشمائل ومنها عن
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال عممني رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي
رواه ابو داود ومنها عن عائشة رضي الله
عنها قالت عمم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبد الرحمن بن عوف وارخى اربع اصابع رواه
الطبراني في الاوسط عن شيخ مقدام بن داود
وهو ضعيف ومنها عن ثوبان رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتم ارخى عمامته
بين يديه ومن خلفه رواه الطبراني في الاوسط و
فيه الحجاج بن رشدين ضعف ومنها عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن
ابن عوف فارسل من خلفه اربع اصابع ونحوها
ثم قال هكذا فاعمم فانه اعرب واحسن رواه
الطبراني في الاوسط واسناده حسن وفيه اشعار
بان العمامة مع العذبة احسن فيدل على حسن العمامة
بدون العذبة فيكون فيه رد على من قال باكراهة
ومنها عن ابي عبد السلام قال قلت

لابن

لابن عمر كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم قال
كان يدير كور العمامة على راسه ويغرز طرفها من
ورائه ويرسلها بين كتفيه رواه الطبراني في الكبير
واسناده على شرط الصحيح الا ابا عبد السلام
وهو ثقة ومنها عن ابي موسى ان جبريل عليه
السلام نزل على النبي صلى الله عليه وسلم وعمامته
سوداء قد ارخى ذوائبها من ورائه رواه الطبراني
في الكبير وفيه عبد الله بن عامر وهو ضعيف
ومنها عن السائب بن يزيد قال رايت عمر
ابن الخطاب قد ارخى عمامته من خلفه وفيه اياء
الى اختصاصه ومنها عن ابي امامة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلي
واليا حتى يعممه ويرخي لها من جانبه الايمن نحو الاذن
رواه الطبراني في الكبير وفيه اشارة الى تخصيص
هذه العمة بامراء هذه الامة تمييزا لهم عن العامة
ومنها عن عبد بن بسر رضي الله عنه قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا الى خيبر فعممه
بعمامة سوداء ثم ارسلها من ورائه او قال على
كتفيه رواه الطبراني في الكبير واسناده حسن
ومنها عن عائشة رضي الله عنها قالت عمم
رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف
بقناء بنى هذا وترك من عمامته مثل ورق العشر
وهو كثير وشجر على ما في القاموس والنهاية ثم قال
رايت اكثر الملائكة معتمين اخرجه ابن عساكر ومنها
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه

وسلم بعمة قال وبدير كور العمامة على راسه ويغرسها
من ورائه وبرخى لها ذوابة بين كتفيه وجاء عن
واثلة وابن الزبير رضى الله عنهما انهما ارخيا ها من
خلفهما نحو ذراع وقد قال بعض الحفاظ اقل
ما ورد فى طولها اربع اصابع واكثر ما ورد ذراع
بينهما شبر لكن فى عين العلم مختصر الاحياء انه
يرسل الذيل بين الكتفين الى قدر الشبر او موضع
القعود او نصف الظهر وهو وسط مرضى والكل
مروى ومنها عن على رضى الله عنه قال عممنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدير بعمامة فسدلها
خلفى وفى لفظ فدلى طرفها على منكبى وقال ان
الله امدنى يوم بدر ويوم حنين بملايكة معتمين
بهذه العمة وقال ان العمامة حاجزة بين الكفر
والايمان وفى لفظ بين المسلمين والمشركين
رواه ابن ابى شيبة والبيهقى والطيالسى ومنها
عن ابن عمر رضى الله عنهما عليكم بالعمايم فانها سيماء
الملايكة وارخوا لها خلف ظهوركم رواه الطبرانى
والبيهقى عن عبادة ومنها عن عبد الاعلى بن عدى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عليا فعممه و
ارخى عذبة العمامة من خلفه ثم قال هكذا فاعمموا
فان العمامة سيماء الاسلام وهى حاجزة بين المسلمين
والمشركين رواه الديلمى ومنها عن على رضى الله
عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم عممه بيده فذنب العمامة من
ورائه ومن بين يديه ثم قال له النبى صلى الله
عليه وسلم ادبر فادبر ثم قال له اقبل فاقبل فاقبل

صلى الله

سلام

٢١٢

صلى الله عليه وسلم على اصحابه فقال هكذا يكون يتجان الملايكة
رواه ابن شاذان فى مشيخته وفى رواية انه صلى الله
عليه وسلم كان له عمامة تسمى السحاب فالبسها اياه و
ارخى طرفها ومنها عن ابن ابى رزين قال شهدت
على بن ابى طالب يوم عيد معتما قد ارخى عمامته من
خلفه وفيه اشعار بانه ارخاء العذبة من الطرفين
ملاءم للامارة وحال المحاربة والارخاء من خلف فى
المحافل العظام او مختص بائمة الاعلام وخطباء الانام
وفى ما قبله اشعار بشعار الملايكة حين نزلوا
لمعاونته صلى الله عليه وسلم كما اخبر الله تعالى عنه بقوله يمددكم
ربكم بخمسة الاف من الملايكة مسومين بكسر الواو و
المشددة وفتحها اى معلمين قال عروة بن الزبير
كانت الملايكة على خيل بلق عليهم عمائم صفر مرخاة
على اكتافهم وجاء فى رواية عمايم سود على ما رواه
ابن عباس رضى الله عنهما وفى اخرى عمايم بيض على
ما رواه ابو هريرة وذكر السخاوى عن معجم الطبرانى
الكبير بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم بعث عليا الى
خيبر فعممه بعمامة سوداء ثم ارسلها من ورائه وقال
هكذا فاعتم الايسر وتردد فيه وربما جزم بالثانى
قال الحافظ السيوطى بعد ما ذكر بعض الاحاديث
السابقة بهذا ما حضرنى الان من الاحاديث فى العذبة
فقول الشيخ مجد الدين كان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم عذبة صحيح وقوله طويلة لم اره لكن يمكن
ان يوخذ من احاديث ارخائها بين كتفيه وقوله
بين كتفيه صحيح كما تقدم وقوله وتارة على كتفه لم اقف

عليه من لبسه لكن من الياسه كما تقدم في تعميم علي وعبد
الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وقوله ما فارق العذبة
قط لم اقف عليه في حديث بل ذكر صاحب الهدى
انه كان يعتم تارة بعذبة وتارة بلا عذبة انتهى وتبعه
ابن حجر ولم يستند اليه وشنع بقوله وهو مردود
اقول لكن في هذا النقل عن المجد نظر فانه مخالف
لما ذكره في كتابه المسمى بالصراط المستقيم حيث قال كان
صلى الله عليه وسلم يرسل عذبة العمامة بين كتفيه احيانا
وتارة يلبس العمامة بلا عذبة وتارة كان يحنك و
تارة يلبس العمامة بلا قلنسوة واخرى معها وتارة
يلبس قلنسوة بلا عمامة ويرسل عذبة العمامة بين
كتفيه في اكثر الاحوال انتهى فقوله ما فارقها العذبة
قط محمول على المبالغة في المداومة او منزل للاكثر منزلة
الكل كما في رواية عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم
شعبان كله وقال النووي في شرح المهذب يجوز
لبس العمامة بارسال طرفها وبغير ارساله ولا كراهة في
واحد منهما ولم يصح في النهي عن ترك ارسالها شيء وارسالها
ارسالا فاحشا كارسال الثوب فيحرم للخيلاء ويكره
لغير الخيلاء لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة
من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة رواه ابو
داود والنسائي باسناد صحيح واما اذا اقتدى الشخص
به صلى الله عليه وسلم في عمل العذبة وحصل له من ذلك
خيلاء فدواؤه ان يعرض عنه ويعالج نفسه على تركه ولا
يوجب ذلك ترك العذبة فان لم تزل الا بتركها فليتركها

مدة

مدة حتى تزول لان تركها ليس بمكروه وازالة الخيلاء
واجبة انتهى قال ابن حجر ويلزمه ترك فرض ونفل
خشي فيه الرياء مدة كذلك وفيه نظر ظاهر انتهى
واغرب فيه حيث قال ويلزمه ترك فرض حج
ليس الكلام فيه ولا في السنة بل في عبادة تركها ليس
بمكروه ثم تعقبه ابن ابي شريف النووي بان ظاهر كلامه
ان ارسال العذبة من المباح المستوي الطرفين
قال وليس كذلك بل الارسال مستحب وتركه
خلاف الاولى كذا ذكره الخطاب لكن فيه
بحث اذ قوله لا كراهة في ارسال العذبة ولا عدم ارسالها
مبني على انه لم يصح نهي عن ترك ارسالها وهو لا ينافي
كون الارسال مستحبا وتركه خلاف الاولى وقد
صرح علماؤنا الحنفية باستحباب ارسال العذبة
ايضا وعرفوا المستحب بانه ما كان يفعله احيانا و
يتركه احيانا بخلاف السنة فانه مواظبة مع تركه نادرا
وقد سبق ان صلى الله عليه وسلم كان يرسل احيانا
ولا يرسل اوقاتا وفي شرح الشمائل لميرك شاه
رحمه الله وقد ثبت في السير روايات صحيحة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يرخي غلاقته احيانا بين كتفيه
واحيانا يلبس العمامة من غير علاقة فعلم ان الاتيان
بكل واحد منهما سنة انتهى واما النهي عن عدم الارسال
فلم يرد في شيء من الطرق وتصريح الشيخ عبد الغني
الجيلي من الحنابلة في كتاب الغنية باستحباب ارسالها
وكراهة الاقتعاط وهو ان يعتم بالعمامة ولا يجعل منها
شيئا تحت ذقنه ليس بحجة مع ان ظاهر بعض احاديث

العذبة انها مختصة بالامراء وامثالهم للتمييز عن اقرانهم
ولعل هذا هو الوجه المناسب لان يكون
مختصا بالمشايخ المرشدين والعلماء المفيدين واما
محصل كلام صاحب المدخل من المالكية من ان العمامة
بغير عذبة ولا تحنيك بدعة مكروهة فان فعلا
فهو الاكمل وان فعل احدهما فقد خرج به من المكروه
فمردود اذ مع ثبوت عدم ارساله صلى الله عليه وسلم
احيانا كيف يتصور كونه بدعة ومع عدم وجود
النهي عن ترك الارسال كيف يعد مكروها مع ان
التحنيك ليس بمذكور في الاحاديث الا ما ذكره
صاحب القاموس فيدل على انه صار عنه نادرا
واما نقله صاحب المواهب عن عبد الحق الاشبيلي
من المالكية انه قال وسنة العمامة بعد فعلها
ان يرخي طرفها ويحنك به فان كانت بغير طرف ولا
تحنيك فتكره عند العلماء فينبغي ان يحمل على ان
مراده بالعلماء علماء المالكية ثم قال و
اختلف في وجه الكراهة فقيل لمخالفة السنة و
قيل لانها عمايم الشياطين انتهى وفي التعليلين
نظر اذ الثاني لم يثبت وقد الف في نفيه بعض
العلماء والاول ثبت فعله صلى الله عليه وسلم بعدم
الارسال فتركه لا يكون مخالفا للسنة قال ابن
الى شريف وبهذا تنبيه وبهذا العذبة صارت
من شعار السادة الصوفية واكابر العلماء فاذا
تلبس بشعارهم ظاهرا منهم لقصد التعاظم على غيره
اثم باتخاذنا بهذا القصد من عالم او صوفي فانه

يأثم

بأثم به سواء ارسلها او لم يرسلها طالت او لم تطل انتهى
وحاصله ان قصد التعاظم مذموم مطلقا وهو لا يناقض
معالجته بترك الارسال الناشئ منه هذا القصد مع ما
فيه من الرياء والسمعة والتشيع بما لم يعط والتلبس
بلباس الزور والتجدد بما لم يفعل وذلك ولعل
هذا هو وجه ترك اكثر العلماء والصلحاء للارسال في
اكثر البلاد وقد قال الزركشي وينبغي ان يحرم
على غير الصالح الذي يراه اذا كان فيه تغرير للغير حتى يظن
صلاحه لتعظيمه ويعتقده قول ابن عبد السلام لغير
الصلاح ليس له ان يلبس فتنة ومن ثم صرح جماعة
من العلماء منهم الغزالي بان كل من اعطى شيئا لصفة ظنت
به لا يجوز له القبول الا اذا كان كذلك باطنا انتهى فيؤخذ
من مجموع ذلك ان من يكون من السفهاء ليس له ان يلبس
عمامة الفقهاء ولا عبرة بكون احد اباءه من العلماء قال
ابن حجر وقد ثبت ارسال العذبة بين الكتفين والى الجانب
الايمن والاول افضل لان حديثه اصح والاين ارسالها
الى الايسر لانه لم يرد وكذا اعترض على الصوفية في ايثارهم
له نظرا الى انه جانب القلب فيذكره تغريبه فما سوى
ربه ولم ينظروا الى الوارد اللهم الا ان يلتمس لهم العذر
بان ذلك الوارد لم يبلغهم قلت قد ورد في
حديث علي كرم الله وجهه على ما رواه الطبراني في الكبير
كما سبق من نقل السخاوي انه ارسلها على كتفه الايسر
فلعلهم اختاروا هذه الرواية لملاحظة لهم من النكتة
والحكمة مع ان هذه الهيئة غير معروفة عند اكثرهم ولا
مذكورة في كتبهم فتحمل اطلاق الصوفية على بعضهم وفي

نحوه

المواهب قال ابن القيم في الهدى النبوي وكان شيخ الاسلام
ابن تيمية يذكر في سبب الرؤية شيئا بعد شيء وهو ان
النبي صلى الله عليه وسلم انما اتخذ بها صبيحة المنام الذي
رآه بالمدينة لما راى ربه العزة فقال يا محمد فيم
يختصم الملأ الاعلى قلت لا ادري فوضع يده بين
كتفي فعلمت ما بين السماء والارض الحديث وهو في
الترمذي وسأل عنه البخاري فقال صحيح قال فمن
تلك القوة ارجى الرؤية بين كتفيه قال
وهذا من العلم الذي تنكره السنة الجهال وقلوبهم
قال ولم ار بهذه الفائدة في شأن الرؤية لغيره
انتهى وعبارة غير الهدى وذكر ابن تيمية انه صلى الله
عليه وسلم لما راى ربه واضعا يده بين كتفيه اكرم
ذلك الموضع بالغدية انتهى لكن قال العراقي بعد
ان ذكره لم نجد لذلك اصلا انتهى وقد اعترف
ابن القيم ايضا بذلك كما تقدم لكن ابن حجر شنع
عليه تشنيعا بليغا فظيعا في شرح الشمائل للترمذي
حيث قال بعد كلام العراقي بل هذا من قبيح رأيهما
وضلالهما اذ هو مبني على ما ذهبا اليه واطالا في الاستدلال
له والحط على اهل السنة في نفيهم له وهو اثبات الجهة
والجسمية لله تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون
علوا كبيرا ولهما في هذا المقام من القبائح وسوء
الاعتقاد ما تنصدع عنه الاذان وتقضي عليه بالزور و
الكذب والضلال والبهتان فقبحهما الله وقبح من قال
بقولهما والائمة احمد واجلاء مذهبه مبرؤون عن
هذه الوصمة القبيحة كيف وهي كفر عند كثير بل قالت

وسئل

صانهما

صانهما الله عن هذه الصمة القبيحة والسمة الفضيحة ومن
طالع شرح منازل السائرين تبين له انهما كانا من اكابر
اهل السنة والجماعة ومما ذكره ابن القيم في الشرح
المذكور ما نصه وهذا الكلام من شيخ الاسلام يعني
الشيخ عبد الله الانصاري قدس سره صاحب المنازل
يبين مرتبته من السنة ومقداره من العلم وانه برئ
مما رماه به اعداؤه الجهمية من التشبيه والتمثيل
على عادتهم في رمي اهل الحديث والسنة بذلك
كرمي الرافضة لهم بانهم نواصب والمعتزلة بانهم
نوابت حشوية وذلك ميراث من اعداء رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رميه ورمي اصحابه بانهم صبأة
وقد تبدعوا دينا محدثا وهذا ميراث لاهل الحديث
والسنة من نبيهم تبلقيب اهل الباطل لهم بالالقاب
المذمومة وقدس الله روح الشافعي حيث يقول
وقد نسب الى الرفض ان كان رفضا حب الى محمد
فليشهد الثقلان اني رافضي ورضي الله عن شيخنا
ابي عبد الله بن تيمية حيث يقول ان كان نصبا حب
صحب محمد فليشهد الثقلان اني ناصبي وعفا الله عن
الثالث حيث يقول فان كان تحسيما ثبوت صفاته
وتنزيهها عن كل تاويل مفتر فاني بحمد الله ربي بحسم
بهلموا شهودا واملا واكل محفر ومما ذكره في الشرح
المذكور مما يدل على حسن عقيدته وزين طويته ما نصه
ان حفظ حرمة نصوص الاسماء والصفات باجراء اخبارها
على ظواهرها وهو اعتقاد مفهومها المتبادر الى افهام
العامة ولا نعني بالعامة الجهال بل عامة الامة كما قال

216

مالك رحمه الله وقد سئل عن قوله تع الرحمن على العرش استوى
كيف استوى فاطرق مالك حتى علاه الرحضاء ثم قال
الاستواء معلوم والكيف غير معقول والايمان به
واجب والسوال عنه بدعة فرق بين المعنى المعلوم
من هذه اللفظة وبين الكيف الذى لا يعقله البشر وهذا
الجواب من مالك رحمه الله شاف عام فى جميع ما يمثل
الصفات من السمع والبصر والعلم والحيوة والقدرة
والارادة والنزول والغضب والرحمة والضحك فمعانيها
كلها معلومة واما كيفيتها فغير معقولة اذ تعقل الكيف
فرع العلم بكيفية الذات وكنهها فاذا كان ذلك غير
معلوم فكيف يعقل لهم كيفية الصفات والغصة
النافعة فى هذا الباب ان يصف الله بما وصف به نفسه
وبما وصف به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل
ومن غير تكييف ولا تمثيل بل يثبت له الاسماء والصفات
وينفى عنه مشابهة المخلوقات فيكون اثباتك منزها عن
التشبيه ونفيك منزها عن التعطيل فمن نفى حقيقة
الاستواء فهو معطل ومن شبهه باستواء المخلوق على
المخلوق فهو ممثل ومن قال لا هو استواء ليس كمثله شئ
فهو الموحد المنزه انتهى كلامه وبينى مرامه وظهر ان
معتقده هو معتمد جمهور السلف واكثر الخلف من اهل
السنة والجماعة وحيث انتفى عنه وعن شيخه التجسيم فالمعنى
البديع الذى ذكره فى الحديث له وجه وجيه عند ارباب
الذوق السليم سواء كان الرؤية من باب الرؤيا المنامية
او من التجليات الصورية لهذا وقد قال المجد
الفيروزابادى فى الصراط المستقيم جاء فى بعض الاحاديث

ان ليلة

ان ليلة راى النبى صلى الله عليه وسلم فيها ربه عز وجل فقال له
يا محمد فيم يختصم الملا الاعلى قلت لا ادرى قال
فوضع يده بين كتفى فعلمت ما بين السماء والارض
فارسل العذبة صبيحة تلك الليلة بين كتفيه ولا شك
ان من حفظ حجة على من لم يحفظ وحسن الظن
بالثقات من مستحسن الصفات والحمد
لله الذى بنعمته تتم الصالحات
الانباء بان العصا من سنن الانبياء
بسم الله الرحمن الرحيم رب زدنى علما يا كريم
الحمد الذى حمد من اطاعه وذم من عصاه والصلوة والسلام
على من الذى اطاعه فقد اطاع الله وعلى اله وصبحه المقتدين
بهداه اما بعد فقد سئلت عن ما يتعلق بالعصا
وما ورد فى حقها مما اشتهر على الالسنة ان من جاوز الاربعين
ولم ياخذ العصا فقد عصى فاقول وبالله التوفيق
وبيده ازمة التحقيق ان الحديث المذكور لا اصل له فى
السنة ولا ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يحملها دايما بين
الامة فانما ثبت انه كان يتكئ عليها احيانا حال الخطبة
ولعل هذا الاعتماد لحاجة تعتريه بصاحب الهراوة
وهى بكسر الهاء العصا فقد روى الشافعى عن عطاء
مرسلا كان صلى الله عليه وسلم اذا خطب يعتمد على عنزة
او عصا وروى ابن ماجة والحاكم والبيهقى عن سعد لفظ
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب فى الحرب خطب على
قوس واذا خطب فى الجمعة خطب على عصا فغنم
يوخذ من الايات الواردة فى حق الانبياء ان اخذها
من سننهم وحسن الاقتداء بهديهم وسننهم منها

مقابله بالخ

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmi . Süleymaniye
Yeni Kayıt No. 2978
Eski Kayıt No.
Tasnif No. 207.3-3

قوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى ومنها قوله عز وعلا
في حق سليمان عليه السلام فلما قضينا عليه الموت
ما دلهم على موته الا دابة الارض تاكل منسأته اي عصاه
ومنها ما ذكره البغوي في قصة شعيب وموسى عليهما
السلام انه لما تعاقدا عقد الصهرة بينهما امر شعيب
ابنته ان تعطي موسى عصا يدفع بها غنمه واختلفوا
في تلك العصا فقال عكرمة خرج بها ادم عليه
السلام من الجنة فاخذها جبريل بعد موت ادم وكانت
معه حتى لقي بها موسى ليلا فدفعها اليه وقال اخرون
كانت من آس الجنة حملها آدم من الجنة فتوارثها الانبياء
وكان لا ياخذها غير نبي الا اكلته فصارت من ادم الى نوح
ثم الى ابرهيم حتى وصلت الى شعيب وكانت عنده عصي
الانبياء فاعطاها موسى هذا وفي عوارف المعارف
روت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا سافر حمل معه ستة اشياء المرآة والمكحلة والمدرى
والسواك والمشط وفي رواية المقراض والصوفة
لا يفارقهم العصا وهو ايضا من السنة فقد روى معاذ
ابن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذت
منبرا فقد اتخذه ابرهيم وان اتخذت العصا فقد اتخذها
ابرهيم وروى عن عبد الله بن عكاس انه قال التوكوء
على العصا من اخلاق الانبياء كما في لرسول الله صلى الله عليه
وسلم عصا يتوكا عليها ويامر بالتوكي على العصا وذكر
صاحب المدخل برواية ابي داود عن ابي امامة رضي الله
عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصا
فقمنا اليه فقال لا تقوموا كما يقوم الاعاجم يعظم بعضهم

بعضا

بعضا وفي الجامع الصغير كان صلى الله عليه وسلم يحب العرجون
ولا يزال في يده منها رواه احمد وابو داود وعن انس
وفي رواية الديلمي في الفردوس عن انس مرفوعا حمل
العصا علامة المومن وسنة الانبياء وفي البستان
عن الحسن ان في العصا ست خصال سنة الانبياء
وزينة الصلحاء وسلاح الاعداء وعون الضعفاء
والمساكين ورغم المنافقين ويقال اذا كان
المومن مع العصا هرب الشيطان منه وامتنع عنه
المنافق والفاجر ويكون قبلته اذا صلى وقوته اذا
اعيى وفيه منافع كثيرة كما قال موسى ولي فيها مآرب
اخرى وفي المعالم كان يحملها الزاد ويشد بها
الحبل فيستقي الماء من البير ويقتل بها الحيات ويحارب
بها السباع ويتنظل بها اذا تعذر وغير ذلك وروى
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان موسى كان يحمل عليها
زاده وسقاءه فجعلت تماشيه وتحادثه وكان
يضرب بها الارض ويخرج ما ياكل يومه ويركزها فيخرج
الماء فاذا رفعها ذهب الماء واذا اشتهى ثمرة ركزها
فتغصنت غصن تلك الشجرة واورقت واثمرت
واذا اراد الاستقاء من البير اداها فطالت على
طول البير وصارت شعبتاها كالدلو حتى يستقي
وكانت تضيء بالليل مثل السراج واذا ظهر له عدو كانت
تحاربه وتنا صل عنه فهذا اخر ما يتعلق بالعصاء
وختم لنا بالحسنى ويبلغنا المقام
الاسنى والله اعلم
بالمبدو والمنتهى

المسألة بسم الله الرحمن الرحيم في البسملة

رب زدني علما يا كريم واجعل البسملة لي براة من عذاب الجحيم نقل عن فتاوى النوازل للامام ابي الليث رحمه الله سئل محمد بن مقاتل الرازي عن رجل ابتدا قراءة سورة براة ولا سيما هل هو خطا فقال هو خطاء الا ان يريد بها الانفال وقال ابو القاسم الصفار ما قال محمد بن مقاتل لان رجلا لو اراد ان يبتدي قراءة سورة من السور كان مامورا بان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويتبع ذلك بسم الله الرحمن الرحيم وكذلك اذا ابتداء سورة التوبة انتهى وقد تعلق ظاهره من قولهم ان البسملة من اول براة قول ابي حنيفة رضي الله عنه وان هذا هو المذهب وانا اقول وبالله احول ان هذا قول باطل مخالف للكتاب والسنة واجماع الامة وتفصيله يطول ونجمله ان الائمة الاربعة منهم من نفى كونها من القرآن كالامام مالك واتباعه ومنهم من اثبت وهو الامام الشافعي واتباعه وعلماؤنا المحققون على انها انزلت للفصل ولا شك ان بسملة اول براة ووسط النمل خارجة عن المبحث اتفاقا واما امامنا الاعظم فليس له نص في المسالة هذا وقد صرح خاصخان ان البسملة عندنا ليست من الفاتحة فاذا كان المذهب انها ليست منها مع كونها فاتحة الكتاب ومثبتة في جميع المصاحف العثمانية وغيرها وقد ثبت قراءة البسملة فيها بطرق صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم داخل الصلوة وخارجها وتقرر في المذهب ان قراءتها سنة بالاتفاق بل واجبة عند بعضهم في اول ركعات الصلوة على اختلاف في بقيتها وان المعتمد

عدم

آية او

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmi ... Yeni Kayıt No. ... Eski Kayıt No. 238 Yay ... Tasnif No. 2933-3

عدم قراءتها بين الفاتحة والسورة فهل يتصور كونها من اول براءة ويترك قراءتها خطا هذا لا يقبله العقل السليم والذوق الفهيم بل في المنقول ما يدل على بطلان هذا القول السقيم وبيانه ان القراء اجمعوا على انها ليست من براءة واتفقوا على انها تقرا في اول كل سورة تبتدى بها الا براءة وخيروا القارئ في اجزاء السور بين الاتيان بها وتركها الا في ابتداء براءة فانهم اختلفوا فيها والمعتمد عدم الجواز نعم شذ ذمة قليلة منهم بطرق شاذة جوزوا قراءتها في اول براءة لكن لا لكونها منها بل للتبرك او لغيره من العلل الآتية قال السخاوي قال جواز التسمية في اول براءة حال الابتداء بها هو القياس يعني لا المنقول المنصوص الذي عليه الاساس قال لان اسقاطها انما لان براءة نزلت بالسيف اي لعدم قطعهم يعني الصحابة رضي الله عنهم بانها سورة مستقلة فالاول مخصوص بمن نزلت فيه ونحن انها نسمي للتبرك وعلى الثاني نجوزها الحواز هاهنا للاجزاء وقد علم الغرض من اسقاطها فلا مانع عنها وقال المهدوي واما براءة فالقراء مجمعون على ترك الفصل بينها وبين الانفال بالبسملة وكذلك اجمعوا على ترك البسملة في اولها حال الابتداء بها سوى من راى البسملة حال الابتداء بها وساط السور فانه يجوز ان يبتدئ بها من اول براءة عند من جعلها هي والانفال سورة واحدة ولا يبتدي بها عند من جعل السيف علة لهما وقال ابن شيطا ولو ان قارئا ابتداء قراءته من اول التوبة فاستعاذ ووصل

الاستعاذة بالبسملة متبركا بها ثم تلا السورة لم يكن عليه حرج
ان شاء الله كما يجوز له اذا ابتدا من بعض السورة ان يفعل ذلك
وانما المحذور ان يصل آخر الانفال باول براءة ثم يصل
بينهما بالبسملة لان ذلك بدعة وضلالة وخرق للاجماع و
مخالف للمصاحف انتهى وهذا كله يدلك على ان قراءتها
جايزه عندهم ولم يقل احد بان تركها خطا فينبغي ان يحمل
قوله على ارادة المبالغة بناء على زعم المختار عنده ان هذا
القول الشاذ او على الخطا في العبارة وقعت بطريق
المشاكلة لكلام سائل المسالة ثم استثناؤه صريح منه
انه تبع الشرذمة وانه لم يرد من قراءة البسملة في اولها
كونها منها والا لاستوى الادراج وغيره ويدل عليه تعليل
المصحح ايضا لكن قد عرفت ان ماصور في اوائل السور بها و
مين في اثنائها فلا يطابق مدعاه بان تركها خطا فلخص الكلام
وتخلص المرام ان هذا قول شاذ مبني على قياس غير صحيح
موهم ان يكون البسملة من اول براءة وهو مع ذلك بحمد
الله الملك الجبار ساقط عن حيز الاعتبار في عمل جميع ابل
الديار حتى في كتاب الصغار وما ذاك الا لوعده تعالى
حيث قال انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وباخباره
صلى الله عليه وسلم ان الله يبعث لهذه الامة على راس
كل مائة سنة من يجدد لها دينها فافتح بصرك للانصاف
واغمض عين الاعتساف وانظر الى ما قال ولا تنظر
الى من قال وتامل ما صح عن ابي حنيفة انه قال لا
يحل لاحد ان يفتي بقولنا مالم يعلم من اين قلنا وقد تبعه
الشافعي في هذا المقال بقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي
واضربوا قولي في الحائط وهذا ما ظهر لي في الجواب

والله اعلم

والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وانا افقر عباد الله الغني
للغني علي ابن سلطان محمد الهروي القاري الحنفي عاملهما الله
بلطفه الخفي وكرمه الوفي حامدا الله اولا وآخرا ومصليا وسلما

فصول المهمة في اصول الائمة

باطنا وظاهرا امين حصول المتمة

بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما ياكريم
الحمد لله الذي اقام امر الدين باقامة الصلوة وادامتها والامر
بالمحافظة عليها والقيام بشروطها واركانها وواجباتها ووعد بالاثابة
على تحسينها باتيان سننها ومستحباتها ووعد على تقصيرها بارتكاب
مفسداتها ومحرماتها ومكروهاتها والصلاة والسلام على من جعل
قرة عينه في الصلوة على كل حال حتى كان يقول ارحنا يا بلال اي بالصلوة
عن سائر الاشغال فانها معراج المومن ومناجاته بالمهمين
فيا لها من سعادة لمن قام بها ويا لها من شقاوة لمن اعرض
عنها ورضي الله عن آله واصحابه واتباعه واحبابه ارباب
المعرفة والشهود واصحاب القيام بالركوع والسجود
اما بعد فيقول المحتاج الى كرم ربه الباري علي بن
سلطان محمد القاري لما رايت عامة الناس من الجهلاء بل
اكثر العلماء والفضلاء بل من يدعي المشيخة ويزعم انه من
الاولياء والاصفياء اهملوا امر عبادة الصلوة على ما يجب
عليهم اعمالها ويتعين لهم اكمالها لا سيما في ركني الركوع
والسجود وما يتبعهما من القومة والجلسة والقعود
صارت القضية من عموم البلوى لهذا البلاء في كل مكان
وزمان من الخلا والملا وجرت العادة جرى العادة
له الغطانة والبلادة واقتدى الخاصة بالعامة ولم يدروا
لجهلهم الطامة ان لا يجوز الاقتداء بافعال علماء هذا الزمان

SOLEYMANIYE K. KÜTÜPHANESİ
Kısmi .....
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 2978
Tasnif No. 977-3

بل يحسن الابتداء باقوالهم بناء على الضرورة في هذا الشان
ففساد العالم مترتب على فساد العالم من بني آدم فضلوا
عن طريق الاقوم الا القليل واضلوا كثيرا عن سواء
السبيل حيث تركوا طريق سلف الصالحين من
الاحتياط في امر العبادات وحق عليهم ما ثبت
في الايات فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة
واتبعوا الشهوات الا من تاب وآمن وعمل عملا
صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات
لمح في الخاطر الفاتر ولمع في البال القاصر ان ينبه اخوان
الزمان واقران الاوان بناء على ان الدين هو
النصيحة الناشية من الايمان وكمال الاحسان
وتمام الايقان ولكي يتنبه هو ايضا من نوم الغفلة
الى يقظة الخضرة ويترقى من مقام التوبة الى مرتبة
الاوبة فها انا اشرح ههنا في ذكر ما يحصل به الهنا
ويزول العنا ويدوم الغنى في الدنيا والعقبى
بلغنا الله المقام الاسنى والمرتبة الحسنى وزيادة النظر
الى لقاء المولى على الوجه الاعلى فاقول وبالله
التوفيق وبيده عنان التحقيق ان الله تعالى حيث
ذكر الصلوة في كتابه عبر عنها بالاقامة والمحافظة
ونحوها الا في موضع اريد ذم القائمين بها لانهم كانوا
غافلين عنها غير ملتفتين الى مراعاتها من تحسين
هيآتها حيث قال فويل للمصلين الذين هم عن
صلاتهم ساهون اي معرضون عنها بالكلية او
غافلون عن مراعاة حقائقها الجزئية ولذا لم يقل
في صلاتهم ساهون فان الانسان ما خوذ من النسيان

فسبحان

فسبحان العلي الاعلى من لا يسهو ولا ينسى وقد ورد هذا
في الحديث الصحيح ما يدل على المعنى بالصريح كما يشير
قوله صلى الله عليه وسلم اليه رفع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه ثم اقامة الصلوة تعديل
اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في افعالها وشانها
على ما قاله الكشاف وصاحب المدارك والقاضي
وغيرهم من المفسرين والعلماء المعتبرين فان
قلت هذا يدل على الفرضية قلت هو
كذلك عند جمهور علماء الامة لكن المحققين من
الفقهاء حيث قالوا الفرض ما ثبت بدليل قطعي و
الواجب ما ثبت بدليل ظني وقد فسر الاقامة ايضا
بنحو المحافظة والمداومة فلا يكون الآية قطعية الدلالة
فان قيل لا يصح الاستدلال مع وجود الاحتمال
قلنا قد يكون حجة بالترجيح على القول الصحيح
فالاكثر على القول الاول فيكون هو المعول و
هو في المعنى اظهر فالمدار عليه اكثر وهو الى الحقيقة
اقرب فالاعتماد عليه انسب بل قال صاحب
الكشف ان الاقامة في معنى تعديل الاركان هو الحقيقة
وضعف سائر المعاني المجازية الخارجة عن الطريقة
ثم هو مؤيد بالاحاديث النبوية وبالادلة الشرعية هو مؤكد
ومنقول عن اكابر الملة الحنيفية واعاظم الائمة
الحنفية فلنقدم ما حقه التقديم مما ثبت عن الرسول
الكريم ثم نتبعه نقل العلماء وراية الفقهاء
فمنها ما روى اصحاب الستة الا مالكا عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد

فدخل رجل فصلى ثم جاء وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد ه
وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما
صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرده وقال
ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي
بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال اذا
قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من
القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى
تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع
حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك
كلها وفسر هذا الحديث مفصلا في المرقاة
شرح المشكوة لكن هنا نقتصر على المورد الدال
على المقصود عند المخالف والموافق فقد قال
الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق قوله ثم ارفع
حتى تعتدل يدل على ان تعديل الاركان فيها واجب
انتهى وفي كلامه دلالة على شمول تعديل الاركان
لطمانينة القومة على ما صرح به المغرب واختاره
صاحب الاختيار ومنها ما روى البخاري و
مسلم عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اتموا الركوع والسجود والاتمام انما يكون
بالطمانينة فيدل على وجوبها ومنها ما روى
الطبراني في الكبير وابو يعلى وابن خزيمة عن عمرو بن
العاص وخالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة رضي
الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا لا
يتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو مات هذا على حاله مات على غير

221

ملة محمد وهذا امر شديد وعيد اكيد يخاف منه سوء
الخاتمة فنسال الله العافية من دخول النار وبه يعلم ما
ما روى البخاري عن زيد بن وهب قال ان حذيفة
راى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته
دعاه فقال له حذيفة ما صليت قال واحسبه قال
ولو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم وفي رواية ولو
مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا عليها ومنها
ما رواه مالك في الموطا عن النعمان قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما تردون في السارق والزاني
والسارق وذلك قبل ان ينزل فيهم الحدود قالوا
الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة
واسوا السرقة الذي يسرق صلاته قالوا وكيف
يسرق صلاته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها
ومنها ما رواه ابو داود والنسائي عن عبد الرحمن
ابن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل
المكان في المسجد كما يوطن البعير ومنها ما رواه
الامام احمد وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان عن
علي بن شيبان قال خرجنا حتى قدمنا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بموخر
عينه رجلا لا يقيم صلاته فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم
صلاته قال يا معشر المسلمين لا صلوة لمن لا يقيم صلبه
في الركوع والسجود اي لا يسوي ظهره في عقب الركوع
والسجود فهذا الحديث يدل على وجوب القومة و
الجلسة ومنها ما رواه ابو يعلى والاصبهاني عن علي

كرم الله وجهه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرء
وانا راكع فقال لا على مثل الذي لا يقيم صلبه
في صلوته كمثل حبلى حملت فلما دنا نفاسها اسقطت
فلا هي ذات حمل ولا هي ذات ولد ومنها
ما رواه الامام احمد عن طلق بن علي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله تعالى صلوة عبد
لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها ومنها
ما رواه مسلم وابو داود عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة
بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا
ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك
وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي
قائما وكان اذا رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى
يستوي جالسا وهذا الحديث يدل على المواظبة
فيكون القومة والجلسة من الافعال الواجبة
ومنها ما رواه الاصبهاني عن ابي هريرة رضي الله
عنه مرفوعا ان الرجل ليصلي ستين سنة وما تقبل له
صلوة لعله يتم الركوع ولا يتم السجود او يتم السجود
ولا يتم الركوع ومنها ما رواه الطبراني في
الاوسط عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لاصحابه وانا حاضر
لو كان لاحدكم هذه الشاة لكره ان تجدع كيف
يعمد احدكم فيجدع صلاته انتم لا تتمون فاتموا صلاتكم
فان الله تعالى لا يقبل الا تاما ومنها ما رواه
الاصبهاني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعا ما من

يعني ح

يعني مصل

مصل الا وملك عن يمينه وملك عن يساره فان اتمها
عرجا بها وان لم يتمها ضربا بها وجهه ومنها ما
رواه ابن خزيمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فلما سلم نادى
رجلا كان في آخر الصفوف فقال يا فلان الا تتقي
الله الا تنظر كيف تصلي ان احدكم اذا قام يصلي انما
يقوم يناجي ربه فلينظر كيف يناجيه ومنها
ما رواه الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله
صلاته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت
فقد خاب وخسر ومنها ما رواه الطبراني في
الاوسط عن عبد الله بن قرط مرفوعا اول
ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلوة فان
صلحت صلح سائر عمله وان فسدت فسد سائر
عمله فثبت بهذه الاحاديث وان كانت ظنية
لكنها من حيث المجموع كادت ان تكون قطعية ان
تعديل الاركان في الركوع والسجود والقومة بينهما
والقعدة بين السجدتين فرض وهو مذهب جمهور
العلماء كمالك والشافعي واحمد وابي يوسف
وذهب جماعة من ائمتنا الى الوجوب وهو
مختار المحققين ومذهب جمع انه من السنن المؤكدة
القريبة الى الوجوب فهنا انا ابين لك ما اطلعت
عليه من اقوال العلماء وروايات الفقهاء ففي
شرح مجمع البحرين لمصنفه قال ابو يوسف تعديل الاركان
الصلوة وهو الطمانينة في الركوع والسجود وكذا القيام

القيام بينهما واتمام القعود بين السجدتين فرض تبطل الصلوة بتركه وبه قال الشافعي وعبارة صدر الشريعة حيث قال في شرح قول تاج الشريعة عند عدّ واجبات الصلوة وتعديل الاركان خلافا لابي يوسف والشافعي فانه فرض عندهما وهو الاطمينان في الركوع وكذا في السجود وقدر بمقدار تسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع في السجود وبين السجدتين وقوله قدر بمقدار تسبيحة تقدير ادناه فقد صرح به الزيلعي حيث قال وادناه بمقدار تسبيحة ثم اعلم ان التعديل سنة على تخريج الجرجاني وواجب على تخريج الكرخي كذا في الهداية وفي التاتارخانية وفي صلوة الاثر عن بهتام عن محمد ما يدل على ان قول محمد مثل قول ابي يوسف وقال المحقق ابن الهمام سئل محمد عمن ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا تجوز صلاته وكذا في الخلاصة وكذا روي عن ابي حنيفة ذكره في شرح المنية وفي الظهيرية قال القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر ان من ترك الاعتدال في الركوع والسجود يلزمه الاعادة واذا اعاد يكون الفرض الثاني اي لكماله دون الاول اي لنقصانه وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انه يلزم الاعادة ولم يتعرض ان الفرض هو الثاني او الاول بناء على القول المعقول المنقول عن بعض السلف ان امره الى الله سبحانه وفي شرح المنية للحلبي عن السرخسي من ترك

الاعتدال

الاعتدال يلزمه الاعتدال اي يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثاني يعني اعادة الصلوة بالاعتدال والمختار هو الاول يعني الصلوة بغير الاعتدال والثاني جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة ادّيت مع الكراهة التحريمية يجب اعادتها والفرض هو الاول اي مع كراهتها والثاني جابر قاله ابن الهمام في شرح الهداية وقال ابن الهمام ولا اشكال في وجوب الاعادة اذ هو الحكم في كل صلوة ادّيت مع كراهة التحريم وتكون جابرا للاول لان الفرض لا يتكرر وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالاول وهو لازم ترك الركن لا الواجب الا ان يقال ان ذلك امتنان من الله تعالى ان يحتسب الكامل وان تاخر عن الفرض لما علم سبحانه انه سيوقع له انتهى والظاهر من عبارة الاعادة في كلام السادة انه ينوي بالفرض لا النفل كما قاله بعض علمائنا لانه لا يصدق عليه الاعادة حينئذ وكذا لا يتصور عنده القول بان الفرض هو الثاني دون الاول فتامل نعم اذا صلى منفردا ثم لحق جماعة فيقتدي متنفلا كما في متن النقاية قال البرجندي قوله متنفلا احترز عن احد قولي الشافعي وهو ان الفرض احدهما لا بعينه انتهى ومفهومه ان الفرض عندنا هو الاول بلا خلاف وانما الخلاف في المعاد ولهذا ينوي الشافعي في هذه الصورة اعادة ايضا ونحن ننوي النفل لان الاعادة مكروهة الا اذا وجبت الاعادة والله سبحانه اعلم ثم اعلم انه لا يجوز الاعادة الواجبة في الاوقات المكروهة

الصلوة الثانية هو

لما صرحوا ان من صلى الصبح او العصر منفردا لا يصلي جماعة اذا ادرك
الامام ثم تكرار الجماعة مكروه عندنا و مالك و الشافعي في
الاصح خلافا لاحمد و ما فعله بعض الناس من الاقتداء بالشافعي
في الصبح او لا ثم اعادته مع الحنفي معللا بان صلوة الشافعي
اول صلوة اقيمت فنصلي معه و نعيدها لانها وقعت
مكروهة فعجيب و غريب لان الشروع في الصلوة مع
احتمال الفساد و تحقق الكراهة قبيح لما فيه من تعريض العمل
على البطلان او النقصان فتعين الاحتراز عنه كما لا يخفى
على الاعيان ثم اعلم ان ههنا ستة اشياء احدها
الركوع و السجود و لا خلاف و لا شبهة في ركنيتهما و
ثانيهما تعديلهما اى تسكين الجوارح حتى يطمئن الفاعل
فيهما و قد ذكرناه تسمحا و هو ركن عند جمهور المحققين
و واجب عند المحققين و سنة موكدة في قول بعض
المتاخرين و ثالثها الانتقال منهما و هو ركن ايضا و ان
كان مقصودا لغيره اذ لا يتحقق ما بعدهما من الاركان
الا به و رابعها رفع الراس منهما ففي الخانية
اختلفت الروايات عن ابي حنيفة ففي بعضها ان رفع
الراس من الركوع و السجود فرض فاما عوده الى القيام
عند رفع الراس من الركوع و الجلسة بين السجدتين
ليس بفرض و هو قول محمد ثم تكلموا في مقدار الرفع من
السجود و الاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه
يعد ساجدا و ان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا
فيتحقق السجدة الثانية كذا في الهداية و اما الركوع فالانتقال
منه الى السجود ممكن من غير رفع اصلا فلا يجعل رفع الراس
عنه ركنا و في الحاوي اذا ركع المصلي فلم يرفع راسه من

الركوع

الركوع حتى خر ساجدا و هو ساهٍ يحكى عن عدة من اصحابنا انه
يجب عليه سجدتا السهو و خامسها القومة و الجلسة
و سادسها الطمانينة فيهما قال الزيلعي ثم الجلسة
و الطمانينة فيها و القومة و الطمانينة فيها سنة
عند ابي حنيفة و محمد و في القنية و قد شدد القاضي
الصدر في شرحه في تعديل الاركان جميعا تشديدا بليغا
فقال و اكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة و محمد
و عند ابي يوسف و الشافعي فرض فيمكث في الركوع
و السجود في القومة و الجلسة بينهما حتى يطمئن كل
عضو منه و هذا هو الواجب عند ابي حنيفة و محمد
حتى لو ترك شيئا منها ساهيا يلزمه السهو و لو تركها
عمدا يكره اشد الكراهة و يلزمه ان يعيد الصلوة و في
شرح الطحاوي و لو ترك القومة جازت صلاته و لكن
يكره اشد الكراهة و في الظهيرية و عند اصحابنا لو ترك
ترك قومة الركوع و قال الامام ابن الهمام في
شرح قول صاحب الهداية ثم القومة و الجلسة سنة
عندهما اى باتفاق المشايخ بخلاف الطمانينة على ما سمعت
من الخلاف و عند ابي يوسف هذه فرائض للمواظبة
المواقفة بيانا و انت علمت حال الطمانينة فينبغي
ان تكون القومة و الجلسة واجبتين للمواظبة و لما روى
اصحاب السنن الاربعة و الدارقطني و البيهقي من حديث
ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع و السجود
قال الترمذي حديث حسن صحيح و لعله كذلك عندهما
و يدل عليه ايجاب سجود السهو فيه لما ذكر في فتاوى قاضي خان

في فصل ما يوجب السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من
الركوع حتى خر ساجدا ساهيا يجوز صلاته في قول ابي
حنيفة ومحمد عليه السهو ويحمل قول ابي يوسف انها
فرائض على الفرائض العملية وهي الواجبة فيرتفع
الخلاف ثم قال وانت علمت ان مقتضى الدليل
في كل من الطمانينة والقومة والجلسة الوجوب
ثم قال واعتقادي انه اذا لم يسو صلبه في الجلسة
والقومة فهو باثم لما تقدم والله اعلم وخلاصة
الكلام وزبدة المرام في هذا المقام ان مذهب الامام
احمد وكذا مذهب مالك على الرواية الصحيحة كمذهب
الشافعي وابي يوسف في ركنية الامور الستة
السابقة وفرضيتها فلا خلاف في الركوع والسجود انهما
ركنان وفرضان وانما الخلاف في الاربعة الباقية
فعند ابي حنيفة ومحمد ثلاث روايات اصحها الوجوب
ودونها السنية واضعفها احتمال الركنية ثم
اعلم ان اكثر الناس تركوا القومة والجلسة فضلا عن
الطمانينة فانها صارت كالشريعة المنسوخة حتى يسمي
العامة فاعلها من ارباب الرياء والسمعة ولو ترك
سنة مختلفا فيها كوضع اليد لبادروا فيه الى الطعن
بالرفض والبدعة مع ان في ترك التعديل افات
كثيرة في الدنيا قبل العقوبة في العقبى منها
ابراث الفقر فان تعديل اركان الصلوة وتعظيمها
من اقوى اسباب الجالبة لرزق الحلال وتركه من
الامور الجالبة له على وجه الكمال كما ذكره في تعليم المتعلم
ومنها ابراث البغض لمن يرى من العلماء والفضلاء

لاسيما

لاسيما من المشايخ ومن يدعي انه من الصلحاء وسقوط حرمته
عندهم حيث لا يبقى له اعتماد على اقوالهم وافعالهم
فقد حكي ان ابا يزيد البسطامي قدس الله سره السامي
سمع ان شخصا يدعي انه من الاولياء والعلماء الاصفياء
فقصده ليستفيد من نوره في مقام حضوره فرآه
من بعيد بعيدا عن مراتب القربة لانه يذق الى جهة
القبلة فرجع وقال هذا غير مامون على هذا الادب
فيبعد ان يكون من ارباب قرب الرب ومنها اباحة
نفسه واضاعة حق غيره بسقوط شهادته فان من
اعتاد ترك القومة او الجلسة او الطمانينة في احديهما
صار مصرا على المعصية فلا تقبل له الشهادة ومنها
ايقاع الناس في المعصية فانه يجب الانكار على كل
فاعل منكر فاذا لم ينكر صار سببا لمعصية الغير
ومنها اظهار المعصية للناس في كل يوم وليلة مرات
كثيرة وهو ابعد من المغفرة لانها معصية واظهارها
معصية اخرى بخلاف المعصية المخفية فانها للمغفرة
احرى فقد جاء في حديث قدسي ان الله تعالى يقول لبعض
عباده عند عرض ذنوبه ستر تها عليك في الدنيا وكذلك
استر ها عليك والية الاشارة بقوله سبحانه وما كنتم
تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم الاية
ومنها وجوب الاعادة او فرضيتها على خلاف
تقدم فاذا لم يعدها تعددت المعصية وكثرت المصيبة
والية الاشارة بقوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا
يكسبون ثم اعلم ان من صلى النوافل وترك تعديل
الاركان فيها يكون عاصيا مستحقا للعقاب في العقبى ويجب

عليه قضاؤها في الدنيا فلو لم يقض يكون معصيته اخرى
مثل الاولى ولو سلمنا انها سنة موكدة كان مستحقا
للعتاب وحرمان الشفاعة وفقدان الثواب ولو لم
يصل النوافل تخلص من ذلك كله وترك افعاله
خير من اعماله وهو مع ذلك من الاخسرين اعمالا الذين
يحسبون انهم يحسنون صنعا وقد قال تعالى وبدا لهم
من الله ما لم يكونوا يحتسبون ومنها ضرر اقتداء
العالم به على ظن انه العالم بحكمه فلولا انه جائز لتركه
لما اصر عليه مثله فيكون ضالا مضلا وكان ينبغي له
ان يكون كاملا مكملا فقد روى مسلم وغيره عن جرير
رضي الله عنه مرفوعا من سن في الاسلام سنة سيئة
كان عليه وزره ووزر من عمل بها من غير ان ينقص
من اوزارهم شيء ومنها ان النجلة من الشيطان
والتودة من الرحمن وبيانه في هذا الشان انه
يلزم من الاستعجال مسابقة الامام في الافعال
وهي حرام بالاجماع بل مبطل للصلوة عند ابن عمر من
السلف وعند زفر من الخلف فالحذر الحذر من
التلف ومنها انه سبب لاتيان الاذكار المشروعة
في الانتقالات بعد تمام الانتقال وهو مكروه كما صرح
به في التاتارخانية بل قال في المنية فيه كراهتان
تركها عن موضعها واتيانها في غير محلها ولو ضيحه
انه مثلا اذا ترك القومة او الطمانينة فيها يقع
التسميع او التحميد او هما معا حين الانحفاض بل قد
يقع التكبير بعد السجود والسنة ان يقع التسميع حين
رفع الراس والتحميد حين الطمانينة والتكبير حين

الانحفاض

الانحفاض بل قد يقع التكبير بعد السجود والسنة ان يقع التسبيح حين
رفع الراس والتحميد حين الطمانينة والتكبير حين الانحفاض ومنها
انه باعث للحن في الاذكار وهو حرام بلا خلاف كما صرح به في البزازية
وبيانه ان الاسراع يوجب ترك الحركة او تحريك السكون بلا اهله
بل قد تقتضي ترك الحرف من غاية السرعة وهو ان كان مغير المعنى
تبطل والا فكروه والافعل مضل اذا عرفت هذا فاعلم مجملا وقس
عليه مفصلا انك اذا قضيت في يوم وليلة على الفرايض المكتوبة
والواجب والسنن الموكدة يكون عدد ركعاتك ثنتين وثلاثين
ركعة وفي كل ركعة قومة وجلسة فلو تركت طمانينة كل منهما
بقدر اربعة وستين مصيبة ولو تركت نفسها ايضا يبلغ
مائة وثمانية وعشرين سيئة واذا ضم اليه معصية الاظهار
صار مائتين وستة وخمسين واذا ضم اليه الهوى من
الركوع الى السجدة الاولى ومنها الى الثانية قبل الامام
في كل ركعة مع اظهارها صار المجموع ثلاثمائة واربعة وثمانين
واذا ضم اليه عدم اعادة الواجبة صار المجموع ثلاثمائة
وخمسة وتسعين واذا ترك القومة صار في كل ركعة اربع
مكروهات اولها ترك التسميع عن محله وهو رفع الراس
الى القومة وثانيها اتيانه في غير موضعه وهو
الهوى الى السجدة وثالثها ترك التحميد عن محله
وهو طمانينة القومة ورابعها اتيانه في غير موضعه وهو
الهوى الى السجدة واذا اشتغل بالنوافل كالتهجد
والضحى ونحو ذلك فيزداد الذنوب والمكروهات
بما لا يحصى ولو نظر لنا الى سنة القومة والجلسة والطمانينة
صار تاركا مثلا كذا من السنن الموكدة في كل يوم وليلة
فعلى العاقل ان يتدارك احوال بقية عمره في تحصيل كمال

اتيانه

علم وعمل ويصرف زيادة او قائمة من فرائضه وواجباته
وسنن موكداته الى قضاء صلواته في ايام حياته ليئلا
يكون عاصيا حين مماته نعوذ بالله من ذلك ونستعين
به على المهالك فصل ومن المسائل المهمة
والفضائل المتممة معرفة وجوب المتابعة فمن الكتاب
قوله تع قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني ومن الاحاديث
الشريفة ما رواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام
ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد
فاسجدوا ومنها ما رواه ابو داود عنه ايضا
مرفوعا انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا
تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك
الحمد وفي رواية ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا
ولا تسجدوا حتى يسجد ومنها ما رواه مسلم والنسائي
عن انس رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم فلما قضى الصلوة اقبل علينا بوجهه
فقال يا ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع
ولا بالقيام ولا بالانصراف قال النووي فيه
تحريم هذه الامور ومعانيها والمراد بالانصراف
السلام عنها ومنها ما رواه مسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا
قال ولا الضالين فقولوا امين واذا ركع فاركعوا

واذا

واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد زاد
في رواية ولا تركعوا قبله قال النووي وفيه
وجوب متابعة المأموم للامام في التكبير والقيام و
القعود والركوع والسجود وانه يفعلها بعد الامام
ليكون صلاته على وجه الائتمام ومنها ما رواه مالك
في الموطا عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا قال
الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته
بيد شيطان ومنها ما رواه الستة الا مالكا عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اما يخشى او الا يخشى احدكم اذا رفع
راسه من ركوع او سجود قبل الامام ان يجعل الله
راسه راس حمار ويجعل صورته صورة حمار
قال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق
ويقاس عليه المسابقة في الخفض الى الركوع والسجود
بجامع المخالفة قال النووي هذا كله بيان لغلظ
تحريم ذلك وقال الكرماني هذا وعيد شديد
وذلك ان المسخ عقوبة لا تشبه العقوبات
فضرب المثل لينفي هذا الصنع ويحذر كل الحذر
وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يرى لمن فعل ذلك واما
اكثر العلماء فانهم لم يروا عليه اعادة الصلوة مع شدة
الكراهة والتغليظ فيه وقالوا كان عليه ان يعود الى
الركوع والسجود حتى يرفع الامام ومنها ما رواه
الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
اما يأمن احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يحول الله
راسه راس كلب ومنها ما رواه الشيخان

عن البراء رضى الله عنه قال كنا نصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم
فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى
يضع النبى صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض ومنها
ما رواه مسلم عن عمرو بن حريث قال صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فسمعته يقرأ فلا اقسم
بالخنس الجوار الكنس فكان لا يحنى رجل منا حتى
يستقيم ساجدا ومن اقوال الفقهاء ما فى
التاتارخانية لو رفع المقتدى راسه من الركوع و
السجود قبل الامام يجب عليه ان يعود لعنى بركع و
يسجد وفى موضع اخر اذا سجد قبل الامام وادركه
الامام فيها جاز عند علمائنا الثلاثة ولكن يكره للمقتدى
ان يفعل ذلك وقال زفر لا يجوز وفى الكافى
ركع مقتد فلحقه امامه صح وكره وقد عرفت فيما سبق
ان الصلوة المكروهة يجب اعادتها وقد قال
صاحب الهداية وتعاد ليقع الاداء على غير وجه مكروه
وهو الحكم فى كل صلوة ادیت مع الكراهة وقال
ابن الهمام وقد صرح بلفظ الوجوب الشيخ قوام الدين
الكاكى فى شرح المنار ولفظ الخبر المشهور يفيده ايضا
على ما عرف وفى الكشف اعادة الطواف بالجنابة
واجبة كوجوب اعادة الصلوة التى ادیت مع
الكراهة على وجه غير مكروه فصل ومن المهمات
معرفة الاقتداء بالامام حال الركوع فانه اذا كبر و
سبقه الامام الى الركوع وركع المقتدى بعده ولحقه
فى السجود صح اقتداؤه وتلك الركعة محسوبة وان كبر
فرفع الامام راسه قبل ان يركع المقتدى فالاقتداء صحيح

والركعة

والركعة غير محسوبة لكن يجزيه اذا كبر وهو قائم واما لو كبر
منحنيا كما يفعله العامة والجهلة من جهة العجلة فلا ينعقد
صلاته اذ القيام شرط فى تكبيرة التحريمة للقادر
عليه كيف وبعضهم يكبرون حال الركوع وحينئذ
لا يكون محسوبا ابدا نعم ان كبر تكبيرة التحريمة قائما
ثم كبر تكبيرة الركوع فى الركوع او تركها صحت
صلاته مع الكراهة والتفصيل فى هذه المسائل
مشهورة وفى كتب المذهب مسطورة وانما اردنا
تنبيه الغافلين ولو كانوا بزعمهم من العالمين
او المشايخ الكاملين فصل ومن المهمات
ايضا معرفة اداب السجود فانه لا بد فى صحته من وجدان
مجم الارض عند وضع الجبهة فلو سجد على حائل ولم
يطمئن فى السجود بحيث لم يجد مجمها لا يصح صلاته اتفاقا
وبهذا يقع كثيرا خصوصا ممن يستعجل فى صلاته ويضع
منديلا فوق سجادة ويحط راسه من غير اتكاء واعتماد
فيقع فى حرج عظيم وذنب جسيم حيث بطلت صلاته
وضاعت حياته واذا سجد على كور عمامته او طرف
ثوبه من كمه او ذيله ولو وجد مجمها فانه يكره صلاته
ويجب اعادته لما تقدم ولا تصح صلاته عند الامام
الشافعى وغيره فالحذر كل الحذر فقد روى ابو داود
والنسائى والترمذى انه عليه السلام كان اذا سجد مكن
انفه وجبهته ونحى يديه عن ضبعيه ووضع كفيه
حذو منكبيه فصل ومن المهمات معرفة
متابعة الامام حتى فى السلام لما سبق حديث فى ضمن
الكلام ثم فيه تفصيل حسن وتفسير مستحسن ذكره

العلماء

امام

الامام ابن الهمام حيث قال ولا يقوم المسبوق قبل السلام
بعد قدر التشهد الا في موضع اذا خاف و هو
ما سمح انقضاء تمام المدة لو انتظر سلام الامام او
خاف المسبوق في الجمعة و العيدين و الفجر او المفترض
خروج الوقت او خاف ان يبتدره الحدث او ان
يرى الناس بين يديه و لو قام في غير ما بعد قدر التشهد
صح و يكره تحريما لان المتابعة واجبة بالنص قال عليه
السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه و هذه
مخالفة له في غير ذلك من الاحاديث المفيدة للوجوب
و لو قام قبله قال في النوازل ان قرأ بعد فراغ الامام
من التشهد ما يجوز به الصلوة جاز و الا فلا هذا في
المسبوق بركعة او ركعتين فان كان بثلاث فان
وجد منه قيام بعد تشهد الامام جاز و ان لم يقرأ لانه
سيقرأ في الباقيتين و القراءة فرض في الركعتين
و لو قام حيث يصح و فرغ قبل سلام الامام و تابعه
في السلام قيل تفسد و الفتوى على انها لا تفسد و ان
كان اقتداؤه بعد المفارقة مفسدا لان هذا مفسد بعد
الفراغ فهو كبعد الحدث في هذه الحالة فصل
و من المهمات ان لا يحسن ظاهره باصلاح طاعاته
و يخبث باطنه برعاية مراياته بل يخلص اعماله بتحسين
نياته و تزيين طوياته كما بيناها في رسالة على حدة
و قد قال تع فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا
صالحا و لا يشرك بعبادة ربه احدا قال القاضي
بان يرائيه او يطلب منه اجرا و قال الزمخشري
المراد بالنهي عن الاشراك بالعبادة ان لا يراائي بعمله و

ان لا

ان لا يبتغي به الا وجه ربه خالصا لا يخلط به غيره و قد قال
تع فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون
الذين هم يراؤن روي ان عمر رضي الله عنه راى بدويا
يصلي و يسيئ في صلاته فحمل عليه بالدرة فقال علمني
حتى لا اترك منه الدرة فامره ان يصلي بتمام الاركان
و تحصيل الاطمينان و انواع الاحسان ثم قال له
اعد صلاتك و زد حياتك فصليها كما علمها فقال
له ابنده اخرى او الاخرى فقال الاولى اولى لانها
كانت لله و بنده من خوف الدرة فتبسم عمر رضي الله
عنه و تعجب منه و قد قال تع من كان يريد
الحيوة الدنيا و زينتها نوف اليهم اعمالهم فيها
و هم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في
الاخرة الا النار و حبط ما صنعوا فيها و باطل ما
كانوا يعملون قال صاحب الكشف لم يكن
لهم ثواب لانهم لم يريدوا به ثواب الاخرة و انما
ارادوا به الدنيا و قد وفي اليهم ما ارادوا و باطل
ما كانوا يعملون اي كان عملهم في نفسه باطلا لانه لم
يعمل لوجه صحيح و العمل الباطل لا ثواب له و قال
الامام الرازي في تفسيره الكبير اعلم ان العقل يدل
عليه قطعا و ذلك لان من اتى بالاعمال الصالحة لاجل
طلب البقاء و لاجل الدنيا فذلك لاجل انه غلب على
قلبه حب الدنيا و لم يحصل في قلبه حب الاخرة اذ لو
عرف حقيقة الاخرة و ما فيها من السعادات لامتنع ان
يأتي بالخيرات لاجل الدنيا فثبت ان الاتي باعمال البر
لاجل الدنيا لا بد و ان يكون عظيم الرغبة في الدنيا عديم

الطلب للآخرة واذا كان كذلك فاذا مات فاته جميع منافع
الدنيا ويبقى عاجزا عن وجدانها غير قادر على تحصيلها
ومن احب شيئا تم حيل بينه وبين المطلوب فانه
لا بد وان يشتغل قلبه بالحسرات فثبت بهذا البرهان
العقلي ان الآتي بعمل من الاعمال لطلب الاحوال
الدنيوية فانه يحد تلك المنفعة الدنيوية اللائقة
بذلك العمل ثم اذا مات فانه لا يحصل له منها الا الفقد
ويصير ذلك العمل في الدار الآخرة محبطا باطلا
عديم الاثر انتهى وتوضيحه قوله تعالى من كان يريد
حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا
نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب وقال تعالى
من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد
ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا ومن اراد
الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فاولئك كان سعيهم
مشكورا قال القاضي فائدة اللام في لها اعتبار النية
والاخلاص فيها وقال الزمخشري اشترط ثلاث
شرائط في كون السعي مشكورا ارادة الآخرة بان
يعقد بها همه ويتجافى عن دار الغرور والسعي فيما كلف
من الفعل والترك والايمان الصحيح الثابت وقال
ابو الليث بين الله تعالى في هذه الآية ان من عمل لغير وجه الله تعالى
فلا ثواب له في الآخرة ومأواه جهنم ومن عمل لوجه الله تعالى
فعمله مقبول وسعيه مشكور ثم الاحاديث في هذا الباب
كثيرة شهيرة منها ما رواه البزار والبيهقي عن الضحاك
ابن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى يقول انا خير شريك فمن اشرك معي شريكا فهو لشريكي

يا

يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم فان الله تبارك وتعالى لا يقبل من
الاعمال الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانها
للرحم وليس لله منها شيء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم
فانها لوجوهكم وليس لله فيها شيء ومنها ما رواه
ابو داود والنسائي باسناد جيد عن ابي امامة قال
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارايت
رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ماله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا شيء له فاعادها ثلاث مرات ويقول
صلى الله عليه وسلم لا شيء له ثم قال ان الله لا يقبل من
العمل الا ما كان خالصا وابتغي وجهه سبحانه ومنها
ما رواه الطبراني عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الدنيا ملعونة وملعون ما فيها الا ما ابتغي
به وجه الله تعالى ومنها ما رواه الطبراني في الاوسط
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله
لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة
يوم القيامة يعني ريحها ومنها ما رواه الطبراني
في الكبير عن الجارود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من طلب الدنيا بعمل الآخرة طمس وجهه ومحق
ذكره واثبت اسمه في النار ومنها ما رواه ابن
ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما جب الحزن قال واد في جهنم
يتعوذ منه جهنم كل يوم اربعمائة مرة قيل يا رسول
الله من يدخله قال اعد للقراء المرائين باعمالهم وان
ابغض القراء الى الله تعالى الذين يزورون الامراء ومنها

مارواه احمد باسناد جيد وابن ابى الدنيا والبيهقى عن محمود بن
لبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخوف
ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قال وما الشرك الاصغر
يا رسول الله قال الرياء يقول الله عز وجل اذا جزى الناس
باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤون فى الدنيا فانظروا
هل تجدون عندهم جزاء ومنها مارواه ابن ماجة وابن
خزيمة فى صحيحه والبيهقى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل انا اغنى
الشركاء عن الشرك فمن عمل لى عملا اشرك فيه غيرى فانا
منه برئ وهو للذى اشرك ومنها مارواه ابن جرير
الطبرى من سلا عن القاسم بن مخيمرة ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال لا يقبل الله عملا فيه مثقال حبة خردل من رياء
ومنها مارواه البيهقى عن ابى الدرداء عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الاتقاء على العمل اشد من العمل
فان الرجل ليعمل العمل فيكتب له عمل صالح معمول به فى السر
يضاعف اجره سبعين ضعفا فلا يزال به الشيطان حتى
يذكره للناس ويعلنه فيكتب علانية ويمحى تضعيف اجره
كله ثم لا يزال الشيطان به حتى يذكره للناس ثانيا ويحب
ان يذكر به ويحمد عليه فيمحى من العلانية ويكتب رياء فليتق
الله امرء صان دينه وان الرياء شرك واما ما روى من
ان جندب بن زهير قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انى
لاعمل العمل لله تعالى فاذا اطلع عليه سرنى ففى رواية قال عليه
السلام لا يقبل ما شورك فيه وفى رواية انه عليه السلام
قال لك اجران اجر السر واجر العلانية فذلك اذا قصد
ان يقتدى به والله اعلم ومنها ما اخرجه الترمذى عن ابن

عمر

عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعلم
علما لغير الله فليتبوا مقعده من النار ومنها ما اخرجه
ابو داود عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه
الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة
يعنى ريحها ومنها مارواه احمد والطبرانى عن ابى على
رجل من بنى كاهل وثقه ابن حبان قال خطبنا ابو
موسى الاشعرى فقال يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك فانه
اخفى من دبيب النمل فقام اليه عبد الله بن حزن وقيس
ابن المضارب فقالا والله لتخرجن مما قلت او لناتين
عمر ماذونا لنا او غيرماذونا فقال بل اخرج مما قلت
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال يا ايها
الناس اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل فقال له من
شاء الله ان يقول له وكيف نتقيه وهو اخفى من دبيب النمل
يا رسول الله قال قولوا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك
شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه ورواه ابو يعلى بنحوه
من حديث حذيفة الا انه قال فيه يقول كل يوم ثلاث مرات
فاقتصرنا على الدعاء الذى هو سبب الخلاص عن الرياء
الذى هو فى غاية من الخفاء كدبيب النملة على الصخرة السوداء
فى الليلة الظلماء وحاصل الكلام ومجمل المرام فى هذا
المقام ان الخلق كلهم هلكى الا العاملون والعاملون كلهم هلكى
الا العاملون والعاملون كلهم هلكى الا المخلصون و
المخلصون على خطر عظيم رزقنا الله العلم النافع ووفقنا
للعمل الصالح وجعلنا من المخلصين ورقنا الى مرتبة المخلصين
وختم لنا بالحسنى وبلغنا المقام الاسنى مع الذين انعم الله

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
Egypt Knowledge Bank
مكتبة جلا

232

عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن
اولئك رفيقا سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين

بيان فعل الخير اذا دخل مكة من حج عن الغير

بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما يا كريم
الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد
فيقول المفتقر الى مغفرة الغني الباري علي بن سلطان
محمد القاري ان وقعت مسالة اضطرب فيها فقهاء
العصر وهي ان الافاقي الحاج عن الغير اذا تجاوز عن
الميقات بغير احرام للحج هل هو مخالف ام لا فقيل
يكون مخالفا فيجب الجاوزة فيبطل حجه عن الآمر سواء احرم
بمكة او بينها وبين المواقيت او رجع الى الميقات واحرم
وقيل لا يكون مخالفا بل عليه ان يرجع الى الميقات
ويحرم منه عن الآمر والاول اعتمد واعلى ظاهر
ما ذكره العلامة الشيخ رحمه الله رحمة واسعة في منسكه الكبير
حيث قال ومنها اي من شروط صحة الحج عن الآمر
ان يحرم من الميقات فلو اعتمر وقد امره بالحج ثم حج من
مكة يضمن في قولهم جميعا ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام
لانه مامور بحج ميقاتيه انتهى ولا يصح الاعتماد عليه
من وجوه منها ان الشرط فرض لا يثبت الا بدليل قطعي فمجرد
قوله من غير نقله الى مجتهد او اسناده الى دليل منقول ومعقول
غير مقبول ومنها ان الحج عن النفس اصالة اصل
وعن غيره نيابة فرع ولا يشترط في الاصل كون احرامه آفاقيا
والاصل ان ما لا يكون شرطا في الاصل لا يكون شرطا في الفرع

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı : Damad Ibrahim Paşa
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 298/31
Tasnif No. 2974-3

الخصم بدليل ولا دليل ومنها ان تفريعه غير مطابق لمدعاه ماخص
الاصلي من الاطلاق اذ التفريع الصحيح على مقصوده بالتصريح
هو ان يقول فلو تجاوز عن الميقات بغير احرام ثم حج
من مكة او غيرها ولو من ميقات يضمن واما ما ذكره فانما
هو تفريع على اصل آخر محرر وعند الكل معتبر مقرر و
هو ان من شرائط صحة الحج عن الغير ان لا ينتهي سفره الى
عمرة وهو على نوعين متفق عليه ومختلف فيه فالاول
ان يحرم بعمرة مفردة وهذا الحكم اعم من ان يكون انشاؤها
من الميقات او مما دونه او مما فوقه فتقول ثم حج من
مكة لغو فانه لو حج بعدها من الميقات ايضا لكان الحكم
كذلك والثاني ان الآمر اذا امره بالافراد فضم اليه
العمرة للآمر فعند الامام رضي الله عنه مخالف وخالفه
صاحباه وهذا ايضا حكم شامل للميقات وغيره ومنها
انهم صرحوا بان الافاقي لو جاوز الميقات ودخل مكة بغير
احرام ثم عاد الى الميقات واحرم منه سقط الدم باتفاق
واطلاقهم دليل للعموم حتى نطلع على تقييد الخصوص ونحن
لا نحتاج الى القياس حتى يناقش فيه بالفرق واما قياس
الخصم عوده هذا على عود الخارج من حدود عرفة قبل الغروب
بعد ما غربت ففي غاية من الغرابة ونهاية من السقوط
فان الواجب هناك الاستمرار فلا يتدارك بالعود و
هنا الواجب احرامه من الميقات لعظيم الجرم فيتدارك
مع انه لو صح قياسه لكان موجبا للدم لا لبطلان الحج ومنها
ان قوله مامور بحجة ميقاتية يعم ما تجاوز الميقات ثم احرم منه
انتهاء او احرم منه او مما قبله ابتداء ومنها ان مجاوزته عن
الميقات معصية من جملة الجنايات وبارتكاب جناية غير الجماع

المفسد لا يبطل حجه لا عن نفسه ولا عن غيره من غير فرق
بينهما مع انه يمكن مجاوزته على هيئة لا تكون معصية كان
لم يعلم بالميقات او بوجوب الاحرام منه او قصد بستانا
بني عامر مثلا لاستيجاره اذا وصل الميقات قبل اشهر الحج
وهو مامور بالحج فان الاحرام به حينئذ مكروه بل غير
منعقد عند بعض العلماء فلا شك ان الاحوط في حقه
حينئذ ان يدخل مكة بلا احرام ثم يخرج الى الميقات
بعد تحقق الاشهر فيحرم بالحج لئلا يقع في حرج عظيم من
جهة صرف مال جسيم وربما يكون متعلقا بحق الايتام
والمساكين ويكون المامور من المفلسين وقد قال
تعالى ليس عليكم في الدين من حرج ومن القواعد المشهورة
ان الضرورات تبيح المحظورات وقد صرح في بعض
المناسك بان من جاوز الميقات غير محرم اثم ولزمه
ان يعود اليه ويحرم منه ان لم يكن له عذر فان كان له عذر
كخوف الطريق او الانقطاع عن الرفقة او ضيق
الوقت او مرض شاق ونحو ذلك فاحرم من موضعه و
لم يعد اليه لزمه دم ولم يأثم بترك الرجوع ويأثم بالمجاوزة
اي اذا كان على وجه المعصية قالوا فان عاد قبل ان يحرم و
احرم منه سقط عنه الدم بالاجماع وان عاد بعد شروعه
في افعال احد النسكين لا يسقط عنه الدم بالاتفاق
ثم اعلم ان العود الى الميقات الذي جاوزه ليس
بشرط في سقوط الدم لكن الافضل ان يحرم من ميقاته
ذلك ومنها انه صرح العلامة ابن النجيم في شرح الكنز
والشيخ قوام الدين الاتقاني في شرح الهداية ومولانا
سنان خليفة الواعظ في منسكه بلزوم الدم على المامور

الرومي

بتجاوز

بتجاوز الميقات بلا احرام فلو كان الحاج عن الغير مخالفا بالتجاوز
لما احتاج الى القول بلزوم الدم على المامور بل هذا
كالصريح في ان الافاقي الداخل بغير احرام والحال انه
مامور لو احرم من مكة لا يجب عليه الا الدم وهو صحيح
عنه فكيف اذا لم يحرم اولا ثم احرم من الميقات فانه
حينئذ يسقط عنه الدم ايضا اتفاقا وقد علل قوام
الدين الاتقاني بقوله وانما قلنا يجب دم التجاوز
على المامور لانه تعلق بفعله وجنايته ولان الخروج عنه
اذن له في الحج وهو باذن في اسباب الكفارة وزاد الشيخ
سنان الواعظ وقال دم مجاوزة الميقات بلا احرام
على المامور بلا خلاف ومن هنا مانع الينابيع اصرح
من هذا حيث قال ولو احرم من الميقات او دونه
فضاعت نفقته فانفق من مال نفسه فذكر الخلاف
في انه هل يرجع على الوصي بذلك ام لا مع اتفاقهم على
انه غير مخالف فهذا نص في المقصود فانه لو كان
احرامه مما دون الميقات مبطلا للحجه عن غيره لما كان
للخلاف وجه في انه هل يرجع على الوصي ام لا فيما انفق
من مال نفسه مع ان ارباب المناسك ذكروا من
جملة الشروط في الحج عن الغير ان يكون حج المامور
بمال المحجوج عنه عند الجمهور وان يجرد عين مال
الآمر على اختلاف في ذلك كما هو المشهور ومنها
ان مراد الفقهاء بقولهم على ما هو مصرح في كتبهم عن
منع المامور بالحج عن ان يحرم اولا وتعليلهم بانه مامور
بحجة ميقاتية لا يدل على ان الميقات شرط بل المراد به
ان حجه يكون افاقيا اذا كان المال وافيا كما قال الشمني

في فصل القران عند قوله هو ان يحرم بعمرة وحج معا من
ميقات لم يرد بقوله من ميقات الاحتراز عن ان يهل
بعمرة وحج قبل الميقات او بعده فان الافاقي اذا اهل
بالعمرة والحج قبل الميقات او بعده يكون قارنا وانما
اراد به ان القارن لا يكون الا افاقيا انتهى وكذا ذكره
النسفي في شرح الكنز ومرادهم به ان الاصل في الافاقي
والواجب في حقه ان يكون احرامه ميقاتيا وانما
قيدوا الحكم بالافاقي لان المكي ممنوع عن القران والتمتع
فانهما مكي وهانك في حقه كلمة لو فعل صح ويكون
مسيئا تنقلب دم شكره دم جبره هذا وما قيل
من انه اذا تجاوز الميقات لزم دم واحد للكين
فاذا رجع واحرم عن الامر لا يقع حجه بهذا عما وجب عليه
مدفوع بانه على تقدير تسليمه وفرض تصحيحه لا يضر
فان المذهب المحرر عندنا ان من فرض عليه الحج ولم يحج
عن نفسه وحج عن غيره صح واما ما تشبث به الخصم
من ان الكرماني نسب هذا القول الى مذهب الشافعي
ومفهومه انه ليس مذهبنا فهو من قبيل الغرق يتعلق
بكل حشيش فانه لو صرح بنفيه عن مذهبنا ما كان حجة
فان المثبت مقدم على النافي ومن حفظ مقدم على من لم
يحفظ والمنطوق اولى بالاعتبار من المفهوم مع ان
المفهوم المعتبر عندنا ما وجد في الرواية لا في العبارة
والحكاية والفرق بينهما واضح عند ارباب الدراية
ثم على التنزل نقول انما هو قول اختاره ولم يصل
اليه قول غيره واما قول من قال من ان الافاقي اذا دخل
مكة صار من اهلها وليس له ان يخرج الى الميقات ليحرم منه

فانه

فانه يلزم منه ترك ميقات آخر فمردود بما صرحوا من ان الواصل
الى مكة بغير احرام ما لم يتلبس باحد النسكين يجب عليه
الرجوع الى احد المواقيت لكن ميقاته الذي جاوز
افضل وبعضهم هنا ايرادات ومصادرات ومعارضات
منافضات غريبة لا يليق ذكرها ولا الاشتغال بفكرها
فاعرضت عنها واكتفيت بالمقصود منها اذ التطويل
لا يوجب التحصيل لا سيما في تقرير الدليل وتحرير
التعليل بهذا وان كنت واقفا في مقام التقليل
وقاعدا عن فهم كلام ارباب التمهيد واصحاب التابيد
فاعلم اذا افتى بما ذكرناه عمدة المتاخرين وزبدة
المتبحرين شيخنا مفتي المسلمين بحرم الله الامين مولانا
قطب الدين وكذا صرح به ايضا شيخنا فخر العلماء وذخر
الصلحاء مولانا سنان الواعظ الرومي في منسكه المسمى
بغرة العين حيث قال لو تجاوز المامور الميقات
بلا احرام يجب عليه ان يعود الى الميقات فيحرم منه
فان لم يعد بل احرم من داخل الميقات او من مكة فعليه
ان يحج المامور لان المامور به حج ميقاتي وهو قد
اتى بحج مكي فهو مخالف ضامن للنفقة انتهى وفيه
بحث لا يخفى لكنه صريح في عين المدعى وقد رايت
بعد كتابتي هذه صورة سوال رفعت الى شيخ الاسلام
واوحد العلماء الاعلام الشيخ نور الدين علي المقدسي
بمصر المحروسة وجوابها بخطه فاحببت ان الحقه بهذه
الرسالة لينتفع به الفائدة ويتم به العائدة وهو هذا
بعينه سوال ما قولكم رضي الله عنكم في رجل
حاج عن الغير ذهب الى مكة من البحر فدخلها بغير احرام

فهل يجوز ان يحرم للمحجوج عنه من مكة ام لابد ان يخرج الى
احد المواقيت فيحرم له منه افتونا نقلا اثابكم الله تعالى
جواب الحمد لله يرجع ويحرم من الميقات للمعين
لمثله والله سبحانه اعلم كتبه علي بن عامر المقدسي الحنفي
انتهى وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم والحمد
العفاف عن الله رب العالمين وضع اليد في الطواف
بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما يا كريم
الحمد لله الذي انزل الكتاب غير ذي عوج وارسل الرسول
بسنة ليس فيها حرج والصلوة والسلام على من بين
الحج وعين طريق الحج وسائر النسك وعلى آله وصحبه
التابعين له في سلوك كل نوع من النسك اما بعد فيقول
الملتجي الى حرم ربه الباري علي بن سلطان محمد الهروي
القاري ان طالما سئلت عن وضع اليد على الصدر
في الطواف واقول لا يجوز حتى في مذهب العجوز
لمن اراد الله لعينيه وصف الاكتاف الى ان طالبني
بعض اخواني ممن اقراني بنقل صريح او دليل صحيح
بناء على انه روى عن بعض علمائنا ممن هو معتبر عند
فضلائنا ان الحنفي المذهب ينبغي له هذا الوضع المستحب
فاقول وبالله التوفيق وبعنايته علقان ازمة
التحقيق ان الاصل في الاشياء الممكنة هو العدم وانما
احتيج الى اثبات وجوب وجود ذي الكرم والجود بنعت
القدم لئلا يلزم التسلسل الغير المتناهي فلا بد من
معرفة الاشياء كما هي على ما هو مقرر في محله اللائق به

ثم من

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı : Hacı Ahmet Paşa
Yeni Kayıt No. 1981/39
Eski Kayıt No. 894/3
Tasnif No.

ثم من اداب البحث والجدل كما عليه ارباب النحل والملل ان
المانع لا يحتاج الى اثبات بل المثبت مفتقر الى نقل
ثقات ان كان القضية من قبيل تقليات ونقل ثقة
عن ثقة بعدا قطع علاقة نسبة غير معتبر عند ارباب
العقول كما هو مصرح في الاصول اذ من شروط التواتر
فضلا عن الآحاد ان ينتهي الى محسوس ليصلح للاعتماد
وينبغي عليه الاعتقاد فاذا عرفت ذلك كذلك ولم يبق
لك شبهة بنا لك فاقول ولي من سند المنع ما وصل
الى حد الجمع منها انه صلى الله عليه وسلم قال لصحبه
الكرام خذوا عني مناسككم فاني الام المغتنم فلو وضع
يده عليه السلام لاقتدى به اصحابه الكرام وتبعهم السلف
العظام ولنقله الينا علماء الاسلام ولا يتصور زيادة
الادب على كمال ادابه عليه السلام حيث قال ادبني ربي
فاحسن تاديبي ومنها ان الائمة الاربعة واتباعهم
من فقهاء الامة لم يذكروا وضع اليد للطواف في هذا
الباب لا من السنن ولا من المستحبات ولا من الاداب
فعلم بذلك انه غير مشروع وان نقل خلافه صريح مصنوع
مع ان فعله يوهم العوام بانه خير موضوع ومنها ان عمل
اهل الحرمين حجة لا سيما واذا انضم اليهم من غيرهم جماعة
وقد اجمعوا اليوم فعلهم واعتبار تقلهم ان وضع اليد
ليس بسنة وقد ثبت في الحديث ان هذه الامة لا تجتمع
على الضلالة فان قلت هل يجوز القياس على الصلوة
لما صح في الحديث الطواف حول البيت مثل الصلوة
الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير رواه
الترمذي في جامعه والحاكم في مستدركه والبيهقي في شعبه

عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا وفي رواية عنه ان الطواف
بالبيت صلوة ولكن الله احل فيه المنطق فمن نطق فلا
ينطق الا بخير وفي رواية عنه ايضا الطواف صلوة
فاقلوا فيه الكلام قلت لا لان ما قدمناه كالنص
في مقام المرام ولا يجوز معارضة النص بالقياس عند
الكرام على انه قياس مع الفارق فان مبنى الصلوة على
السكون فيناسبه الوضع على اي هيئة يكون بخلاف
الطواف فان مداره على الحركة وهو غير ملايم الا بارسال
الجارحة فان اليدين للطائر بمنزلة الجناحين للطائر
واندفع بهذا ما توهم ابن حجر حيث قال ويمكن ان
يوخذ بعموم هذا الحديث ان يكون الوضع مستحبا مع ان
هذا القول منه ليس في مذهبه بمعتبر ولا عمل به لاحد
ولا تبعه احد من اصحابه فتدبر وايضا الطواف
من حيث كونه عبادة سمي صلوة والمراد كما لصلوة
من جهة الطاعة الموجبة للعادة ولذا سومح فيه استقبال
القبلة ووجوب القراءة وسائر اركانها من الركوع
والسجود والعفرة بل بقية شروطها من الطهارة و
ستر العورة ونحوها ليست عندنا من شروط صحة
الطواف الا النية فانها لا بد منها ليمتاز العادة عن
العادة باخلاص الطوية وما ذلك كله الا لدفع الحرج
عن الامة الامية ولاتصاف هذه الملة بالسهلة السمحاء
الحنيفية حتى يقدر على القيام بها الضعفاء كالعجوز
كلاهما تحتاج الى اثبات وقوع الحال فانا نقول
اصل وضع الانسان بدون الوضع في جميع الافعال
وانما يعرض وضع اليد في بعض الاحوال اذا ثبت فيه

انهام

والصبية لا بقاء الوضع والارسال

قول

قول من الاقوال لا يقال سلمنا انه بدعة لكنها مستحسنة
فانا نقول كل بدعة مزاحمة للسنة فانها مردودة
غير مقبولة لقوله عليه السلام من احدث في امرنا
ما ليس منه فهو رد رواه الشيخان وفي رواية لمسلم
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وصح عن ابن
مسعود رضي الله عنه ان ما راه المسلمون حسنا فهو
عند الله حسن ولا شك انه اراد بهم جميعهم او الجمهور
منهم لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالسواد الاعظم
فلا عبرة بما اختاره بعض المتخشعين في الظواهر والله
اعلم بالضمائر والسرائر مع انه صلى الله عليه وسلم
قال ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى اعمالكم ولكن
ينظر الى قلوبكم واحوالكم فالعبرة بالقلب الذي
في الحقيقة هو بيت الرب لا بمجرد الخشوع في الهيئة
المشوبة بالرياء والسمعة وينبغي ان يطوف كابن
عمر رضي الله عنهما حيث قال كنا نتراءى الله فلا يدرك
بمينه عن يساره ولا يلتفت الى سواه ويكون في
مقام الاحسان موصوفا بما فسره عليه السلام حيث
قال هو ان تعبد الله كانك تراه رزقنا الله مراقبته
في الدنيا ومشاهدته في العقبى وبلغنا المقام الاسنى
مع الذين احسنوا الحسنى في خدمة المولى بالوجه الاعلى
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

لوجه ربه الاولى ابتغاء

التبيين للتزيين اجمعين تحرر على وجه التبيين

بسم الله الرحمن الرحيم رب ردني علما يا كريم

الحمد لله الذي دل على الخير وهدى وامر بما فيه فلاح
الامر ونهى عن ضده قدنهى والصلوة والسلام على من جعل

237

SOLEYMANIYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı . Devamat-Ebrahimiyye
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 298/33
Tasnif No.

اتباعه واجبا على ما وراءه من الورى فمن اتبع هديه فقد
اهتدى ومن امتنع عنه فقد ضل وغوى وعلى
آله واصحابه نجوم الهدى ورجوم الورى اما بعد
فبعد ما كتبت رسالة مشتملة على تحقيق مسالة الاشارة
بالمسبحة في الصلوة حال الشهادة في القعدة و
بينت انها ثابتة باحاديث وردت في السنة و
صحت الرواية المطابقة لها عن ائمتنا الثلاثة وكذا
عن بقية الاربعة وزيفت كلام من قال بتركها
الاشارة او برواية الكراهة وطعنت على من تعدى
عن حد الاستقامة بجعل الاشارة من الافعال المحرمة
كتب الي بعض علماء زماننا ومشايخ اواننا من
ذوي الفضائل الحميدة والفواضل العديدة بما
خلاصته انى طالعت الرسالة المذكورة واستفدت
من فوائدها المسطورة لكن وقعت لي شبهة في الظاهر
واريد رفعها عن الخاطر وهي انه اوقع على الكيداني
تشنيعا كثيرا وطعنا كبيرا في القول بالحرمة مع انه
من ارباب العلم والحشمة فانه وجد في ظهر كتاب
عتيق انه تصنيف حافظ الدين ابو البركات عمر
النسفي وكذا ايضا سمع من بعض الناس انه من
تاليفه الوفي والحال ان في الروايات الفقهية
وقعت اختلافا كثيرا من العلماء الحنفية ففي الواقعات
والتجنيس ومختارات النوازل والمضمرات والوالوالجي والفتاوى الكبرى لا يشير وعليه الفتوى وفي
شرح الكنز اذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله
فالمختار انه لا يشير كذا في الواقعات والخلاصة وغيرها

وفي

وفي الشمني وايضاح الاصلاح والزيلعي ومنية المفتي
يكره الاشارة وفي الظهيرية ولا يشير عند قوله اشهد
ان لا اله الا الله وفي الكفاية شرح الهداية وفي ظاهر
الاصول لا يرفعها وكذا روى عن ابي يوسف وفي
جواهر الاخلاطي وفي ظاهر رواية الاصول عدم
رفعها وهو المروي عن القاضي والمختار الكراهة فيه
وفي الغنابية ولا يشير بالسبابة عند التشهد وهو
المختار وفي الغياثية هو المختار وعليه الفتوى
ومن هذا القبيل وردت روايات اخر وايضا
من المعلوم ان بعضهم قال كل مكروه حرام فيحتمل
ان الكيداني ذهب الى هذا المذهب وايضا من
المقرر ان تحريم الحلال وتحليل الحرام انما هو في الامر
المتفق عليه لا في الفروعات المختلفة في المذهب و
الغرض من العرض ان يتامل في هذا الباب ويكتب
المرجح في الجواب على وجه الصواب فاقول
وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق ان محل الكلام
في مقام المرام هو ان ما نقل عن المشايخ فهو خلاف
الرواية والدراية على ما صرح به الامام المحقق ابن الهمام
في شرح الهداية وتوضيحه ان رواية الاشارة ثابتة
عن ائمتنا الثلاثة على وجه الصراحة فما قال غيرهم
خلاف رواية السلف المتقدمين وانما هو من
اختيارات بعض الخلف المتاخرين مع انها متعارضة
والعبارات مضطربة ومتناقضة واما خلاف
الدراية فلان الاشارة ثبتت بالاحاديث النبوية
واتفقت عليه كلمة الائمة الاسلامية ثم نقول

القائل بعدم الاشارة هل هو مدعي الاجتهاد المطلق او
الاجتهاد في المذهب المحقق ولا سبيل الى الاول
على ما عليه المعول وعلى تقدير التنزل فيقال اخطأ
في اجتهاده حيث خالف السنة واجماع علماء الامة
فلا يجوز تقليده لقوله صلى الله عليه وسلم من احدث في
امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وان كان هو مجتهدا
في المذهب فمحله انما هو اذا لم تكن المسالة منصوصة
فتخرج على مقتضى قواعد اصول امام المذهب وفروعه
المبينة وعلى سبيل الفرض فخبره اثبت الاشارة في
المثبت مقدم على النافي لا سيما وهو مؤيد بالاحاديث
الصحيحة ثم القائل بان الفتوى على ترك الاشارة
مدع بانه مجتهد في المسالة فمحله اذا وجد عن الامام
روايتان او عنه رواية وعن صاحبيه اخرى فحينئذ
له وجه التصحيح مع انه يحتاج الى دليل الترجيح اذ
لا يقبل ترجيح بلا مرجح ولا تصحيح بلا مصحح فلو فرض
وجود وتبين فالراجح ما وافق الاحاديث المصطفوية
وطابق اقوال جمهور علماء الامة مع انه معارض بقول
آخرين من المشايخ المعتبرة ان الفتوى على الاشارة وان
لا خلاف في كونها من السنة واما القائل بانبات الكراهة
فبعد ابعد عن مرتبة النزاهة فان المكروه ما ثبت النهي
في حقه مع المعارض المساوي له بلا ترجيح وحكم الثواب
بالترك مع وخوف العقاب بالفعل وعدم اللعن
بالاستحلال ولا شك في عدم ورود نهي الشارع عنه
ولو ادعاه مدع فعليه البيان وعلينا رده بالبرهان
واما الاحتمالات الوهمية والترددات العقلية بانه يحتمل

ان

ان يكون القائلين برواية ترك الاشارة او وجه الكراهة
وجدوا نقلا عن بعض ائمتنا الثلاثة او ورود نهي
بالخصوص في كتب السنة فهي غير معتبرة عند ارباب
الاعتبار من اصحاب النظار فثبت العرش ثم انقش
واسرج السراج ثم اتمش ومن اكبر العجائب واظهر
الغرائب ان بعض الناس في هذا الزمان مع دعوتهم
انهم فضلاء الاوان يرضون بتقليد بعض المقلدين
من غير دليل وبرهان في الدين ويتركون الروايات
الصريحة عن المجتهدين المؤيدة بالاحاديث الصحيحة
عن سيد المرسلين وهل هذا الا من قبيل ما قال تعالى في
حقهم قالوا انا وجدنا آباءنا على امة وانا على اثارهم
مقتدون واما العامة الجاهلة عن معرفة الرواية
والدراية فهم في الجملة معذورون فمن تبع عالما لقي
الله سالما ولذا قال صلى الله عليه وسلم ويل للجاهل مرة
وويل للعالم سبع مرات واما القائل بحرمتها المنفرد
بكفايتها المسمى بملا لطف الله النسفي المشهور بالفاضل
الكيداني كما صرح به شارحه مولانا شمس الدين محمد
الفهستاني فقوله من اقبح القبيح بل من اكفر الصريح
حيث وقع مخالفا للحديث الصحيح ومناقضا لقول
ائمة المذهب على ما ثبت عنهم بالتصريح واتفق عليه
اكثر الفضلاء بل انعقد عليه اجماع العلماء اذ لا عبرة
بمخالفة من خالفهم من الخلف من غير نقل وبيان ودليل
وبرهان بل بالحكم المجرد العاري عن الوجه المؤيد ونقل
الى ثلى كل مكروه حرام عند علماء الانام حيث قال
علماء الاصول ومن جملتهم الكيداني في الفرق بين المكروه

من م

المشايخ وهو

غير مستقيم

والحرام ان الحرام ما ثبت النهي فيه بلا معارض له وحكمه الثواب
بالترك لله عز وجل والعقاب بالفعل وحكم الكفر
بالاستحلال في المتفق عليه واما المكروه فقد قدمنا
تعريفه ثم اعلم ان المكروه على نوعين تحريم و
تنزيه و اختلفوا في الفرق بينهما فعند محمد ان
ما منع عن الفعل بدليل قطعي فحرام و بظني فمكروه
تحريما و ما لم يمنع عنه وتركه اولى فتنزيه و عندهما
ان منع منه فحرام وان لم يمنع منه فان كان الى الحرام
اقرب بان استحق فاعله محذورا كحرمان الشفاعة
دون العقوبة بالنار فتحريم كلحم الفرس على الصحيح
وان كان الى الحل اقرب بان لم يستحق فاعله محذورا
و الطيب تاركه فتنزيه فالمكروه تحريما و تنزيها عندهما
تنزيه عنده و التحريم عنده قسم من الحرام عندهما وهو
ما منع عنه بدليل ظني وهذا تفصيل بيان المكروه والحرام
عند ائمتنا الثلاثة و قال المحقق ابن الهمام الحرام
مقابل بالمفروض والمكروه تحريما مقابل بالواجب والمكروه
تنزيها مقابل بالسنة فقول القائل كل مكروه حرام
باطل قطعا اذ من جملة المكروهات المكروه التنزيهي
وهو الذي تركه اولى من فعله فلا يصح اطلاق الحرام
عليه على تقدير ثبوت الكراهة التنزيهية الا بطريق المجاز
وهو عموم المعنى اللغوي فان الحرام جاء بمعنى الممنوع
وهو في الجملة شامل للمنع التنزيهي والتحريمي والحرام القطعي
كما هو المعلوم ومع هذا اذا قال شخص لامر مباح متفق
عليه فضلا عن ان يكون مستحبا مجمعا عليه انه حرام و يدعي
انه اراد بالتحريم الكراهة التنزيهية فلا شك انه لا يقبل

قوله

قوله فانا لحن نحكم بالظواهر والله اعلم بالسرائر نعم هو
بينه وبين الله غير معاقب عليه وقد تبين ان ما لنا
بهذه ما من الموضوعات المختلف فيها فان ما حققنا دل
على انها من المستحبات المتفق عليها وغاية العذر في
حق غيره من المشايخ هو ان يقال ما وصل اليهم نقل
صريح عن الائمة ولا بلغهم حديث صحيح عن صاحب النبوة
والا فكيف يسوغ لمسلم ان يسمع بحديث في صحيح مسلم
وغيره من الاصول المعتبرة والكتب المعتمدة بالطرق
المختلفة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
ويدري بنقل مثل الامام محمد في موطائه حديثا صحيحا
ثم يقول بهذا قول ابي حنيفة وقولي ومع هذا عليه بقيته
العلماء المجتهدين والسلف الصالحين ويعدل عن هذا كله
ويجترئ على القول بنفي الاثارة او اثبات الكراهة بلا حجة
ودلالة واما القول بالتحريم وان كان غرره الظاهري
انه جهل لكن يقبل هذا العذر عند ارباب العدل فاذا
تبين لك المراد وظهر لك طريق السداد فعليك
متابعة السنة والاقتداء بروايته الائمة واياك والنظر
الى خلف الخلف مع مخالفتهم للسلف هذا والله وايا كم
الى الطريق المستقيم والمنهج القويم والحمد لله العلي
العظيم والصلوة والسلام على رسوله الكريم
وختمنا بالحسنى وبلغنا المقام الاسنى

فوائد الفوائد في شرح العقائد

بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما يا كريم على احاديث

الحمد لله العلي الاعلى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد يقول
افقر عباد الله الباري علي بن سلطان محمد الهروي القاري قد
سالني بعض الاخوان من خلص الخلان عن حديث من

لام

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı · Hamidiye Abdülhamid Paşa
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 2986/34
Tasnif No. 2922/3-3

الاحاديث المذكورة في شرح العقائد للمحرر العلامة والبحر الفهامة
زبدة المحققين وعمدة المدققين مولانا سعد الملة و
الدين وذكر لي انه سأله عن بعض من ينتمي الى علم الحديث ويدعي
ان له قدما راسخا في التفحيص والتحقيق فاجاب له بانه غير
صحيح بل غير ثابت صريح فرايت ان ذلك الحديث اخرجه
مسلم في صحيحه ولا يصح لمسلم ان يطعن في تصحيحه فاحببت
تخريج احاديث الكتاب بكمالها ليكون للطالب اطلاع في
الجملة بحالها وسميتها فرائد القلائد على احاديث شرح
العقائد رجاء ان اذكر في الدنيا بالدعوة الخالصة من
المخلصين وان احشر في العقبى مع العلماء العاملين فها انا
اشرع في المقصود بعون الملك المعبود واقول

قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من
انكر اخرجه الشافعي في الام بهذا اللفظ من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ورواه الترمذي والدارقطني من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقال النووي حديث
حسن رواه البيهقي وغيره هكذا وبعضه في الصحيحين بلفظ
اليمين على المدعى عليه قوله صلى الله عليه وسلم الخطيئة بالخطيئة
مثلا بمثل نقل بالمعنى والاختصار من حديث رواه مسلم عن
ابي سعيد الخدري بلفظ الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا
بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الآخذ والمعطي
فيه سواء قوله صلى الله عليه وسلم القرآن كلام الله تعالى غير
مخلوق ومن قال انه مخلوق فهو كافر بالله العظيم اخرجه
ابن عدي في الكامل من حديث ابي هريرة واورده ابن الجوزي
في الموضوعات ورواه الديلمي قال الصغاني هو موضوع و

قال

٢٤٠

قال السخاوي هذا الحديث من جميع طرقه باطل نقله ابن الربيع في التمييز
قوله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم كما ترون القمر
ليلة البدر الفاظ هذا الحديث وطرقه كثيرة اخرجه الشيخان
واحمد وابن ماجة والحاكم وغيرهم قوله اختلف الصحابة
رضي الله عنهم في ان النبي صلى الله عليه وسلم هل راى ربه ليلة
المعراج اخرج البخاري والنسائي والحاكم وغيرهم عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه رآه واخرج مسلم عن عائشة رضي الله
عنها خلافه قوله الاحاديث الواردة في ان بعض
الطاعات يزيد في العمر منها صلة الرحم فعن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يبسط له في
رزقه وينسأ له في اثره فليصل رحمه رواه البخاري ومنها
الر فعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد
القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر رواه الترمذي
وابن ماجة وابن حبان والحاكم في صحيحيهما قوله صلى
الله عليه وسلم اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون اخرجه البيهقي
بهذا اللفظ في شعب الايمان عن عبد الله بن عبيد قوله
وسوال منكر ونكير وهما ملكان يدخلان القبر فيسالان العبد عن
ربه وعن دينه وعن نبيه وردت من طرق كثيرة بالفاظ عديدة
بحيث تواتر معناه كما ذكره السيوطي رحمه الله في كتابه شرح
الصدور في احوال القبور قوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا
من البول فان عامة عذاب القبر منه اخرجه الحاكم من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما وصححه واخرجه الدارقطني
من حديث انس رضي الله عنه بلفظ تنزهوا قوله
صلى الله عليه وسلم يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
نزلت في عذاب القبر اذا قيل له من ربك وما دينك

وسلم

ومن نبيك فيقول ربي الله ودیني الاسلام ونبيي محمد عليه الصلوة
والسلام اخرجه الامام احمد والبزار والبيهقي بسند
صحيح من حديث ابي سعيد الخدري واخرجه ابن ابي شيبة
وابن حبان والحاكم في الصحيح من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبر الميت اتاه
ملكان اسودان يقال لاحدهما منكر وللآخر نكير
الحديث اخرجه الترمذي وحسنه من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم القبر روضة
من رياض الجنة او حفرة من حفر النار اخرجه الترمذي
وحسنه من حديث ابي سعيد الخدري قوله ورد
في الحديث اهل الجنة جرد مرد اخرجه الترمذي وحسنه
من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قوله في
الحديث ان الجهنمي ضرسه مثل احد اخرجه مسلم من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه قوله وورد في
الحديث ان كتب الاعمال هي التي توزن وهو حديث
البطاقة اخرجه الامام احمد والترمذي وحسنه وابن
ماجة والحاكم وصححه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قوله
صلى الله عليه وسلم ان الله يدني المومن فيضع كنفه عليه
ويستره فيقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا
فيقول نعم اي رب حتى قرره بذنوبه ورأى في نفسه
انه قد هلك قال سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها
لك اليوم فيعطى كتاب حسناته واما الكفار والمنافقون
فينادیهم على رؤوس الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على
ربهم الا لعنة الله على الظالمين اخرجه الشيخان من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما قوله صلى الله عليه وسلم حوضي

اخرجه الامام احمد والطبراني
من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه باسناد حسن

مسيرة شهر وزواياه سواء وماؤه ابيض من اللبن وريحه
اطيب من المسك وكيزانه اكثر من نجوم السماء من يشرب
منه فلا يظمأ ابدا اخرجه الشيخان بهذا اللفظ من حديث
ابن عمرو رضي الله عنهما قوله والصراط حق وهو جسر
ممدود على متن جهنم ادق من الشعر واحد من السيف
يعبره اهل الجنة ويزل به اقدام اهل النار حتى ان
منهم من يجوزه كالبرق الخاطف ومنهم كالريح ومنهم
كالجواد الى غير ذلك مما ورد في الحديث اي الذي اخرجه
الشيخان وغيرهما من طرق كثيرة قوله روى عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان الكبائر تسعة الشرك بالله وقتل
النفس بغير حق وقذف المحصنات والزنا والفرار من
الزحف والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين
والالحاد في الحرم اخرجه البخاري في الادب المفرد وابن
جرير في تفسيره بسند حسن وهو موقوف وقيد بدل
الزنا اكل الربا واخرجه ابن الجعد من قوله
وزاد على كوم الله وجهه السرقة وشرب الخمر اخرجه البخاري
في الادب المفرد بسند حسن من حديث عمران بن حصين
مرفوعا قوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني
وهو مؤمن اخرجه الشيخان من حديث ابي هريرة رضي
الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة
له اخرجه الطبراني في الكبير من حديث عبادة بن الصامت
قوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر وان زنى وان
سرق على رغم انف ابي ذر حين قال ابو ذر عند قوله
صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة
وان زنى وان سرق رواه الشيخان قوله صلى الله

عليه وسلم من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر اخرجه الطبراني بهذا
اللفظ في الاوسط من حديث انس بسند حسن قوله ٢٥
صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكبائر من امتي حديث مشهور
اخرجه ابو داود والترمذي والبيهقي في الشعب وصححه
من حديث انس والحاكم وصححه من حديث جابر والطبراني
من حديث ابن عباس وابن عمر والبيهقي في البعث من حديث
كعب بن عجرة قوله ٢٦ صلى الله عليه وسلم ان تؤمن بالله
اي وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر
خيره وشره اخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قوله ٢٧ صلى الله عليه وسلم اللهم ثبت قلبي على
دينك اخرجه الامام احمد بسند حسن من حديث ام
سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر في دعائه
ان يقول اللهم مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك
قوله ٢٨ صلى الله عليه وسلم لاسامة حين قتل من قال
لا اله الا الله هلا شققت عن قلبه اخرجه الشيخان من حديث
اسامة قوله ٢٩ صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة
وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان
استطعت اليه سبيلا اخرجه الشيخان من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما قوله ٣٠ صلى الله عليه وسلم لقوم وفد وا
عليه اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله
اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وان
تعطوا من المغنم الخمس اخرجه الشيخان من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما قوله ٣١ صلى الله عليه وسلم الايمان

بضع

بضع وسبعون شعبة اعلاها قول لا اله الا الله وادناها اماطة
الاذى عن الطريق اخرجه الشيخان من حديث ابي هريرة رضي
الله عنه قوله ٣٢ صلى الله عليه وسلم السعيد من سعد في
بطن امه والشقي من شقي في بطن امه اخرجه البزار بسند
صحيح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قوله ٣٣
اما نبوة آدم فبالكتاب وكذا بالسنة اخرج الحاكم
وصححه وابن حبان في صحيحه عن ابي امامة ان رجلا قال
يا رسول الله انبي كان آدم قال نعم قوله ٣٤ في الحديث
تنزل عيسى عليه السلام الى الارض اخرجه الشيخان
وغيرهما قوله ٣٥ روى انه صلى الله عليه وسلم
سئل عن عدد الانبياء فقال مائة الف واربعة وعشرون
الفا اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي ذر قوله ٣٦
وفي رواية مائتا الف واربعة وعشرون الفا قال
الحافظ الجلالي لم اقف عليها قوله ٣٧ صلى الله عليه وسلم
انا سيد ولد آدم ولا فخر اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه قوله ٣٨ يجوز ان يكون بعض السور افضل
كما ورد في الحديث روى البخاري وابو داود والنسائي
وابن ماجة عن ابي سعيد بن المعلى مرفوعا اعظم سورة
من القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم وروى
مسلم وابو داود من حديث ابي بن كعب مرفوعا آية
الكرسي هي اعظم آية في كتاب الله وفي كتاب رواية الترمذي
وابن حبان والحاكم هي سيدة آي القرآن قوله ٣٩
روى عن معاوية انه سئل عن المعاجز فقال كانت رؤيا
صالحة اخرجه ابن اسحق وابن جرير قوله ٤٠ وروى
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما فقد جسد رسول الله

هاء

صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن اسحق وابن جرير الطبري بلفظ سا
قوله ع وان كانت القصة احادا روى انه كان بين يدي سليمان
والى الدجاء فصعقة فسبحت وسمعا تسبيحها اخرجه البيهقي وابو نعيم
وكذا هما في دلايل النبوة عن قيس وحديث بينما رجل يسوق بقرة ا
تكلمت اخرجه الشيخان من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قوله ع والطبراني في الهواء كما نقل عن جعفر بن ابي طالب
رضي الله عنه رواه جماعة منهم الترمذي والحاكم في اسناده
ضعف لكن له شاهد من حديث علي عند ابن سعد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رايت جعفر بن ابي طالب يطير مع
الملايكة واخرج الطبراني باسناد حسن بمعناه لكنه انما سمي
الطيار لاخباره عليه السلام عن طيرانه في الجنة عقيب
استشهاده بموته فلا يصلح ان يعد من الكرامات الدنيوية
التي هي محل النزاع قوله ع مثل رؤية عمر رضي الله عنه
جيشه بنهاوند حتى قال لامير جيشه يا سارية الجبل
الجبل وسماع سارية كلامه مع بعد المسافة وكشرب
خالد بن الوليد السم من غير تضرر به وكان قد وجده
في يد عبد المسيح في فتوح الحيرة والقصة طويلة اخرج
ذلك ابو يعلى والبيهقي وابو نعيم في الدلائل وجريان
النيل بكتاب عمر رضي الله عنه الى نيل مصر والقصة
شهيرة اخرجها ابو الشيخ ابن حبان في كتاب العظمة باسناد
فيه مبهم قوله ع صلى الله عليه وسلم لعثمان لو كان عندي
ثالثة لزوجتكها اخرجه الطبراني في الكبير من حديث
عصمة بن مالك قوله ع صلى الله عليه وسلم الخلافة
بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا عضوضا اخرجه ابو داود
والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم من حديث سفينة

قوله

قول ع صلى الله عليه وسلم من مات ولم يعرف امام زمانه مات
ميتة جاهلية اخرجه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ من مات
بغير امام قوله ع صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش
اخرجه الامام احمد من حديث ابي برزة والبيهقي في سننه
من حديث انس وقد افرده بتاليف شيخنا جلال الدين
السيوطي قوله ع صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر
اخرجه الطبراني في الكبير بسند واه من حديث ابن عمر بلفظ
صلوا خلف من قال لا اله الا الله وروى البيهقي عن ابي هريرة
بلفظ صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا
مع كل بر وفاجر ذكره السيوطي في الجامع الصغير قوله ع
صلى الله عليه وسلم لا تدعوا الصلاة على من مات من اهل
القبلة اخرجه الطبراني في الكبير ايضا من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما بسند واه بلفظ صلوا على من قال لا اله الا
الله وقد تقدم معنا لا من رواية البيهقي من حديث ابي
سعيد الخدري قوله ع صلى الله عليه وسلم اكرموا اصحابي
فانهم خياركم ورد معناه في عدة احاديث وهو مفهوم الحديث
السابق قوله ع صلى الله عليه وسلم الله الله في اصحابي
لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم و
من ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن آذاهم فقد اذاني و
من اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله فيوشك ان ياخذه
اخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن مغفل قوله ع
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لعن المصلين ورد هذا المعنى في
عدة احاديث قوله ع صلى الله عليه وسلم ابو بكر في الجنة
وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة
والزبير في الجنة وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص

اخرجه

في الجنة وسعيد بن زيد وابو عبيدة بن الجراح في الجنة
اخرجه ابو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة
من حديث سعيد بن زيد قوله ٥٤ صلى الله عليه وسلم ان
فاطمة سيدة نساء اهل الجنة اخرجه الحاكم وصححه من حديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قوله ٥٥ صلى الله عليه وسلم
ان الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة اخرجه الحاكم
من حديث ابي سعيد وحذيفة قوله ٥٦ سئل علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه عن المسح على الخفين فقال
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام وليا ليهن للمسافر
ويوما وليلة للمقيم اخرجه مسلم وابن ماجة والنسائي
قوله ٥٧ وروى ابو بكر رضي الله عنه انه صلى الله عليه
وسلم رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما
وليلة اذا تطهر ولبس جفيه ان يمسح عليهما اخرجه ابن
خزيمة في صحيحه قوله ٥٨ ثم نسخ اي حكم تحريم نبيذ الجر
اخرجه مسلم من حديث بريدة كما نسخ تحريم الانتباذ في
الدباء والحنتم والمزفت والنقير في حديث وقد عبد
القيس ثم ورد انتبذوا في كل اناء فان الظروف لا تحرم
شيئا قوله ٥٩ صلى الله عليه وسلم اذا احب الله عبدا لم يضره
ذنب ورد في معناه ما رواه الامام احمد وابن حبان عن
ابي سعيد مرفوعا ان الله اذا رضي العبد اثنى عليه بسبعة
اصناف من الخير لم يعمله وانا سخط على العبد اثنى عليه
بسبعة اصناف من الشر لم يعمله قوله ٦٠ صلى الله عليه
وسلم من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل
على محمد اخرجه الحاكم وصححه عن ابن مسعود وله حكم الرفع
وروى احمد واصحاب السنن الاربعة عن ابي هريرة مرفوعا

من

من اتى كاهنا فصدقه بما يقول او اتى امرأة حائضا او اتى امرأة
في دبرها فقد برئ مما انزل على محمد قوله ٦١ صلى الله عليه و
سلم ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة
كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه اخرجه مسلم من حديث
انس قوله ٦٢ وعن سعد بن عبادة انه قال يا رسول
الله ان ام سعد ماتت فاي الصدقة افضل قال الماء فحفر
بئرا وقال هذه لام سعد اخرجه ابو داود والنسائي
قوله ٦٣ صلى الله عليه وسلم الدعاء يرد البلاء والصدقة
تطفئ غضب الرب اخرجه ابو الشيخ وابن حبان من
حديث ابي هريرة بهذا اللفظ واخرجه الحاكم من حديث
ثوبان بلفظ الدعاء يرد القضاء قوله ٦٤ قال
صلى الله عليه وسلم ان العالم والمتعلم اذا مرا على قرية فان
الله تعالى يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية اربعين
يوما قال الحافظ الجلالي لا اصل له قوله ٦٥ صلى الله عليه
وسلم يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما
لم يستعجل اخرجه الامام احمد والحاكم من حديث ابي سعيد
الخدري قال الحافظ قوله ما لم يستعجل قطعة من حديث
آخر لفظه يستجاب لاحدكم ما لم يعجل اخرجه الشيخان
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قوله ٦٦ صلى الله عليه
وسلم ان ربكم غني كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه
ان يردهما صفرا اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه
وابن ماجة من حديث سلمان قوله ٦٧ صلى الله عليه وسلم
ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله تعالى
لا يستجيب من قلب غافل لاه اخرجه الترمذي والحاكم
من حديث ابي هريرة قوله ٦٨ صلى الله عليه وسلم دعوة

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı : Reşid Efendi
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 298
Tasnif No.

دعوة المظلوم وان كان كافرا ليس بينها حجاب اخرجه الامام احمد عن انس
رضي الله عنه ح ٦٩ قال حذيفة بن اسيد الغفاري اطلع النبي
صلى الله عليه وسلم علينا ونحن نتذاكر فقال ما تذكرون قلنا نذكر الساعة
فقال انها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات فذكر صلى الله عليه وسلم
الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى
ابن مريم ويأجوج ومأجوج وثلاثة خسوف خسف بالمشرق وخسف
بالمغرب وخسف بجزيرة العرب وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد
الناس الى محشرهم اخرجه مسلم والاربعة ح ٧٠ صلى الله عليه وسلم
ان اصبت فلك عشر حسنات وان اخطأت فلك حسنة اخرجه
الحاكم وصححه عن عبد الله بن عمرو ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لعمرو اقض بينهما قال اقضي وانت حاضر قال نعم على انك ان
اصبت فلك عشر اجور وان اجتهدت فاخطأت فلك اجر
قول ٧١ وفي حديث آخر جعل صلى الله عليه وسلم للمصيب
اجرين وللمخطئ اجرا واحدا اخرجه البخاري من حديث ابن عمر رضي
الله عنهما ولفظه اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا
اجتهد فاخطأ فله اجر واحد قول ٧٢ وعن ابن مسعود
ان اصبت فمني ومن الشيطان اخرجه ابو
داود والترمذي وصححه واحمد والحاكم وصححه قال
مؤلفه وقد وقع الفراغ من تسويده بعون الله وحسن
توفيقه وتأييده في الحرم الشريف المكي بعد هجرة النبي المصطفى
في شهر شوال ختم بالخير والاقبال عام اربع بعد
الالف ختم الله لنا بالحسنى وبلغنا المقام الاسنى
آمين يا رب العالمين

تطهير الطوية بتحسين النية

بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما يا كريم

الحمد

٢٤٥

الحمد لله العالم بالعمل والنية والصلوة والسلام على خير البرية وعلى
آله وصحبه وتابعيه بحسن الطوية اما بعد فقد ورد
نية المؤمن خير من عمله قال الزركشي سنده ضعيف
وقال العراقي رواه الطبراني من حديث سهل بن سعد
ومن حديث النواس بن سمعان وكلاهما ضعيف انتهى
ورواه العسكري في الامثال والبيهقي في شعب الايمان عن
انس ولفظه نية المؤمن ابلغ من عمله وفي روايته زيادة
وان الله عز وجل ليعطي العبد على نيته ما لا يعطيه على عمله
والحاصل ان له طرقا يتقوى بمجموعها ويرتقي الى درجة
الحسن ثم لا شك ان العمل بدون النية لا خير فيه فيشكل الحديث
بانه يلزم منه تفضيل الشئ على غيره فاجابوا عنه باجوبة
منها ان خيرا ليست بمعنى افعل التفضيل وان المعنى نية المؤمن
خير من جملة الخيرات كما ان عملا من جملة المبرات وانه من قبيل
العسل احلى من الخل والصيف احر من الشتاء وهو ضعيف
اذ مثل هذا التاويل انما يقال فيما لا يتصور فيه اصل المشاركة
بوجه ولا ريب ان النية كما انها من الخيرات فكذا العمل من
الخيرات فلا يفيد الكلام زيادة افادة فلا ينبغي حمل الحديث
عليه ومنها ان ضمير عمله يعود للكافر معهود وهو السابق
لبناء قنطرة او حفر بئر عزم مسلم على بنائها او حفرها لكنه بعيد
لفظا ومعنى اما لفظا فلعدم الدلالة على المرجع في الكلام فيصير
من باب التعمية والالغاز وهو مخل في الاعجاز وغير مناسب
لكلام من يبين للناس فينزه عنه واما معنى فلانه لا خير في عمل
الكافر اما لعدم شرط صحة العمل وهو الايمان واما لعدم اقتران
حسن النية به مع ان المعنى المذكور على تقدير مرجع الضمير الى
المؤمن يفهم بطريق البرهان فان نية المؤمن اذا كانت خيرا من عمله

المؤمن فما لاولى ان يكون خيرا من عمل الكافر نعم مفهومه ان عمل الكافر
خير من نيته وهو كذلك فان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر و
بهذا الامر المنافق ظاهر ومنها ان نية المؤمن خير من خياره
عليه على تقدير مضاف وسبق انه لا افادة تحتم ومنها ان
نية المومن خير لها شئ من عمله وهو قريب مما تقدم ومنها
ان نية المؤمن خير من عمله بلا نية وفيه انه لا خير في عمل بلا نية فكيف
تكون النية خيرا منه وظاهر الترجيح للمشتركين في اصل الخير
ومنها ان احد جزئي العمل وهو النية افضل من الآخر الذي وجد
عقرونا بها وحاصله ان هذه الماهية خير من تلك الماهية والمغني
به ان كل طاعة تنتظم بنية وعمل كانت النية من جملة الخيرات وكان
العمل من جملة الخيرات ولكن النية من جملة الطاعة خير من العمل
اي لكل واحد منهما اثر في المقصود واثر النية اكثر من
اثر العمل بمعناه نية المؤمن من جملة طاعته خير من
العمل الذي من جملة طاعته والغرض ان للعبد اختيارا
في النية وفي العمل فيهما عملان والنية من الجملة خير بها فهذا
معناه واما كونها خيرا ومتى جاء على العمل فلما سيأتي ومنها
ان النية خير من عمله لكونها مصححة للعمل تارة كما في العبادات
المستقلة من الصلوة والصوم ونحوهما ومفيدة للثواب
تارة كما في شروط العبادات من نحو الوضوء وستر
العورة ومحسنة اخرى كما في المباحات وحاصله ان
النية هي احدى جزئي العبادة فهي تتوقف عليها توقفها
على العمل وهي خير منها وبتوقف نفع العمل عليها دونه
العكس ومنها ان مكانها مكان المعرفة اعني قلب
المومن قال سهل بن عبد الله التستري قد علم
الله العلي ما خلق الله تعالى مكانا واشرف عنده من قلب عبده

نسخه د

المومن

المؤمن كما انه ما اعطى كرامة للخلق اعز عنده من معرفته فجعل
الاعز للاعز فما نشأ من اعز الامكنة يكون اعز مما نشأ من
غيره قال فتعس عبد اشغل المكان الذي هو اعز الامكنة
عنده تعالى بغيره سبحانه وفي حديث انا عند المنكسرة
قلوبهم والمنذرة قبورهم وما وسعني ارضي ولا سمائي
ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن اشعار بذلك انتهى
وحاصله ان النية من عمل الباطن وهو افضل من عمل
الظاهر ويؤيده ما ورد في الحديث ان الله لا ينظر الى صوركم
واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم ونياتكم ويقويه حديث
ان في الجسد لمضغة اذا صلحت صلح لها سائر الجسد وقال
تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم
وهي صفة القلب وهو ميله الى الخير وانصرافه عن الهوى واعراضه
عن الدنيا وهي غاية الحسنات فمن هذا الوجه يجب ان يكون
اعمال القلب على الجملة افضل من حركات الجوارح ثم يجب
ان يكون النية من جملتها افضل لانها عبادة عن ميل القلب
الى الخير وارادته له ومنها ان النية لا يشوبها الرياء و
العمل قد يخالطه وكذا ورد الصوم لي وانا اجزي به وقد
ورد ان عمر رضي الله عنه رأى اعرابيا لم يحسن الصلوة فجعل
يعلمه الدرة ثم علمه كيفية الصلوة وامره بان يصلي ثانيا
فلما خرج من صلاته قال له اهذه احسن او الاولى فقال
بل الاولى فانها كانت خالصة لله واما هذه فمن خوف
فتبسم عمر رضي الله عنه ومنها ان نية المؤمن لوجود
الاخلاص والصدق فيها خير من عمله بخلاف المنافق فان
عمله خير من نيته اي في الصورة ومنها ان النية بانفرادها
تصير عبادة يترتب عليها الثواب لجبر من يهم بحسنة فلم يعملها

كتبها الله عنده كلاف العمل فانه لا يثبت عليه الثواب الا بالنية
لخبر انما الاعمال بالنيات ولا يعارضه قوله روعي من عملها كتبت له
الموهم ان العمل خير منها لان كتابة العمل ليست على العمل وحده بل
معها بل بها فانها شرط لصحته وهو ليس شرطا لصحتها فلو لاها
لما كان له وجود اصلا ويثاب على النية المجردة روى ان رجلا في بني
اسرائيل مر بكثيب رمل في مجاعة فقال في نفسه لو كان هذا الرمل طعاما
لقسمته بين الفقراء فاوحى الله الى نبيهم قل له ان الله قد صدقك
وشكر حسن ضيعك واعطاك من ثواب ما لو كان طعاما فتصدقت به
وكذا ما وقع لبعض الملوك لما راى عسكره عظيما وتمنى انه لو كان
في جيوشه النبي صلى الله عليه وسلم لجاهد في ركابه مع جملة اصحابه
فراى في النوم انه قبل منه واعطى ثوابه ونقل الاستاذ
ابو القاسم القشيري ان زينب رؤيت في المنام فقيل لها
ما فعل الله بك فقالت غفر لي فقيل لها بكثرة عبادتك الا بالبر
والبر في طريق مكة وانما قالت عليها فقالت هيهات
ذهب ذلك كله الى ارباب الاموال وانما نفعنا النيات
وقد جاء في معنى تمني ان لو اصاب ما لا ينفق في المعصية انه
شريك المنفق فيها في الوزر وورد في المقاتلين ان
القاتل والمقتول في النار وبين علة المقتول انه قصد
قتل اخيه او اراد الرياء وقد وقع الاجماع على ان الجامع
امرانه على قصد انها غير ها بخلاف الجامع مع غيرها على
قصد انها هي وعلى ان المصلي المتوضي على ظن انه محدث
بخلاف المحدث على ظن انه متوضي ومنها ان النية
تمتد الى ما لا نهاية له والعمل محصور وحاصله انها تبقى
مستمرة بخلاف العمل فانه ينقطع بالموت وكذا قيل ان
دخول الجنة بفضله تع ودرجاتها بحسب الاعمال والخلود

وانفا قلة
سلم

بالنية

بالنية ودخول النار بعدله سبحانه ودركاتها بمقابلة الاعمال وخلود
بالنية وبه يندفع الاشكال المشهور وهو ان الكافر اذا عاش
سبعين سنة في الكفر فمقتضى ظاهر العدل انه لا يعذب اكثر من
ذلك فاجيب بان خلوده باعتبار نيته الخبيثة انه لو عاش
ابدا الابدين لكان مستمرا على وصف الكافرين والمنافقين
نعم خلود المؤمن لا ينافي الفضل لكن قوبل بحسن نية المؤمن
من انه لو عاش ابدا الابد لاستمر على توحيد الله وعبادته وهذا
ومما يوضح لك فضيلة النية ما ورد في فضلها من الكتاب
والسنة قال تع ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغدوة
والعشي يريدون وجهه والمراد بتلك الارادة هي النية
وقال تع وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
اي مخلصين الطاعة بحسن النية وفي الحديث المتفق
على صحته وقد قال العلماء الاعلام هو ثلث الاسلام انما
الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته
اي نيته في هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله ورسوله
اي فهجرته مقبولة ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او
امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه اي فهجرته مردودة
عليه وروى احمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه
اكثر شهداء امتي اصحاب العرش ورب قتيل بين
الصفين الله اعلم بنيته وروى الدارقطني من حديث
انس باسناد حسن ان العبد ليعمل اعمالا حسنة فيصعد
بها الملائكة في صحف مختمة فتلقى بين يدي الله فيقول القوا
هذه الصحيفة فانها لم يرد بها وجهي ثم ينادي الملائكة
اكتبوا له كذا وكذا فيقولون يا ربنا انه لم يعمل شيئا من
ذلك فيقول الله تع انه نواه وكذلك في

حديث انس رواه البخاري وغيره لما خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة تبوك قال ان بالمدينة اقواما ما قطعنا واديا
ولا وطئنا موطئا يغيظ الكفار ولا انفقنا نفقة ولا اصابتنا مخمصة
الا شركونا في ذلك وهم بالمدينة قالوا وكيف ذلك يا رسول الله
وليسوا معنا قال حبسهم العذر فشركونا في النية ورويا نحوا منه
باسناده جيد من حديث ابي علي ابن امية انه استاجر اجيرا للغزو وسمى
له ثلاثة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اجد لك غزوة هذه في
الدنيا والاخرة الا دينارين الخ وفي حديث مسلم عن ام سلمة ان النبي صلى الله
عليه وسلم ذكر جيشا يخسف بهم بالبيداء فقلت يا رسول الله كيف يكون
فيهم المكره وابن السبيل فقال يخسف بهم ما شاء الله وفي حديث ابي هريرة
رواه ابن ماجه من تزوج على امرأة على صداق وهو لا ينوي
اداءه فهو زان ومن حديث مرسل من تطيب لغير الله
جاء يوم القيمة وريحه اطيب من المسك ومن تطيب لغير الله
جاء يوم القيمة وريحه انتن من الجيفة ثم ان علم
ان المعاصي لا تتغير عن موضوعاتها بالنية فلا ينبغي ان يفهم
الجاهل ذلك من عمومات قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
فيظن ان المعصية تنقلب طاعة بالنية كالذي يغتاب
انسانا مراعاة لقلب غيره او يطعم فقيرا من مال غيره
او يبني مدرسة او مسجدا او رباطا بمال حرام وقصده به الخير
فهذا كله جهل والنية لا تؤثر في اخراجه عن كونه ظلما وعدوانا
ومعصية بل قصده الخير بالشر على خلاف مقتضى الشرع
شر آخر فان عرفه فهو معاند للشرع وان جهله فهو عاص
بجهله اذ طلب العلم فريضة على كل مسلم والخيرات التي يعرف
كونها خيرات بالشرع فكيف يمكن ان يكون الشر خيرا بهيئة
ولذلك قال بعض علمائنا من تصدق بمال حرام ويرجو الثواب

كفر

كفروا فاعلم الفقيه بذلك ودعاله كفر ايضا وانما المرجع لذلك
على القلب خفي الشهوة وباطن الهوى فان القلب اذا كان
مائلا الى طلب الجاه واستمالة قلوب الناس وسائر حظوظ
النفس توسل به الشيطان به الى التلبيس على الجاهل
ولذلك قال سهل ما عصي الله بمعصية اعظم من الجهل قيل
يا ابا محمد هل تعرف شيئا اشد من الجهل قال نعم الجهل بالجهل
قال حجة الاسلام وهو كما قال لان الجهل بالجهل
يسد بالكلية باب التعلم فمن يظن بنفسه انه عالم فكيف
يتعلم وكذلك افضل ما اطيع الله به العلم ورأس العلم
العلم بالعلم كما ان رأس الجهل الجهل وان من لا يعلم العلم
النافع من العلم الضار اشتغل بما اكب عليه الناس من
العلوم المزخرفة التي هي من وسائلهم الى الدنيا وذلك
هو مادة الجهل ومنبع فساد العلم والمقصود ان
من قصد الخير بمعصية عن جهل فهو غير معذور الا اذا
كان قريب العهد بالاسلام ولم يجد بعد مهلة للتعلم قال
تعالى فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فلا يحل للجاهل
ان يسكت على جهله ولا للعالم ان يسكت على علمه وتقرب
من تقرب من السلاطين ببناء المساجد والمدارس بالمال
الحرام كتقرب العلماء السوء بتعليم العلم للسفهاء و
الاشرار المشغولين بالفسق والفجور والقاصرين همهم
على مماراة العلماء ومجادلة السفهاء واستمالة وجوه
الناس وجمع حطام الدنيا واخذ اموال الظلمة
والبنامي والمساكين فان هؤلاء اذا تعلموا كانوا قطاع
طريق الله وانتهض كل واحد من بلدته نائبا عن الدجال
يتكالب على الدنيا ويتبع الهوى ويتباعد عن التقوى و

يستجرئ الناس بسبب مشاهدته على حب الدنيا ثم قد ينتشر العلم
الى مثله و امثاله و يتخذونه ايضا آلة و وسيلة الى الشر
و انواع المعاصي و تبدل و وبال جميعه يرجع الى
المعلم الذي علمه العلم مع علم بفساد نيته و قصده و
مثاله هذه انواع المعصية من اقواله و افعاله في مطعمه
و مشربه و ملبسه و مسكنه و مكتسبه فيموت هذا
العالم و يبقى اثاره منتشرة في العالم الف سنة
مثلا و طوبى لمن مات و مات معه ذنوبه ثم التعجب
من جهله حيث يقول انما الاعمال بالنيات و قد قصدت
بذلك نشر الدين فان استعمله هو في العادة المعصية
منه لامني و انما قصدت به ان يستعين به على الخير
و اما حب الرئاسة و الاستتباع و التفاخر بعلوا العلم
يحسن ذلك في قلبه و الشيطان بواسطة حب الرياء
يلبس عليه و ليت شعري ما جوابه عمن وهب سيفا
لقاطع الطريق و اعدله خيلا و انما يستعين بها
على مقصوده و يقول انما اردت التجمل و التخاق
التخلق باخلاق الله تع و قصدت به ان يغز و بهذا السيف
و الخيل في سبيل الله فان اعداد الخيل و الرباط و القوة
للغزاة في سبيل الله من افضل القربات فانه بوصفه
الى قطع الطريق فهو العاصي و قد اجمع الفقهاء على
ان ذلك حرام مع ان السخاء هو احب الاخلاق الى الله
تع فليت شعري لم حرم هذا السخاء و لم وجب عليه
ان ينظر الى قرينة حاله من هذا الظالم فاذا لاح له من
عادته انه يستعين بالسلاح على الشر فينبغي ان يبقي
في سلب سلاحه لاح ان يرده لغيره و العلم سلاح يقاتل

به الشيطان و اعداء الله و قد يعاون به اعداء الله و هو الهوى
فمن لا يزال موتورا الدنيا على دينه و لهواه على آخرته و هو
عاجز عنها لقلة فضله فكيف يجوز امراده بنوع علم
يتمكن به من الوصول الى شهواته بل لم يزل علماء السلف
رحمهم الله يتفقدون احوال من يتردد اليهم فان رأوا منه
تقصيرا في نقل من النوافل اكرهوه و تركوا اكرامه و اذا
رأوا منه فجورا و استحلال حرام هجروه و نفوه عن
مجالسهم و تركوا تكليمه فضلا عن تعليمه و قد تعوذ
جميع السلف بالله من الفاجر العليم و ما تعوذوا من
الفاجر الجاهل و حكي عن بعض اصحاب احمد بن حنبل
انه كان يتردد اليه سنين ثم اتفق ان اعرض عنه
احمد و هجره و صار لا يكلمه فلم يزل يسأل عن تغيره و
هو لا يذكره حتى قال بلغني انك طبنت حائطا رأيت
من جانب الشارع فقد اخذت قدر سمك الطين
من الطريق و هو اثمة من شارع المسلمين فلا تصلح
لتعليم العلم قال الامام حجة الاسلام فهكذا كان
مراقبة السلف لاحوال طلبة العلم فهذا و امثاله مما
يلتبس على الاغبياء و اتباع الشيطان و ان كانوا ارباب
الطيالسة و الاكمام الواسعة و اصحاب الالسنة الطويلة
و الفضل الكثير اعني الفضل من العلوم التي لا تشتمل
على التحذير من الدنيا و الزجر عنها و الترغيب في الاخرة
و الدعاء اليها بل هي من العلوم التي تتعلق بالخلق و يتوصل
بها الى جمع الحطام و استتباع الناس و التقدم على
الاقران فاذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم الاعمال
بالنيات يختص من الاقسام الثلاثة بالطاعات و

المباحات دون المعاصي اذ الطاعة تنقلب معصية بالقصد
وتكون طاعة بالقصد والمباح ينقلب معصية وطاعة بالقصد
واما المعصية فلا تنقلب طاعة بالقصد اصلا نعم للنية دخل
فيها وهو انه اذا انضاف اليها قصد ونية خبيثة تضاعف
وزادها وعظم وبالها واما الطاعات فهي مرتبطة
بالنيات في اصل صحتها وفي تضاعف فضلها اما الاول
فهو ان ينوي بها عبادة الله لا غير فان نوى الرياء صارت
معصية واما تضاعف الفضل فبكثرة النيات الحسنة
فان الطاعة الواحدة يمكن ان ينوي بها خيرات كثيرة فيكون
له بكل نية ثواب اذ كل واحدة منها حسنة ثم تضاعف كل
حسنة عشر امثالها قلت وبهذا احد الوجوه التي ترجح
النية على العمل ومثال القعود في المسجد فانه طاعة
ويمكن ان ينوي به نيات كثيرة اولها ان يعتقد انه بيت
الله وان داخل زائر الله فيقصد به زيارة مولاه ورجاء
لما وعد به رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال من قعد في
المسجد فقد زار الله تعالى وحق على المزور اكرام زائره رواه البيهقي
وغيره وثانيها ان ينتظر الصلوة بعد الصلوة فيكون في حكم
انتظاره في صلوة وهو معنى قوله تعالى ورابطوا وثالثها التهيب
بكف السمع والبصر والاعضاء عن الحركات والترددات فان
الاعتكاف كف وهو في معنى الصوم وهو نوع ترهب ولذلك
قال عليه السلام رهبانية امتي القعود في المساجد ذكره الامام
لكن قال العراقي لم اجد له اصلا ورابعها عكوف الهمم
على الله ولزوم السر والفكر في الاخرة وقد قيل الشواغل
الصادقة عنه بالاعتزال في المسجد وخامسها التجرد لذكر
الله او للاستماع لذكره او للتذكير به وسادسها ان يقصد

به افادة علم بامر معروف ونهي عن منكر اذ المسجد لا يخلو من يسيئ
صلاته او يتعاطى ما لا يحل له وسابعها ان يستفيد اخا في الله فانهما غنيمة وذخيرة للدار الاخرة والمسجد معشش
اهل الدين والمحبين لله تعالى في الله وثامنها ان يترك
الذنوب حياء من الله وخشية من ان يتعاطى في بيت الله ما
يقتضي هتك الحرمة فهذا طريق تكثير النيات فقس به سائر
الطاعات والمباحات اذ ما من طاعة الا ويحتمل نيات كثيرة
وانما يحضر في قلب العبد بقدر رغبته في طلب الخير وتشميره
له وبقدر قوة فهذا تزكو الاعمال وتتضاعف الحسنات
واما المباحات فما من شيء منها الا ويحتمل ان بنية او نيات
يصيرها من محاسن القربات وينال بها معالي الدرجات
فما اعظم خسران من تغفل عنها ويتعاطاها تعاطي البهائم
المهملة عن شهوة وغفلة ولا ينبغي ان يستحقر العبد الخطرات
والحظوات واللحظات فكل ذلك يسأل عنها يوم القيمة
لم فعلها وما الذي قصد بها هذا في مباح محض لا يثاب به
كراهة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم حلالها حساب وحرامها
عذاب حتى تطيب مثلا يوم الجمعة وفي سائر الاوقات
يتصور ان يقصد به التنعم بلذات الدنيا ويقصد اظهار
التفاخر بكثرة المال ليجده الاقران او يقصد به رياء
الخلق ليقوم له الجاه في قلوبهم ويذكر بطيب الرائحة او
يتودد به قلوب النساء الاجنبيات اذا كان متعمدا للنظر
اليهن ولامور اخر لا تحصى وكل هذا يجعل التطيب معصية
فبذلك يكون اثمن من الجيفة يوم القيمة الا المقصد الاول
وهو التلذذ والتنعم فان ذلك ليس بمعصية الا انه يسأل
عنه ومن نوقش الحساب عذب ومن اوتي شيئا من مباح

الدنيا لم يعذب عليه في الاخرة ولكنه ينقص له من نعيم الاخرة بقدره
وكذا ورد من احب اخرته اضر بدنياه ومن احب دنياه
اضر باخرته فاثروا ما يبقى على ما يفنى وفي الحديث اجوعكم
في الدنيا اشبعكم في الاخرة وربّ كاسية في الدنيا عارية
في العقبى وناهيك خسرانا بان يستعجل ما يفنى ويخسر
زيادة نعيم لا يفنى واما النيات الحسنة في الطيب فبان ينوي
به اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وان ينوي
بتطييب المسجد واحترام بيت الله فلا يرى ان يدخله زائر الله
الا طيب الرائحة وان يقصد به ترويح جيرانه ليستريحوا
به في المسجد عند مجاورته بروائحه وان يقصد به
دفع الروائح المكروهة على نفسه التي تؤدي الى ايذاء
مخالطيه ودفع غيبة المغتابين بالروائح المكروهة كما ورد
اتقوا مواضع التهم فيعصون الله بسببه فمن تعرض للطيب
وهو قاصد لاحد الامرين منها فهو شريك في تلك المعصية
قال ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله
عدوا بغير علم اشار به الى ان التسبب الى الشر شر وان
يقصد به تجربة دماغه ليزيد به فطنته وذكاؤه ويسهل عليه
درك دينه بالفكر فقد قال الشافعي رحمه الله من طاب
ريحه زاد عقله فهذا وامثاله من النيات لا يخرج الفقيه
عنها اذا كانت تجارته الاخرة وطلب الخير غالبا على قلبه
واذا لم يغلب على قلبه الا نعيم الدنيا لم تحضره هذه النيات
وان ذكرت له لم تنبعث لها قلبه ولا يكون معه منها الا
حديث النفس وليس ذلك من النية في شيء والمباحات
كثيرة ولا يمكن احصاء النيات فيها فقس بهذا الواحد
غيره ولهذا قال بعض العارفين من السلف اني لاستحب

ان

ان يكون لي في كل شيء نية حتى في اكلي وشربي ونومي ودخولي الخلاء
وكل ذلك مما يمكن ان يقصد به وجه الله لان كل ما هو سبب لبقاء
البدن وفراغ القلب عن مهمات البدن فهو معين على الدين
فمتى كان قصده من الاكل التقوي على العبادة ومن الوقاع
تحصين دينه وتطييب قلب اهله والتوصل به الى ولد
يعبد الله تعالى وتكثير امة محمد صلى الله عليه وسلم كان مطيعا
باكله ونكاحه واعظم حظوظ النفس الاكل والوقاع وقصد
الخير بهما غير ممتنع لمن غلب على قلبه هم الاخرة وقد ورد في
حديث صحيح من اعطى لله ومنع لله واحب لله وابغض لله
فقد استكمل ايمانه قال الامام واعلم ان النية غير
داخلة تحت الاختيار والجاهل يسمع ما ذكرناه من الوصية
بتحسين النية وتكثيرها مع قوله عليه السلام انما الاعمال
بالنيات فيقول في نفسه عند تدريسه او تجارته او اكله
نويت ان ادرس لله او اتجر لله او آكل لله ويظن ان ذلك
نية فهيهات فان ذلك حديث نفس او حديث لسان او
فكر وانتقال من خاطر الى خاطر والنية بمعزل عن جميع
ذلك وانما النية انبعاث النفس وتوجهها وميلها الى ما
ظهر لها ان فيه غرضها اما آجلا اما عاجلا والميل اذا لم يكن
اختياريا وكتابه ويكون بمجرد الارادة فغير مفيد بل ذلك
كقول الشبعان نويت ان اشتهي الطعام واميل اليه وقول
الفارغ نويت ان اعشق فلانا واحبه واعظمه بقلبي فذلك
محال وكذا امتنع جمع من السلف عن جملة من الطاعات
اذا لم يحضرهم النية فيها فكانوا يقولون ليس تحضرني فيه
نية حتى ان ابن سيرين لم يصل على جنازة الحسن البصري
وقال لم تحضرني نية ومات حماد بن ابي سليمان وكان احد

علماء اهل الكوفة فقيل للثوري الا تشهد جنازته فقال لو كان لي نية لفعلت ثم اعلم ان النية اصلها النوية فعلة من نوى ينوى اذا قصد فاجتمعت الواو والياء وسكونها وانكسار ما قبلها وادغمت فهي بالتشديد وقد يخفف قال الراغب النية تكون مصدرا واسما من نويت وهي توجه القلب نحو العمل وقال البيضاوي النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مآلا وخصصها الشرع بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تع قلت وهي اصل للاخلاص الذي عليه مدار الخلاص وتنجية قلوب الخواص فالنية هي الارادة الباعثة للاعمال المنبعثة على المعرفة كشهوة الطعام الحاصلة من المعرفة بتحققه ودفعه الجوع الباعث لامتداد اليد اليه فان امتداد اليد الى الطعام انما هو بعد المعرفة بتحقق الطعام ومعرفة انه دافع للجوع فلا تدخل النية تحت الاختيار ممن وطئ لغلبة الشهوة فاني ينفعه قوله التي نويت به اقامة السنة او تكثير الامة وقال الامام اعلم ان النية هو انبعاث للقلب يجري مجرى الفتوح من الله تع فقد يتيسر في بعض الاوقات وقد يتعذر في بعضها نعم من كان الغالب على قلبه امر الدين تيسر عليه في اكثر الاحوال احضار النية للخيرات فان قلبه مائل بالجملة الى اصل الخير فينبعث الى الفضائل غالبا ومن مال بقلبه الى الدنيا وغلبت عليه لم يتيسر له ذلك بل لا يتيسر له ذلك للفرائض الا بجهد جهيد وغايته ان يتذكر النار ويحذر نفسه عقابها او نعيم الجنة ويرغب نفسه فيها فحسب بما ينبعث له داعية ضعيفة فتكون ثوابه بقدر علمه ونيته واما الطاعة على نية اجلال الله تعالى واستحقاقه

الطاعة

الطاعة والعبودية فلا يتيسر على الراغب في الدنيا وبهذه اعني النية واعلاها ويعز على بسيط الارض من يعرفها فضلا عمن يتعاطاها ونية الناس في الطاعات اقسام او منهم من يكون عمله اجابة لباعث الخوف فانه يتقي النار ومنهم من يعمل اجابة لباعث الرجاء وهو الرغبة في الجنة وهذا وان كان نازلا بالاضافة الى قصد طاعة الله وتعظيمه لذاته وجلاله لا الى سواه فهو من جملة النيات الصحيحة لانه مميل الى الموعود في الاخرة وان كان من جنس المألوفات في الدنيا واغلب البواعث باعث الفرج والبطن وموضع قضاء وطرهما الجنة فالعامل لاجل الجنة عامل لبطنه وفرجه كالاجير السوء ودرجته درجة البله وانه ليشابهها بعمله اذ اكثر اهل الجنة البله واما عبادة اولي الالباب فانها لا تجاوز ذكر الله والفكر فيه حبا لجماله وجلاله وسائر الاعمال تكون موكدات وروادف فهؤلاء ارفع درجة من اهل الالتفات الى المنكوح والمطعوم في الجنة فانهم لم يقصدوها بل هم الذين يدعون ربهم بالغدو والعشي يريدون وجهه فقط وثواب الناس بقدر نياتهم فالاجرام يتنعمون بالنظر الى وجه الكريم ويسخرون ممن يلتفت الى وجه الحور العين كما يسخر المتنعم بالنظر الى الحور العين ممن يتنعم بالنظر الى وجه الصور المصنوعة من الطين بل اشد فان التفاوت بين جمال الحضرة الربوبية وجمال الحور العين اشد واعظم كثيرا من التفاوت بين جمال الحور العين والصور المصنوعة من الطين بل استغراق النفوس البهيمية الشهوانية لقضاء الوطر من مخالطة الحسان واعراضها عن جمال وجه الله الكريم

يضاهي عمى الخنفسآء عن ادراك جمال النسآء فانها لا تشعر بها
اصلا ولا تلتفت اليه ولو كان لها عقل وذكرت لها
لاستخفت عقل من يلتفت الى هن ولا يزالون مختلفين
الا من رحم ربك كل حزب بما لديهم فرحون ولذلك
خلقهم حكى ان احمد بن حضرويه راى ربه في المنام
فقال له كل الناس يطلبون مني الا ابا يزيد فانه
يطلبني ورآى ابو يزيد ربه في المنام فقال له يا رب
كيف الطريق اليك فقال اترك نفسك وتعال
ولهذا لما قيل له يا ابا يزيد ما تريد فقال اريد ان لا
اريد ورؤى الشبلي بعد موته في المنام فقيل له
ما فعل الله بك فقال لم يطالبني على الدعاوى بل برهان
الا على قول واحد قلت يوما اي خارة اعظم
من خسران الجنة فقال تعا اي خارة اعظم من
خسران تعا انتهى واعلم ان عدم وصول
المريد الى النهاية لعدم تصحيح النية في البداية
فعدم الوصول لفقد الاصول ولهذا لما قدم
الشيخ نجم الدين الكبرى على شيخه واراد ان يدخل
الخلوة في خدمته خطر بباله انه عالم بالعلوم الظاهرة
فاذا فتح له المعارف الباطنة يكون فريد الزمان و
وحيد الاوان فكشف الشيخ نيته وعدم صحة طويته
فقال له صحح النية بالهمة العلية فخطر بباله ان بهذه
الخلوة قبري فاعبد ربي فيها مدة عمري فقال الله ما خلقت
الا للعبادة وهي وسيلة لكل سعادة فقال له الشيخ
ادخل الآن بسم الله على بركة الله وعلى هذا تشاهد طلبته

العلم

العلم فانهم منجبرون في طرق تحصيلهم فقارة يتعلمون
العلوم الغير النافعة في الدنيا والاخرة لاغراض
فاسدة كتقرب الظلمة والتقدم على الرفقة والغلبة
في المجالس بالمجادلة وتحصيل المآكلة وتارة يترقون
الى تعلم العلوم الدينية من التفسير والحديث والفروع
الفقهية لمقاصد فيها مكاسد بان يصير مدرسا او واعظا
او مفتيا او قاضيا وجل مقصود الطائفتين هو المال
والجاه لا ارادة الاخرة وابتغاء وجه الله وكذا جماعة
يجاورون الحرمين الشريفين ويلازمون على العبادات
في المكانين المنيفين لاجل حطام الدنيا لا للتحصيل
ثواب العقبى والحال ان مآكلهم ومشربهم وملبسهم
من الحرام فاني يباح لهم الاقامة في ذلك المقام و
قد قاله الامام الاعظم في زمانه الاخرة المجاورة بمكة
بكر وبة فلو ادرك زماننا هذا لقال بحرمتها فان
قلت طالب العلم والعبادة محتاج الى قوام
البنية فهل يجوز له اخذ الوظيفة قلت نعم لكن
بشرطين احدهما ان يكون علمه وعمله لله وانما يأخذ الو
ظيفة
ليستعين بها على طاعة الله فيفرق بين من يعمل ليأخذ
وبين يأخذ ليعمل قال علامة الثقلين انه لو استغنى لم يترك
العمل وفي بينهما اذ يأخذ من وجه يحل له ان يأخذه او يكون
مضطرا فيأخذ مقدار الضرورة وقد قال بعض الاكابر
من وجد غنما ميتا لا يأكل منها كما يأكل من حمار ميت ومن وجد حمارا
ميتا لا يأكل من كلب ميت ومن وجد كلبا ميتا لم يأكل
من خنزير ميت والذي نشاهد الآن من علماء الزمان
ومشايخ الاوان انهماكهم على جيفة الدنيا والتهاوش

مع طلاوتها المشابهين بكلامها في غاية القصور قاصرين
لسان الحال وان انكروا ببيان المقال الحلال ما حل بها
والحرام ما جر منها ولهذا نقل عن العارف الرباني مولانا
اسمعيل الشرواني انه من يوم حصلت الوظايف المحمدية
في مكة المعظمة ان تقعت مرتبة الولاية عن سكانها
وغلبت الجهالة والبطالة على قطانها وبهذا من المعلوم
لانه بقي قال كلوا من الطيبات واعملوا صالحا فجمل الكلام
على وجه يظهر المرام ان الخلق كلهم هلكى الا العالمون والعالمون
كلهم هلكى الا العاملون والعاملون كلهم هلكى الا المخلصون والمخلصون على خطر عظيم ثم
اعلم ان هذا زمان السكوت وملازمة البيوت والقناعة بالقوت الى ان يموت طيب الله ارزاقنا و
حسن اخلاقنا ووفقنا لتحصيل العلم النافع والعمل
الصالح المقرونين بالاخلاص وحسن الخاتمة التي هي
مطلوبة العوام والخواص وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله

المقدمة السالمة رب العالمين في خوف الخاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما يا كريم
الحمد لله الذي هدانا الى الصراط المستقيم ودلنا الى الطريق
القويم والسلام على من خلق بالخلق العظيم وجبل بالقلب
السليم وعلى آله واصحابه واتباعه واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين
وارباب التعظيم اما بعد فيقول الملتجي الى حرم ربه
الباري علي بن سلطان محمد الهروي خادم كتاب الله القديم
وحديث نبيه النبيه الفخيم ان الله سبحانه قال افامنوا
مكر الله فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون اي الذين خسروا

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Tasnif No. 398/36

انفسهم بالكفر وترك النظر والتامل في الامر ومكر الله استعارة
لاستدراج العبد بالآلاء والنعماء واخذه من حيث لا يشعر
بالبلاء والضراء وهو من جملتها الكرامات لبعض الاولياء
وقال عز وجل انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون
فالواجب على كل مؤمن ان يكون بين الخوف والرجاء والقبول
والرد في الانتهاء ولا يغتر بانه بحسب الظاهر في صورة العلماء
او في الصلحاء وكذا لا يقنط من رحمته بعد ولو كان في طريق
الفسقة او الجهلاء فان المدار على الخاتمة اللاحقة على وفق
ما جرى به القلم في الساعة السابقة وقد ورد في السنة حديث
صحيح رواه اصحاب الكتب الستة عن ابن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين
يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم
يبعث الله اليه ملكا ويؤمر باربع كلمات ويقال له اكتب
عمله ورزقه واجله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح
فان الرجل منكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا
ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخل النار
وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع
فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخل الجنة والايات
في هذا المعنى كثيرة والاحاديث في هذا المعنى شهيرة وفي متن
العقائد الموافق للمواقف والمقاصد ان اليأس من الله كفر
والامن من الله كفر اذا عرفت ذلك وحققت ما هنالك فاعلم
ان ما نقل عن بعض المشهورين بالمشيخة في زماننا انه كان
ينفوه بنحو قوله من رأى دخل الجنة او لم يدخل النار باطل وساقط
عن درجة الاعتبار وان كان يتعلق به بعض الغفار واجترا
بالمعاصي الكبار اعتمادا على انه قد رآه في بعض الديار وذلك

سيرة ٥

255

بان هذا القائل حيث لا يقدر على انه يجزم بموت نفسه على الايمان
فكيف يتصور له ان يكون لغيره سبب الامن والامان فهذا
الكلام من الشطحيات التي خارجة عن سبيل الشريعة ومنهاج
الطريقة والحقيقة على ان اطلاق من راني شامل للكفار والفجار
وكو قيدنا انه اراد المومن فمن اين له ان يموت مومنا ولا يدخل
النار بما وقع له من معصية صغيرة او كبيرة وان اراد ان كل
مومن رآه ومات على الايمان ولم يدخل النار مخلدا فانه لا بد
ان يدخل الجنة في آخر الامر دخولا موبدا فهذا مستفاد من
الحديث النبوي صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل
الجنة اي استحق دخولها ان لم يقع ما يمنع وصولها وبهذا امر عام
يشمل من رآه ومن لم يره بل ربما يغلب من رآه ويغفر لمن
لم يره اذا شاء الله واما ما ادعى بعض من يزعم ان له مزية
الفضل في هذا الفضل مع انه خال عن معرفة الفرع والاصل
من ان هذا نظير قوله عليه السلام في حق اويس القرني انه
يشفع لهذه الامة اكثر من ربيعة ومضر فيقال له لا
تقيس الحدادي بالملوك ولا طائفة الاصفياء بالفقير
الصعلوك فان كلامه عليه السلام صدق واخباره
حق واما غيره فلا يدري ما ذا يكسب غدا في الدنيا ولا
في الاخرى ابدا فان قلت لعله انكشف له هذا الامر
بان يكون له الشفاعة في هذا القدر قلت لا اعتبار
لمكاشفات الاولياء ومحاضرات الاصفياء بحيث يعتمد
عليها بالكلية في الامور الشرعية او في الاطوار الحقيقية
فان الانسان ما دام في هذه الدار المشوبة بالاكدار
لا تصفى له الاسرار ولا يتجلى له الانوار بخلاف الابنياء
الابرار والرسل الكبار ولذا قال لقد كنت في غفلة

من هذا

من هذا فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد نعم
ما يتعلق بالعقائد الدينية وفق الكتاب والسنة النبوية
اذا كان صاحبها في المرتبة العلية يصلح له ان يقول
لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا وكذا قال امامنا
الاعظم وهمامنا الاقدم عرفناك حق معرفتك وما
عبدناك حق عبادتك كما قاله في الفقه الاكبر فتامل
وتدبر وقد ذكرنا فيه ودلدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماتا على الكفر ورسول الله صلى الله عليه وسلم مات على الايمان
واما المسالة المتقدمة فقد كتبت فيها رسالة مستقلة واما الاخيرة
فتحيرت عند شرحي عليه حتى شرح الله صدري ببعض ما قصد
اليه وهو انه صلى الله عليه وسلم من حيث كونه نبيا من الانبياء
وهم كلهم معصومون عن الكفر في الابتداء والانتهاء
نعتقد انه مات على الايمان واما غيره من الاولياء والعلماء
والاصفياء فلا نجزم بموتهم بالايمان وان ظهر منهم
خوارق العادات وكمال الحالات وجمال انواع الطاعات
فان مبنى امره على العيان وهو مستور عن افراد الانسان
ولذا كانت العشرة المبشرة واضرابهم خائفين من انقلاب
احوالهم وسوء آمالهم في مآلهم ثم اعلم ان للسلف
في الشهادة بالجنة ثلاثة اقوال مرضية احدها ان لا
يشهد لاحد الا للانبياء وبهذا ينقل عن محمد بن الحنيفية
واختاره امامنا الحنيفية لانه القضية القطعية وثانيها
ان يشهد لكل مومن جاء نص في حقه وبهذا قول كثير من العلماء
لكنه حكم ظني في اصله وثالثها ان يشهد ايضا لمن شهد
له المومنون كما في الصحيحين انه مر بجنازة فاثنوا عليها
بخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ومر باخرى

فأتوا عليها بشر فقال وجبت فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله ما وجبت
فقال عليه السلام هذا اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة وهذا
اثنيتم عليه شرا وجبت له النار انتم شهداء الله في الارض
وهذا مبني على ان نحكم بالظواهر والله يعلم السرائر
وفيه تنبيه على ان هذه الامة لا تجتمع على الضلالة فليس
لاحد ان يشهد لاحد من ارباب هذه الملة بعدم دخول النار
او وصول الجنة وانما يجوز له ان يشهد بالثناء عليه ان راى
فيه خيرا بموجب حسن الظن والرعاية او بسبب ظهور العلم
والعمل والصلاح والديانة وكذا له ان يشهد بالشر لاحد
اذا راى فيه ما يدل على فساقه او شاهد فيه بعض الكبائر من
شقاوة نحو اكل مال الحرام واخذ مال الوقف من غير مراعاة
ما يجب عليه من حق القيام ومن قبيل هذه الدعوى التي ليس
تحتها طائل ما ذكره بعض الجهلة من ان شخصا من ارباب الكشف
كان يبكي لما ظهر له ان احدا من اهله في العذاب وانه اجتمع
بابن عربي في هذا الباب فتشطح له انه لم يرني ولم يكن في
بغداد ومثال ذلك مما هو ظاهر الفساد فان قلت
لعل القائل راى في المنام جمال النبي عليه السلام واشار اليه
بهذا المقام قلت هذا لا يجوز لما لقنه قواعد الايمان
واحكام الاسلام كما يقال ورد ان من رآني في المنام فقد
رآني فان الشيطان لا يتمثل بي وذكرنا في شرح الشمائل
ما ظفرنا بنقله عن ارباب الفضائل ومجمل الكلام في مرام
هذا المقام ما ذكره الامام حجة الاسلام انه ليس المراد بقوله
فقد رآني رؤية الجسم بل رؤية المثال الذي صار آلة يتبادر
بها المعنى الذي في نفس الامر والآلة اما حقيقية واما خيالية
والنفس غير المثال المتخيل في الشكل المرئي ليس روحا صحيا

الله

٢٥٦

الله عليه وسلم ولا شخصه بل مثاله على التحقيق والله ولي التوفيق
وحاصله انه لا اعتماد على رؤية المنام في غير حق الانبياء عليهم
السلام مع ان الرؤيا قد يحتاج الى تعبير بنائب الرائي او
غير في ذلك المقام فلو فرض ان احدا راى النبي عليه السلام
وامره بفعل شيء او تركه على خلاف قواعد الاسلام فليس له
القيام بذلك الامر باجماع علماء الاعلام ومن هنا قال
صاحب المواقف اما الرؤيا بالخيال باطل اي ليس بحجة طائلة
عند المتكلمين اما عند المعتزلة فلفقد شرائط الادراك واما
عند الاصحاب اذ لم يشترطوا شيئا من ذلك فلانه خلاف
العادة يعني فلا ينبني عليه ما يتعلق بامر العبادة ولا بالحكم
على احد بالشقاوة والسعادة رزقنا الله الحسنى والزيادة
ومما يؤيد ما ذكرناه في هذا المقام ان المشايخ الكرام والعلماء
الاعلام كانوا اخوف الله من سائر الانام كما يشير اليه قوله تعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء ويدل عليه السلام انا اخشاكم
بالله ومن هنا ذكر عند الحسن البصري وهو سيد التابعين ان آخر من
يخرج من النار رجل يقال له هنا دعا مذنب الف عام ينادي
يا حنان يا منان فبكى الحسن وقال يا ليتني كنت هنا وانتم جوا منه
فقال ويحكم ليس يوما يخرج في الجملة ولا يخلد فيها قال حجة
الاسلام ولقد بلغنا عن يوسف بن اسباط انه قال دخلت
على سفيان الثوري فبكى ليلة اجمع فقلت بكاؤك هذا على الذنوب
قال فحمل تبنا من الارض وقال الذنوب اهون على الله من هذا
وانما اخشى ان يسلبني الله الاسلام انتهى وروي ان سلطان
العارفين ابو يزيد البسطامي قدس الله سره السامي اخذ مرآة
ونظر فيها فقال ظهر الشيب ولم يذهب العيب وما ادري
ما في الغيب ايماء الى قوله تعالى وما تدري نفس ما ذا تكسب غدا و

عليه قوله

في فان في تحقيقه
كلاما هو

اشارة الى قوله عليه التحية والتسليم انما الاعمال بالخواتيم وامتحن احد
من الفقراء فقال له الحبيبك افضل ام ذنب الكلب فبكى وقال
ان مت على الاسلام فلحبيبي خير والا فذنب الكلب وكانه تامل
قوله تع واتل عليهم نبا الذى اتيناه اياتنا فانسلخ منها فاتبعه
الشيطان فكان من الغاوين ولو شئنا لرفعناه ولكنه اخلد الى
الارض واتبع هويه فمثله كمثل الكلب ونظر فى قصة اصحاب
الكهف وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد فقد ورد ان بلعم يتصور
بصورة ذلك الكلب فيدخل النار والكلب يتصور بصورة
بلعم فيدخل الجنة وقد كان بلعم بن باعور بحيث اذا نظر يرى العرش
وكان فى مجلس اثنا عشر الف محبرة للمتعلمين الذين يكتبون
عنه العلم ولم يكن له الا زلة واحدة مال الى الدنيا وابنائها وميلها
وتلك لولى من اوليائه حرمة فسلب عنه المعرفة واستحق
العقوبة المعجلة والموجلة وقد حكى ان تلميذا لفضيل بن
عياض حضرته الوفاة فدخل عليه الفضيل وجلس عند
راسه وقرا سورة يس فقال يا استاذ لا تقرا بهذه فسكت
ثم لقنه فقال قل لا اله الا الله فقال لا اقولها لانى برئ منها
ومات على ذلك فدخل الفضيل منزله وجعل يبكى اربعين
يوما لم يخرج من البيت ثم رآه فى النوم وهو يجر به
الى جهنم فقال له باى شئ نزع الله المعرفة عنك وكنت
اعلم تلامذتى قال بثلاثة اشياء اولها النميمة والثانى الحسد
والثالث كان لى علة فجئت الى طبيب فسالته عنها فقال
تشرب فى كل سنة قدحا من خمر فان لم تفعل يبقى لك العلة فكنت
اشربها لتعود بالها من سخطه الذى لا طاقة لنا به وكان سفيان
الثورى يقول ما امن احد على دينه الا سلب وقال بعضهم اذا
سمعت بجال الكفار وخلودهم فى النار فلا تامن على نفسك

فى تلك

فى تلك الحالة فان الامر على الخطر ولا يدرى ما ذا يكون من العاقبة
وما الذى سبق لك فى السابقة ولا تغتر بصفاء الاوقات
فان تحتها غوامض الافات وقال بعضهم يا معشر المغترين
بالعصم ان تحتها انواع النقم دنى ابليس بدقايق نعمة
وهو عنده فى حقايق لعنة وزين بلعم بن باعوراء بانوار
ولاية وهو عنده فى اطوار عداوة وكانا برهيم بن ادهم
يقول كيف امن وابرهيم الخليل يقول واجنبنى وبنى
ان نعبد الاصنام ويوسف الصديق يقول توفنى مسلما
والحقنى بالصالحين والحاصل ان الامر مبهم والخطر معظم
فلا يدرى احد غير الانبياء انه من اى الفريقين فى قوله تع
فريق فى الجنة وفريق فى السعير فى قوله سبحانه هو الذى
خلقكم فمنكم كافر ومنكم مومن فى قوله عز وجل يوم تبيض
وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم
بعد ايمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون واما الذين ابيضت
وجوههم ففى رحمة الله هم فيها خالدون ومن هنا قال عمر بن
الخطاب رضى الله عنه لما كان بين خوف العقاب ورجاء الثواب
لو قيل لى يوم القيمة لن يدخل الجنة الا احد ارجو ان اكون انا
وان قيل لن يدخل النار الا احد اخاف ان اكون انا وتحقيق
هذا المقام يستدعى الاطناب فى الكلام فلنعرض عن هذا
المرام فان قلت الاولياء يسلم لهم فى احوالهم ولا
يعترض عليهم فى اقوالهم قلت لا نسلم ذلك فقد اعترض
شيخ الاسلام وقطب الانام قدوة البارى مولانا عبد الله
الانصارى على ما حكى عن ابى يزيد البسطامى انه قال ذهبت
من العرش وضربت خيمتى مقابل العرش فقال لعله كذب عليه
فان هذا الكلام فى الشريعة كفر وفى الحقيقة تعدد وهجر ولقد ذكر

SÜLEYMAN E G. K... N...
Kısmı · Kısım of Hadîs
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 2/1254
Tasnif No.

القاضي عياض في كتاب الشفاء ان فقهاء بغداد ايام المقتدر اجمعوا
على قتل الحلاج وصلبه لدعواه الالهية والقول بالحلول وقوله
انا الحق مع تمسكه في الظاهر بالشريعة ولم يقبلوا توبته وقد
اعترض الشيخ علاء الدولة السمناني على ابن عربي في قوله اوائل
الفتوحات سبحاني ما اوجد الاشياء وهو عينها وكفره بهذه
المقالة وامثالها وقد اوضحت هذه المسالة في رسالة مستقلة
وقد صرح ابن المقرئ في الارشاد انه من شك في ان طائفة ابن العربي
شر من اليهود والنصارى فقد كفر وقد صدق في ذلك لانهم
سبب الضلالة وباعث الجهالة بين المسلمين لا سيما
وقد اشتهر وابانهم من المتصوفين والعامة لم يفرقوا بين توحيد
الملحد وتوحيد الموحد فعليك بما قاله الجنيد سيد الطائفة
وشيخ الطريقة ان طريقنا هذا مقيد بالكتاب والسنة فمن لم
يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث ولم يتفقه فلا يقتدى به
وقد ورد عن الامام مالك نظير ذلك حيث قال
من تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن تفقه ولم يتصوف
فقد تفسق ومن جمع بينهما فقد تحقق رزقنا الله حسن التعقد
والتوبة الصحيحة الوثيقة وتوفيق العلم النافع والعمل الصالح
المقرونين بالاخلاص الرافع وحسن الختم في آخر
النفس الواقع بان قرن بين العلم اليقين
والعين اليقين وقرنا بكشف مقام
حق اليقين وسلام على

الفضل المعول للاسلمية وبحديثه في الصف الاول

رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم رب هب لي علما يا كريم

الحمد لله اولا واخرا وباطنا وظاهرا والصلوة والسلام على اول

الموجودات

الموجودات وافضل المخلوقات وعلى آله واصحابه الصافين ببابه
والحافين حول جنابه اما بعد فيقول المفتقر الى مربه الباري
علي بن سلطان محمد القاري قد قال الله تعالى والصافات صفا
اقسم بالملائكة الصافين في مقام العبودية للقيام بحق الربوبية
او بنفوس العلماء الصافين في العبادات الجامعين بين العلم
والعمل في جميع الحالات او بنفوس الغزاة الصافين في الجهاد
الواقفين لفتح البلاد وقد قال عز من قائل حكاية عن الملائكة
المقربين بالعبادة وانا لنحن الصافون اي في اداء الطاعة
وقضاء الخدمة وقال عز وعلا ان الله يحب الذين يقاتلون في
سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص وسبيله يشمل طريق الغزاة
وفريق الصلاة وقال جل جلاله وعظم نواله ولقد علمنا المستقدمين
منكم ولقد علمنا المستاخرين روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رغب على الصف الاول فازدحموا عليه فنزلت وقيل ان امراة
حسناء كانت تصلي خلف رسول الله عليه وسلم فتقدم بعض القوم
ليلا ينظر اليها وتاخر بعضهم ليقع نظره عليها فنزلت وقد ورد
احاديث كثيرة في هذا الباب استيعابها يفضي الى الاطناب
منها قوله عليه السلام ان الله وملائكته يصلون على الصف
المقدم رواه احمد والنسائي والبزار عن البراء وفي رواية
للنسائي على الصف المتقدم ومنها قوله عليه السلام
ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون التصفوف ولا يصل
احد صفا الا رفعه الله له بها درجة رواه الطبراني في الاوسط
عن ابي هريرة رضي الله عنه ومنها قوله عليه السلام
الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها يتمون الصفوف الاول
ويتراصون في الصف رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه عن جابر بن سمرة ومنها قوله عليه السلام

للصف الاول فضل على الصفوف رواه الطبراني في الكبير عن الحكيم
ابن عمير ومنها قوله عليه السلام عليكم بالصف الاول
وعليكم بالميمنة وآياكم والصف بين السواري رواه الطبراني
عن ابن عباس رضي الله عنهما ومنها قوله عليه السلام لو تعلمون
ما في الصف الاول ما كانت الا قرعة رواه مسلم وابن ماجة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ومنها قوله عليه السلام
اقيموا الصفوف فان اقامة الصف من حسن الصلوة رواه
مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ومنها قوله عليه السلام
ان من تمام الصلوة اقامة الصف رواه احمد عن جابر رضي الله
عنه ومنها قوله عليه السلام خير صفوف الرجال اولها وشرها
آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها رواه
مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ومنها قوله عليه السلام
لايزال قوم يتاخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله
في النار رواه ابو داود عن عائشة رضي الله عنها ومنها
قوله عليه السلام من ترك الصف الاول مخافة ان يؤذى
مسلما فصلى في الصف الثاني او الثالث اضعف الله له اجر
الصف الاول رواه الطبراني في الاوسط وابن النجار عن
ابن عباس رضي الله عنهما ومنها انه عليه السلام كان
يستغفر للصف الاول ضد الآخر واختار صاحب القاموس
انه من اول مهموز العين فوزنه افعل واصله اوءل قلبت
الهمزة الثانية واوا ثم ادغمت وهذا ظاهر وآليه ذهب
الكوفيون وقيل وزنه فوعل واصله ووءل فقلبت الواو
الاولى وهي فاء الفعل همزة ثم قلبت الهمزة الثانية وهي
عين الفعل واوا ثم ادغمت الواو في الواو وذهب سيبويه
انه لغيف مفروق وان فاءه وعينه واو وان فوزنه فوعل

المقدم ثلاثا والثاني مرة
رواه ابن ماجة عن ابي
جعفر ثم ح

واصله

واصله وول وقيل انه اجوف مهموز الفاء فوزنه افعل
واصله اءول وترتب على هذا الاصل اختلاف الصرف
وعدمه في هذا الفضل مما لا يخفى على اهل الفضل والاظهر
انه افعل التفضيل بمعنى الاسبق قال تعالى ولا تكونوا اول
كافر به وقال عز وجل والسابقون الاولون ثم الاول
ما لا يكون مسبوقا بان لا يتقدم عليه غيره وجودا او شهودا
وهذا متفق عليه وضعا وعرفا وشرعا فالاول الحقيقي
هو الله سبحانه فانه لا بداية له ولا نهاية كما انه الآخر بمعنى لا نهاية
لاخريته والاول الاضافي روح نبينا محمد صلى الله عليه و
سلم او نوره ثم الاول يستعمل في الزمان والمكان وغيرهما
فمن الاول حديث اول الوقت رضوان الله ووسط الوقت
رحمة الله وآخر الوقت عفو الله رواه الدارقطني عن ابي محذورة
ومنه حديث اول شهر رمضان رحمة واوسطه مغفرة و
آخره عتق من النار رواه ابن عساكر وغيره عن ابي هريرة
ومن الثاني ما ورد في فضل الصف الاول ثم انه في غير
المسجد الحرام من المساجد العظام لا تصور الا لمن يلي الامام
واما هذا المسجد الشريف والمحل المنيف الذي سماه الله مساجد
الله بصيغة الجمع اما للتعظيم واما لكونه قبلة العالم ومحراب
مساجد بني آدم واما لان جهاته الاربعة المكرمة يحيط به
مساجد حول الكعبة المعظمة واجمع العلماء الانام على جواز
كون المقتدي بالامام في غير جهته اقرب منه الى الكعبة في المقام
واما قال بعض الفضلاء الحنفية تبعا لبعض العلماء الشافعية
ان الافضل من الصف الاول هو الذي يكون خلف الامام
ولو كان بعيدا عن قرب بيت الله الحرام وانا اقول
وبحول الله اصول ان الوقوف في الصف الاول بقرب

وان المتصل في كل جهة يكون افضل من المنفصل قبله
صف آخر موصوف بانه في الصف الاول فافهم

البيت المكمل هو الافضل من وجوه فتامل ومنها قرب الكعبة فان
الصلوة والطواف والاعتكاف كلما يكون الى جانبها اقرب
فهو افضل والسبب ومنها ان حد المطاف لا يشبه غيره
من الاوقاف فانه وقف مالك الملك بخلاف ماسواه فانه
من تصرفات ارباب الملك فالعبادة في وقف مولانا
اطيب منها في وقف واحد منا ومنها انه المسجد القديم
وهو احد المرجحات القويم وقد قال تع ان اول بيت وضع
للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين وقال لمسجد اسس
على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه ومنها انه محل
مضاعفة الثواب من غير خلاف بخلاف خارج حده من هذا
الباب ومنها انه يحصل فيه المشاهدة ايضا في الحديث
النظر الى الكعبة عبادة رواه ابو الشيخ عائشة رضي الله عنها
وقد ورد ان نظرة الى الكعبة ساعة كعبادة سنة بخلاف
خلف الامام في ذلك المقام فان الافضل فيه ان ينظر الى
موضع سجوده وهو يمنعه من كمال شهوده ولانه لو نظر اليها
لاشتغل بالطائفين وغيرهم لديها فيحصل الجمع بين المشاهدة
والمجاهدة حول الكعبة ومنها ان تلك الارض التي جعلوا
مقام الامام فيها شبهة من جهة ملكها او وقفها واخذها من يد
اهلها او ثمن ما وضع في مقابلها بخلاف المطاف حول الكعبة
وحيالها ومنها البعد عن ايحة هذا الزمان كما رجح علماء
هذا الشان ان البعيد عن الخطيب افضل من القريب لما يرى
عليهم من المنكرات الواقعة لديهم ولوح مشاهدة العمائم
الكبيرة كالابراج وملاحظة الاكمام الوسيعة الطويلة كالاخراج
وغير ذلك مما يستحقون التعزير بالاخراج ومنها عدم سماع
قراءتهم واطلاع تلاوتهم في الحانهم من نقصانهم وزيادتهم

وعدم

وعدم وقوفهم في محال وقوفهم ووصلهم في حالتهم الا يتماوتهم
مشعوفون بالطالتهم في مقام عبادتهم موصوفون بسمات
رؤيتهم وسمعتهم ومنها ان نفس قيام الامام ومن
تبعه من الانام في ذلك المقام خلاف الاولى فان ترك المقام
الاعلى الذي كان يصلي فيه عليه السلام واصحابه الكرام مع ما سبق
فيه من الفضائل الفخام لا شك انه مكروه كراهة تنزيه في نظر
الاعلام ولهذا افتى جماعة من الفقهاء بهدم المقامات المحدثة و
اعتذروا آخرون بانها تنفع المسلمين عن الحر والمطر واختاروا
ان ابقاءها خير في الجملة ومنها ان قرب الكعبة غالبا يصلي
على الارض الطاهرة وهو افضل من الصلوة على السجادة
وغيرها في الرواية الظاهرة ومنها ان قرب الكعبة ابعد
من الرياء والسمعة ومن التزام موضع مخصوص المشعر
بالشهرة وبهذا تبين ان الصف الاول المتاخر من حول بيت الله
الحرام افضل من الصف المتقدم في المقام المختص بالامام
باعتبار بعض الاعتبارات المصورة وبعض الجهتيات
المعتبرة ومما يتفرع على هذا الاصل ان من صلى في آخر المسجد من
غير جهة الامام ولم يكن حول الكعبة صف فقد صلى في الصف الاول
وان الصف الذي في المقام اذا تجاوز عن جهة الامام يمنة
او يسرة وكان حول الكعبة صف لا يكون القدر المتجاوز من
الصف الاول فتدبر وتامل فان قلت اي جهة من
جهات الكعبة افضل وثواب العبادة فيها اكمل قلت
قد يقال الجانب الغربي افضل في هذه المسالة لانه يقع يمين
الامام في تلك الحالة وقد يقال بين الركنين لجوازه الفضيلة
بين المقامين ولانه عليه السلام كان يصلي نحوه قبل الهجرة فانه
مشتمل على القبلتين وقد يقال جهة الباب المحترم لاشتماله على

261

الملتزم واحتواته بالحجر الاعظم والحجر المكرم وانطوائه على مقام
جبريل عليه السلام الذى قيد ام للنبى عليه الصلوة والسلام
ثم يومين من الايام وقد قال تعالى ولكل وجهة هو موليها
فاستبقوا الخيرات والمعنى لكل امة قبلة او لكل جماعة من
المسلمين جانب وجهه من الكعبة والتنوين بدل الاضافة
هو موليها اى العبد موليها وجهه او الله تعالى موليها اياه وقرا
ابن عامر بفتح اللام اى هو مولى تلك الجهة قد وليها
فاستبقوا الخيرات اى تنافسوا الى احسن الجهات وايمن
الطاعات اينما تكونوا يات بكم الله جميعا اى اينما تكونوا
من الجهات المتقابلة يات بكم الله جميعا ويجعل صلوتكم كانها
الى جهة واحدة فى المرتبة الفاضلة ان الله على كل شئ قدير من
التفرقة والجمع الكثير وباجابة عبيده حقيق وجدير
ابن جريج لعطاء بن ابى رباح اذا قل الناس فى المسجد الحرام
ايما احب اليك ان يصلوا خلف الامام ويكونوا صفا واحدا
حول الكعبة فقال ان يصلوا صفا واحدا حول الكعبة انتهى والمراد
بخلف الامام الواقف خلف المقام ومفهومه ان الناس اذا
كثروا يتعين كونهم صفا واحدا حول الكعبة وبهذا يعلم ان فى
زمنه عليه السلام كان مع اصحابه الكرام يصلون حول البيت
الحرام اذ لا شك ولا شبهة ان جميع الصحابة ومن كان بمكة فى
حجة الوداع وقد قيل بلغوا مائة وعشرين الفا ما يتصور
ان يسع بجماعتهم وقت صلاتهم جهة واحدة لا سيما اذا صلى خلف
المقام على ما ورد انه عليه السلام امر امرأة ان تطوف وراء
المصلين فى تلك الايام واما ما نقل من ان اول من ادار الصفوف
حول الكعبة عبد الله بن الزبير او غيره فلعله محمول على كيفية
خاصة او يقال كان اهل مكة بعده عليه السلام اختاروا جهة

الباب

الباب حيث يسعهم وكانوا قليلين فرأى ابن الزبير ان التحليق
اولى مع القلة ايضا ليحصل الصف الاول من جميع الجهات
ويترتب عليها زيادة المثوبات والله اعلم بحقيقة الحالات
هذا واصل المرام فى هذا المقام اكل الحلال واجتناب الحرام
من المال قال تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ان من
العبادات فان الذى يصلى فى الصف الاخر ربما يكون افضل
ممن يصلى فى الصف الاول فتامل ولا تنظر بعين الحقارة
لاحد فى هذا المحل وقد كان بعض السلف يسبق الناس فى
الاتيان ويتاخر عنهم فى وقوف المكان لما ظهر له الحكمة والمصلحة
فى هذا الشان وفى ذلك الزمان ثم الاولى والاهم تصحيح الاعتقاد
على الوجه الاتم والاحتراس والاحتراز عن الخوض فى الدين
الاقوم ونسال الله سبحانه الخاتمة الحسنى والحالة الاسنى
والملحق بالرفيق الاعلى من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين

الذخيرة الكبرى فى رجاء مغفرة الكبيرة

بسم الله الرحمن الرحيم رب انعم فرد يا كريم
الحمد لله المطلع على الظواهر والسرائر الغافر لمن شاء ما شاء من
الكبائر والصغائر والصلوة والسلام على نور الابصار
والبصائر وعلى آله وصحبه نجوم الدرائر ورجوم الزواجر
اما بعد فيقول المفتقر الى عفو ربه البارى على بن
سلطان محمد القارى لما رايت كلام الامامين الهمامين احدهما
من اعلم علماء الشافعية وثانيهما من افضل فضلاء الحنفية
فى عصرهما وهما الشيخ ابن حجر المكى والمولى پادشاه البخارى
رحمهما الله ونفعنا ببركة علوم كلهم وتقواه متعارضين

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Tasnifi: Demirbaş Prokuru Bodo
Mühürlü Kayıt No.
Mühürsüz Kayıt No. 2298/38
Tasnif No. 2973-1

متناقضين حيث نفى الاول تكفير الكبائر بالحج بسبب اداء الحج المبرور واثبته الثانى مطلقا من غير تفصيل فى المقدور وصار احدهما موقعا للناس فى اليأس والاخر اوقعهم فى الامن والالتباس ولا شك ان كلا منهما وقع فى جانب من الافراط والتفريط وحصل من كليهما نوع من التخليط والتخبيط لان الادلة السمعية من الآثار الحديثية كثيرة مما يشعر بتكفير الكبائر مع الاتفاق على محو الصغائر لكن من المعلوم عند ارباب البصائر ان من جملة الكبائر بعض حقوق الله كترك الصلوة والصوم مما اجمع العلماء على انه لابد من قضائهما ولو بعد التوبة التى هى اقوى انواع الكفارة ومن جملتها بعض حقوق العباد كقتل النفس واخذ مال الناس ظلما فى البلاد ولا ريب فى ان محو اداء الحج لا يكفر نحوهما من غير تمكين للنفس ورد مال المظلومين او الاستحلال من اصحابهم الموجودين نعم الكبائر المتعلقة بحق الله التى لا قضاء فيها ولا استدراك منها كشرب الخمر ونحوها وكذا المتعلقة بحقوق العباد التى لا تبصور لهم آثارها لعدم علم بوجود اهلها او لعدم قدرته على استحلالها يرجى ان تكون معفوة اذا كانت الحجة مبرورة الا ان الحج المبرور على ما نقله العسقلانى عن ابن خالويه هو المقبول وهو كما ترى امره مجهول وقال غيره هو الذى لا يخالط شيئا من المعاصى ورجحه النووى وهذا هو الاقرب والى قواعد الفقه انسب لكن مع هذا لا يخلو عن نوع الابهام لعدم جزم احد بخلوه عن نوع من الاثام وقيل الذى لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وهذا داخل فيما قبله وقيل الذى لا معصية بعده وقال الحسن البصرى الحج المبرور

ان

ان يرجع زاهدا فى الدنيا راغبا فى العقبى وقال القرطبى الاقوال التى ذكرت فى تفسيره متقاربة المعنى وانه الحج الذى وفيت احكامه ووقع موقعا كما طلب من المكلف على الوجه الاكمل انتهى واما من حج بمال حرام او اكتساب اثام فاذا قال لبيك وسعديك يقال له لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم اذا حج الرجل بالمال الحرام وقال لبيك اللهم لبيك قال الله لا لبيك ولا سعديك حتى ترد ما فى يديك وزاد فى رواية وحجك مردود عليك وفى اخرى كسبك حرام ونفقتك حرام وزادك حرام ارجع مأزورا لا مأجورا الشر بما يسوءك وما احسن من قال من ارباب الحال اذا حجت بمال اصله سحت فما حجت ولكن حجت العير لا يقبل الله الا كل طيبة ما كل من حج بيت الله مبرور وقد حج زين العابدين رضى الله عنه فلما احرم واستوت به راحلته اصفر لونه وارتعد بدنه ولم يستطع ان يلبى فقيل له مالك لا تلبى فقال اخشى ان يقال لى لا لبيك ولا سعديك فلما لبى غشى عليه وسقط عن ناقته فهشم وجهه وقال بعض السلف كنت بذى الحليفة وشاب يريد ان يحرم وكان يقول يا رب اريد ان ألبى واخشى ان يجيبنى بلا لبيك ولا سعديك وجعل يردد ذلك مرارا ثم قال لبيك اللهم لبيك فسمعها صوته وخرجت معها روحه رحمه الله ورحمنا به وباشباله وحكى بعضهم رأيت بذى الحليفة شابا وقد لبى احرامه والناس يلبون وهو لا يلبى فقلت جاهل فدنوت منه فقلت يا فتى فقال لبيك فقلت لم لا تلبى قال لى شيخ اخاف

ان اقول لبيك فيقول لا لبيك ولا سعديك لا اسمع كلامك
ولا انظر اليك فقلت لا يفعل فانه كريم اذا غضب رضي
واذا رضي لم يغضب واذا وعد وفى واذا اوعد عفا فقال
يا شيخ اشير علي بالتلبية فقلت نعم فبادر الى الارض و
اضطجع وجعل خده على الارض واخذ حجرا فجعل على خده
الاخر واسبل دموعه واقبل يقول لبيك اللهم
لبيك قد خضعت لك وهذا مرعى بين يديك فاقام
ساعة وقام ومضى فاذن يجب على العبد ان يكون
بين الرد والقبول وبين الخوف والرجاء فحصول
المسئول وبيل المامول اذا عرفت هذا فقوله
صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته
امه على ما رواه البخاري في صحيحه والامام احمد في مسنده والنسائي
وابن ماجة في سننهما ليس فيه دلالة صريحة على تكفير الكبائر كما
لا يخفى على اولي البصائر لانه مشروط بعدم وجود الفسق سابقا
ولاحقا وفيما بينهما تحققا لانسلما اذا جعلت الجملة حالية ولا
شك ان المصر على المعصية فاسق وصاحب كبيرة فلا يكون داخلا
في الجزاء على اداء الحج مع ان الرجوع كثيرا ما يطلق مثل هذه العبارة
في باب الترغيب والترهيب على وجه المبالغة في الوعد والوعيد
والتقريب والتبعيد فلا يرفع من وجوه كثيرة لقول القائل وهل
يقال لمن بقيت عليه الكبائر كيوم ولدته امه لا يقول مثل هذا
احد من اهل اللسان فما ظنك بمن اتى بفضائحه فضحاء عدنان
وببلاغته بلغاء قحطان واما قوله عليه الصلوة والسلام من
اضحى يوما مليبيا حتى غربت الشمس غربت بذنوبه مثل يوم ولدته
امه على ما رواه احمد في مسنده وابو داود في سننه عن جابر
رضي الله عنه فهو يدل على ما ذكرناه مفصلا والا فالاجماع على ان من

يرجع

اضحى

يكون

اضحى يوما مليبيا لا يكفر الكبائر اصلا الا ان اراد الله تعالى به فضلا
ونظير هذا في الترغيب كثير منها ما اخرجه ابو يعلى عن عقبة
ابن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام اذا استقبلته
الشمس فتوضا فاحسن وضوءه ثم قام فصلى ركعتين غفر له
خطاياه وكان كما ولدته امه واما قوله صلى الله عليه السلام
من قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم
من ذنبه على ما رواه عبد بن حميد فصحيح فيما قررناه ومقيد
بما قدرناه فلا يناقض ان كلمة ما تقدم من الفاظ العموم فتعم
الصغائر والكبائر كما هو من المعلوم واما قوله صلى الله عليه
وسلم الحاج والعمار وفد الله يعطيهم ما سالوا ويستجيب
ما دعوا ويخلف عليهم ما انفقوا الدرهم الف الف على ما
رواه البيهقي في شعب الايمان فلا شبهة انه لا دلالة فيه على
المدعى كما لا يخفى واما قول القائل لا شك انهم يسالون مغفرة
الكبائر وقد اخبر المخبر الصادق بالاستجابة لهم مطلقا فلا
يفيد المقصود الذي يصلح للاستدلال مع وجود الاحتمال
وان كان مقام الترغيب دل على الاشتمال واما قوله
صلى الله عليه وسلم اما خرج من بيتك يوم البيت
الحرام فان لك بكل وطئة تطؤها راحلتك بكتب الله
لك بها حسنة ويمحو عنك بها سيئة واما وقوفك بعرفة
فان الله تعالى ينزل الى سماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة فيقول
هؤلاء عبادي جاؤني شعثا غبرا من كل فج عميق يرجون
رحمتي ويخافون عذابي ولم يروني فكيف لو رأوني فلو
كان مثل رمل عالج او مثل ايام الدنيا او مثل قطر السماء
ذنوبا غفرها الله واما رميك الجمار فانه ممحو لك
واما حلقك راسك فان لك بكل شعرة تسقط

حسنة فاذا طفت بالبيت خرجت من ذنوبك كما ولدتك امك
على ما رواه الطبراني في الكبير فلا يدل على تكفير الكبائر مطلقا
فضلا عن حقوق العباد ومظالم البلاد واما قول القائل
ودلالته على العموم اظهر من ان يخفى على احد لا ينكره الا معاند
او جاهل لا يعبأ به فلا يعبأ به لان مثل هذه التعميمات
كثر ورودها في الترغيبات مثل حديث من توضأ كما امر
وصلى كما امر غفر الله له ما قدم من عمل على ما رواه احمد و
النسائي وابن ماجة وابن حبان عن ابي ايوب وعقبة بن
عامر ولم يقل احد بشموله الصغائر والكبائر وحقوق العباد
من المظالم وغيرها كما لا يخفى على من له المام باصطلاح الفقهاء
واما قوله عليه وسلم الحج يكفر بينه وبين الحج الذي قبله على ما رواه
ابو الشيخ عن ابي هريرة وان كان يدل على عموم الذنب الشامل
للكبائر لكن خصه العلماء بالصغائر كما في نظائره مما ورد
من ان الوضوء الى الوضوء والصلوة الى الصلوة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهما لا سيما وقد صرح في بعض
الروايات ما اجتنب الكبائر ويقويه قوله تعالى ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ولعل هذا ماخذ قول
عياض والنووي وغيرهما ان التكفير في العبادات مختص
بالصغائر من السيئات واما قوله صلى الله عليه وسلم من طاف
بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وشرب من ماء زمزم
غفر الله ذنوبه كلها بالغة ما بلغت على ما رواه الديلمي وابن
النجار فقد قال السخاوي لا يصح وقد وقع به العامة كثيرا
لا سيما بمكة حيث كتب على بعض جدرها الملاصق لزمزم وتعلقوا
في ثبوته بمنام وشبهه مما لا تثبت الاحاديث النبوية بمثله وقد
ذكره المنوفي في مختصره وقال فيه انه باطل لا اصل له واذا كان

الحديث

الحديث بهذا المثوال فلا يصلح في المدعى للاستدلال مع تسعة فضل
الله تعالى والترجي لما هو اعلى واما الجزم بتكفير الكبائر الشاملة
بحقوق الله تعالى وحقوق العباد بمثل هذا الحديث وبارتكاب
مجرد هذا الفعل فبعيد عن شان العلماء ومستبعد عن فوائل
الفقهاء وسبب جراءة عظيمة للسفهاء واما قوله صلى الله عليه
وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما تنفيان الفقر والذنوب
كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة
المبرورة ثواب الا الجنة على ما رواه احمد والترمذي والنسائي
عن ابن مسعود رضي الله عنه فليس فيه الا انه يذهب الذنوب
وبهذا مما اتفق عليه العلماء حيث قالوا فما ورد من المكفرات
انها تكفر الصغائر فان لم تجدها تخفف الكبائر وان لم تجدها
فتكون سببا لرفع الدرجات كما في الاولياء وقد علمت معنى
المبرور فقوله للحجة المبرورة ثواب الا الجنة يشير الى ان ثوابها كثير
لا ينتهي ولا يحصل بكماله الا في الجنة وفيه ايماء له الى حسن الخاتمة
ودلالة فيه اصلا على تكفير الكبائر عنه بالامرية واما قوله صلى الله
عليه وسلم من حج عن ميت كتب عن الميت وكتب للحاج براءة من
النار على ما رواه الديلمي فهو من باب الترغيب ويحمل لصاحب
الكبيرة على البراءة من النار المؤبدة او يقيد بكونه تحت المشية
واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تصافح ركاب الحاج و
تعتنق المشاة على ما رواه ابن ماجة فلا يتصور ذنوب فيه
دلالة على مغفرة الذنوب وقوله وهل يصافح الملك ويعتنق
من فيه الكبائر نزغة من الاغترار ونزغة من الشيطان في الاضلال
حال الاستدلال اذ يجوز ملاقاة الملائكة لاهل الطاعة وان
كان لهم بعض المعصية واما قوله صلى الله عليه وسلم ان عمار بيت
الله هم اهل الله على ما رواه عبد بن حميد وابو يعلى في مسنده والطبراني

العلم

صلى الله

الانبياء و

في الاوسط والبيهقي في السنن عن انس رضي الله عنه فنظره ما ورد
من ان اهل القرآن اهل الله وخاصته ولم يقل احد بانهم مغفور لهم
من الكبائر على اطلاقه فنطل قول القائل وهل يكون من عليه
الكبائر اهل الله تعالى واما قوله صلى الله عليه وسلم اذا لقيت
الحاج فسلم عليه وصافحه ومره ان يستغفر لك قبل ان يدخل
بيته فانه مغفور له على ما رواه احمد في مسنده فمعناه انه
مغفور في الجملة والا فيتصور ارتكاب الذنب منه بعد
رجوعه قبل وصوله الى محله فليس الحديث على اطلاقه واما
قول الحافظ ابن حجر العسقلاني ان قوله صلى الله عليه وسلم
رجع كيوم ولدته امه ظاهره غفران الصغائر والكبائر و
التبعات وهو من اقوى الشواهد لحديث العكلي بن مرداس
المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تغير الطبراني
فهو على ما قاله من انه ظاهره لكنه يعارضه ما ورد في حقوق
العباد من ان الله لا يغفر لها الا باداءها حقيقة او حكما كما قررناه
سابقا وسيأتي زيادة بيان لا حقا مع ان من مذهب اهل السنة
ان ما عدا الشرك تحت المشيئة وانما الكلام في الجزم بالمغفرة
فانه يناقض قواعد الائمة نعم يؤخذ من الدلالة الظاهرة غلبة
الرجاء في عموم المغفرة واما قول الامام ابن الهمام في شرح الهداية
عند قول صاحب الهداية انه عليه السلام اجتهد في الدعاء في
هذا الموقف لامته فاستجيب له الا في الدماء والمظالم فقد
روى ابن ماجة في سننه عن عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس
ان اباه اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا
لامته عشية عرفة فاجيب اني قد غفرت لهم ما خلا المظالم
فاني آخذ للمظلوم منه فقال اي رب ان شئت اعطيت المظلوم
الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشية عرفة فلما اصبح بالمزدلفة

اعاد

اعاد الدعاء فاجيب الى ما سأل قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
تبسم فقال له ابو بكر رضي الله عنه بابي انت وامي انك في هذه ساعة ما كنت
تضحك فيها فما الذي اضحك الله سنك قال ان عدو الله ابليس لما علم
ان الله قد استجاب الله دعائي وغفر لامتي اخذ التراب فجعل يحثو
على راسه يدعو بالويل والثبور فاضحكني ما رايت من جزعه
ورواه ابن عدي واعله بكنانة ورواه البيهقي وقال هذا
الحديث له شواهد كثيرة وقد ذكرنا في كتاب الشعب فان صح
شواهده ففيه الحجة وان لم يصح فقد قال الله تعالى ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء وظلم العباد بعضهم بعضا دون الشرك انتهى
قلت قد ضعف البخاري وابن ماجة اثنين من رواته
وقال ابن الجوزي انه لا يصح تفرد به عبد العزيز ولم
قال ابن حبان وكان يحدث على التوهم والحسبان
فبطل الاحتجاج به انتهى ثم ظاهر هذا الحديث انه صلى الله عليه
وسلم دعا لامته مطلقا من غير تقييد بمن حج معه اولا فعلى صحة رواته
يحمل على ذنوب بعض امته لما وردت احاديث كادت ان
تكون متواترة ان بعض عصاة هذه الامة يعذبون في نار
جهنم جملة من المدة ثم يخرجون بالشفاعة وبهذا التقرير
يندفع ما قضته بما رواه الحافظ المنذري عن ابن المبارك
عن سفيان الثوري عن الزهري بن عمرو عن انس بن مالك قال
وقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات وقد كادت الشمس
ان تغرب فقال يا بلال استنصت الناس فقام بلال
فقال انصتوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنصت الناس
فقال معاشر الناس اتاني جبريل انفا فاقرأني السلام
من ربي وقال ان الله عز وجل قد غفر لاهل عرفات واهل
المشعر وضمن عنهم التبعات فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه

SÜLEYMANİYE ... KÜTÜPH... M...
Kısmı ... Ramuzi
Yeni Kayıt No. 238/39
Eski Kayıt No.
Tasnif No.

فقال يا رسول الله هذا لنا خاصة قال هذا لكم ولمن اتى من بعدكم الى يوم القيمة فقال عمر بن الخطاب كثر خيرنا وطاب فهذا بظاهره يدل على المدعى العموم لكنه يحمل على غفرانهم في الجملة جمعا بين الادلة مع انه ليس فيه دلالة على كل فرد من اهل الموقفة لا سيما ووقوع من يجب اداء حقوق الله او امكان تمكين النفس وحقوق العباد واستحلالها من اهل البلاد من الوقائع المحتملة فلا يكون نصا في المسألة فينبغي ان يحمل التبعات على الصغائر منها جمعا بين الروايات وهذا وقد قال المتورثتي من ائمتنا رحمهم الله في شرح المصابيح ان الاسلام يهدم ما كان قبله مطلقا مظلمة كانت او غيرها صغيرة او كبيرة واما الهجرة والحج فانهما لا يكفران المظالم ولا تقطع فيهما بغفران الكبائر التي بين العبد ومولاه فيحمل حديث ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله على هدمهما الصغيرة ويحتمل هدمهما الكبائر التي تتعلق بحقوق العباد بشرط التوبة عرفنا ذلك من اصول الدين فردنا المجمل الى المفصل وعليه اتفاق اثنا رحمهم وقال شارح اخر من علمائنا ايضا ان الاسلام يمحو ما كان قبله من كفر وعصيان وما يترتب عليهما من العقوبات التي هي حقوق الله واما حقوق العباد فلا تسقط بالحج والهجرة اجماعا وكذا المنقول عن قاضي عياض ان غفران الصغائر فقط مذهب اهل السنة والكبائر لا يكفرها الا التوبة او رحمة الله تع ذكره ابن حجر المكي وقال ابن عبد البر التكفير خاص بالصغائر قال وغلط من عمم الكبائر ايضا ذكره السيوطي في حاشية البخاري انتهى واما ذكره ابن حجر العسقلاني من اختلاف العلماء في الحج انه هل يكفر الصغائر والكبائر او الصغائر فقط

وهل

وهل يسقط التبعات ام لا فينبغي ان يحمل الخلاف على بعض الكبائر ونوع من حقوق العباد كما بيناه وفصلناه ليرتفع النزاع في مقام الاجماع جعلنا الله واياكم من المغفورين اجمعين

استيناس الناس ولله رب العالمين بفضائل ابن عباس

بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما يا كريم

الحمد لله على دين الاسلام وملة نبينا محمد عليه الصلوة والسلام وتحية اصحابه الكرام واهل بيته الفخام اماتنا الله على هذا المقام وحشرنا معهم في يوم القيام وجمع بيننا وبينهم في دار الانعام اما بعد فيقول الراجي الى ربه الباري علي ابن سلطان محمد القاري عاملهما بلطفه الخفي وكرمه الوفي ان هذه نبذة يسيرة وقطرة حقيرة من بحار فضائل جمة كثيرة لحبر الامة وامام ائمة الملة الجامع بين منقبة الصحبة ومرتبة قربة اهل بيت النبوة ترجمان القرآن وتبيان الاحاديث اكمل البيان ومستنبط احكام الفقه في زمان الاعيان والاعلم باشعار العرب وما يتعلق بذلك الشأن من الفصاحة والبلاغة في النثر والنظم وسائر وجوه الحسان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما منها قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وقوله سبحانه قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى وقوله عز وجل وانذر عشيرتك الاقربين ومنها ما ذكره القاضي عياض في كتابه الشفاء بتعريف حقوق المصطفى انه صلى الله عليه وسلم قال للعباس اغد علي يا عم مع ولدك فجمعهم وجللهم بملاءته وقال هذا عمي وصنو ابي وهؤلاء اهل بيتي فاستروهم من النار كستري اياهم فاتنت اسكفته

الباب وحوائط البيت آمين آمين والحديث رواه البيهقي عن ابي
اسيد الساعدي ومنها ما ذكره ايضا عن الشعبي صلى زيد بن
ثابت على جنازة ثم قربت له بغلته ليركبها فجاء ابن عباس
رضي الله عنهما فاخذ بركابه فقال زيد خل عنه يا بن عم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال هكذا امرنا ان نفعل بالعلماء فقبل
زيد يد ابن عباس وقال هكذا امرنا ان نفعل باهل بيت
نبينا صلى الله عليه وسلم والحديث رواه الحاكم وصححه البيهقي
وغيره ومنها ما ذكره ايضا باسناده عن زيد بن ارقم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انشدكم الله في اهل بيتي
ثلثا قلنا لزيد من اهل بيته قال آل علي وآل جعفر وآل
عقيل وآل العباس والحديث اخرجه مسلم في الفضائل
والنسائي في المناقب ومنها ما ذكره ايضا انه عليه السلام
قال اني تارك فيكم ما ان اخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي
اهل بيتي فانظروا كيف تخلفوني فيهما والحديث رواه
الترمذي عن زيد بن ارقم وجابر وحسنه ومنها ما
ذكره ايضا انه عليه السلام قال معرفة آل محمد براءة من النار
وحب آل محمد جواز على الصراط والولاية لآل محمد امان من
العذاب ومنها ما ذكره عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
انه قال ارقبوا محمدا في اهل بيته وقال ايضا والذي
نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي ان
اصل من قرابتي والحديث الثاني رواه الشيخان ومنها
حديث العباس عم وصنو ابي وبقية آبائي اللهم اغفر له
ذنبه وتقبل منه احسن ما عمل وتجاوز عنه سيئ ما عمل
واصلح له في ذريته رواه ابن عساكر عن عبد الله بن قيس
عن عاصم عن ابيه ومنها حديث الا ابشرك يا عم ان من

ذريتك

خلاف ح

ذريتك الاصفياء ومن عترتك الخلفاء ومنك المهدي في آخر
الزمان الذي به ينشر الله الهدى وبه يطفئ نيران الضلالة ان الله فتح بنا
هذا الامر وبذريتك يختم رواه الرافعي عن ابن عباس رضي الله عنهما
لا يقال قد ثبت في الاحاديث الصحاح ان المهدي من ذرية فاطمة
على انه من ولد الحسن او الحسين فانا نقول لا مانع من الجمع بان يكون
المهدي من نسلهم جميعا ومنها حديث من لم يحب العباس بن
عبد المطلب واهل بيته فقد برئ الله ورسوله منه رواه الدارقطني في الافراد وابن عساكر عن جابر رضي الله عنه ومنها
حديث اللهم انصر العباس وولد العباس ثلاثا رواه ابن عساكر
عن عبد الله بن عباس عن ابيه وسند رجاله ثقات ومنها
حديث اللهم استر العباس وولد العباس من النار رواه
ابن عساكر وغيره عن سهل بن سعد ومنها حديث
اللهم اغفر للعباس وولده مغفرة ظاهرة وباطنة لا تغادر
ذنبا اللهم اخلفه في ولده رواه الترمذي وغيره عن ابن عباس
رضي الله عنهما وقال حسن غريب ومنها حديث
اللهم اغفر للعباس وولد العباس ولمن احبهم رواه الخطيب
وابن عساكر عن ابي هريرة رضي الله عنه ومنها اللهم اغفر
للعباس ما اسر وما اعلن وما ابدا وما اخفى وما كان وما
يكون منه ومن ذريته الى يوم القيمة رواه ابن عساكر عن ابي
هريرة رضي الله عنه ومنها حديث ان جبريله الامة لعبد
الله بن عباس رواه الحاكم عن ابن عمر ومنها حديث
نعم ترجمان القرآن انت رواه ابو نعيم في الحلية عن ابن عباس
رضي الله عنهما ومنها حديث اللهم اعط ابن عباس الحكمة
وعلم التأويل رواه احمد والطبراني وابو نعيم عن ابن عباس
رضي الله عنهما ومنها حديث اللهم بارك فيه وانشر منه قاله

لابن عباس رضي الله عنهما رواه ابو نعيم في الحلية عن ابن عمر رضي الله
عنهما ومنها حديث اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب رواه ابن
ماجة وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما ومنها حديث
انتم ونحن اذا تعلقت بحلق ابواب الجنة اوثر علي بني عبد
المطلب احدا رواه ابن النجار عن ابن عباس رضي الله عنهما ومنها
حديث لو اني اخذت بحلقة باب الجنة ما بدات الا بكم يا بني
هاشم رواه الخطيب عن انس رضي الله عنه ومنها حديث
والذي نفسي بيده لا يومن احدهم حتى يحبكم لحبي ايرجون ان
تدخلوا الجنة بشفاعتي ولا يرجوها بنو عبد المطلب رواه
الطبراني في الصغير عن عبد الله بن جعفر ومنها حديث
اما والله لا يبلغون الخير او قال الايمان حتى يحبوكم لله و
لقرابتي ايرجون شفاعتي ولا يرجوها بنو عبد المطلب رواه
الخطيب وابن عساكر عن عائشة رضي الله عنها ومنها
حديث يا بني عبد المطلب اني سالت الله لكم ثلاثا سالته ان
يثبت ناعمكم ويعلم جاهلكم ويهدي ضالكم وسالته ان يجعلكم
جوادا نجدادا رحماء فلو ان رجلا صفن بين الركن والمقام و
صلى وصام ثم مات وهو مبغض لآل بيت محمد دخل النار رواه
الطبراني وابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما ومنها
حديث ان مثل اهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا
ومن تخلف عنها هلك رواه الحاكم عن ابي ذر وفي رواية
عن ق ومنها حديث خيركم خيركم لاهلي من بعدي رواه الحاكم
عن ابي هريرة رضي الله عنه ومنها حديث احبوا الله لما يغذوكم
به من نعمه واحبوني لحب الله واحبوا اهل بيتي لحبي رواه الترمذي
والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما ومنها اثبتكم على الصراط
اشدكم حبا لاهل بيتي واصحابي رواه ابن عدي وغيره عن علي

رضي الله عنه

رضي الله عنه ومنها من احب ان يبارك له في اجله وان يمتعه الله
بما خوله فليخلفني في اهلي خلافة حسنة ومن لم يخلفني فيهم بتلك
غمره ورد علي يوم القيمة مسودا وجهه رواه ابو الشيخ في تفسيره
ومنها حديث شفاعتي لامتي من احب اهل بيتي رواه
الخطيب عن علي رضي الله عنه ومنها حديث اربعة انا لهم
شفيع يوم القيمة المكرم لذريتي والقاضي لهم حوائجهم
والساعي لهم في امورهم عند ما اضطروا اليه والمحب
لهم بقلبه ولسانه رواه الديلمي من طريق عبد الله بن احمد
ابن عباس عن ابيه عن ابي موسى الرضى عن ابائهم عن علي
رضي الله عنهم اجمعين ومنها حديث والله لا يدخل قلب
امرئ ايمان حتى يحبكم لله ولقرابتي رواه احمد عن عبد
المطلب بن ربيعة ومنها حديث ان الاسلام عريان
لباسه التقوى وريا شه الهدى وزينته الحياء وعماده
الورع وملاكه العمل الصالح واساس الاسلام حبي وحب
اهل بيتي ابن عساكر عن علي رضي الله عنه ومنها
كانت مشية الله عز وجل في اسلام عمي العباس ومشيتي
في اسلام عمي ابي طالب فغلبت مشية الله مشيتي رواه
ابو نعيم ومنها حديث كان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه يستشير عبد الله بن عباس في الامر اذا اعضه ويقول
غص غواص رواه ابن سعد ومنها حديث سعد
ابن ابي وقاص قال ما رايت احدا احضر فهما ولا ابلب
لبابا ولا اكثر علما ولا اوسع حلما من ابن عباس ولقد رايت
عمر بن الخطاب يدعوه للمعضلات ثم يقول عندك قد
جاءتك معضلة ثم لا يجاوز قوله وان حوله لاهل بدر
من المهاجرين والانصار رواه ابن سعد ومنها ان

ابن عباس قال دخلت على عمر بن الخطاب يوما فسألني عن
مسألة كتب اليه بها يعلى ابن امية من اليمن فاجبته فيها
فقال عمر اشهد انك لتنطق عن بيت نبوة رواه
ابن سعد ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما
قال كنت في بيت ميمونة فوضعت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم طهورا فقال من وضع لي هذا فقالت ميمونة
عبد الله فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل ومنه
حديث علي رضي الله عنه في عبد الله بن عكيم رضي الله عنهما
انه لينظر الى الغيب من ستر رقيق لعقله وخطنته بالامور
رواه الدينوري ومنه قول ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لي ان يرزقني
علما وفهما فهذه اربعون حديثا في فضائله مجملا
ومفصلا في حسن شمائله واما على السنة العوام
انه عليه الصلوة والسلام قال من لم يقدر على زيارتي
فليزر ابن عمي فلا اصل له عند العلماء الاعلام وها انا
اذكر حديثين متعلقين بمكان ولادته واول حياته وزمان
وفاته واخر حال مماته فالاول عن مجاهد قال
قال ابن عباس رضي الله عنهما لما كان النبي صلى الله عليه و
سلم واهل بيته بالشعب اتى ابي النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا محمد ارى ام الفضل قد اشتملت على حمل فقال
لعل الله ان يقر اعينكم فاتى بي النبي صلى الله عليه وسلم و
انا في خرقة فحنكني بريقه قال مجاهد فلا نعلم احدا
حنك بريق النبي صلى الله عليه وسلم غيره رواه ابن عساكر
وبين وكى ان امه ام الفضل لما وضعته اتت به الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى

وقال

وقال اذهبي بابي الخلفاء رواه ابن حبان وغيره وقد ملأ عقبه
الارض حتى قيل انهم بلغوا زمن المامون ستمائة الف والله
اعلم والثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال دخلت
انا وابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرجنا من عنده
قلت لابي ما رايت الرجل الذي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم
ما رايت رجلا احسن وجها منه فقال لي هو كان احسن وجها
ام النبي قلت هو قال فرجع بنا فرجعنا حتى دخلنا عليه فقال
له ابي يا رسول الله ابن الرجل الذي كان معك زعم عبد الله انه
كان احسن وجها منك قال يا عبد الله رايته قلت نعم قال
اما ان ذاك جبريل اما انه حين دخلتما قال لي يا محمد من هذا الغلام
قلت ابن عمي عبد الله بن العباس قال اما انه لحلو الخير قلت
يا روح الله ادع الله له فقال اللهم بارك عليه اللهم اجعل منه كثيرا
طيبا رواه ابن النجار وفي رواية عن ميمون بن مهران عن ابن
عباس قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد انصرف من
صلوة الظهر وعلي ثياب بياض وهو يناجي دحية الكلبي
فيما ظننت وكان جبريل ولا ادري فقال جبريل للنبي صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله هذا ابن عباس اما انه لو سلم علينا
لرددنا عليه اما انه شديد وضح الثياب وليس دريته
من بعده السواد فلما عرج جبريل وانصرف النبي صلى الله عليه
وسلم ما منعك ان تسلم اذ مررت آنفا فقلت يا رسول
الله مررت بك وانت تناجي دحية الكلبي فكرهت ان اقطع
بحديثكما برد كما على السلام قال لقد اثبت النظر ذلك
جبريل وليس احد من آه غيرتي الا ذهب بصره وبصرك
ذاهب وهو موعود عليك يوم وفاتك قال
فلما مات ابن عباس رضي الله عنهما وادرج في اكفانه انفض

طائر ابيض فاتى بين اكفانه وطلب فلم يوجد فقال عكرمة
مولى ابن عباس رضى الله عنهم اخفى انتم هذا بصره الذى
وعده رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد عليه يوم
وفاته فلما اتوا به القبر ووضع في لحده تلقى بكلمة سمعها
من كان على شفير القبر يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى
ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي
وقد قرا ابن عباس رضى الله عنهما فادخلي في عبدي
ثم اعلم ان ابن عباس رضى الله عنه ولد قبل الهجرة
بثلاث سنين وامه لبابة بنت الحارث اخت ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل خمس عشرة وقيل
عشر قال مسروق كنت اذا رايت عبد الله بن عباس
قلت اجمل الناس فاذا تكلم قلت افصح الناس فاذا
تحدث قلت اعلم الناس ومات بالطائف سنة
ثمان وستين في ايام ابن الزبير وهو ابن احدى
وسبعين سنة روى عنه خلق كثير من الصحابة و
التابعين وكان ابيض طويلا مشربا صفرة جسيما
وسيما صبيح الوجه له وفرة تخضب بالحناء ومهما
يدل على كمال حفظه وقوة يقظته ما في الكامل للمبرد ان
ابن عباس رضى الله عنهما دخل على عمر بن ابي ربيعة وهو
غلام وعنده نافع بن الازرق فقال انشد من
من شعرك فانشده قصيده حتى اتمها وهي ثمانون
بيتا فقال له ابن الازرق ما انت يا ابن عباس لتطرب
اليك الكبار الابل تسالك عن الدين ويا تيك غلام من
قريش فيشدك سفها فتسمعه فقال ان ما سمعت

سفها

سفها فقال اما انشرك قوله راب رجلا اما اذا الشمس عارضت
فيزى واما بالعشى فيخسر فقال ما هكذا قال وانى قال
فيضحى واما بالعشى فيخضر فقال او تحفظ الذى قال قال
والله ما سمعتها الا ساعتى هذه ولو شئت ان ارد ها لرددتها
قال اردد ها فانشده اياها كلها فقال نافع ما رايت اروى
منك واخرج هذه القصيدة ابو الفرج الاصفهانى في
الاغانى بسنده من طرق بعضها ان ابن عباس انشدها من
اولها الى اخرها ثم انشدها من اخرها الى اولها مقلوبة
وما سمعها قط الا تلك المرة فقال له بعضهم ما رايت اذكى
منك فقال ما سمعت شيئا قط فنسيته واني لاسمع النائحة
فاسد اذني كراهة ان احفظ ما تقول هذا وقد ورد
غلظ القلوب والجفاء في اهل المشرق والايمان والسكينة في اهل
الحجاز رواه احمد ومسلم عن جابر رضى الله عنه وعن عمر رضى الله
عنه قال لبيت بركنة احب الى من عشرة ابيات بالشام رواه
مالك وقال لكثرة الوباء بالشام واقول الاظهر لكثرة
الفتنة بالشام وما يترتب عليه من الاثام وركنة بضم اولها
موضع بالحجاز بين عمرة وذات عرق وروى عن ابن عباس
رضى الله عنهما انه قال لان اذنب حسنة دنيا بركنة احب
الى من ان اذنب ذنبا واحدا بمكة وهذا لا يدل على ان السيئة
تضاعف بمكة كما توهم بعضهم لانه يخالف قوله تعالى من جاء بالسيئة
فلا يجزى الا مثلها نعم تضاعف كيفية لا كمية في مكة وسائر
البقع المباركة وكذا في الازمنة المشرفة وبالنسبة الى الاشخاص
المعظمة ومنه قوله عليه السلام لان يزنى الرجل بعشرة نسوة خير
له من ان يزنى بامراة جارة وكان يسرق الرجل بعشرة ابيات اهون له
من ان يسرق من بيت جاره رواه البخاري في تاريخه واحمد في مسنده

والطبراني في الكبير عن المقداد بن الاسود والله اعلم وروى احمد
وابو داود والضياء عن الزبير ان صيد وج وعضاهه حرام
محرم سو وج بفتح الواو وتشديد الجيم موضع بالحجاز وفي
القاموس اسم واد بالطائف لا البلد به وغلط الجوهري وهو
ما بين جبل المخترق والاصيحين ومنه آخر وطئة وطئها بوج
بريد غزوة حنين لا الطائف وغلط الجوهري وحنين
واد قبل وج واما غزوة الطائف فلم يكن فيها قتال انتهى
وج البلية بوج موضع بناحية الطائف وآخر وطئة وطئها
الله بوج كنى بها عن الغزو والقتل الى آخر اخذه ووقعة
اوقعها الله بالكفار كان بوج وكانت غزوة الطائف
آخر غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يغز بعدها الا
غزوة تبوك ولم يكن فيها قتال واشار بذلك الى تقليل
ما بقي من عمره انتهى ولا يبعد ان يكون ايماء الى تمام الاسلام
في بلاد العرب والله اعلم بالمرام ثم اعلم ان مذهبنا و
مذهب مالك واحمد بن حنبل عدم تحريم وج وقطع شجره
لانهم اولوه او حملوه على النسخ خلافا للشافعي في احد
قوليه وقد قال صاحب التلخيص من الشافعية ان
من فعل ذلك اوبه الحاكم ولم ألزمه شيئا وقال صاحب
الوجيز ورد النهي عن صيد وج الطائف ونباتها وهو نهي
كراهة يوجب تأديبا لا ضمانا واما ما ذكره بعض علماء المالكية
من ان الحديث ليس من الاحاديث التي يبنى عليها التحريم
والتحليل فعليه بحث اذ الحديث رواه احمد في مسنده و
عبره واقل ما يكون في مسند احمد ان يكون حسنا وهو مما
يبنى عليه التحريم والتحليل والله اعلم بما اراد به من التعليل
ثم رأيت العسقلاني ذكر ان في سماع عروة عن ابيه نظرا وان

كان قد رآه ثم اعلم انه يقال انه عليه السلام شرب من البير التي في وسط
وج وقال بعضهم انه قرية وج محدثة في المائة السادسة ولما كان
على بيرها قرية بوضع تحت السدرة على البير قال يعقوب ابن حبر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من تلك البير وصلى بحذائها ان
وقد تحت تلك السدرة وهي كانت في المائة السابعة منثورة الاغصان
ناشئة في حائط بوج غربي البير بنحو عشرين ذراعا قال ابن ابي الصيف
وينبغي ان نسأل مشايخ ثقيف عن كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهم فبلغت انهم يتوارثونه ويتعوذ البركة في القرية التي يكون فيها
ذلك الكتاب وهو مذكور في السير حرم فيه عليه السلام صيد وج الطائف
وقد نقل عن تميم بن حمزان الثقفي العوفي انه قال قتل الحي في تونة قتيل
الريف قتادة لمشايخ ثقيف بدار بني نصار من قرى الطائف وذهب
الجن البلاد فعدنا الكتاب من جملة ما فقدناه وهو مكان عندي الى الكونة
كان بخ فسلمته انتهى وهذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي كتبه لهم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المؤمنين ان عضاه وج وصيده حرام لا يعضد ومن وجد يفعل
شيئا من ذلك فانه يجلد وينزع ثيابه فان تعدى ذلك فانه يوخذ
فيسلم النبي او ان هذا امر النبي محمد رسول الله وكتب خالد بن سعد بامر
الرسول محمد بن عبد الله فلا يعدا احد فيظلم نفسه فيما امر به محمد رسول
الله وقد روي عن ابن عباس في قوله تعالى ومن قتله منكم
متعمدا ان من قتله متعمدا سئل هل قتلت قتله سئل عن الصيد فان
قال نعم لم يحكم عليه وقيل له اذهب فينتقم الله منك فان قال لم اقتله
قتله سئل حكم عليه فان عاد الى قتل الصيد محرما بعد ما حكم عليه لم يحكم عليه
ثانيا ولكن يعاقبه ويطعمه ضربا وجيعا وكذلك حكم عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في وج وهو واد بالطائف وقال الثوري العقوبة
في الآية انه ترك القرآن بالعمد وجرت السنة بالخطاء فعند الجمهور

اذا عاد حكم عليه والله سبحانه اعلم وروى السهيلي ان وجا كان
رجلا من العمالقة خوطله موالية بهذه القرية التي تنسب
الى اسمه فضبطوا واديها ما بين بناء الصخور وشيدوا له
بها من القصور وغرسوا بها اشجارا وفجروا فيها انهارا
وكان رجلا نجديا غير انه كان اذا رجعت الابل تحت الصيف
تطلب المياه جاء هو بماله فانزل بها فاتاه يوما حاج نجد يؤم
حج وتمتع بها ايام الثمر لقربه وحج واخرج الطبراني والبزار
عن عبد الملك بن عباد بن جعفر انه سمع رسول الله يقول
اول من اشفع له من امتي اهل المدينة واهل مكة واهل
الطائف كذا في الدر المنثور وفيه ايضا ان ابن حاتم
اخرج في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اهبط
آدم الى ارض يقال لها دحناء بين مكة والطائف انتهى
وقد روى ان في الطائف الروضة التي انفرجت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرها القاضي في كتاب الشفاء
في فصل تعظيم كل ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم بسبب ونسب
حيث قال ذكر ابن فورك انه صلى الله عليه وسلم سار في
غزوة الطائف ليلا وهو وسن فاعترضته سدرة
فانفرجت له نصفين حتى جاز بينهما وبقيت على ساقين
الى وقتنا هذا وهي هناك معظمة معروفة هذا كلام نص
عليه القاضي عياض عن الامام ابن فورك رحمهما الله ولعل
هذه الشجرة كانت معروفة في زمانهما واما الآن فلم نسمع
بها ولم يعرف اثر منها كما لم يعرف اثر الشجرة التي وقعت
بيعة الرضوان تحتها في الحديبية ولعل الحكمة في
اخفائها ان لا يفتتن العامة بزيارتها وقد روى الترمذي
عن عمرو بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان الدين ليأرز الى الحجاز كما تأرز الحية الى جحرها وليعقلن الدين
من الحجاز معقل الاروية من رأس الجبل ان الدين بدا غريبا
وسيعود كما بدا فطوبى للغرباء وهم الذين يصلحون ما
افسد الناس من بعدي من سنتي والمعنى ان الدين في آخر
الزمان عند ظهور الفتن واستيلاء الكفرة على بلاد اهل
الاسلام يعود الى الحجاز كما بدا منه وقيل معناه ان بعد
انضمام اهل الدين الى الحجاز ينقرضون عنه ولم يبق منهم
فيه احد وفي القاموس الحجاز مكة والمدينة والطائف
ومخاليفها كأنها حجزت بين نجد وتهامة وروى انه عليه
السلام ذكر الطائف فاثنى عليه وذكر رجوع الناس الى
الحجاز في آخر الزمان فيعز حينئذ الطائف الى ان يخرج
منها اربعون الف فارس وقد ورد انه عليه السلام
قال ستكون فتن في آخر الزمان كقطع الليل المظلم يمسي
فيها الرجل مؤمنا ويصبح كافرا ويصبح كافرا ويمسي
يا رسول الله قال يمسي الرجل فيها وقد حرم مال اخيه
ودمه وعرضه ويصبح وقد حلل مال اخيه ودمه وعرضه
خير الناس يومئذ بين كريمين قال ابو عبيد في بعض
وجوه تأويله بين رب كريم ونبي كريم اي يكون بين
مكة والمدينة وجاء ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهم يقاتلون ثقيفا بالطائف يا رسول الله احرقنا
نبل ثقيف فادع الله عليهم فقال صلى الله عليه وسلم اللهم
اهد ثقيفا واتها وكان كذلك اتى الله بهم في اقرب
زمان من الدعوة وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارتدت العرب وثبتت ثقيف على دينها فاول من
ارتد منهم قتلوه وقالوا ما دخلنا آخر الناس الا ما ثبتين

لنا من الحق فمن ارتد قتلناه قال ابن اسحق اسم ثقيف
قسي بن منبه بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة
ابن حفصة بن قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن
معد بن عدنان وروى صاحب الفائق ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحب ثقيفا الا مؤمن لا تقوم
الساعة الا على شرار الخلق ولا تقوم الساعة وعلى
وجه الارض من ثقيف احد تكرمة لهم ومن جملة اللطائف
ما تتضمنه معاني بعض الايات في ما يتعلق بالحجاز و
الطائف منها قوله تع واذ قال ابرهيم رب اجعل
هذا البلد آمنا وارزق اهله من الثمرات من آمن منهم
بالله واليوم الاخر فقد ذكر المفسرون ان الطائف
كانت من مدائن الشام فلما دعا ابرهيم عليه السلام
بهذا الكلام امر الله جبريل عليه السلام فقلع قلعها من
اصلها واداره حول البيت سبعا ثم وضعها موضعها
الذي هي الآن فيه فمنها اكثر ثمرات مكة ومنها
قوله تع ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين
خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء قال وهب
ابن منبه وجد فيما بين مكة والطائف سبعون نبيا
ميتون كان سبب موتهم الجوع والقمل وروى عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال مر ابليس على جبل آدم
عليه السلام وهو ملقى بين مكة والطائف لا روح فيه
فقال لامر ما خلق هذا ثم دخل من فيه وخرج من دبره
وقال انه خلق لا يتماسك لانه اجوف ومنها
قوله تع واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم
قال الكلبي كان ذلك بين مكة والطائف مسح ظهره واخرج

منه

منه ذريته كلهم كهيئة الذر اخرج من صفحة ظهره اليمنى ذرية
بيضاء مثل اللؤلؤ فقال لهم ادخلوا الجنة برحمتي ولا
ابالي واخرج من صفحة ظهره اليسرى ذرية سوداء فقال
لهم ادخلوا النار ولا ابالي وقال لهم جميعا اعلموا
ان لا اله غيري فلا تشركوا بي شيئا واني مرسل اليكم
رسلا يذكرونكم عهدي وميثاقي هذا ومنزل عليكم
كتابي فتكلموا وقالوا شهدنا انك ربنا لا رب لنا غيرك
فاخذ مواثيقهم ثم كتب آجالهم وارزاقهم ومصايبهم
ومنها قوله تع ولم نمكن لهم حرما آمنا يجبى اليه
ثمرات كل شئ رزقا من لدنا فجعل الله ثمرات الطائف
رزقا لدنيا للطائف وسائر الطوائف ومنها ثم علما لدنيا
قوله تع وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين
عظيم قال المفسرون هما مكة والطائف فقول الله
جل جلاله الطائف بمكة التي هي مقر الطائف
ومنها قوله تع وينهون عنه وينأون عنه قال
بعضهم اي ينهى مكة والطائف فهما احد البلاد البيت
واعظمها لديه ومنها قوله تع عسى ربنا ان
يبدلنا خيرا منها انا الى ربنا راغبون فقد روى
الحافظ ابن غياث ان هذه الجنة كانت بالطائف فاقتلعها
جبريل عليه السلام وطاف بالبيت سبعا ثم ردها مكانها
اليوم قال الميورقي فتكون تلك البقعة من بين
سائر البقع الطائف طيف بها البيت مرتين في
وقتين اقول ولعل تلك البقعة هي وادي
وتكون القضية هي الحكمة في تحريمها وتعظيمها بان تكون
عتيقة من ان يقع خلل في حريمها ومنها قوله تع

هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا يعني آدم عليه السلام فكان اربعين سنة ملقى من طين بين مكة والطائف قبل ان ينفخ فيه لم يكن يذكر في تلك المدة روى ان عمر رضي الله عنه سمع رجلا يقرأ هذه الاية لم يكن شيئا مذكورا فقال ليتها تمت قال البغوي يريد ليته بقي على ما كان وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ليت ذلك لم يكن وقال ابن عباس رضي الله عنهما ثم خلقه بعد عشرين ومائة سنة فجعله اشعارا الى العمر الطبيعي الغالبي وايماء الى الاربعينات الواردة في اطوار خلقة اولاده من اربعين نطفة ثم اربعين علقة ثم اربعين مضغة ولعل فيها اشارة الى منازل السائرين ومراحل الطائرين بسلوك مراتب الشريعة ومذاهب الطريقة ومناقب الحقيقة ثم اعلم ان في الصحيحين البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم هل اتى عليك يوم اشد من يوم احد قال لقد لقيت من قومك وكان اشد ما لقيت منهم يوم العقبة اذ عرضت نفسي على ابن عبد يا ليل بن عبد كلال فلم يجبني الى ما اردت فانطلقت وانا مهموم على وجهي فلم استفق الا وانا بقرن الثعالب فرفعت راسي فاذا انا بسحابة قد اظلتني فنظرت فاذا فيها جبريل فناداني فقال ان الله قد سمع قول قومك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال لتامره بما شئت فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد ان الله قد سمع قول قومك وانا ملك الجبال وقد بعثني ربك اليك لتامرني بامرك ان شئت ان اطبق

الروح

عليهم الاخشبين فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل ارجو ان يخرج الله من اصلابهم من يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئا انتهى وكان عبد يا ليل بتحتانية وبعدها الف ثم لام مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم لام ابن عبد كلال بضم الكاف وتخفيف اللام آخره لام من اكابر اهل الطائف من ثقيف وقرن الثعالب هو ميقات اهل نجد ويقال له قرن المنازل والاخشبان جبلا مكة ابو قبيس والآخر وافاد ابن سعد ان مدة اقامته عليه السلام بالطائف كانت عشرة ايام وروى انه عليه السلام لما انتهى الى الطائف حين التمس من ثقيف النصرة عمد الى نفر من ثقيف هم يومئذ سادة ثقيف واشرافهم وهم اخوة ثلاثة عبد يا ليل ومسعود وحبيب ابناء عمرو بن عمير بن عوف فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهم الى الله وكلمهم فيما جاءه من نصرتهم للاسلام والقيام معه على من خالفه من قومه فقال له احدهم هو يمرط ثياب الكعبة ان كان الله ارسلك وقال الاخر ما وجد الله احدا يرسله غيرك وقال الثالث والله لا اكلمك ابدا لئن كنت رسولا من الله كما تقول لانت اعظم خطرا من ان ارد عليك الكلام ولئن كنت تكذب على الله فما ينبغي لي ان اكلمك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندهم وقد آيس من خير ثقيف وقد قال لهم اذا فعلتم ما فعلتم فاكتموه عني وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبلغ ذلك قومه فيزيدهم ذلك عليه فلم يفعلوا واغروا به سفهاءهم وعبيدهم يسبونه ويصيحون به حتى اجتمع عليه الناس والجاوه الى حائط لعتبة بن ربيعة وشيبة بن

الى ربيعة وهما فيه ورجع عنه من سفهاء ثقيف من كان
بتبعه فعمد الى ظل حبلة عنب فجلس فيه وابناء ربيعة
ينظران اليه ويريان ما لقي من سفهاء اهل الطائف فتحركت
له رحمهما فبعثا له مع عداس النصراني غلامهما قطف
عنب فلما وضع صلى الله عليه وسلم يده في القطف قال
بسم الله ثم اكل فنظر عداس الى وجهه ثم قال والله ان
هذا الكلام ما يقوله اهل هذه البلدة فقال له صلى الله عليه
وسلم من اي البلاد انت وما دينك قال نصراني من
نينوى فقال عليه السلام من قرية الرجل الصالح يونس
ابن متى قال وما يدريك قال ذاك اخي وهو نبي
مثلي فاكب عداس على يديه ورأسه ورجليه يقبلها
واسلم فقال احد ابني ربيعة لصاحبه اما غلامك فقد
افسده عليك فلما جاءهما عداس قالا له ويلك يا
عداس مالك تقبل رأس هذا الرجل ويديه وقدميه
قال يا سيدي ما في الارض نبي خير من هذا لقد اخبرني
بامر ما يعلمه الا نبي فقالا له ويحك يا عداس لا يصرفنك
عن دينك فان دينك خير من دينه وقد ذكر ابن اسحق
خروجه عليه السلام الى اهل الطائف ودعاءه اياهم وانه
لما انصرف عنهم بات ببطن نخلة فقرأ تلك الليلة
من القرآن فاستمع الجن من اهل نصيبين قال وخروجه
عليه السلام الى الطائف كان بعد موت عمه وروى ابن
ابي شيبة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال بطوا
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ القرآن ببطن نخلة
فلما سمعوه قالوا انصتوا فانزل الله عز وجل واذ صرفنا
اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن الاية وروى

الطبراني

الطبراني في كتاب الدعاء عن عبد الله بن جعفر قال لما توفي ابو
طالب خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الطائف فدعاهم الى
الاسلام فلم يجيبوه فاتى ظل شجرة فصلى ركعتين ثم قال
اللهم اليك اشكو ضعف قوتي وقلة حيلتي وهواني على
الناس ارحم الراحمين انت رب
المستضعفين الى من تكلني الى عدو بعيد يتجهمني اي
يلقاني بوجه كريه ام الى صديق قريب كلفته امري ان لم تكن
غضبانا علي فلا ابالي غير ان عافيتك اوسع لي اعوذ
بنور وجهك الذي اشرقت له الظلمات وصلح عليه امر
الدنيا والاخرة ان تنزل بي غضبك او يحل بي سخطك
لك العتبى حتى ترضى ولا حول ولا قوة الا بك قال
بعض ارباب السير وفي سنة خمسين من مولده عليه السلام
خرج الى الطائف واهل بيته في الشعب وكانت قريش
حصرته في الشعب مع اهل بيته سنة ست واربعين من مولده
عليه السلام وقال بعض العلماء ورد عنه عليه السلام
انه قال عليكم بسنتي فتمسكوا بها فان الله في سنتي اخراج المضطر
الى الطائف لانه عليه السلام لما مات عمه ابو طالب وماتت
خديجة الكبرى رضي الله عنها وكان يسمى تلك السنة سنة
الحزن خرج عليه السلام من غاية الكرب والشدة الى
اهل الطائف يرجو منهم النصرة فلاجرم جعل الله تعالى
تلك البقعة متنفسا لمن ضاق صدره بمكة شرفها الله
تعالى الى يوم القيمة بسبب كلا له مرض او ملالة عن ضيق
او علالة غرض فهي راحة الامة وازاحة الغمة

[illegible]

ثم اعلم انه صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة غزا حنينا وهو
بالتصغير واد بقرب ذى المجاز وقيل ماء بينه وبين مكة
ثلاث ليال قرب الطائف وتسمى غزوة هوازن وذلك
ان النبى عليه السلام لما فرغ من فتح مكة وتمهيدها واسلم
عامة اهلها اشتد ارتياف هوازن تقتف بعضها الى بعض
واحشدوا يعنى اجمعوا وقصدوا محاربة المسلمين وكان
رئيسهم مالك بن عوف النضرى فخرج اليهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم من مكة يوم السبت لست ليال خلون من شوال
فى اثنى عشر الفا من المسلمين عشرة الاف من اهل المدينة
والفان ممن اسلم من اهل مكة وهم الطلقاء يعنى الذين خلى
عنهم يوم فتح مكة واطلقهم فلم يسترقهم واحدهم طليق فعيل
بمعنى مفعول وهو الاسير اذا اطلق سبيله واستعمل
صلى الله عليه وسلم على مكة عتاب بن اسيد وخرج معه صلى
الله عليه وسلم ثمانون من المشركين منهم صفوان بن امية
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه مائة درع
باداتها فوصل الى حنين ليلة الثلاثاء لعشر ليال خلون
من شوال فبعث مالك بن عوف ثلاثة نفر يأتونه بخبر
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجعوا اليه وقد
تفرقت اوصالهم من الرعب ووجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم عبد الله بن حدرد الاسلمى فدخل عسكرهم
فطاف به فجاء بخبرهم وفى حديث سهل بن الحنظلية

عن ابى داود باسناد حسن انهم ساروا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاطنبوا السير فجاء رجل فقال انى انطلقت بين
ايديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا فاذا انا بهوازن على بكرة
ابيهم بفتح الباء الموحدة يعنى بصغيرهم وكبيرهم بظعنهم اى بنسائهم ونعمهم
وشائهم اجتمعوا فى حنين فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال
تلك غنيمة المسلمين غدا ان شاء الله تعالى وروى يوسف
ابن بكير فى زيادة المغازى عن الربيع قال قال رجل
يوم حنين لن نغلب اليوم من قلة فشق ذلك على النبى
صلى الله عليه وسلم ثم ركب عليه السلام بغلته البيضاء
دلدل وليس درعين والمغفر والبيضة فاستقبلهم
من هوازن مالم يروا قط مثله من السواد والكثرة
ذلك فى غبش الصبح وخرجت الكتائب من مضيق
الوادى فحملوا حملة واحدة فانكشفت خيل بنى سليم
مولية وتبعهم اهل مكة والناس ولم تثبت معه صلى الله عليه
وسلم يومئذ الا العباس بن عبد المطلب وعلى بن ابى طالب
والفضل بن العباس وابو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب
وابو بكر وعمر واسامة بن زيد فى اناس من اهل بيته و
اصحابه قال العباس وانا آخذ بلجام بغلته الكفها مخافة ان
تصل الى العدو لانه عليه السلام كان يتقدم فى نحر العدو
وابو سفيان بن الحارث آخذ بركابه وجعل عليه السلام
يقول للعباس ناد يا معشر الانصار يا اصحاب السمرة يعنى
شجرة بيعة الرضوان التى بايعوه تحتها ان لا يفروا عنه فجعل
ينادى تارة يا اصحاب السمرة وتارة يا اصحاب سورة البقرة
وكان العباس رضى الله عنه رجلا صيتا فلما سمع المسلمون
نداء العباس اقبلوا كانهم الابل اذا حنت على اولادها

يقولون يا لبيك يا لبيك فتراجعوا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى ان الرجل منهم اذا لم يطاوعه بعيره على الرجوع اقتحم
عنه وارسله ورجع بنفسه الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فامرهم عليه السلام ان يصدقوا الحملة فاقتتلوا
مع الكفار فاشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى
قتالهم فقال الآن حمى الوطيس اى تنور نار الحرب
وتناول صلى الله عليه وسلم حصيات من الارض ثم قال
شاهت الوجوه اى قبحت ورمى بها في وجوه
المشركين فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ عينيه من تلك
القبضة وجاء المهاجرون والانصار يسبقونهم بايمانهم
كانهم الشهب فولى المشركون الادبار وروى ابو
جعفر بن جرير بسنده عن عبد الرحمن بن مولى عن رجل
كان في المشركين يوم حنين قال التقينا نحن واصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ثم يقوموا لنا
حلب شاة فلما لقيناهم جعلنا نسوقهم في اثارهم حتى
انتهينا الى صاحب البغلة البيضاء فاذا هو رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتلقانا عنده رجال بيض الوجوه
حسان فقالوا لنا شاهت الوجوه ارجعوا قال
فانهزمنا وركبوا اكتافنا وسنذكر سيرة الدمياطي
كان سيماء الملائكة يوم حنين عمائم حمرا ارخوها بين
اكتافهم وامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل من قدر عليه
وافضى المسلمون في القتل الى الذرية فنهاهم عليه السلام
عن ذلك وامر عليه السلام بطلب العدو فانتهى بعضهم الى
الطائف وبعضهم بخامة وقوم منهم الى اوطاس واستشهد
من المسلمين اربعة منهم ايمن بن ام ايمن وقتل من المشركين

اكثر

اكثر من سبعين قتيلا وهذا مجمل معنى قوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن
كثيرة ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا
وضاقت عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين
ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وانزل
جنودا لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين
ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء والله غفور رحيم
وحين فرغ عليه السلام من حنين بعث ابا عامر الاشعري
وهو عم ابي موسى وقيل ابن عمه في طلب الفارين من
هوازن يوم حنين الى اوطاس وهو واد في ديار
هوازن وكان معه سلمة بن الاكوع فالتقيهم فاذا هم
ممتنعون فقتل منهم ابو عامر تسعة مبارزة ثم برز
له العاشر فضربه ابا عامر فقتله فخلفه ابو موسى فقاتلهم
حتى فتح الله عليه وكان في النبي الشماء اخته عليه السلام
من الرضاعة وقتل ابو موسى قاتل ابي عامر وقال صلى
الله عليه وسلم اللهم اغفر لابي عامر واجعله من اعلى امتي
في الجنة ثم وقعت غزوة الطائف وهي بلد كبير على ثلاث
مراحل من مكة من جهة المشرق سار اليها النبي صلى الله عليه وسلم
في شوال سنة ثمان حين خرج من حنين وحبس الغنايم
بالجعرانة وقدم خالد بن الوليد على مقدمة وكانت ثقيف
لما انهزموا من اوطاس وخلوا حصنهم بالطائف واغلقوا
عليهم بعد ان ادخلوا فيه ما يصلحهم سنة وتهيئوا للقتال
وسار صلى الله عليه وسلم فمر في طريقه بقبر ابي زغال وهو
ابو ثقيف فيما يقال فاستخرج منه عضما من ذهب
ونزل قريبا من الحصن وعسكر هناك فرموا المسلمين
بالنبل رميا شديدا كانه رجل جراد حتى اصيب ناس من المسلمين

بجراحة وقتل منهم اثنا عشر رجلا فيهم عبد الله بن ابي امية
ورمي عبد الله بن ابي بكر بن الصديق بسهم فجرح فانذمل
ثم نقض بعد ذلك فمات منه في خلافة ابيه وارتفع
صلى الله عليه وسلم الى موضع مسجد الطائف اليوم وكان
معه من نسائه ام سلمة وزينب فضرب لهما قبتين وكان
يصلي بين القبتين فحاصرهم ثمانية عشر يوما ويقال خمسة
عشر يوما ونصب عليهم المنجنيق وهو اول منجنيق رمى
به في الاسلام والمنجنيق بكسر ميمه الة يرمى بها الحجارة
معرب من چه نيك وكان قدم به الطفيل الدوسي معه
جمع لما رجع من سرية ذي الكفين فمنهم ثقيف بالنبل
فقتل منهم رجال فامر صلى الله عليه وسلم بقطع اعنابهم
وتحريقها فقطع المسلمون قطعا ذريعا ثم سالوه ان يدعها
لله وللرحم فقال عليه السلام انى ادعها لله وللرحم ثم نادى
منادية عليه السلام ايما عبد نزل من الحصن وخرج الينا فهو
حر فنزل اليه اناس فخرج منهم بضع عشرة رجلا فيهم ابو
بكرة قال صاحب القاموس هو نفيع بن الحارث الصحابي
تدلى يوم الطائف من الحصن ببكرة فكناه صلى الله عليه
وسلم ابا بكرة فاعتق صلى الله عليه وسلم من نزل منهم
ودفع كل رجل منهم الى رجل من المسلمين يمونه فشق
ذلك على اهل الطائف مشقة شديدة ولم يؤذن له صلى
الله عليه وسلم في فتح الطائف وامر عمر بن الخطاب
فاذن في الناس بالرحيل فضج الناس من ذلك وقالوا
نرحل ولم يفتح علينا الطايف فقال عليه وسلم فاغدوا
على القتال فغدوا فاصاب المسلمين جراحات فقال
صلى الله عليه وسلم انا قافلون ان شاء الله تعالى فسروا بذلك

واذعنوا

واذعنوا وجعلوا يرحلون ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يضحك اى تعجبا من تغيرهم وقال صلى الله عليه
وسلم لاصحابه قولوا لا اله الا الله وحده صدق
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده فلما
ارتحلوا قال قولوا آئبون تائبون عابدون
لربنا حامدون وكان عليه السلام قد امر ان يجمع
السبي والغنايم ما افاء الله على رسوله يوم حنين
فجمع ذلك كله الى الجعرانة فكان بها الى ان انصرف عليه
السلام من الطائف وكان السبي ستة آلاف راس
والابل اربعة وعشرين الف بعير والغنم اكثر
من اربعين الف شاة والنقد اربعة الاف اوقية
فضة واستاني صلى الله عليه وسلم هوازن اى انتظر
وتربص ان يقدموا عليه مسلمين بضع عشرة ثم بدا
بقسم الاموال وهي الغنايم وطفق صلى الله عليه وسلم
يعطي رجالا المائة من الابل فقال ناس من الانصار
يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويتركنا
وسيوفنا تقطر من دمائهم قال انس فحدث عليه
السلام بمقالتهم فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة من
ادم ثم قال لهم اما ترضون ان يذهب الناس بالاموال
وتذهبون بالنبي الى رحالكم فوالله لما تنقلبون به خير
مما ينقلبون به قالوا يا رسول الله قد رضينا وعن جبير بن
مطعم قال بينما انا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعه الناس
مقفله اى مرجعه من حنين علقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم الاعراب حتى اضطروه الى سمرة فخطفت رداءه
فوقف صلى الله عليه وسلم فقال اعطوني ردائي فلو كان

لى عدد هذه الاعضاء ان الشوك نعاً لغنمه بينكم ثم لا تجدون بخيلا
ولا كذوبا ولا جبانا ثم المعروف عند اهل السير ان النبي صلى الله
عليه وسلم انتهى الى الجعرانة ليلة الخميس لخمس ليال خلون من ذي
القعدة فاقام بها ثلاث عشرة ليلة فلما اراد الانصراف الى
المدينة خرج ليلة الاربعاء لاثنتي عشرة ليلة بقيت من ذي
القعدة ليلا فاحرم بعمرة ثم دخل مكة وفي تاريخ الازرقي عن
مجاهد انه عليه السلام احرم من وراء الوادي حيث الحجارة
المنصوبة وعند الواقدي من المسجد الاقصى الذي تحت الوادي
بالعدوة القصوى من الجعرانة وكانت صلاته عليه السلام
اذ كان بالجعرانة فيه والجعرانة موضع بينه وبين مكة ثمانية
عشر ميلا وهو احد حدود الحرم والاحرام منها افضل عند
الشافعية وعندنا الافضل من التنعيم بناء على الاختلاف
الاصولي ح ان الدليل الفعلي اولى او الدليل القولي ومر بنا
اظهر لان الفعل قد لا يكون عن قصد بخلاف الامر فانه
لا يكون الا عن عمد وحيث امر صلى الله عليه وسلم عائشة
ان تعتمر من التنعيم ولم يامرها ان تعتمر من الجعرانة دل
على ان الاحرام من التنعيم افضل والله سبحانه اعلم وكان
ابتداء الوفود عليه عليه السلام بعد رجوعه من الجعرانة في
آخر سنة ثمان وما بعدها فقدم عليه صلى الله عليه وسلم
وفد هوازن كما ذكره البخاري وغيره وذكر موسى بن عقبة
في المغازي انه عليه السلام لما انصرف من الطائف في
شوال الى الجعرانة وفيها السبي يعني سبي هوازن قدم
عليه وفد هوازن في سبعين رجلا فيهم تسعة نفر من اشرافهم
فاسلموا وبايعوا فكلموه فقالوا يا رسول الله ان فيمن
الامهات والاخوات والعمات والخالات فقال

ساطلب

ساطلب لكم وقد وقعت المقاسم فاي الامرين احب
اليكم السبي ام المال قالوا خيرتنا يا رسول الله بين الحسب
والمال فالحسب احب الينا فلا تتكلم في شاة ولا
بعير فقال اما الذي لبني هاشم فلكم وسوف اكلم
لكم المسلمين فكلموهم واظهروا اسلامكم فلما صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الهاجرة قاموا فتكلم خطباءهم فابلغوا
ورغبوا الى المسلمين في ردّ سبيهم ثم قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين فرغ فشفع لهم وحض المسلمين
عليه وقال قد رددت الذي لبني هاشم عليهم وفي المعجم
الصغير للطبراني عن زهير بن صرد الجشمي يقول
لما اسر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين يوم هوازن
وذهب يفرق السبي واتاه اتيته فانشات اقول
هذا الشعر امنن علينا رسول الله في كرم فانك المرء
نرجوه ونتظر امنن على بيضة قد عاقها قدر مزقت
شملها في دهرها غير امنن علينا رسول الله في كرم
على قلوبهم الغماء والغمر ان لم تداركهم نعماء تنشرها
يا ارجح الناس حلما حين يختبر امنن على نسوة قد كنت
ترضعها اذ فوك تملاه من محضها الدرر اذ انت طفل
صغير كنت ترضعها واذ بنزينك ما تاتي وما تذر
انا لنشكر للنعماء اذ كفرت وعندنا بعد هذا اليوم مدخر
قاليس العفو من قد كنت ترضعه من امهاتك ان
العفو مشتهر انا نؤمل عفوا منك تلبسه هادي
البرية اذ تعفو وتنتصر فاعف عفا الله عما انت راهبه
يوم القيمة اذ يهدى لك الظفر قال فلما سمع
النبي صلى الله عليه وسلم هذا الشعر قال ما كان لي ولعبد المطلب

٢٧٧
280
SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No.
Tasnif No.

فهو لك وقالت قريش ما كان لنا فهو لله ولرسوله وقالت الانصار
ما كان لنا فهو لله ولرسوله وفي مغازي المعتمر بن سليمان
عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمه عمرو بن اوس
عن عثمان بن ابي العاص قال استعملني رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانا اصغر السنة الذين وفدوا عليه من
ثقيف وذلك انى كنت قرأت سورة البقرة فقلت يا رسول
الله ان القرآن يتفلت مني فوضع يده على صدري وقال يا شيطان اخرج من صدر عثمان فما نسيت شيئا بعده
اريد حفظه قال ابن اسحق لما فرغ عليه السلام من تبوك
واسلمت ثقيف وبايعت ضربت اليه الوفود من كل
وجه وهذا معنى قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح ورايت
الناس يدخلون في دين الله افواجا فسبح بحمد ربك
واستغفره انه كان توابا فسبح الله بحمده على جميع
نعمه واستغفره من ذنوبنا وتوب اليه من عيوبنا
واسأله حسن الخاتمة لنا ولاصحابنا ولاحبابنا ولمن
احسن الينا ولارباب الحقوق علينا ولعامة المسلمين
اجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
حرره مؤلفه رحم سلفه وخلفه في اواسط شهر ربيع الاول
عام احد عشر بعد الالف من الهجرة النبوية
الى المدينة المصطفوية عليه الاف
الصلاة والوف التحية

" " " " " "

رسالة في النكاح

رفع الي سؤال في واقعة حال لان تزوج امرأة على
لسان وكيلها وذلك بلفظ زوجتك موكلتي فلانة بنت
فلان بمهر مبلغه كذا فقال الزوج قبلت نكاحها لنفسك

المهر

280

المهر المذكور فافتى بعض الحنفية بان النكاح باطل اذا
لم تكن مشهورة حيث لم يرفع نسبها الى جدها وافتى
بعضهم بصحته وافتى بعضهم بصحة النكاح على راي
الحصاف في صورة ما اذا قال لك بينة ان امراة
اذنت لي ان اتزوجها من نفسي وقد فعلت فافتى بصحته
فلعل مقاطيس الحقايق وبحر الدقايق فارس التحقيق
الذي لا يلحق غباره وحضم التدقيق الذي لا يدرك
قراره ينقل لنا حكم المسالة ومن القائل بها امد الله ظلال
فوائده وجمع شوارد فرائده آمين

" الجواب "

لا شبهة في ان النكاح المذكور صحيح على الوجه المسطور
فان علماءنا لم يشرطوا لصحة عقد الزواج الا حضور
شاهدين سامعين ولو كانا فاسقين وجاهلين بنسب
العاقدين بل وفي الخلاصة لا يشترط سماع الشاهدين
حتى لو حضرا وهما اصمان ينعقد النكاح بحضرتهما وفي
القنية لو تزوجا بحضرة النائمين ففيه اختلاف المشايخ
والاصح انه ينعقد وفي الظهيرية المعتبر ان يسمعا
لفظ النكاح وان لم يفهما حتى لو تزوج امرأة بشهادة
بنذرين جاز نعم عند الدعوى يحتاج في القضية المذ
الى اثبات الوكالة الشرعية بشهود يعرفونها المعرفة
التامة العرفية وكذا شهود العقد لا بد لهم من بيان معرفة
العاقدين سواء يحصل تلك المعرفة بالمشاهدة او بذكر
الاب وحده او بانضمام الجد او اللقب او النسبة ونحوه وقد ذكر علماؤنا في الحدود الاربعة او الثلاثة

كورة

من العقار ان يشترط ذكر اسماء اصحابها ونسبهم الى الجد
فان التعريف غالبا انما يقع بذكر الجد عند ابي حنيفة ومحمد خلافا
لابي يوسف مع ان المعتبر هو حصول المعرفة ففي فتاوى
قاضيخان اذا حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه لا يحتاج
الى ذكر الجد وفي الفصول العمادية الصحيح ان المعتبر حصول
المعرفة وارتفاع الاشتراك فاذا ذكر اسم ابيه واسم
امه وقبيلته وحرفته ولم يكن في محلته رجل اخر بهذا الاسم
وحرفته يكفي ولو كان مثله آخر لا يكفي حتى يذكر شيئا آخر
يحصل به التمييز وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم كتبه افقر عباد
الغني الباري علي بن سلطان
" محمد الهروي القاري الحنفي
عاملهما الله بلطفه الخفي

رسالة الشلالة وكرمه الوفي للرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما يا كريم
الحمد لله وحده والسلام على من لا نبي بعده وعلى من جعل صحبه
وحزبه وجنده وبعد فهذه سلالة الرسالة في ذم
الروافض من اهل الضلالة نافي فيها بما ثبت عندي من مجمل
الدلالة فاعلم ولا ان الله سبحانه وتعالى قال في حق الصحابة
رضي الله عنهم ورضوا عنه وقال عليه السلام من سب اصحابي
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ومن حفظني فيهم
فانا احفظه يوم القيمة رواه ابن عساكر عن جابر والطبراني
عن ابن عباس رضي الله عنهما والاجماع انما هو من رضي الله عنه
وقد قال اكابر العلماء يمنع لعن يزيد والحجاج ونحوهما من

السفهاء

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmi
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 2984/1
Tasnif No.
سب احاد الناس منهي عنه فكيف

السفهاء بل ورد لا تسبوا الشيطان وتعوذوا بالله من شره ثانيا ان سب الشيخين ليس كفرا بالكتاب والسنة والاجماع والقياس اما الكتاب فقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قال ابن تيميه من اكابر الحنبلية حديث سب اصحابي ذنب لا يغفر كذب على النبي صلى الله عليه وسلم فقد قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية واما السنة فقد جاء في حديث كاد ان يكون متواترا سباب المسلم فسوق وقتاله كفر رواه الشيخان وغيره وفي رواية الطبراني عن علي رضي الله عنه من سب الانبياء قتل ومن سب اصحابي جلد وفي رواية بلفظ من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه كذا ذكره قاضي عياض بسنده وفي رواية ابي داود وصححه الحاكم ورواه البيهقي في سننه عن ابي برزة الاسلمي قال كنت يوما جالسا عند ابي بكر الصديق رضي الله عنه فغضب على رجل من المسلمين ورواه النسائي اتيت ابا بكر وقد اغلظ الرجل فرد عليه قال ابو برزة فقلت يا خليفة رسول الله دعني اضرب عنقه اي لسيفك كما في نسخة وكما ذكر في الشفاء عن جمع من العلماء ان الرجل قد فقال ابو بكر اجلس فليس ذلك الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعني كخونة من الانبياء قال القاضي ولم يخالف عليه احد قال وفي ذلك كتب عمر بن عبد العزيز الى عامله بالكوفة وقد استشاره في قتل رجل سب عمر رضي الله عنه فكتب اليه عمر بن عبد العزيز انه لا يحل قتل امرئ مسلم سب احدا من الناس الا رجلا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سبه فقد حل دمه اي اجماعا وذلك لخروجه عن دينه قطعا وقد

صح عنه عليه السلام على ما اخرجه الاعلام انه لا يحل دم امرئ
مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا باحدى
ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه
المفارق للجماعة واما الاجماع فلم يرد عن الصحابة ولا عن
التابعين ان من سب الشيخين كفر ولا ثبت عنهم قتل من سبهما
وقد اتفق ائمة الثلاثة على عدم كفره وقتله وصح عن ابي
حنيفة وابي يوسف ان شهادة اهل الاهواء من الخوارج و
الروافض مقبولة الا الخطابية وعن ابي يوسف ان من برا
من الصحابة يقبل شهادته من سبهم بطلت عدالته وقد
اتفق ارباب المتون وشروحها على من يظهر سب الصحابة
لا يقبل شهادته لظهور فسقه بخلاف من يكتمه فغي شرح
المجمع للعيني لا يقبل شهادة من يظهر سب السلف بالاجماع
لانه اذا اظهر ذلك فقد ظهر فسقه بخلاف من يكتمه لانه
فاسق مستور الحال واما ما ذكر في الخلاصة اذا كان
يسب الشيخين فهو كافر ففي رواية شاذة مخالفة لما
سبق عن الجمهور في الحكم المذكور مع انه ليس له عن امتنا
نقل معقول ولا تعليل منقول ولا تخصيص الشيخين
معقول فقد ورد من سب عليا فقد سبني ومن سبني
فقد سب الله رواه احمد والحاكم في مستدركه عن ام
سلمة واما ما في مجموع النوازل ولو قيل احد من سب
الشيخين لم يقتص به فانه كفر لان سبهما يرجع الى النبي
صلى الله عليه وسلم فلا يخفى ان هذه رواية نادرة
بادرة عن صاحبها معارضة لما تقدم من الروايات
الكثيرة ومنافية لما ورد في المتون وشراحها الشهيرة
مع ان التعليل الذي ذكره مدخول غير معقول نعم لو سبهما

من حيث

من حيث انهما من اصحاب النبي فكفر وكذا حكم غيرهما من علي
وعائشة ونحوهما بل لو سب احدا من المسلمين من جهته
كفر كما لو قتل مؤمنا متعمدا لاجل ايمانه فانه كفر اجماعا
واما القياس ففي الاصول ما ذكره ابو حنيفة في الفقه
الاكبر موافقا للمتكلمين جميعا انه لا يكفر احد من اهل
القبلة بذنب وهؤلاء لا شبهة انهم من اهل القبلة
وقد ورد عن انس رضي الله عنه مرفوعا ثلاث من اصل
الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله لا يكفر بذنب
ولا يخرج من الاسلام بعمل الحديث ففي الفقرة الاولى
رد على الخوارج والروافض وفي الثانية على
المعتزلة وعلى الفروع ما اتفق عليه اهل السنة
والجماعة من ان قتل المسلم ليس بكفر فالاولى ان
يكون سبه كفرا وقد اجمعوا ان قاتل عثمان وعلي
وحسين ليس بكافر وكذا الحجاج مع انه قتل مائة
وعشرين الفا من بين صحابي وتابعي وسيد يقي و
عالم يبقى ما ذكره العلامة التفتازاني في المعتقد ان من
عليا ومعاوية رضي الله عنهما كانا على الحق والخصام
وكان الطائفتان يسب بعضهم بعضا وما حكم احد
منهم بكفر الآخرين وانما كانت ذنوبا لهم فلا يكفر احدا
بما يدرى منه من الجهل والسبب هذا وفي الملتقط انه لا
ينبغي لاحد ان يفتي الا انه يعرف اقاويل العلماء ويعلم
من اين قالوا وعن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
وعافية بن يزيد انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا
ما لم يعلم من اين قلنا واذا لم ان يفتي بقول المجتهد

يخرم

سب الصحابة فسق
وبدعة ويؤيده
ما ذكره العارف السهر
وردي صرحوا

283

مالم يعلم دليله فكيف يجوز ان يفتى بقول مقلد المقلد من غير
دليل مع ان الدليل من الكتاب والسنة يعارضه وقد
ورد من افتى بغير علم لعنته ملائكة السماء والارض
رواه ابن عساكر عن علي رضي الله عنه وقد قال علماؤنا
ايضا انه اذا كان نسخ وتسعون رواية على كفر احد
ورواية واحدة على اسلامه ينبغي للمفتي ان يعمل بتلك
الرواية لان خطاه في نجاة مومن وخلاصه خير من
خطائه في حده فصانه الله سبحانه من
الزلل وختم لنا بالحسنى عند
حلول الاجل

تحقيق الاحتساب عم في تدقيق الانتساب

بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما يا كريم

الحمد لله الذي حمده على كل احد وجب وشكره لمزيد النعم
استوجب والصلوة والسلام على ذي النسب والحسب
ومن سبق في عيد ان الفضيلة سائر العجم والعرب وعلى آله
واصحابه واتباعه واحبابه ارباب الطلب في اواب الادب
اما بعد فيقول افقر عباد ربه الغني الباري علي بن
سلطان محمد القاري عفر ذنوبه وستر عيوبه ان هذه رسالة
في حل مسالة ابتلي بها جهلة في باب النسب عارية عن
اكتساب الحسب حيث ما حسبوا ان اللام اذا كانت جارة
تكون مذمة العيب ومذلة العار على ولدها جارية وهذا كما
ترى مخالف لاجماع العلماء كما حقق في بحث الاولياء و
الاكفاء فاعلم اولا انه قال تعالى وبقوله اهل الحق يفتاء لون
فاذا نفخ في الصور فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون
فقد روى عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انها النفخة

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı : Darüssafaka Kütüphanesi
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 248 Pek
Tasnif No.

الثانية

الثانية والناس لا يتفاخرون بالانساب في العقبى كما كانوا يتفاخرون
في الدنيا ولم يرد ان الانساب تنقطع بل المراد ان احدا
بمجرد النسب لا ينتفع لان مدار امر الدين يوم الجزاء على
التقوى كما قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم اي احشاكم واحرسكم عن مخالفة
مولاكم فيما امركم ونهاكم وقال ابن عباس رضي الله عنهما
كرم الدنيا الغنى وكرم الآخرة التقوى وقد رفعه جماعة
من اهل النهى وقد ورد في خطبته عليه السلام يا ايها الناس
الا ان ربكم واحد وان اباكم واحد لا فضل لعربي على عجمي
ولا لعجمي على عربي ولا لاسود على احمر ولا لاحمر على اسود
الا بالتقوى ذكره الطبري في اواب النفوس عن ابي نضرة
عمن شهد خطبته عليه السلام وفيه ايضا عن ابي مالك
الاشعري مرفوعا ان الله لا ينظر الى انسابكم ولا الى
احسابكم ولا الى اموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم فمن كان
له قلب صالح تحنن الله عليه وانما انتم بنو آدم واحبكم
اليه اتقاكم فان قيل اليس قد جاء في الحديث
كما رواه جماعة كل سبب ونسب ينقطع يوم القيمة الا
نسبي وسببي قيل معناه ينقطع يوم القيمة كل سبب
ونسب الا سببه ونسبه وهو الايمان والقرآن ويؤيده
قوله تع ان اولياؤه الا المتقون سواء رجع الضمير الى
الله او المسجد الحرام او النبي عليه السلام ويقويه قوله
عليه السلام آل محمد كل تقي رواه الطبراني وغيره عن
انس رضي الله عنه وبنصره قوله عز وجل ولامة مؤمنة
خير من مشركة ولو اعجبتكم عن اعلم ان سيدنا اسمعيل
اولاد الخليل وجدنا الجليل امه هاجر جارية مع وقد

في قضية مألوفة وكذا مارية ام ابرهيم ولد نبينا عليه الصلوة
والتسليم جارية قبطية اهداها له المقوقس القبطي صاحب
مصر والاسكندرية وولدت في ذي الحجة سنة ثمان من
الهجرة النبوية فبشره ابو رافع النبي صلى الله عليه وسلم
فوهب له عبدا وعق عنه يوم سابعه بكبشين وحلق رأسه
ابو هند وسماه النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وتصدق
بزنة شعره ورقا على المساكين ودفنوا شعره في الارض
قال الزبير بن بكار وتنافست الانصار فيمن يرضع
ابرهيم فانهم احبوا ان يرضعوا مارية له عليه السلام وان
تيسروا بالخدمة ونسته الارضاع والارتضاع في
ذلك المقام فاعطاه لام برذة بنت المنذر بن زيد
الانصاري زوجة البراء بن اوس فكانت ترضعه بلبن
ابنها في بني مازن بن النجار وترجع به الى امه واعطى عليه
السلام ام برذة قطعة نخل وعن انس قال ما رايت
احدا ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
ابرهيم مسترضعا في عوالي المدينة فكان ينطلق ونحن
معه فيدخل البيت وكانه ظهره قينا فياخذه ويقبله
ثم يرجع الحديث رواه ابو حاتم وفي حديث جابر
اخذ صلى الله عليه وسلم بيد عبد الرحمن بن عوف فاتى به
النخل فاذا انه ابرهيم يجود بنفسه فاخذه عليه السلام
فوضعه في حجره ثم ذرفت عيناه ثم قال انا بك
يا ابرهيم لمحزونون تبكي العين وتحزن القلب ولا نقول
ما يسخط الرب توفي وله سبعون يوما وقيل بلغ سنة
واياما وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم في البقيع وقال
ان فيه عند مرطنا عثمان بن مظعون وانكسفت الشمس

يوم موته

يوم موته فقال الناس انما كسفت بموت ابرهيم لما في زعمهم ان
الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم فقال عليه السلام
ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد
رواه الشيخان وعن ابن عباس لما مات ابرهيم ابن النبي صلى
الله عليه وسلم صلى عليه وقال ان له مرضعا في الجنة ولو عاش
لكان صديقا نبيا ولو عاش لاعتقت اخواله من القبط
وما استرق قبطي وفي سنده ابو شيبة ابرهيم بن
الضحاك الواسطي وهو ضعيف ومن طريقه اخرجه ابن
مندة في المعرفة وقال انه غريب وعن انس رضي الله
عنه قال كان ابرهيم قد ملأ المهد ولو بقي لكان نبيا الحديث
رواه ابرهيم الحربي وعن اسمعيل بن ابي خالد قال
قلت لعبد الله بن ابي اوفى رأيت ابرهيم ابن النبي صلى الله
عليه وسلم قال مات صغيرا ولو قضى بعد محمد نبي عاش ابنه
ابرهيم ولكن لا نبي بعده اخرجه البخاري وكذا احمد
عنه ولفظه لو كان بعد النبي نبي لعاش ابنه وعن انس
رضي الله عنه لو بقي لكان نبيا ولكن لم يبق لانه نبي لم اخر الانبياء
فهذه طرق الحديث مما اورده الحافظ ابن حجر العسقلاني
وغيره وقال الطبري وهذا انما يقوله الضحاكي عن
توقيف بخص ابرهيم والا فلا يلزم ان يكون ابن
النبي نبيا بدليل ابن نوح عليه السلام وقال النووي
في تهذيب الاسماء واللغات واما ما روي عن بعض
المتقدمين لو عاش ابرهيم لكان نبيا فباطل وجسارة
على الكلام على المغيبات ومجازفة على الله في امر
عظيم قال السخاوي ونحوه قول ابن عبد البر في تمهيده
لا ادري ما هذا فقد ولد نوح غير نبي ولم يلد النبي الا

وهجوم ع

نبيا لكان كل احد نبيا لانهم من ولد نوح عليه السلام وقال
العسقلاني لا يلزم من الحديث المذكور ما ذكره الطبري
كما لا يخفى وكانه سلف النووي وهو مجيب مع وروده
عن ثلاثة من الصحابة قال وكانه لم يظهر له وجه تاويله فقال
في انكاره ما قال وجوابه ان القضية الشرطية لا تستلزم
الوقوع ولا يظن بالصحابي الحكم على مثل هذا بالظن
انتهى ولا يخفى انه لو عاش لكل افضل من الصحابة وكان
نسبه اكمل من اولاد فاطمة وبه يتبين ان طعن الجهلاء
فيمن امه من الاماء طعن في نسب بعض الانبياء فيجب
على كل احد منع ما يصدر مثل ذلك من الاغبياء ثم كم من
العلماء الاصفياء والسادة الاذكياء والمشايخ من الاولياء
كانت امهاتهم من الاماء فسبحان من يخلق ما يخلق ما يشاء
ثم اعلم ان اكبر الكبائر لا سيما اذا كان في انتساب
الاكابر حقرها عنه عليه السلام ثلاث من فعل اهل الجاهلية
لا يدعهن اهل الاسلام استسقاء بالكواكب وطعن في
النسب والنياحة على الميت رواه البخاري في تاريخه
والطبراني عن جنادة بن مالك وعنه عليه السلام ثلاث
من الكفر بالله شق الجيوب والنياحة والطعن في النسب
رواه الحاكم في مستدركه عن ابي هريرة وعنه عليه السلام
ثلاث لم تزل في امتي التفاخر بالانساب والنياحة و
الانواء رواه ابو يعلى عن انس رضي الله عنه ومما
يترتب على المالة ليبتلى بها امور شنيعة واحوال
فظيعة منها ان بعض الجهلة ينكرون حمل الجارية
التي وطوءها انه منهم خوفا من العار الذي عندهم اشد
من النار او خشية من اذية المراة السليطة عليهم ومن

يكون ح

من ح

والناحه لعله

مطالبته

مطالبته المهر الكثير لديهم ونحو ذلك مما سول الشيطان لهم و
زين اليهم فيتضرع عليه مع الولد وامه ولو اعتقوهما
حرما من الميراث ونحوه وقد ورد من فر من ميراث وارثه
قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيمة رواه ابن ماجة وربما
يقر بعضهم عند الموت بالخفية عنهم او لادهم واخفاؤهم وهم
ينكرون هذا الاقرار حيث لم يكن وفق مرادهم فيقعون في
قطع الرحم الذي هو من الكبائر حيث قال تعالى فهل عسيتم
ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم
وقال عز وعلا واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام
وعنه عليه السلام الرحم معلقة بالعرش يقول من وصلني
وصله الله ومن قطعني قطعه الله رواه مسلم عن عائشة
رضي الله عنها وعنه عليه السلام ان اعمال بني آدم تعرض
على الله كل خميس ليلة جمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم رواه
احمد وابو يعلى عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي رواية
الطبراني في الاوسط عن ابي اوفى مرفوعا ان الملائكة
لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم وفي رواية الديلمي
عن انس اثنان لا ينظر الله اليهما يوم القيمة قاطع الرحم
وجار سوء والاخبار في هذا الباب في غاية الاشتهار
والمقصود هنا الاختصار فان حديثا واحدا كاف لاولي
الابصار في مقام الاعتبار ثم اعلم ان مجرد النسب
بدون كسب الحسب وتعلم العلم والادب غير معتبر في
المذهب المذهب وقد ابتلى كثير من الخلق بهذا السبب
فينبغي عليه مدار الاعتبار ويكثر وقوعه في مجالس الافتخار
حتى ادى الامر الى ان العامة اخذوا اولاد المشايخ في
مقام المشيخة والارشاد ولو كانوا في غاية من الجهل ونهاية

الفساد كما هو مشهور في سائر البلاد وأغرب من هذا ان بعض
الامراء وأتباعهم من الجهلاء يعظمون اصغر اولاد المشايخ
الكبراء على زريبة سيد الانبياء وعلى المحققين من الصلحاء
الاصفياء والمدققين من علماء الاذكياء وهم بانفسهم مع
صغرهم وجهلهم لا يأبون عن تقدمهم على معلمهم ومؤدبهم
لما فيهم من كثرة الحماقة وقلة الحياء وقد ورد اذا اراد
الله بقوم خيرا فقههم في الدين وزوى صغيرهم كبيرهم
واذا اراد بهم غير ذلك تركهم هملا رواه الدارقطني
في الافراد عن انس رضي الله عنه ومما يدل على بطلان
اصطلاحهم الفاسد وعرفهم الكاسد ان الصحابة اجمعوا
على تقديم الصديق على علي والحسنين رضي الله عنهم
مع دنوهم وعلوهم وقدم علي على العباس رضي
الله عنهما مع كونه من استن بني هاشم وافنهم فالمدار
على العلم والتقوى لا على مجرد النسب المعتبر في الدنيا
دون العقبى رزقنا الله حسن الخاتمة والمرتبة الاسنى
التي هي خير وابقى ومن اشعار علي كرم الله وجهه
الناس من جهة التمثال اكفاء ابوهم ادم والام حواء
نفس كنفس وارواح مشاكلة واعظم خلقت فيه واعضاء
فان يكن لهم من اصله حسب يفاخرون به فالطين والماء
ما الفضل الا لاهل العلم انهم على الهدى لمن استهدى ادلاء
وقدر كل امرئ ما كان يحسنه وللرجال على الافعال سيماء
وضد كل امرئ ما كان يجهله والجاهلون لاهل العلم اعداء
لا تحقرن امرأ جرا يكون له اتم من الروم او عجما سودا
وانما امهات الناس اوعية مستودعات وللانساب آباء

قال ابن

286

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابن الاثير بنها بكسر الباء وسكون النون قرية من قرى
مصر قوهب النبي صلى الله عليه وسلم بسيرين لحسان بن ثابت
وهي ام عبد الرحمن بن حسان واما مارية فاستولدها
النبي صلى الله عليه وسلم فولدت له ابرهيم والثانية ريحانة
والثالثة جارية اخرى وهبتها له صلى الله عليه وسلم زينب
بنت جحش والرابعة جميلة اصابها صلى الله عليه وسلم في
بعض السبي واما اولاده فابناؤه القاسم وابرهيم
واربع بناته زينب ورقية وام كلثوم لا يعرف لها
اسم وانما تعرف بكنيتها وفاطمة قيل لم يكن له صلى الله
عليه وسلم سواهم حكاه ابو عمر والمشهور خلافه
قال ابن اسحق كان له صلى الله عليه وسلم الطاهر
والطيب ايضا فيكون على هذا جملتهم ثمانية اربعة ذكور
واربع اناث وقال الزبير بن بكار كان له
غير ابرهيم والقاسم عبد الله مات صغيرا بمكة ويقال
له الطيب والطاهر ثلاثة اسماء وهو قول الاكثر
من اهل النسب قاله ابو عمر وقال الدارقطني
وهو الاثبت فتكون على هذا جملتهم سبعة ثلاثة ذكور
وكذا قاله ابن الجوزي وفي الحدائق وقيل عبد
الله غير الطيب والطاهر حكاه الدارقطني وغيره
فعلى هذا يكون جملتهم تسعة خمسة ذكور وقيل
كان له صلى الله عليه وسلم الطيب والمطيب ولدان
بطن واحد والطاهر والمطهر ولدان بطن ذكره صاحب
الصفوة فيكون على هذا احد عشر وقيل وله
صلى الله عليه وسلم ولد آخر قبل البعث يقال له عبد مناف

فيكونون على هذا اثنا عشر وهذا القائل يقول اولاده
كلهم سوى هذا ولدوا في الاسلام بعد المبعث وقال
ابن اسحق ولد اولاده كلهم غير ابرهيم قبل الاسلام
وهلك البنون قبل الاسلام وهم يرضعون وقد قال
غيره وهو الزبير بن بكار ان عبد الله ولد بعد النبوة
فلذلك سمي بالطيب والطاهر كما مر من ان المذكور غيره
ثلاثة ابرهيم والقاسم وعبد الله المسمى بالطيب و
الطاهر ايضا فيحصل من مجموع الاقوال ثمانية ذكور
اثنان متفق عليهما القاسم وابرهيم وستة مختلف فيهم
عبد مناف وعبد الله والطيب والمطيب والطاهر و
المطهر والاصح انهم ثلاثة ذكور واربع بنات وكلهم
من خديجة بنت خويلد رضي الله عنها الا ابرهيم وهم كما
مر القاسم وعبد الله هما ذكران وزينب ورقية وام
كلثوم وفاطمة اولاده صلى الله عليه وسلم من خديجة
والرابع ابرهيم من مارية القبطية وكان اكبر اولاده
صلى الله عليه وسلم القاسم وبه كان يكنى صلى الله عليه و
سلم وعاش حتى مشى وقيل عاش سنتين وقال
مجاهد مكث سبع ليال ثم هلك ذكره ابن قتيبة وقيل
بلغ ان يركب الدابة ومات قبل البعثة وقيل بعد
البعثة وهو اول من مات من ولده ثم ولد له صلى الله
عليه وسلم زينب ثم عبد الله ثم ام كلثوم ثم فاطمة ثم
رقية وقيل اول من ولد له زينب ثم القاسم ثم ام
كلثوم ثم فاطمة ثم رقية ثم عبد الله وقيل رقية اكبر
من ام كلثوم وهو الاشبه لان عثمان رضي الله عنه
تزوجها قبل اسلامه ثم ام كلثوم بعدها وفضله

بدر

بدر والظاهر ان الكبيرة تزوج اولا وان جاز خلافه والاكثرون
على ان فاطمة اصغرهن سنا ولا خلاف في ان زينب اكبرهن
سنا قاله ابو عمر وولدت زينب في سنة ثلاثين وهي
اكبر بناته اتفاقا وادركت الاسلام وهاجرت الى المدينة
وكان زوجها في الجاهلية ابن خالتها ابا العاص بن الربيع
ابن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف واسم لقيط
وعليه الاكثر وقيل هشيم وقيل مهشم فهاجرت رضي
الله عنها الى المدينة وزوجها ابو العاص بمكة ثم اسلم
ابو العاص فرد زوجها بعد اسلامه وتوفيت زينب في حياة
ابيها في سنة ثمان من الهجرة كما سيجيء واما رقية بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فولدت وله عليه السلام
ثلاث وثلاثون سنة وكانت تحت عتبة بن ابي لهب في
الجاهلية واختها ام كلثوم تحت اخيه عتبة بن ابي لهب
فلما نزلت تبت يدا ابي لهب قال لهما ابو لهب راسي
من راسهما حرام ان لم تفارقا ابني محمد ففارقاهما ولم
يكونا دخلا بهما فتزوج رقية عثمان بن عفان بمكة وهاجر
بها الى ارض الحبشة وولدت له ولدا اسماه عبد الله و
كان يكنى به وماتت رقية بالمدينة يوم جاء زيد بن حارثة
بشيرا بفتح بدر وعثمان قائم على قبر رقية خرج ابو عمرو
لان عثمان لم يشهد بدرا بسبب مرضها فتخلف عليها وضرب
النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بسهم من بدر وكانت وفاتها
لستة وعشرة اشهر وعشرة ايام من مقدمه صلى الله عليه
وسلم المدينة ذكره ابن قتيبة ثم تزوج عثمان اختها ام كلثوم
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم روى انه لما ماتت رقية
اوحى الله الى النبي ان يزوج ام كلثوم عثمان كما روى ان

تزويجه رقية ايضا كان يوحى من الله تعالى ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله اوحى الى ان ازوج كريمتي عثمان بن عفان اخرجه
الطبراني في معجمه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لقي
النبي صلى الله عليه وسلم عثمان عند باب المسجد فقال
يا عثمان هذا جبريل اخبرني ان الله تعالى امرني ان ازوجك
ام كلثوم بصداق رقية وعلى صحبتها خرجه ابن ماجة *
العزيزي وغيره وماتت ام كلثوم في سنة تسع من
الهجرة وصلى عليها ابوها صلى الله عليه وسلم ونزل في
حفرتها علي والفضل واسامة زيد وامّا فاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فولدت وقريش تبني الكعبة
قبل النبوة بخمس سنين وهي اصغر بناته كذا في الصفوة
وقال في ذخاير العقبى وكانت ولادتها قبل النبوة
بخمس سنين وقريش تبني الكعبة وولدت الحسن و
انها احدى وعشرون سنة بعد الهجرة بثلاث سنين وقال
ابو عمر ولدت فاطمة سنة احدى واربعين من مولده
صلى الله عليه وسلم وهو مغاير لما رواه ابن اسحق ان اولاده
كلهم ولدوا قبل النبوة الا ابرهيم تزوجها علي بن ابي
طالب رضي الله عنهما فولدت له حسنا وحسينا ومحسنا
فهلك محسن صغيرا وام كلثوم وزينب هذا ما روى
عن الليث بن سعد ولم يذكر رقية ولم تتزوج عليها
حتى ماتت ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا من
ابنته فاطمة واعظمها مفخرة ذكره المحب الطبري في
ذخاير العقبى وسيجئ ذكر الحسن والحسين وزينب
وام كلثوم بنتي فاطمة في اولاد علي ان شاء الله تعالى و

توفيت

توفيت فاطمة رضي الله عنها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بستة
اشهر في ليلة الثلاثا لثلاث خلون من رمضان سنة احدى
عشرة من الهجرة وهي بنت ثمان وعشرين سنة ونصف وقيل
بغير ذلك وغسلها علي وصلى عليها ودفنت ليلا وقيل صلى
عليها ابو بكر باذن علي رضي الله عنهما والله اعلم
واختلف في ان ايتهن من فاطمة وخديجة وعائشة افضل
فمنهم من فضل فاطمة محتجا بقوله صلى الله عليه وسلم فاطمة
بضعة مني قال فلا اعدل بضعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
احد ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم اما ترضين ان تكوني
سيدة نساء اهل الجنة الا مريم ومنهم من فضل عائشة
محتجا بانها في الاخرة مع النبي صلى الله عليه وسلم في الدرجة
وفاطمة مع علي فيها ومنهم من فضل خديجة محتجا
بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة حين قالت له
قد رزقك الله خيرا منها قال لا والله ما رزقني الله خيرا
منها آمنت بي حين كذبني الناس واعطتني مالها حين
حرمني الناس وفي المواهب وخرج الامام احمد عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال افضل
نساء اهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم
ابنة عمران وآسية امرأة فرعون قال شيخ الاسلام
في بهجة الحاوي وافضلهن خديجة وعائشة وفي افضلهما
خلاف وصحح ابن العماد تفضيل خديجة بما مر من دليل من فضل
خديجة به وقال السبكي الذي نختاره وندين الله به ان
فاطمة بنت محمد افضل ثم انها خديجة ثم عائشة واما خبر
الطبراني خير نساء العالمين مريم ابنة عمران ثم خديجة بنت
خويلد ثم فاطمة بنت محمد عليه السلام ثم آسية امرأة فرعون

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı . Damad Ibrahim Paşa
Yeni Kayıt No. 2244
Eski Kayıt No. 2244
Tasnif No. 892.3-8

فاجاب عنه ابن العماد ان خديجة رضي الله عنها انما فضلت على فاطمة
رضي الله عنها باعتبار الامومة لا باعتبار السيادة واختار
السبكي ان مريم رضي الله عنها افضل من خديجة لهذا الخبر
ولا اختلاف في نبوتها قال القونوي في شرح عقيدة الطحاوي
لا بد وان يكون الرسول ذكرا خلافا للاشعري فانه يجوز ذلك
للنساء قال ابن حجر ومن النساء من هن نبي وهن ست حوى
وسارة وهاجر ومريم وام موسى وآسية امراة فرعون
وفي قصيدة الامالي وما كانت نبيا قط انثى ومن قال ان
مريم كانت نبيا فقد رد قوله وفي انوار التنزيل الاجماع
على انه لم يستثنى امراة قط لقوله تعالى وما ارسلنا
قبلك الا رجالا وفي سنة سبع وعشرين من مولده صلى
الله عليه وسلم ولد طلحة بن عبد الله وفي سنة ثمان وعشرين
من مولده عليه السلام ولد سعيد بن زيد وفي سنة تسع
وعشرين ولد كعب بن عجرة وفي سنة ثلاثين من
مولده صلى الله عليه وسلم ولد علي بن ابي طالب بمكة في شواهد
النبوة كانت ولادته على بمكة بعد عام الفيل بسبع سنين
وقيل كانت ولادته في الكعبة وفي وقت بعثة النبي
صلى الله عليه وسلم كانه ابن خمس عشرة سنة وقيل
ثلاث عشرة وقيل عشر سنين وقيل تسع وقيل
سبع سنين والاول اصح اي ولادته بعد عام الفيل
بسبع سنين اصح انتهى كلام شواهد النبوة وهذه
الاقوال في الاستيعاب واسد الغابة وفي هذه السنة
ثلاثين ولد شريح القاضي وفي سنة احدى و
ثلاثين ولد ابو هريرة رضي الله عنه وفي سنة ثلاث
وثلاثين ولد معاوية رضي الله عنه وفي سنة اربع وثلاثين

من مولده

289

من مولده صلى الله عليه وسلم هدمت قريش الكعبة وبنتها وفي
الدلائل لابي نعيم كان بين الفيل والجدار اربعون سنة
وبين الجدار وبنيان الكعبة خمس عشرة سنة وفي تاريخ
يعقوب كان بناؤها سنة خمس وعشرين من الفيل
ووضع عليه الصلوة والسلام الركن
بيده يوم الاثنين كذا في معرفة السواك
معرفة النساك

سيرة مغلطاي

بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما يا كريم

الحمد لله العلي العظيم والصلوة والتسليم على نبيه ورسوله وحبيبه
وخليله الفخيم وعلى آله وصحبه التابعين له في الدين القويم اما بعد
فيقول افقر عبيد ربه الباري علي بن سلطان القاري ان هذه
رسالة نافعة للنساك في معرفة فضيلة الاستياك فقد قال تعالى
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقد كان عليه السلام من
محبته في السواك على الدوام ان يستاك اذا قام من نوم الليل واذا دخل
بيته واذا دخل بيته واذا توضاء واذا صلى واستاك عند موته وهو
في حال نزعه وعنه عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلوة رواه مالك واحمد والشيخان والترمذي والنسائي
وابن ماجة عن ابي هريرة ورواه احمد وابو داود والنسائي عن
زيد بن خالد وفي رواية لاحمد والترمذي والصاعن زيد بن خالد
الجهني بزيادة والاخرت العشاء الى ثلث الليل وفي رواية لمالك
والشافعي والبيهقي عن ابي هريرة لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك مع كل وضوء وفي رواية لاحمد والنسائي عن ابي هريرة
بلفظ لولا ان اشق على امتي لامرتهم عند كل صلوة بوضوء ومع كل
وضوء بسواك ورواه الحاكم عن العباس بن عبد المطلب لولا ان
اشق على امتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلوة كما فرضت

عليهم الوضوء ورواه الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة لولا ان اشق علي امتي
لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولاخرت صلوة العشاء الآخرة
الي نصف الليل ورواه سعيد بن منصور عن مكحول مرسلا ولولا
ان اشق علي امتي لامرتهم بالسواك والطيب عند كل صلوة ورواه
ابو نعيم في كتاب السواك عن ابن عمر لولا ان اشق علي امتي
لامرتهم ان يستاكوا بالاسحار وقد ورد السواك مطهرة
للفم مرضاة للرب رواه احمد والنسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي
عن عايشة وابن ماجة عن ابي امامة واحمد عن ابي بكر الشافعي
ورواه الطبراني في الاوسط عن ابن عباس بزيادة ومجلاة
للبصر ورواه في الكبير عنه بلفظ السواك يطيب الفم ويرضي
الرب واسناده حسن وروى ابو نعيم عن رافع بن خديج
مرفوعا السواك واجب وغسل الجمعة واجب وفي رواية
لابي نعيم عن عبد الله بن جراد السواك من الفطرة وعن ابي هريرة
السواك يزيد الرجل فصاحة رواه العقيلي وابن عدي والخطيب
في الجامع وعنه ايضا السواك سنة فاستاكوا اي وقت شيتم
رواه الديلمي في مسند الفردوس وفي رواية له عن عايشة
السواك شفاء من كل داء الا السام والسام الموت وعن انس
مرفوعا اكثرت عليكم في السواك رواه احمد والبخاري والنسائي
وفي مسند احمد عن التيمي قال سالت ابن عباس عن السواك
فقال ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا به حتى خشينا ان
ينزل عليه فيه وفي لفظ لقد امرت بالسواك حتى خشيت ان
ينزل علي به وحي وفي لفظ حتى حسبت ان يكتب علي وعن
ابن عباس عشرة من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك
الحديث رواه احمد ومسلم والاربعة عن عايشة وعن ابي ايوب
اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والنكاح والسواك

رواه

رواه احمد والترمذي والبيهقي وعن عايشة صلوة بسواك افضل
من سبعين صلوة بغير سواك رواه ابن زنجويه والحارث في
مسنده وابو يعلي والحاكم ورواه الديلمي عن ابي هريرة واما ما
نقل ابن عبد البر في التمهيد عن ابن معين انه حديث باطل
فقد قال السخاوي هو بالنسبة لما وقع له من طرقه انتهى
وفي رواية بالاسواك ولفظ احمد والحاكم في مستدركه عن
عايشة فضل السواك علي الصلوة بغير السواك سبعين
ضعفا وقال ابن قيم الجوزية ممن اماثل علماء الحنبلية ان لم يرد
في الصحاح ولا في الكتب الستة ولكن رواه الامام احمد وابن
خزيمة والحاكم في صحيحيهما والبزار في مسنده قال البيهقي
اسناده غير قوي وذلك ان مداره علي محمد بن اسحق عن
الزهري ولم يصرح بسماعه منه بل قال ذكر الزهري عن عروة
عن عايشة قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم فضل
الصلوة التي يستاك لها علي الصلوة التي لا يستاك لها سبعين
ضعفا هكذا رواه ابن خزيمة في صحيحه الا انه قال ان صح الخبر قال
وانما استثنيت صحة هذا الخبر لاني خايف ان يكون محمد بن اسحق
لم يسمع هذا الحديث من الزهري وانما داله عنه وقد قال عبد الله
ابن احمد قال ابوه في ذا قال ابن اسحق وذكر فلان فلم يسمعه فقد
اخرجه الحاكم في صحيحه وقال هو صحيح علي شرط مسلم ولم يضع
الحاكم شيئا فان مسلما لم يروه في كتابه بهذه الاسماء وحدثنا واحد
اولا احتج بابن اسحق وانما اخرج له في المتابعات والشواهد
واما ان يكون ذكر ابن اسحق عن الزهري من شرط مسلم
وهذا وامثاله هو الذي شان كتابه ووضعه وجعل تصحيحه
دون تصحيح غيره قال البيهقي هذا الحديث احد ما يخاف ان
يكون من تدليسات محمد بن اسحق وانه لم يسمعه من الزهري

SOTEAMWIKE G. INDONESIA
Lasuli Ino
Cakiksuli Ino
Kiasuli Ino

ورواه البيهقي من طريق معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري
ومعاوية هذا ليس بقوي وقال في شعب الايمان تفرد به معاوية
ابن يحيى ويقال ان ابن اسحق اخذه منه قال ويروي نحوه عن
عروة وعن عمرة عن عايشة وكلاهما ضعيف ورواه من حديث
الواقدي حدثنا عبد الله بن يحيى الاسلمي عن ابي الاسود عن
عروة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتان
بعد السواك احب الى الله من سبعين ركعة قبل السواك
ولكن الواقدي لا يحتج به ورواه من حديث حماد بن قيراطا نا
فرج بن فضالة عن عروة بن رويم عن عمرة عن عايشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم صلوة بسواك خير من سبعين
صلوة بغير سواك وهذا الاسناد غير قوي لكن يتقوى بعض
الاسانيد ببعضها فيرتقي الى درجة الحسن فان ثبت فله
وجه حسن وهو ان الصلوة بالسواك سنة وقد ورد في
فضله احاديث كثيرة منها ما تقدم ومنها ما عن عبد الله بن
حنظلة بن ابي عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
بالوضوء عند كل صلوة طاهرا او غير طاهر فلما شق علينا ذلك
امرنا بالسواك لكل صلوة رواه احمد وغيره ومنها ما في سنن
النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين ثم ينصرف ويستاك وهذا
في صلوة الليل لما بات عند خالته ميمونة فقام فتوضأ وصلى ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين الحديث ومنها ما في جامع الترمذي عن
ابي سلمة قال كان زيد بن خالد الجهني يشهد الصلوات في المسجد
وسواكه على اذنه موضع القلم من اذن الكاتب لا يقوم الى الصلوة
الا استن به ثم رده الى موضعه قال الترمذي هذا حديث حسن
صحيح ومنها ما في الموطاء عن ابن شهاب عن ابن السباق ان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالسواك ومنها ما رواه احمد عن ابن عمر عليكم بالسواك فانه مطيبة للفم مرضاة للرب ومنها ما رواه عند الديلمي الخولاني في تاريخ داريا عن انس عليكم بالسواك فنعم الشيء السواك يذهب بالحفر وينزع البلغم ويجلو البصر ويشد اللثة ويذهب بالبخر ويصلح المعدة ويزيد في درجات الجنة ويحمد الملايكة ويرضي الرب ويسخط الشيطان والحفر بفتح الفاء وسكونها صفرة تعلو الاسنان والبخر بفتحتين ريح الفم ومنها ما رواه ابو نعيم من حديث عبد الله بن عمرو بن حنظلة ورافع بن خديج قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك واجب وغسل الجمعة واجب على كل مسلم ومنها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال غسل يوم الجمعة على كل محتلم

وسواك ويمس من

الطيب ما قدر عليه

تسلية الاعمي م م عن بلية العمي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي الجود والعلاء على ما اولانا من النعماء في السراء والضراء والصلوة والسلام على نور عين الانبياء والاصفياء وعلى اله واصحابه سرج الاقتداء والاهتداء اما بعد فيقول اضعف عبيد ربه القوي الباري علي بن سلطان محمد الهروي القاري عامله الله بلطفه الخفي وكرمه الوفي ان الله سبحانه عز شانه وجل برهانه جعل البلاء ثروة الولاء لاهل الاصطفاء ولهذا ورد اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل اي الافضل فالافضل من الاولياء يبتلي الرجل على حسب دينه اي قدر قوة يقينه فان

صلى الرب

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Tasnif No. 2223-3
Eski Kayıt No. 2223
Yeni Kayıt No.
Demirbaş No.

كان في دينه صلبا اشتد بلاؤه وان كان في دينه رقة ابتلي على قدر دينه
فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الارض وما عليه خطيئة
رواه احمد والبخاري والترمذي وابن ماجة عن سعد بن وقاص
وروي البخاري في تاريخه عن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
اشد الناس بلاء في الدنيا انبياء وصفي وفي رواية للحاكم وغيره
عن ابي سعيد ولاحدهم كان اشد فرحا بالبلاء من احدكم بالعطاء وروى
احمد وغيره رجل من بني سليم مرفوعا ان الله تعالى يبتلي العبد فيما
اعطاه فان رضي بما قسم الله له بورك له ووسعه وان لم يرض
لم يبارك له ولم يزد على ما كتب له وفي الحديث القدسي والكلام الانسي
من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي ولم يشكر على نعمائي فليلتمس
ربا سوائي وروى الامام ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي
عن الاسود عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الله تعالى يكتب للانسان الدرجة العليا في الجنة ولا يكون
له من العمل ما يبلغها فلا يزال يبتليه حتى يبلغها وقد ورد عنه
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ليبتلي المؤمن وما يبتليه الا
لكرامته عليه ثم الابتلاء قد يكون بالسراء وقد يكون بالضراء
كما قال الله تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة اي امتحانا في محنه
ومنحه وغالبا يكون بالضراء كما يشير اليه قوله تعالى ولنبلونكم بشيء
من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس الى ان
قال وبشر الصابرين الآية ومن جملة نقص الانفس فقد النظر
عن البصر فانه من انفس الاعضاء واشرف الاجزاء فيكون
الابتلاء به من اشد انواع البلاء والصبر عليه من اعظم اصناف
النعماء كما ابتلي به بعض الانبياء والاصفياء منهم يعقوب وشعيب
عليهما السلام ومنهم عبد الله بن عباس وابن عمر وابن
ام مكتوم وطايفة من الصحابة الكرام ومنهم جماعة من العلماء العظام

والمشايخ

والمشايخ الكرام يطول بذكرهم الكلام وفي هذا تسلية عظيمة لمن
فاته هذا المرام وقد ورد عنه عليه افضل الصلاة والسلام احاديث
تدل على عظمة هذا المقام منها حديث ان الله تعالى اوحى الى ان
من سلبت كريمتيه ابشته الجنة رواه البيهقي عن عايشة ومنها
قال الله تعالى اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه يريد عينيه ثم صبر
عوضته منهما الجنة رواه احمد والبخاري عن انس ومنها
قال الله تعالى اذا سلبت من عبدي كريمتيه وهو بهما ضنين
اي بخيل لم ار له بهما ثوابا دون الجنة اذا احمدني عليهما رواه
الطبراني وابو نعيم في الحلية عن العرباض ومنها قال الله تعالى اذا وجهت
الى عبد من عبيدي مصيبة في بدنه او في ولده او في ماله فاستقبله
بصبر جميل استحييت يوم القيمة اذا نصب له ميزانا او انشر له
ديوانا رواه الحكيم الترمذي عن انس ومنها ليس الاعمى من
عمي بصره الاعمى من عميت بصيرته رواه البيهقي في الشعب
والحكيم الترمذي من حديث عبد الله بن جراد ويشهد له
قوله تعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور
ولابن عباس رضي الله تعالى عنهما

قلب المحب بنور الله معمور ... وغيره بظلام الجهل مغمور
ان ياخذ الله من عيني نورهما ... ففي فؤادي وقلبي منهما نور
كل المصايب دون النار عافية ... كل النعيم سوى الفردوس محقور

ومنها ان يبتلي عبد بشيء اشد من الشرك ولن يبتلي بعد الشرك
اشد من ذهاب البصر ولن يبتلي عبد بذهاب بصره فيصبر
الا غفر له رواه البزار عن بريدة ومنها ما اصاب عبد بعد ذهاب
دينه اشد من ذهاب بصره وما ذهب بصر عبد فصبر الا دخل
الجنة رواه الخطيب عن بريدة ومنها ان الله تعالى يقول اذا
اخذت كريمتي عبدي في الدنيا لم يكن له جزاء عندي الا الجنة

رواه الترمذي عن ومنها من ذهب بصره في الدنيا جعل الله له نورا
يوم القيمة ان كان صالحا رواه الطبراني في الاوسط عن ابن مسعود
ومنها عن علي الله ان ياخذ كريمتي عبد مسلم ثم يدخله النار روي
عن عايشة بنت قدامة ومنها ذهاب البصر مغفرة للذنوب وذهاب
السمع مغفرة للذنوب وما نقص من الجسد فعلي قدر ذلك
رواه ابن عدي والخطيب عن ابن مسعود وفي هذا الحديث
ايماء الى ان البصر افضل من السمع كما ذهب اليه بعض علمائنا
واشارة الى ان فاقد عين واحد ونظره ومن ضعف بعض بصره
مثاب على قدر الابتلاء وحينئذ فان الاجر على قدر الصبر
وعلو الدرجة على قدر المشقة ومنها يقول الله عز وجل
من اذهبت حبيبتيه فصبر واحتسب لم ارض له ثواب
دون الجنة رواه البيهقي عن ابي هريرة ومنها يقول الله تعالى
ابن ادم اذا اخذت كريمتيك فصبرت واحتسبت عند الصدمة
الاولى لم ارض لك ثوابا دون الجنة رواه احمد وابن ماجة عن
ابي امامة ومنها ان الله تعالى يقول يا ابن ادم اني ان اخذت
منك كريمتيك فصبرت واحتسبت عند الصدمه الاولى
لم ارض لك ثوابا دون الجنة رواه الطبراني وابن السني
وابن عساكر عن ابي امامة ومنها ان كان بصرك لما به ثم صبرت
واحتسبت لتلقين الله ليس لك ذنب رواه احمد والحاكم
عن انس ومنها قال الله عز وجل لا اقبض كريمتي عبدي
فيصبر لحكمي ويرضى لقضائي فارضى له ثوابا دون الجنة
رواه عبد بن حميد وابن عساكر عن انس ومنها يقول
الله عز وجل لا اذهب بصفيتي عبدي فارضى له ثوابا دون
الجنة رواه ابو نعيم في الحلية عن انس ومنها يا يزيد لو ان
عينيك لما بهما وصبرت واحتسبت لم يكن لك ثواب دون الجنة

رواه

رواه الطبراني عن زيد بن ارقم ومنها لا يذهب الله تعالى حبيبتي
عبد يصبر ويحتسب الا ادخله الجنة رواه ابن حبان عن ابي هريرة
ومنها لو كانت عيناك لما بهما صبرت واحتسبت لاوجب الله
لك الجنة رواه الطبراني عن زيد بن ارقم وفي رواية له عنه
بلفظ لو كان عيناك لما بهما اذي كنت تلقي الله بغير ذنب ورواه
عبد بن حميد والبغوي عنه ايضا ومنها قال ربكم اذا قبضت
كريمتي عبدي وهو بهما ضنين فحد ني على ذلك لم ارض له ثواب
الا الجنة رواه الطبراني عن ابي امامة ومنها عن انس قال
دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم يعود زيد بن ارقم وهو
يشتكي عينيه فقال يا زيد ارايت ان كان بصرك لما به قال
اصبر واحتسب فقال والذي نفسي بيده ان كان بصرك
لما به فصبرت واحتسبت لتلقين الله يوم القيمة ليس عليك
ذنب رواه ابو ليلى وابن عساكر ومنها عن زيد بن ارقم
قال رمدت عيني فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الرمد فقال يا زيد بن ارقم ان كان عينيك لما بهما كيف فعلت
فقلت اصبر واحتسب قال يا زيد بن ارقم ان كان عينيك
لما بهما ثم صبرت واحتسبت دخلت الجنة رواه ابن عساكر
ومنها عن زيد بن ارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
عليه يعوده من مرض كان به فقال ليس عليك من مرضك
هذا باس ولكن كيف بك اذا عمرت بعدي فعميت قال اذا
احتسب واصبر قال اذا تدخل الجنة بغير حساب فعمي بعد
مات النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو يعلى وابن عساكر
ومنها عن زيد بن ارقم قال اصابني رمد فعادني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما كان الغد افاق بعض الافاقة ثم خرج
ولقيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارايت لو ان عينيك لما بهما

ما فعلت قال كنت اصبر واحتسب قال اما والله لو كانت عيناك لما
بلها ثم صبرت واحتسبت ثم مت لقي الله تعالى ولا ذنب لك
رواه البيهقي ومنها عن عكرمة قال مر عمر بن الخطاب برجل مبتلى
احذم اعمى اصم ابكم فقال لمن معه هل ترون في هذا من نعم الله
شيئا قالوا لا قال بلى الا ترونه يحول فلا يقتصر ولا يلتوي
يخرج به بوله سهلا فهذه نعمة من الله تعالى رواه عبد بن حميد
ولا يخفى انه سبحانه قال وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها اي لا
تطيقوا عدها بذكرها فضلا عن القيام بشكرها وقد ورد انه
عليه السلام اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني ما
يوذيني وابقى علي ما ينفعني فهما نعمتان جليلتان قل من
يعرف قدرها ويذكر شكرها وانما يعرف العوام ما يدخل في
اجوافهم من الطعام اولئك كالانعام بل هم اضل في مقام
الاحسان والانعام وفي الحديث ان في بدن ابن آدم ثلثمائة
وستون مفصلا بعضها ساكنات وبعضها متحركات فلو
سكن متحرك او تحرك مسكن ضاق عليه الدنيا ومنها من
ابتلي فصبر واعطي فشكر وظلم فغفر وظلم فاستغفر
اولئك لهم الامن وهم مهتدون رواه الطبراني والبيهقي
عن سخبرة ومنها عظم الاجر عند عظم المصيبة واذا احب الله
قوما ابتلاهم المحاملي في اماليه عن ابي ايوب ومنها يود اهل
العافية يوم القيمة حين يعطى اهل البلاء الثواب لو ان جلودهم
كانت قرضت في الدنيا بالمقاريض ومنها ان اعظم الجزاء مع
عظيم البلاء وان الله تعالى اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضي
فله الرضا ومن سخط فله السخط رواه الترمذي وابن ماجة
عن انس ومنها ما من عبد ابتلي ببلية في الدنيا الا بذنب

والله

والله اكرم واعظم عفوا من ان يسأله عن ذلك الذنب يوم القيمة
رواه الطبراني ومنها ليس بمؤمن مستكمل الايمان من لم يعد
البلاء نعمة والرخاء مصيبة رواه الطبراني عن ابن عباس رض
ومنها من ابتلي ببلاء في بدنه فسيل كيف تجدك فاحسن
على ربه الثناء اثنى الله عليه في الملاء الاعلى رواه الديلمي عن
عايشة ومنها كان عيسى بن مريم يسيح فاذا امسى اكل بقل
الصحراء وشرب ماء القراح وتسود التراب ثم قال عيسى بن
مريم ليس له بيت يخرب ولا ولد يموت طعامه بقل الصحراء
وشرابه ماء القراح ووسادته التراب فلما اصبح ساح فسار
بواد فاذا فيه رجل اعمى مقعد مجذوم قد قطعه الجذام
السماء من فوقه والوادي من تحته والثلج عن يمينه والبرد
عن يساره وهو يقول الحمد لله رب العالمين ثلاثا فقال له
عيسى بن مريم يا عبد الله على ما تحمد الله انت اعمى مقعد
مجذوم قد قطعك الجذام السماء من فوقك والوادي من
تحتك والثلج عن يمينك والبرد عن يسارك قال يا عيسى
احمد الله الذي لم ار الساعة من يقول انك اله وابن اله
وثالث ثلاثة رواه الديلمي وابن النجار عن جابر ومنها
المصيبة ببيض وجه صاحبها يوم تسود الوجوه رواه
الطبراني عن ابن عباس ومنها محبت للمسلم اذا اصابته
مصيبة احتسب وصبر واذا اصابه خير حمد الله وشكر
ان المسلم يوجر في كل شيء حتى في اللقمة يرفعها الى فيه رواه
الطيالسي والطبراني عن سعد ومنها من يرد الله به
خيرا نصب منه اي يبتليه بالمصايب لرفع له المراتب رواه
احمد والبخاري عن ابي هريرة ومنها ما من شيء يصيب المؤمن
في جسده يوذيه الا كفر الله عنه به سيئاته رواه احمد والحاكم عن معاوية

ومنها ما اصابت عبدا مصيبة الا باحدى خلتين بذنب لم يكن الله ليغفره الا بتلك المصيبة او بدرجة لم يكن الله ليبلغه اياها الا بتلك المصيبة رواه ابو نعيم عن ثوبان ومنها ان في الجنة شجرة يقال لها شجرة البلوى ويوتى باهل البلاء يوم القيمة فلا يرفع لهم ديوان ولا ينصب لهم ميزان يصب عليهم الاجر صبا وقراءنا يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب رواه الطبراني عن الحسن بن علي فهذه اربعون حديثا متضمنة للصبر على البلاء والشكر على النعماء والرضاء بالقضاء في السراء والضراء ومشتملة على اوصاف ارباب البلاء واصحاب الولاء من الانبياء والاولياء فطوبى لمن اقتدى بهم في حال الاهتداء ومن جملة النعماء عدم رؤية الاغيار والاشرار فنعم ما قال بعض الابرار وكيف ترى ليلى بعين ترى بها سواها وما طهرتها بالمدامع واما الاخيار فهم تحت الاستار كما قيل اتمنى على الزمان محالا ان ترى مقلتاي طلعة حر وارادة بالحر من لم يسترق دنياه ولم يستبعد هواه ولم ير في الكون سوى مولاه **فان قلت** فاذا كان هذا كله ثواب الابتلاء فكيف استعاذ النبي صلى الله عليه وسلم من انواع الداء فيما ورد عنه من اصناف الدعاء حيث قال اللهم عافني في بدني اللهم عافني في سمعي اللهم عافني في بصري واللهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني واسالك ان تبارك لي في سمعي وفي بصري واعوذ بك من الصمم والبكم والبرص والجنون والجذام وسيئ الاسقام ولا شك ان فقد السمع والبصر من اسوء الاسقام **فالجواب** ما ورد في بعض الاحاديث من قوله عليه السلام ان عافيتك اوسع لي وقد مر عليه السلام بقوم مبتلين فقال اما كان هؤلاء يسالون الله العافية وقد ورد سلوا الله العفو والعافية فان احدا لم يعط بعد اليقين خيرا من العافية هذا ولم يرد انه عليه السلام تعوذ من العمى ولعل وجهه ان ابتلي به بعض الانبياء

الكرام

الكرام والله سبحانه اعلم بحقيقة المرام ثم اختلف العلماء الاعلام في ان السمع افضل او البصر والاظهر الاول بدليل ما جاء في القران تقديم السمع على البصر في مواضع كثيرة وكذا في الاحاديث الشهيرة منها ان ابا بكر وعمر مني بمنزلة السمع والبصر والظاهر انه لف ونشر مرتب فيكون الصديق مشبها بالسمع والفاروق بالبصر ولان السمع منشاء النقل والبصر مبداء العقل الا ترى ان كثيرا من العلماء ولد واعمى ولهم الدرجة العليا في مراتب التصنيف والفتوى ومنهم الشاطبي سلطان القراء واما من يولد اصم فلا يتصور ان يحصل لهم علم بتفاصيل الايمان واحكام الاسلام ومن النوادر ان يحصل له التوحيد من جملة العقل وذلك انما يكون من طريق الفضل على انه يلزم من ولادته اصم ان يكون ابكم اذ لا طريق للنطق بالطبع الا من قبيل السمع ولذا كل صبي يتلقى من اللغات مما يسمع من الاماء والامهات ولو تربى بين الحيوانات وسمع مجرد الاصوات تبعهم في نطق تلك الكلمات والله سبحانه اعلم بحقايق الحالات ودقايق المقامات وقيل البصر افضل لان متعلقه تجلي الذات ومتعلق السمع تجلي الصفات ولذا قيل اعظم العذاب هو الحجاب عن رؤية رب الارباب ويشير اليه قوله سبحانه وتعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون واما الكلام فنعم الانام سواء كانوا من الخواص او العوام ويشمل ما يكون كلام توبيخ وملام او بشارة في مقام سلام وتفنيك في فضيلة الاعمى ما ورد في سورة عبس وتولى وناهيك انه عليه السلام كلما جاءه ابن ام مكتوم قال مرحبا بمن عاتبني ربي فيه وجعله مرتين خليفة عنه في المدينة واما ما في المسجد **فان قلت** في كلام الفقهاء ان امامة الاعمى مكروهة **فالجواب** انه محمول اذا كان هناك افضل منه علما وقراءة واكمل منه حراسة ورعاية هذا وحكي ان يوم القيمة

يتعلل بعض الملوك فيقول يارب ابتليتني بالملك فلذا حضرت
ووقعت في المهلك فيقال املكك كان اعظم او ملك سليمان انتهى
ويتعلل بعض المرضى فيحتج بايوب وماله من البلوى وكذا العميان
ببعض الاعيان واما الفقراء فباكثر الانبياء والاولياء فلله الحجة
البالغة في المقدرة السابغة وروي ان سبب ابتلاء يعقوب
انه ذبح عجلا بين يدي امه وهي تخور وروي انه قيل له يايعقوب
ما الذي اظهر بصرك وقوس ظهرك قال اذهب بصري بكائي
على يوسف وقوس ظهري حزني على اخيه فاوحي الله
اليه اتشكوني وحزني لا اكشف مابك حتى تدعوني فعند ذلك
قال انما اشكو بثي وحزني الى الله فاوحي الله اليه وعزتي لو كانا ميتين
لاخرجتهما لك وانما وجدت عليكم اي غضبت لانكم ذبحتم شاة
فقام ببابكم مسكين فلم تطعموه منها شيئا وان احب خلقي الي
الانبياء ثم المساكين فاصنع طعاما فادع عليه المساكين فصنع
طعاما ثم قال من كان صائما فليفطر الليلة عند ابي يعقوب وروي
انه كان بعد ذلك اذا تغدى نادى من اراد الغد فليات يعقوب
فاذا افطر امر من ينادي من اراد ان يفطر فليات يعقوب فكان
يتغدى ويتعشى مع المساكين هذا وقد ورد اذا جامع احدكم
فلا ينظر الى الفرج فانه يورث العمى ولا يكثر الكلام فانه يورث
الخرس رواه الديلمي في مسند الفردوس عن ابي هريرة
وروي عن شداد بن اوس مرفوعا بكى شعيب النبي حتى
عمي فرد الله عليه بصره ثم بكى حتى عمي فرد الله بصره ثم بكى حتى عمي
فرد الله بصره فقال الله تعالى ما هذا البكا اشوقا الى الجنة
ام خوفا من النار قال لا يارب ولكن شوقا الى لقائك فاوحى الله اليه
ان يكن ذلك فهنيئا لك لقائي يا شعيب لذلك اخدمتك موسى
كليمي وفيه تنبيه بنيه على ان في خدمة العمي وقيادته لاسيما الى
مقام حاجته وحال عبادته وتعليم قبلته اجرا جزيلا وثوابا جميلا

296

وقد قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وورد من كان في عون
اخيه كان الله في عونه والدال على الخير كفاعله وفي الخبر من اغاث
ملهوفا كتب الله له ثلاثا وسبعين مغفرة واحدة فيها صلاح امره
كله وثنتان وسبعون له درجات يوم القيمة رواه البيهقي عن
انس وفي الصحيح كل معروف صدقة ولاحمد والترمذي من
حديث البراء من منح منحة ورق او منحة لبن او هدى زقاقا
فهو كعتاق نسمة وللديلمي في مسند الفردوس عن
ابي هريرة مرفوعا ترك السلام على الضرير خيانة وهو مصرح
بصير مطلعا بقولنا وتواضع معه دليل ديانة واما قوله تعالى
ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى فمعناه من كان
في هذه الدنيا اعمى لقلب عن رؤية قدرة الله تعالى واياته ورؤية
الحق في انوار مصنوعاته واسرار صفاته في بدايع مخلوقاته فهو
في الاخرة اشد اعمى في مقاماته واضل سبيلا في حالاته واما قوله
ومن اعرض عن ذكري يعني القرآن فلم يؤمن به فان له معيشة
ضنكا اي ضيقا بان تسلب عنه القناعة حتى لا يشبع الى قيام الساعة
ونحشره يوم القيمة اعمى قال ابن عباس رضي الله عنهما عمي البصر
وقال مجاهد عمي الحجة ويؤيد الاول قوله تعالى قال رب لم
حشرتني اعمى وقد كنت بصيرا اي بالعين ويقويه قوله
سبحانه ونحشرهم يوم القيمة على وجوههم عميا وبكما وصما
فان قيل كيف وصفهم بانهم عمي وبكم وصم وقد قال
وراى المجرمون النار وقال دعوا هنالك ثبورا وقال
سمعوا لها تغيظا وزفيرا اثبت لهم الرؤية والكلام والسمع فالجواب
انهم يحشرون على وصفهم الله اولا ثم تعاد اليهم هذه الاشياء
ثانيا وقال ابن عباس رضي الله عنهما عميا لا يرون ما يسرهم
بكما لا ينطقون بحجة تنفعهم صما لا يسمعون شيئا يلذهم وقال

تعالى

الحسن هذا حين يساقون الى الموقف الى ان يدخلون النار وهم اصناف
الكفار وقال مقاتل هذا حين يقال لهم اخسوا فيها ولا تكلمون
فيصيرون باجمعهم عميا وبكما لا يرون ولا ينطقون ولا يسمعون
فنسال الله العافية وحسن الخاتمة في العاقبة وتوفيق
الطاعة فانها صبر الساعة وراحة الابد من غير النكد
فاي محنة اخرها الجنة واي نعمة اخرها النار ثم ما دمت في
هذه الدار لا تستغرب وقوع الاكدار فقد ورد اللهم لا عيش
الا عيش الاخرة اذ عيشها لا كدر معه في الحالة الفاخرة
والحمد لله اولا واخرا والسلام على نبيه
باطنا وظاهرا

الاضطباع في الاضطباع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى
آله واصحابه واتباعه اعني حزبه وجنده اما بعد فقد ذكر الشيخ
رحمه الله في منسكه الكبير الشهير عند الكبير والصغير
ما نصه وهل يسن الاضطباع في السعي لم اقف على كلام لهم عليه
وقد جاء في الحديث عن يعلى انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
مضطبعا بين الصفا والمروة ببرد نجراني رواه احمد والشافعي
ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا بالبيت وبالصفا
والمروة وهو مذهب الشافعية انه يستحب فيه كما في الطواف انتهى
وهو موهم انه ليس في مذهب الحنفية تبيين هذه المسئلة نفيا
واثباتا وان هذا الحديث بظاهره حجة عليهم فاقول وبالله التوفيق
وبيده ازمة التحقيق اني انقل نقول اصحاب المذهب ليطمئن به
اهل التقليد واتي بالادلة لتحصيل اليقين لارباب التاييد ففي الغاية

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmi
Yeni Kayıt
Eski Kayıt No. 298
Tasnif No. 297

شرح

شرح الهداية ان الاضطباع في طواف القدوم وطواف العمرة مستحب
او سنة وانه في جميع الطواف دون السعي انتهى قال ابن جماعة
وكذا الصحيح من مذهب الامام احمد على ما قاله كثير من اصحاب
مذهبه انه يضطبع اذا اراد ان يستلم الحجر قبل استلامه
ويستديمه الى اخر الطواف على الاصح ولا يضطبع في ركعتي
الطواف ولا في السعي وفي رواية انه يضطبع بعد ان
يستلم الحجر وليس عند المالكية اضطباع مطلقا والعمل وجهه
مع صحة فعله صلى الله عليه وسلم انه ارتفع بارتفاع علة وهو بيده
انه قال بعض اصحابنا لم يبق الرمل سنة في هذا الزمان على ما في
الكرماني ودليل الجمهور ما اخرجه ابو داود وابن ماجة
عن عمر رضي الله عنه ان الرمل والكشف عن المناكب قد اطنا
الاسلام ونفي الكفر واهله ومع ذلك فلا ندع شيئا كنا نفعله مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤيده ما رواه ابو داود وسكت
عنه وصححه غيره عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم
تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى ومن المعلوم
ان عمرة جعرانة انما كانت بعد فتح مكة واعلاء كلمة الله العليا
واخفاض الكلمة السفلى قال ابن القيم وقد رمل صلى الله عليه وسلم
واصحابه في حجة الوداع فكانت سنة مستقلة قال الطبري
قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم رمل ولا مشوك يومئذ بمكة
يعني حجة الوداع فعلم انه من مناسك الحج والاضطباع والرمل
متعانقان لا يفترقان هذا ومفهوم كلام ارباب المناسك من
الحنفية في قولهم الاضطباع سنة الطواف انها ليست سنة
السعي والمفهوم معتبر عندنا في الرواية كما هو مقرر عند اهل الدراية
لا سيما ولم يذكروا الاضطباع مطلقا في حال السعي لا في المتون

ولا في الشروح ولا في الفتاوي مع انهم بينوا واجباته ومستحباته وآدابه
الخلافية وغيرها ومن المعلوم انه لو كان الاضطباع من سنن
السعي لما اطبقوا على ترك ذكره واهماله ابدا فانه من المحال العقلي
العادي ومثل ذلك يكفي في نفي كون الاضطباع من سنن السعي
كيف وقد صرح بعضهم بنفي وجوده حال السعي على ما قدمناه وكذا
في البدايع حيث قال الاضطباع هو ان يدخل الرداء تحت الابط
الايمن ويطرح طرفه على يساره ويبدي منكبه الايمن ويستر
الايسر وانه في جميع الطواف دون السعي ونقل عن الكرماني
ان يكون مضطبعا في احرامه وهو ضعيف لما صرح في الغاية وكذا
ابن الهمام في شرح الهداية انه لا يكون مضطبعا الا في الطواف
وفي البحر العميق ويستحب الاضطباع مع دخوله في الطواف
فان اضطبع قبله بقليل فلا باس به فهذا ما ظهر لي من الفروع
في الاضطباع المشروع على الوجه المنقول المؤيد بام المعقول
واما ما ورد فيه من الحديث الذي هو عمدة الاصول فقد
اخرج ابو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي عن يعلي
ابن امية طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطبعا برداء
اخضر كذا في المشكوة وحسنه الترمذي ذكره ابن الهمام وفي
منسك ابن جماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا
وعليه برد رواه ابو داود والترمذي وصححه واللفظ له ورواه
ابن ماجة وقال ابو داود وطاف مضطبعا ببرد له اخضر ورواه
احمد ولفظه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة طاف بالبيت
وهو مضطبع ببرد اخضر وعنه رضي الله عنه قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم مضطبعا بين الصفا والمروة ببرد يماني
رواه احمد وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا
بالبيت وبين الصفا والمروة اخرجه الشافعي قلت اما حديث

الامام

الامام احمد فيحتمل ان يكون في السعي الذي بعد طواف الافاضة
لما عليه الجمهور من انه لا اضطباع في السعي فيقول ان
اضطباعه حينئذ كان من فوق ثيابه فيكون اضطباعا لغويا
ويقويه ان مذهب الرواديني وهو الامام احمد على ما سبق ايضا
انه لا اضطباع الا في الطواف فيتعين اما تاويله او القول
بضعفه او بترجيح من لغة لكونه اصح منه واما حديث
الامام الشافعي فعلى فرض صحة سنده لكونه شاذا تقديره
طاف مضطبعا بالبيت وطاف بين الصفا والمروة فيكون
مضطبعا قيد المعطوف عليه فقط دون المعطوف او
يقول بالتاويل السابق والله اعلم بالحقايق حرره الملتجي
الى عفو ربه الباري علي بن سلطان
محمد القاري غفر الله ذنوبهما
وستر عيوبهما
ثم العوارض امين في ذم الروافض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لخالق البرايا والشكر لواهب العطايا والمدح لدافع البلايا
والصلوة والسلام على سيد الانبياء وسند الاصفياء وعلى
آله واصحابه الاتقياء رغما للخوارج والروافض من الاغبياء
اما بعد فيقول الراجي بر ربه الباري علي بن سلطان
محمد القاري ان اول ما يجب على العباد تحسين الاعتقاد
بطريق الاعتماد لينفعهم حين المعاد ويوم التناد ومن المعلوم
عند ارباب العلوم واصحاب الفهوم ان مبنى العقايد على
الادلة القطعية لا على الحجج الظنية المفيدة في المسايل
الفقهية الفرعية وذلك لقوله تعالى في ذم الكفار ان يتبعون

الا الظن

SULEYMANIYE G. KÜTÜPHANE
Kısmi
Yeni Kayıt No. 2982/46
Eski Kayıt No. 2973-1
Tasnif No.

وان الظن لا يغني من الحق شيئا فاعرض عن من تولى عن ذكرنا
ولم يرد الا الحيوة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم ان ربك هو اعلم
بمن ضل عن سبيله وهو اعلم بمن اهتدى والآيات في
هذا المعنى كثيرة والاحاديث في هذا المبنى شهيرة والاجماع
منعقد عليه عند من يوخذ معرفة لدينه وانما الخلاف في ان
ايمان المقلد هل هو صحيح ام لا فالجمهور على انه يصح الا انه هو اخذ
بترك ما يجب عليه والمحققون لا يميلون اليه حتى اما منا
الاعظم وهمامنا الافخم اوجب الايمان بمجرد العقل ولو لم
يبعث الرسل ولم يظهر النقل ويويده قوله تعالى وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون كما فسره
حبر الامة وهو عبدي الايمة واما قوله سبحانه وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا فالمراد به عذاب الدنيا دون عذاب
العقبى او بجعل العقل ايضا رسولا لان به الى معرفة الحق
وصولا او بد ونه حتى مع وجود الرسول لم يكن حصولا
ثم من الغريب ما وقع في القريب انه صدر عني في بعض
مجالس درسي ومجامع انسي ان سب الصحابة ليس كفرا
بالدليل القطعي بل بالظني وانما يقتل السباب لانه صائل
في هذا سياسة للاداب عن قلة الادب في هذا
الباب فتشوش خاطر بعض الحاضرين من الرجال
ممن يشبه الاعور الدجال الذي لم يفرق بين الحق من
الاقوال وبين الباطل الصادر عن اهل الضلال واغتر
بما قراء بعض المقدمات الرسمية من العلوم الغريبة الوهمية
ولم يميز بين العقايد القطعية والفوايد الظنية حيث
التقط عقيدته من السنة العوام او من ابائه الذين لم
يكونوا من العلماء الاعلام وقد قال تعالى في ذم هولاء الذين

كالانعام

كالانعام قالوا انا وجدنا آبانا على امة وانا على آثارهم مقتدون اي وعلى
انوارهم مهتدون وكل حزب بما لديهم فرحون ومعتمدون
فترك صحبتنا وحضرتنا واختار غيبتنا وعيبتنا وكان الواجب
عليه من الادب لديه ان يغمض عينه من بعض عيوبنا
لو تحقق شيء من ذنوبنا رعاية لحفظ قلوبنا اذ غاية انه
وقع خطاء منا ومجتهد قد يخطي في مذهبنا او انفردنا بهذا
القول عن غيرنا او تبعنا احدا من مشايخنا فتعين عليه ان
ياتينا بنقل لديه او رواية وصلت اليه او يبحث معنا ليظهر
ما عندنا فيقبله منا او يرده علينا فنقبله او ندفعه عنا كما هو
طريقة العلماء والطلبة من الفضلاء هذا الامام الاعظم واصحابه
في مقام الافحم كانوا يتباحثون في المسايل ويتناقشون
في الدلايل ويتنافشون في الفضايل فاما ان يرجع الامام في
اقوالهم او يرجعوا الى قوله بتحسين احوالهم وكذا كان حال
السلف من الصحابة والتابعين في مجالسهم الجامعين بينهما
في العلم ويتباحثون بالحلم هنالك بخلاف الخلف حيث كان
خلفهم على خلاف ذلك واذا لما منع الامام ولده حماد عن
البحث في علم الكلام واجاب عنه بانى رايتك تبحث في هذا
المرام فقال نعم اني كنت الحمه مع صاحبي واخاف عليه من
ان يخطيء في ذلك المقام وانتم في هذه الايام تتباحثون وكل
منكم يريد ان صاحبه يقع في الكفر والملام بل انتم بهذا تفرحون
وتتفاخرون ومن اراد ان يذل صاحبه ويكفر كفر قبل ان يكفر
صاحبه ثم اغرب من هذا انه انتقل منا الى بعض اخواننا من
يستفيض من علمنا ويفيض من مدنا حيث لم يليق
خبر اصنه من بعدنا فحزم من شمة وردنا وشابه ورد نا بعد
اختيار بعدنا ومن اللطايف في مراتب الظرايف ان بعض

كرون

طلبة العلم الشريف بحث مع شيخه في محفل المنيف وكلما اتاه
الاستاذ في دفع ما اورده عليه من الايراد نقضه واجاب عنه
بما ينا سبه من الاستناد فلما عجز عنه شيخه في الجواب قال له
في مقام العتاب ما اخس دابكم في مراعاة الاداب انه اذا وقعت
زلة من معلمكم في فصل الخطاب تتعلقون بخلقه ولا تحملون
بعض غلطه وزلقه فما احسن اداب الصوفية والمريدين
حيث يصدقون مشايخهم ولو تكلموا بما يخالف من امور
الدين فقال التلميذ هكذا ادابهم واد ابهم وعلى نحو هذا العلماء
واصحابهم قد علم كل اناس مشربهم وعرف كل طايفة مذهبهم
ثم اعلم ان من القواعد القطعية في العقايد الشرعية
ان قتل الانبياء وطعنهم في الاشياء كفر باجماع العلماء فمن
قتل نبيا او قتله نبي فهو اشقى الاشقياء واما قتل العلماء والاولياء
وسبهم على السنة الاغبياء فليس بكفر الا اذا كان وجه الاستحلال على
او الاستخفاف كما هو ظاهر عند ارباب الانصاف دون
اهل التعصب والاعتساف فقاتل عثمان بن عفان وعلي بن
ابي طالب رضي الله عنهما لم يقل بكفره احد من العلماء
الا الروافض في الثاني والخوارج في الاول واما من قذف
عايشة فكافر بالاجماع لمخالفته نص الايات المبرئة لها من
غير النزاع وكذا من انكر صحبة ابي بكر الصديق كفر لانكاره ما
اثبت الله باخباره في كتابه حيث قال تعالى اذ يقول لصاحبه
بخلاف من انكر صحبة عمر او علي لعدم تضمنه مخالفة الكتاب
وان كان صحة صحبتهما بطريق التواتر في هذا الباب لان
انكار كل متواتر لا يكون كفرا في معرض الكتاب الا ترى
ان من انكر جودة ثم بل وجوده او عدالة نوشروان وشجاعة
لا يصير كافرا في هذه الصورة لان انكاره مثل هذا ونحوه ليس

علم من

علم من الدين بالضرورة واما من سب احدا من الصحابة فهو فاسق
ومبتدع بالاجماع الا ان اعتقد انه مباح كما عليه بعض الشيعة
واصحابهم او يترتب عليه ثواب كما هو دابكلامهم او اعتقد
كفر الصحابة واهل السنة في فصل خطابهم فانه كافر بالاجماع
ولا يلتفت الى خلاف من لا فهم في مقام النزاع فاذا عرفت ذلك
فلا بد من تفصيل هنالك فاذا سب احد احدا منهم فنظر هل
معه قراين حالية او قالية على ما تقدم من الكفريات ام لا فعلى الاول
كافر وفي الثاني فاسق وانما يقتل عندنا بالسياسة لدفع فساد
وشر عناد هم والا فقد قال عليه الصلوة والسلام في حديث صحيح طرقه
عند المحدثين الاعلام لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس
بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة رواه البخاري ومسلم
وابو داود والترمذي والنسائي عن ابن مسعود وقد اخرجه
الامام احمد في مسنده ايضا لكن عن ابي امامة بن سهل قال كنا
مع عثمان وهو محصور في الدار فقال انهم يتوعدوني بالقتل
قلنا يكفيكهم الله يا امير المومنين قال ولم تقتلوني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم
الا باحدى ثلاث رجل كفر بعد اسلامه او زنى بعد احصانه
او قتل نفسا فيقتل بها فوالله ما اصبت بدينه بدلا منذ هدانى الله
ولا زنيت في جاهلية ولا اسلام قط ولا قتلت نفسا فبم يقتلونني
ففي الحديث حيث جاء بصيغة الحصر في العبارة دلالة بطريق
الاشارة ولا يقتل اهل البدعة من الروافض والخوارج الا اذا
صاروا من اهل البغي وكذا تارك الصلوة لا يقتل خلافا
للشافعي ولا رايت سندا عليه يعول واما قوله عليه السلام
من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر فليس على ظاهره عند اهل السنة

دهم

من اعتبر بل معول بان معناه قرب الكفر فان العاصي تريد
الكفر او جره الى كفرة في عاقبة امره ان لم يتداركه الله بلطفه او شابه
الكافر في تركه او محمول على مستحله فيدخل في حد المرتد ونحوه
واما تفسير الشافعي للحديث بانه استحق عقوبة الكفر فليس
ظاهرا في المدعى لانه يحتمل استحقاق عقوبته في الدنيا او الاخرى
مع انه لا يتاول بكفره في العقبى ولا يقتله بناء على كفره في الدنيا
واما ما ذكر بعضهم من ان المراد بالمرتد في الحديث الاول من بدل
كل دينه وبالمفارق من غير بعض دينه فدخل في الحديث اهل البغي
والخوارج والروافض فتجب المعاملة معهم حتى يرجعوا الى الحق
ففيه من المعارضة والمقابلة اذ الكلام في القتل لا في المعاملة اما ترى
ان الاجماع على عدم جواز قتل باغ بانفراده او خارجي او رافضي وحده
من غير ظهور كفر منه غير بدعته ولذا مانعو الزكوة يقاتلون
بخلاف من تركها بغير قتال فانه لا يقتل فكذا تارك الصلوة
لا يقتل بل يحبس ويعزر واذا كان اهل قرية تركوها بل تركوا
الاذان الذي هو سنة من شعارها القوا تلوا كما صرح الامام محمد
من ائمتنا فحصلت الموافقة والمطابقة من هذا الحديث الشريف
وحديث امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويوتوا الزكوة
واذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام
وحسابهم على الله رواه اصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة
ورواه ابن جرير والطبراني في الاوسط عن انس ولفظه
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله فاذا
قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها قتل وحاقها
قال زنا بعد احصان او كفر بعد اسلام او قتل نفس
فتقتل بها واخرجه مسلم عن انس ولفظه امرت ان اقاتل

المشركين

المشركين حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان
يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا
ذلك حرمت علينا دماءهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم
ما على المسلمين فلنرجع الى ما نحن بصدده من اثبات كفر من سب
الصحابة عموما او سب الشيخين خصوصا فلا شك ان اصول
الادلة ثلاثة هي الكتاب والسنة واجماع الامة فاما الكتاب فهو
خال عن هذا الخطاب ولذا الاجماع مفقود في هذا الباب فبقي
الاحاديث وهي احاد الاسناد ظنية الدلالة في مقام الاستناد ولهذا لم
يذكرها الفقهاء كفر الرافضي في كلمات الكفر ولا في باب الارتداد
فان كان عند احد نقل قابل للاعتماد فعليه بالبيان في معرض ميدان
الاعتماد واما ما اشتهر على السنة العوام من ان سب الشيخين
كفر فلم ار نقله صريحا ولا رواية ضعيفا ولا حسنا ولا صحيحا
وعلى تقدير ثبوته وتسليم صحته فلا ينبغي ان يحمل على ظاهره لما
ما تقدم من التاويلات في كفر تارك الصلاة اذ لو حمل الاحاديث
كلها على الظواهر لاشكل ضبط القواعد وحفظ النوادر وحيث
يدخل منه الاحتمال لا يصلح للاستدلال لا سيما في قتل المسلم
وتكفيره وقد قيل لو كان تسعة وتسعون دليلا على كفر احد
ودليل واحد على اسلامه ينبغي للمفتي ان يعمل بذلك الدليل الواحد
لان خطاه في خلاصه خير من خطائه في حده وقصاصه لا يقال كيف
نسبت قول سب الشيخين كفر الى العوام مع انه مذكور في بعض
كتب الفتاوى لبعض الاعلام فانا نقول لم ار نقله الا من
المجهولين الذين هم في طريق التحقيق غير مقبولين فلا يعتبر
في باب الاعتقاد الذي مداره على ما يصلح به الاعتماد والحاصل
انه ليس بمنقول عن احد من ائمتنا المتقدمين كابي حنيفة
واصحابه واما غيرهم فهم رجال ونحن رجال فلا نقلد قولهم من

غير دليل عقلي او نقلي يوحي به من طريق ظني او قطعي مع انه مخالف
للادلة القطعية والظنية المأخوذة من الكتاب والسنة المروية
التي تفيد في العقايد الدينية او تعد في القواعد الفقهية فان ما
ورد فيها اما ضعيف في سنده او مؤول في مستنده كيلا يعارض
القواعد الشرعية فان القول بالتكفير معارض لما نص عليه
ابو حنيفة في الفقه الاكبر موافقا لما عليه جميع المتكلمين من ان اهل
القبلة لا يكفر وعليه الائمة الثلاثة من مالك والشافعي واحمد
وسايراهل العلم المعتمد في المعتقد وقد صرح العلامة التفتازاني
في شرح العقايد بان سب الصحابة بدعة وفسق وكذا صرح
ابو الشكور السالمي في تمهيده ان سب الصحابة ليس بكفر
وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم ان من سب الانبياء قتل ومن
سب اصحابي جلد رواه الطبراني عن علي كرم الله وجهه ورواه
ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما من سب اصحابي فعليه
لعنة الله والملايكة والناس اجمعين ثم لا وجه لتخصيص الشيخين
في ما ذكر فان حكم الشيخين كذلك بل سايرالصحابة هنالك
كما يستفاد من عموم الاحاديث وخصوصها فقد ورد عنه
عليه افضل الصلوة والسلام من سب عليا فقد سبني
ومن سبني فقد سب الله رواه احمد والحاكم عن ام سلمة
بل وقد بالغ صلى الله عليه وسلم وقال من سب العرب
فاولئك هم المشركون رواه البيهقي عن عمر رضي الله عنه الا انه
يجب حمله على انه اذا اراد باللام الاستغراق او الجنس الشامل
للنبي صلى الله عليه وسلم بالالصاق فهذا تحقيق هذه المسيلة
المشكلة على ما ذكر في المواقف وانا قاءن كتب العقايد فمن
اعتقد غير هذا فليجدد عقيدته وليتب عن تعصبه وحماقته
ويترك حمية جاهلية والا فليمت غيظا على حقده وحسده

وطغيته

وطغيته ويدفن في تربة خباثته ونجاسة طينته الى ان يتبين
بطلان مظنته في ساعة قيمته يوم تبلى السرايرة ويظهر الضمايرة
ويتميز الكفر من الاسلام والكبايرمن الصغاير ثم من ادعى بطلان
هذا البيان فعليه ان يظهر في ميدان البرهان اما بتقرير اللسان
واما بتحرير البيان والله المستعان والحق يعلو ولا يعلى الا البطلان
وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ان الله يبعث لهذه الامة
على راس كل مايتة سنة من يجدد لها دينها رواه ابو داود والحاكم
والبيهقي في المعرفة عن ابي هريرة فو الله العظيم ورب
النبي الكريم اني لو عرفت احدا اعلم مني بالكتاب والسنة من جهة
معناها او من طريق مغناها لقصدت اليه ولوجبوا بالوقوف
لديه وهذا الاقول فخر بل نحدث بنعمة الله وشكرا واستزيد
به من ربي ما يكون لي ذخرا نعم ورد حب ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
من الايمان وبغضهما كفر وحب الانصار من الايمان وبغضهم
كفر وحب العرب من الايمان وبغضهم كفر ومن سب اصحابي
فعليه لعنة الله ومن حفظني فيهم فانا احفظ يوم القيمة رواه
ابن عساكر عن جابر والمراد بالكفر كفران النعمة او كفر دون كفر او
اريد به التغليظ الوعيد والتهديد الشديد مبالغة في الزجر والنهي
كما هو معروف في الكتاب والسنة وجاء في حديث كاد ان
يكون متواترا سباب المسلم فسوق وقتاله كفر رواه احمد
والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة عن
ابن مسعود وابن ماجة ايضا عن ابي هريرة وعن سعد والطبراني
عن عبد الله بن مغفل وعن عمرو بن النعمان ابن مقرن والدارقطني
في الافراد عن جابر والطبراني ايضا عن ابن مسعود وزاد
وحرمة ماله كحرمة دمه فهذا الحديث صريح في ان سب المسلم فسوق
غاية ان الفسق له مراتب كما ان المسلمين لهم تفاوت باختلاف المناقب

كما رويي ابن عساكر عن البراء موقوفا لا تسبوا اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فو الذي نفسي بيده لمقام احدهم مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم افضل من عمل احدكم عمره فكانه اشار الي
قوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل
اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا
وكلا وعد الله الحسنى ثم اعلم ان التعصب في دين الله على وجه
التشدد والتصلب ممنوع ومحظور لانه يترتب عليه امور
في كل منها ضرر ومحذور قال تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في
دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق ويا اهل الكتاب لا تغلوا
في دينكم غير الحق ولا تتبعوا اهواء قوم قد ضلوا من قبل
واضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل وقال عز وجل
ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن الا الذين ظلموا
منهم وقولوا امنا بالذي انزل الينا وانزل اليكم والهنا والهكم
واحد ونحن له مسلمون وقال سبحانه ولا تسبوا الذين
يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم واستدل بهذه
الآية شيخنا المرور المغفور محمد بن ابي الحسن البكري
في منع معروف كان بمكة في مقام الحنفي ويقول بالصوت الجلي
لعن الله الرافضة من الاوباش وطايفة الغربانية
وقال هذا يكون تسببا لسبهم طايفة اهل السنة والجماعة
كما عليه اهل العناد في الضناعة ولقد صدق الصديق في مقاله
الحقيقي ووافق كلام استاذي المرحوم في علم القراءة مولانا
معين الدين بن الحافظ زين الدين من اهل مزيارتكاه
وهو اول من استشهد امام الرفضة في سبيل الله وذلك
انه لما ظهر سلطانهم المسمى بشاه اسمعيل وفتح ملك العراق
بعد القال والقيل وفشو القتال والقتيل ارسل الي خراسان
مكتوبا فيه اظهار غلبته في هذا الشان وكتب في آخره سب بعض

الصحابة

الصحابة من الاكابر الاعيان وكان الحافظ المذكور خطيبا في جامع
بلدة هراة المشهور فامر بقراءته فوق المنبر بالاملاء عند حضور
العلماء والمشايخ والامراء ومن جملتهم العلامة الولي شيخ الاسلام
الهروي سبط المحقق الرباني مولانا سعد الدين
التفتازاني فلما وصل الخطيب الى محل السب انتقل عنه على
طريق الادب فتعصب كلاب الارفاض بهذا السبب وقا
تركت المقصود الاعظم والمطلوب الافخم فاعد اللام ليكون
على وجه التمام فتوقف الخطيب في ذلك المقام فاشار شيخ
الاسلام اليه ان يقراء ما هو مسطور لديه لان عند الاكرام
الاجتناب عليه فابى عن السب وصمم على اختيار العزيمة على الرخصة
الذميمة فقتلوه وقتلوه وحرقوه ثم لما جاء السلطان الى خراسان
وطلب شيخ الاسلام وسايير اكابر الزمان وامر الشيخ بالسب
في ذلك المكان امتنع عنه رضاء للرحمن فاعترض عليه بانك
امرت به الخطيب سابقا فكيف تخالف الامر لاحقا فقال ذاك
كان فتوى وهذا اكراهي تقوى وايضا ذاك الوقت كان
امام الفتنة التامة وهجوم الخلايق والعامة ورايت اليوم في
تحت السلطنة التي يجب عليك فيه العدالة وسماع ما يتعلق
بهذه المقالة وتصحيح ما يكون به العمل اولى في هذه الحالة فساله
عن كيفيته وتحقيق ماهيته وكميته فقال له افعل احد الشيئين
من الامرين الحسنين او هما الي اثبت لك ان مذهب اهل
السنة والجماعة هو الحق وغيره هو الباطل المطلق وذلك
باني اظهر لك تصانيف ابائك واجدادك من المشايخ الذين
سلفوا في بلادك بخطوطهم وتعمل بما في سطورهم وفق
ما في صدورهم وان كانوا الان في قبورهم وثانيهما انك تنادي
علماء مذهبك وفضلاء مشربك فتباحث في مجلسك فمن

غلب في الحجة نقلا وعقلا فيتبع فرعا واصلا فنشاور وزراءه واعوانه
وعلماءه وفقهاءه فقالوا له هذا عالم كبير وفضله كثير لا يغلبه احد فنا
في الكلام واباوك واجدادك صنفوا في زمان السنة وكان
يجب عليهم التقية في هذه القضية فتبعهم وصار من اهل
الطغيان والكفران كفرعون حين شاور هامان فقتله شهيدا
وجعله سعيدا والحاصل ان والد الخطيب الذي هو استاذي
الاريب كان يقول ان زيادة التعصب والفساد في هذه
الطايفة اللعينة انما وقعت من التعصبات الطبقة الازبكية
حيث اذا راوا شخصا يتدلي في غسل الايدي من عرق
او مسح على رجله او وضع حجرا في مسجده قتلوه فعارضهم
بان من غسل رجله او مسح رقبته واذنه قتلوه وكل من
صلى عرسلا يديه قتله هولاء فعارضوهم بان من صلى واضعا
يديه قتلوه الى ان ازداد التعصب بين الطايفتين فمن
سب الصحابة ولو مكرها قتلوه فزادوا عليهم في القباحة
والوقاحة بان امروا اهل السنة بسب الصحابة فمن
امتنع عنه قتلوه واشتد الامر على القبيلتين حتى كان مدار
العقيدة على هاتين المسئلتين وكفر كل واحد من الطايفتين
فاصل هذا الفساد انما وقع بين العباد وبشامة ترك السنة
وفعل البدعة حيث اختار بعض السلاطين والامراء
ان يذكر اسمه فوق المنبر على السنة الخطباء فقيل لهم
لم يتصور ذلك الا بان تذكر الخلفاء الاربعة اولا هنالك
ثم احدث بنو امية سب علي واتباعه في الخطبة مدة معتنا
الى ان اظهر الله سبحانه عمر بن عبد العزيز واعز الله الاسلام به
انتهاء كما اعز الله الاسلام بعمر بن الخطاب ابتداء فاظهر غاية
العدالة ونهاية الرعاية في الرعية والجالة فاول ما خطب

نظ
تعصبات
مضافا

عمر هذا

عمر هذا على المنبر حمد الله سبحانه واثنى وشكر ووعظ ونصح لمن اعتبر
ثم لما وصل الى موضع سب الخطباء الخاتم الخلفاء وحاتم الحنفاء
قراء هذه الآية ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي
القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون
اوصيكم عباد الله بتقوى الله ونزل عن المنبر فصار قراءة
الاية المقررة المعتبرة وحاصل الكلام وتحقيق المرام ان
سب الصحابة الكرام من اكبر الكباير بل متضمن اكثرها عند اهل
السرايرلانه اجتمع فيه حق الله وحق العبد وحق رسوله
صلى الله عليه وسلم ايضا فانه لا يهون عليه اهانة من يكون
مقربا لديه ومنسوبا اليه وايضا من المقرر اجماعا ان قتل
النفس من اكبر الكباير بعد الشرك بالله تعالى وقتل المومن
متعمدا انما يقع من المومن حال كمال غضبه وذهاب عقله
وادبه حتى يكاد ان يكون مجنونا ثم لا شك ان يكون بعد ذلك
نادما ومحزونا ويتوب الى الله ويتضرع الى مولاه بخلاف الرفضة
حيث يسبون في حال اختيارهم ووقت اقتدارهم ويصممون
على ذلك ولا يرجعون عما صدر عنهم هنالك اذ لم يعتقدوا
قبحه بل يتوهمون رجحه ولذا قيل ليس لتوبة لاهل البدعة الان
بدعتهم عندهم قربة وطاعة واما ذكر بعض المشايخ انهم لم
يسبوا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وانما سبوا اجمار نحوا
فيهم انهم ظلموا عليا كرم الله وجهه واخذوا حقه مع جعله عليه
وصيه وليس هولاء بهذا الوصف موجودين ولا بهذا النعت
مشهورين فلا يفيد ذلك ولا يكون عذرا هنالك كما قاله بعض
جهلة الصوفية ان عبدة الاصنام انما عبدوا الملاك العلام سواء
علموا هذا المعنى او غفلوا عن هذا المبنى فان الشريعة الغراء تبطل
مثل هذه الاراء فنحن نحكم بالظاهر والله اعلم بالسرايروالا يخفى ان

السلام

طايفة الشيعة وسايرطوايف المبتدعة الشنيعة لما لم يسمعوا الاحاديث
والاخبار وهم وا حقايق الاسرار ودقايق الانوار التي حملة العلماء
الابرار ونقلة الفضلاء الكبار عن النبي صلى الله عليه وسلم برواية الاثبات
والتابعين واتباعهم من العلماء العاملين والمشايخ الكاملين باسانيد
عدول ضابطين وثقة حافظين وصفوا فيما وقعوا من الخطاء
والخطل وافسدوا ما عندهم من العلم والعمل واعتقدوا ما بنوه
على ما طاحوا فيه من الزلل والاكليف يبغض من كان صاحب النبي
صلى الله عليه وسلم في الغار ورفيقه في سايرالاسفار واول من آمن
به من الرجال الكبار وقد جعله عليه السلام خليفته في مدينة السلام
بمنصب الامامة لعامة الانام كما اجمع عليه العلماء الاعلام حتى قال
علي كرم الله وجهه في هذا المقام قد رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا افلا
نرضاه لدنيانا فان لم تكن هذا الامر منه عليه السلام صريحا في الوصية
فاقل ما يكون جعله اشارة الى القضية مع ان المعقول المقرر عند
ارباب العقل المعتبر ان الصحابة الذين قدموا انفسهم واموالهم
في الايمان بالله ومحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا مجمعين
على الضلالة بترك الحق الواضح لعلى رعاية لابي بكر الصديق مع علو
نسب علي وكثرة قدمه وقبيلته وشجاعته وبتركته وقلة قوم ابي بكر
واهل حميته وايضا فقد ورد النص القطعي ولو كان مجملا في
عن الصحابة كلا بقوله والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار
والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه واجمع
المفسرون على ان ابابكر من السابقين الاولين وكذا على
وخديجة وزيد وبلال رضي الله عنهم اجمعين فاي دليل من
الكتاب او السنة او اجماع الامة يستحق ابي بكر الصديق شيئا
من الملامة والمذمة وانما الحكمة في ذلك ان لعنة لا عنيه يرجع اليهم
ويكون سببا بغضب الله عليهم وموجبا له في زيادة الدرجات العالية

الظاء هنا سقط

والمقامات

والمقامات العالية كما ان مسابقته في الايمان صارت باعثا لمشاركته في ثواب اسلام
اهل الاتقان وبهذا الذي قررناه وفي هذا المقام حررناه تبين ان خراسان
ليس بدار الحرب كما توهمه بعض الفقهاء بل دار البدعة كما هو ظاهر
عند العلماء وتوضيحه ان اكثر سكانه على مذهب اهل السنة والجماعة
وغالبهم الحنفية وفيهم بعض الشافعية وانما العسكرية جماعة معدودة
وشرذمة قليلة يدعون انهم الشيعة ولا يتحاشون عن الشنيعة
وقد صرح علماء الكلامية بان الشيعة من الطوايف الاسلامية نعم فيهم
طوايف فمنهم من يحب ولا يسب وانما يفضل عليا على البقية ومنهم
من لا يحب ولا يسب زعما منه انه على الطريقة النقية ومنهم من
يسب ولا يستحل السب وانما يشتم عند الغضب ومنهم من
يستحل ويبيح ولا يبالي من العتب ومنهم من يعد السب
قربة وطاعة ويجعله وظيفة وصناعة ولقد سمعت عن سيدي
وسندي في علم التفسير الشيخ عطية المكي السلمي ان خارجيا من
يزعم انه من الفضلاء والعلماء كان ورده سب علي كرم الله وجهه
الف مرة بين صلاة الصبح وصلاة العشاء فسبحان من خلق
في ملكه ما يشاء وقد ورد لا تسبوا الشيطان وتعوذوا بالله من
شره وفيه تنبيه نبيه على الدرجي من حال التفرقة المعبر عنها بالاشتة
الى مقام التوحيد الصرف والجمعية والحمد لله على ما اعطاني من
التوفيق والقدرة على الهجرة من دار البدعة الى خير ديار السنة
التي هي مهبط الوحي وظهور النبوة واشتغلي على الاقامة من
غير حول مني ولا قوة ومع هذا اكره رؤية هذه الطايفة الردية
خصوصا عند طواف الكعبة الشريفة العلية مع انهم كالمنافقين
في مقام التقية والتمرفيما بين الجماعة الشافعية التقية حتى
يسمعوا الرافضية وبهذا الموجب اشتبه قال بعض
الشافعية عند السادة الحنفية لكن الفرق الشافعية يقبضون

اصابعهم ويشيرون بالمسبحة عند التشهد كما هو المعتمد في مذهبنا بخلاف الشيعة
فانهم تركوا هذه السنة من سنن الشريعة مخالفة لمذاهب اهل السنة والجماعة
البدعة المنيفة ومن علاماتهم في الطواف انهم يوسوسون في ابتدائه ويحرفون
عن الكعبة حال انشائه ثم في الشوط السابع قبل انتهائه يقفون منحرفين
في المستجار فنعوذ بالله من حال اهل النار هذا واذا تبين ان خراسان
من دار البدعة لا من دار الحرب ظهر بطلان ما يفعله الازبك في حقهم من
قتل العام وعدم التمييز بين الانام وسبي نسائهم وذراريهم في تلك
الايام الاوان وقع الناس في كفر ظاهر من استحلال تزوجهن واستخدام
اولادهن واغرب من هذا انهم فعلوا مثل هذا في بلاد اهل السنة
مثل باشكند وغيره مقام العلماء والسادة حتى باعوا في سوق بخارا بنت
الامير سيفي الذي كان سيدا ومفتيا وصالحا متقيا بعد حكم سلطانهم
بقتل عامة البلد حتى النساء والاطفال والعلماء والمشايخ والسادات
وارباب الاحوال لذنب وقع من بعض العساكر الجهال فانا لله
وانا اليه راجعون كيف يدعون الاسلام ويفعلون هذه الذنوب
العظام وقد ذكر ابن الهمام ان من فتح قلعة من بلاد اهل الكفر وكانوا
الوفا مجتمعة ويقال ان فيهم واحدا منهما من اهل الذمة لا يجوز قتلهم
على العموم واغرب من هذا ان بعض العوام يسمون سلطانهم عادلا
وقد صرح علماؤنا قبل هذا الزمان من قال سلطان زماننا عادل
فهو كافر نعم هو عادل عن الحق كما قال تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون
وقد ظهر الفساد في البر والبحر بما يعلمون لكن قد ورد لا تزال طائفة من
امتي ظاهرين حتى يأتيهم امر الله وهم ظاهرون رواه الشيخان عن المغيرة
ثم انه لم اقل بكفر الطائفة الازبكية كما قال بعض العلماء الحنفية فانهم
وان فعلوا ما فعلوا لم يعرف من بواطنهم انهم من المستبيحين لذلك
او من المستقبحين لما هنالك فالسكوت عنهم ايضا اسلم والله سبحانه
اعلم قال قلت هل معك دليل ظني على كفر الرفضة قلت نعم اما الكتاب

فقوله

فقوله تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار الآية فانه يشير
الى كفرهم من وجهين احدهما ان الله تعالى بين ان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه واتباعه واحبابه مذكورين في الكتب السالفة من
التورية والانجيل بما بينه من طريق التمثيل ثم ذكر وعدهم بان
لهم مغفرة واجرا عظيما في العقبى لما اصابهم من المحن والبلوى
في محبة المولى وطريق المصطفى في الدنيا فمن ابغضهم يكون شرا
من اليهود والنصارى لانهم قائلون بان افضل الخلق اصحاب
موسى وعيسى ولا شك ان الخلفاء الاربعة هم السابقون
الاولون من المهاجرين وقد قال الله تعالى في حقهم رضي الله عنهم
ورضوا عنه ثم قوله سبحانه في الآية السابقة وعد الله الذين
امنوا وعملوا الصالحات منهم بلفظ ليس لاخراج بعضهم كما زعم
الرفضة فان من للبيان لا للتبعيض المنافي لمقام المنة وثانيها
انه فسر قوله تعالى والذين معه بابي بكر الصديق الذي رزق
التوفيق بكونه معه في الدار والغار وفي ساير الاسفار الى ان
دفن معه في دار بيرخ القرار وقد قال سيد الابرار انه يحشر ابو بكر
في اليمين وعمر في اليسار رضي الله عنهما وهكذا يدخل معهما
في الجنة باذن الملك الغفار وفسر اشداء على الكفار بعمر بن
الخطاب الفاروق البالغ في الفرق بين الخطاء والصواب
المبين لقبه في الكتاب حيث قتل المنافق الذي مارضي بحكم
النبي صلى الله عليه وسلم لليهودي في فصل الخطاب وفسر رحماء
بينهم بعثمان بن عفان الذي تستحي منه ملائكة الرحمان
والذي رزق الحظ بالسرور بين في تلقيبه بذي النورين
حيث من كمال رحمته على رحمه جرى له ما جرى من انواع البلوى
وفسر تريهم ركعا سجدا بعلي المرتضى وابن عم المصطفى وزوج
البتول الزهراء لكثرة ركوعه وخشوعه ولاطالة سجوده مع كمال

كرمه وجوده حيث جاد في حال ركوعه وفي مقام شهوده كما يشير اليه قوله تعالى
انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون
الزكوة وهم راكعون والتعبير بصيغة الجمع اما تعظيما لشانه وحاله
او تنبيها على ان المراد هو وامثاله في تحسين اقواله وتزيين افعاله
واحواله والمقصود ان في قوله سبحانه اشداء على الكفار اشعارا بانه
كان شديدا على الكفار الاولين فكذا على الكفار الاخرين فان شدة الرفضة
في جملة من الامر الظاهر الذي لا ينكره الا المعاند المكابر حتى يقول احدهم
ما احب عمري لتجنيسه بعمري ويقوى هذا المعنى مارتبه سبحانه على
جهة التمثيل من تعليل المبنى بقوله ليغيظ بهم الكفار ففيه ايماء
الى انه لا يغيظ بهم الا الكفار ومن في مزاجه من الغجار ويؤكد هذا التحقيق
ما ورد في حق الصديق ابي الله والمسلمون الا ابا بكر وذلك عند نصب
الامامة المشير الى صحة الخلافة فمن اباه بعد ان النبي صلى الله عليه وسلم
اجتباه لا يكون داخلا في اهل الاسلام ويكون خارجا عن مقام الاكرام
وهذا كان سبب اجماع الصحابة على خلافته وعدم الالتفات الى من
توقف في اطاعته حيث قالوا رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا افلا نرضاه
لدنيانا وقد صح عن علي ايضا هذه المقالة في تلك الحالة ومنه قوله
للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الى قوله والذين
تبوؤ الدار الى ان قال والذين يقولون ربنا اغفر لنا الآية
فان الله تعالى قسم الفيء المأخوذ من الكفار بين ثلاث طوائف
من المؤمنين الابرار وبدأ بالمهاجرين والانصار ثم ختم بمن بعدهم
من التابعين ومن بعدهم من سائر المؤمنين احمعين الى يوم الدين
بوصف انهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا فخرج هولاء الطائفة من زمرة
المؤمنين لانهم لم يستغفروا للسابقين الموقنين بل جعلوا
غلهم في قلوبهم حتى عكسوا القضية وبدلوا طلب المغفرة والرحمة بالسب واللعنة

بل

بل بنوا مدار مذهبهم على اللعنة وما احسن قول بعض اهل الفطنة
لعن الله على مذهب مداره على اللعنة والطعنة مع ان لعنهم يرجع
اليهم في العاقبة ويكون سبب زيادة الرحمة للصحابة كما رواه
ابن عساكر عن جابر بن عبد الله قال قيل لعايشة ان ناسا يتنا ولون
اصحاب رسول الله حتى يتناولون ابا بكر وعمر فقالت اتعجبون
من هذا انما قطع عنهم العمل فاحب الله ان لا يقطع عنهم الاجر
واما الدليل من طريق السنة على كفرهم في مقام العناد فقد ورد في اخبار
الآحاد ما يصلح في الجملة للاستناد بالاعتماد ولو كان بغالب الظن
باب الاعتقاد لان اصل هذه المسئلة من تفضيل الصحابة بل
تفضيل تفضيل الانبياء على بعضهم وتفضيل الملايكة على البشر
ونحوه من بحث الامامة والخلافة كلها من الظنيات الفرعيات
المناسب ذكرها في المسايل الفقهيات لان مدار الاعتقاد على الدلايل
القطعيات اذ من المعلوم انه لو وجد شخص ولم يعلم تفصيل هذه
الحالات لم يحكم بكفره ولا بفسقه في مقام الديانات ولقد اخطاء
من عد مثل هذه الامور المذكورة مما علم من الدين بالضرورة
فمنها ما ورد عن علي كرم الله وجهه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيأتي قوم لهم نبز يقال لهم الرافضة ان لقيتهم فاقتلهم
فانهم مشركون قلت يا نبي الله وما العلامة قال يقرظونك بما ليس
فيك ويطعنون على اصحابي ويشتمونهم رواه ابن عاصم في السنة
وابن شاهين فهذا الحديث يدل على ان بغض علي كرم الله وجهه
وسائر الصحابة رضي الله عنهم كلهم رفضة وان اختص باغض
علي بالخوارج لخروجهم عليه في وقت الفتنة وذلك لان الرفض
بمعنى الترك لغة ثم نقل الى ترك محبة الصحابة رضي الله عنهم
فلا وجه لتخصيص سب الشيخين كفرا لا لكونها زيادة في
الفضيلة بناء على قول جمهور اهل السنة ان ابا بكر افضل وقيل عمر

ولون

خطاء فاحشا

وهم المسمى بالفارقية وقيل عباس وهم طايفة من العباسية يقال
لهم الراوندية وقيل علي وهم الامامية وقال بعض المتكلمين
بالسوية وقال بعضهم الى التوقف في القضية اذ الفضيلة ان كانت
بمعنى الكثرية المثوبة وهي غير معلومة لنا وان كانت بمعنى اكثرية العلم
والحلم فالادلة فيه متعارضة عندنا واختلف هل عثمان افضل ام
علي وقال الاكثر الى الاول وجمع الى الثاني والقولان مرويان
عن ائمتنا الاعظم والله سبحانه اعلم هذا وقد ذكر الامام الكردري
في مناقب ابي حنيفة قال ان من اعترف بالخلافة والفضيلة
للخلفاء وقال احب عليا اكثر لا يواخذ ان شاء الله تعالى لقوله
صلى الله عليه وسلم اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تواخذني فيما
املك واغرب من هذا كله قول طايفة منهم ابن عبد البر
المالكي ان من توفي من الصحابة حال حيوته افضل ممن
بقي بعد مماته ولعله محمول على ما عدا العشرة المبشرة
وعن كل في صفاته وامن الفتنة في وقت وفاته وقال
بعض المشايخ ان عليا في اخرامره وانتهاء عمره طار افضل
من ابي بكر الصديق وغيره لزيادة المكاسب العلمية والمراتب
العلمية فهذا الاختلاف بين هذه الطوايف الامامية
دليل صريح على ان مسالة التفضيل ليست من الامور
القطعية لان الاحاديث المروية مع كونها ظنية متعارضة
مانعة من كونها من الامور اليقينية على انه ليس فيها تصريح
بان الافضلية من ابي الحيثية ليعلم انه بمعنى الاكثر ثوابا
عند الله في العقبى او بمعنى الاعلمية ما بأعند الخلق في الدنيا
تترك الغور في هذا المبحث هو الاولى لان المدار على طاعة
المولى ولقوله تعالى تلك امة قد خلت لها ما كسبت ولكم
ما كسبتم ولا تسئلون عما كانوا يعملون اي بل تسالون عن
تحسين اعمالكم وتزيين احوالكم ولقوله صلى الله عليه وسلم ان من حسن

اسلام

اسلام المرء تركه ما لا يعنيه فقد حكي ان بعض الصوفية لما سمع الحديث
قال كفاني وهو نظير صحابي قراء صلى الله عليه وسلم قوله تعالى
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
فقال حسبي وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اني لاعلم
اية لو علم بها جميع الخلق لكفتهم ومن يتق الله يجعل له مخرجا
ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه
ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا وذلك لان من
اتقى الله علمه الله ما يامره وينهاه كما يشير اليه قوله تعالى واتقوا الله
ويعلمكم الله وقد ورد من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم
وروي ما اتخذ الله وليا جاهلا ولو اتخذه لعلمه اي بالعلم الكسبي
او العلم اللدني الوهبي كما يشير اليه قوله سبحانه والذين
اهتدوا زادهم هدى واتيهم تقواهم وعن نوف ان الامام
سيل عن علي ومعاوية رضي الله عنهما وكرم وجهه وقتلى
صفين فقال اذا اقدمت على الله يسالني عما كلفني ولا يسالني
عن امورهم وروي انه قال تلك دماء طهر الله منها
سنانا فلا يطهر منها السنتنا وفي رواية قراءة تلك الاية
واما بنيت هذه المسالة المفصلة لما فيها من العوارض المشكلة
المحتاجة الى الاقوال المفصلة ومما يدل على عدم قطعية الافضلية
ما صدر عن عمر في الشوري حيث جعل الامر لاحد من الستة
فانه لو كان افضليته عثمان او علي قطعيا لكان تعين للخلافة
بالاولوية مع انه يجوز صحة الخلافة بشرايطها الشرعية في
المفضول اجماعا خلافا لطايفة الشيعة وفي اكاذيبهم الشنيعة
ومنها ما روي عن علي ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا علي الا ادلك على عمل اذا فعلته كنت من اهل الجنة
والذي من اهل الجنة انه سيكون بعدي اقوام يقال لهم الرافضة

فان ادركتهم فاقتلهم فانهم مشركون وقال علي رضي الله عنه سيكون
بعدنا اقوام ينتحلون مودتنا يكونون علينا بارقة وآية ذلك
انهم يسبون ابا بكر وعمر رضي الله عنهما رواه خيثمة بن سليمان
الطرابلسي في فضايل الصحابة واللالكائي في السنة وفي رواية
له عنه ايضا تكون في اخر الزمان قوم لهم نبز يسمون الرافضة
يرفضون الاسلام فاقتلوهم فانهم مشركون اي كالمشركين
في الخروج عن كمال دين المسلمين او اطلق وبراد به
التاكيد للزجر والمبالغة في التهديد والوعيد واذا قوله يرفضون
الاسلام اي يبغض فاجب عليهم من الاحكام ومنها عن
علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان سرك
ان تكون من اهل الجنة فان قوما ينتحلون حبك يقرون القران
لا يجاوز تراقيهم لهم نبز يقال لهم الرافضة فان ادركتهم فجاهدهم
فانهم مشركون رواه ابن بسران والحاكم في الكف فهذه الاحاديث
وان كانت اسانيدها ضعيفة لكن يتقوى بعضها ببعض
فترتقي الى درجة الحسن الذي يصح الاستدلال به في الامور
الظنية الفقهية فيقتل السباب للصحابة من الطايفة الخارجية
والرافضية وانما قلنا بطريق السياسة العرفية الفرعية لا
بطريق الاصالة من الامور الشرعية لئلا يخالف القواعد
الكلية الثابتة من الكتاب والسنة النبوية انه لا يقتل
امرئ مسلم الا باحدى ثلاث قتل النفس بالنفس
وزنى باحصان وارتداد والسياسة واردة في الاخبار
ومشاهير الاثار ومن جملتها تقريب العام للزاني وقطع يد
النباش واشالها ومنها قتل تارك الصلوة في مذهب
الشافعية فاندفع اعتراضهم على السادة الحنفية في قتل الرافضة
حيث وهموا انه ليس لهم دليل في ذلك ولم يحققوا فاقدهنا

هنالك ا

هنالك ويوخذ من هذه الاحاديث ايضا جواز مقاتلة الارفاض
ويويده مقاتلة علي للخوارج في حال الاعراض الا انه يعامل معهم مثل
معاملة علي مع اشالهم من عدم سبي نسايهم وذراريهم وعدم
التعرض لافرادهم بعد فراغ قتالهم ودخولهم في الاطاعة كما حقق
هذه الامور بجميعها في محالها المفصلة في بيان احوالهم ومنها
عن علي رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم انت
وشيعتك في الجنة وسياتي قوم لهم نبز يقال لهم الرافضة فاذا
لقيتموهم فاقتلوهم فانهم مشركون رواه ابو نعيم في الحلية والخطيب
وابن الجوزي في العاهيات وفيه محمد بن جحر ثقة غال
في التشيع روى له الشيخان والاشبه ان شيعته كل من
شايعه في سنته وتابعه في طريقته وسيرته المطابقة لما هي عليه
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ظاهرة وسريرته ويقويه قوله
تعالى ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء
انما امرهم الى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون ويويده ما رواه
الديلمي عن الدراني قال نظر علي بن ابي طالب الى قوم ببابه
فقال لقنبر يا قنبر من هولاء قال هولاء شيعتك قال وما
لي لا ارى فيهم سيما الشيعة قال وما سيما الشيعة قال خمص
البطون من الطوي يبس الشفاه من الضاغش العيون
من البكاء وكانه رضي الله عنه وكرم وجهه اشار الى تفسير قوله تعالى
سيماهم في وجوههم من اثر السجود وقوله سبحانه في حق اهل
الصفة تعرفهم بسيماهم لا يسالون الناس الحافا وقوله سبحانه
ما في حق المنافقين ولو نشاء لاريناكهم بسيماهم ولتعرفنهم في
لحن القول ومن اللطايف ما وقع من ارباب الطرايف وهو كان
سنيا في غاية من حسن الصورة ونور البصيرة لكنه مولع بالفسق
من شرب الخمر وغيرها من الامور الخطيرة وهو من ندماء شيعي من

الامراء

فذكر في مجلسه بيان امارات الاتقياء وعلامات الاشقياء فقال النبي
انا من فساق اهل السنة وانظروا في وجهي من سيما نور اهل
الجنة وابصروا في طلعة الحسامي وعاط الشيعة واتقيائهم على
مظنتهم الشنيعة تروا عليه من غبرة الظلمة المشاهدة على انه
من جملة الظلمة ولعله اخذ هذا المعنى اللطيف والمبنى الطريف
من قوله تعالى وجوه يومئذ مسفرة ضاحكة مستبشرة ووجوه
يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة اولئك هم الكفرة الفجرة وقد ورد
كما تعيشون تموتون وكما تموتون تحشرون وقد صح ان
الظاهر عنوان الباطن وهذا اصل في باب الفراسة وكتاب
الكياسة وقد قال تعالى ان في ذلك لايات للمتوسمين اي
المتفرسين وفي الحديث اتقوا فراسة المومن فانه ينظر بنور الله
وهذا قد يكون بامارات ظاهرية وقد يكون بعلامات باطنية
تتجلى عند اصحاب تنكشف لارباب الابصار البصيرة والابرار
ومنها ما عن ابي جحيفة قال سمعت عليا على المنبر يقول
هلك في رجلان محب غال ومبغض غال رواه العشاري
في فضايل الصديق وابن ابي عاصم واللالكائي في السنة
وفي رواية لابن ابي عاصم عن علي قال يهلك فينا اهل
البيت فريقان محب مطر وباهت مفتر والاطراهو المجاوزة
عن الحد في الثنا والباهت هو الذي ياتي بالبهتان
على طريق الافتراء وفي رواية اخرى له عنه قال يحبني قوم
حتى يدخلهم حبي النار ويبغضني قوم حتى يدخلهم بغضي النار
وفي رواية اخرى له عنه ورواية الاصبهاني في الحجة عنه
ايضا بلفظ يهلك في رجلان محب مفرط ومبغض مفرط ولا
ان المحب الغالي هو الرافضي والمبغض الغالي هو الخارجي
واما السني فمحب لعلي في المقام العالي لانه في الوسط الذي هو

القسط

310

القسط الذي اشار اليه قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
لتكونوا شهداء على الناس الآية وتحقيقه ان خير الامور اوسطها
وهذا يجري في الاعتقاد وفي الافعال والاخلاق وساير الاحوال
كما لا يخفى على ارباب الكمال فان مدار التوحيد على التوسط
بين التشبيه والتنزيه كما في الايات والاحاديث المتشابهات
وكقولهم لا عين ولا غير في تحقيق صفات الذات كذا مذهبهم
وبين المعطلة والمجسمة وبين القدرية والجبرية وبين
الرفض والخروج وكذا يعتبر التوسط في استحسان
الاخلاق كالشجاعة فانه حال بين التهور والجبن والسخاوة
بين التبذير والبخل والتواضع بين الكبر والمهانة ونحوها
عند من يعرف علم الاخلاق ويفرق بين الحسنة والذميمة
وقد قال تعالى في علم المعاش والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم
يقتروا وكان بين ذلك قواما وفي الحديث الاقتصاد نصف
المعيشة وفي رواية ما عال من اقتصد وقال تعالى ولا
تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وقال تعالى
حكاية عن وصاية لقمان واقصد في مشيك واغضض من
صوتك واذا عرفت ذلك علمت ان شيعة علي رضي الله عنه
ليس الا اهل السنة هنالك فان غيرهم اما مبغض مفرط
كالخوارج حيث سبوه ولعنوه وكفروه وحاربوه واما محب
مفرط كالروافض فانهم فضلوه على غير النبي صلى الله عليه وسلم
من ساير الانبياء والرسل الاصفياء كما ينادي مناديهم بين
الارض والسماء محمد وعلي خير البشر وهذا مع كونه بدعة
قبيحة في ادخاله بين كلمات الاذان كلمة كفر فيها فضيحة
عند الاعيان بخلاف بدعتهم في قولهم حي على خير العمل فانه امر
سهل حيث يصح في المعنى وان لم يرد في الاذان هذا المبنى مع انه

مستدرك مستغني عنه بعد قوله حي على الصلاة حي على الفلاح
ثم بالغ طايفة منهم فكفرت ابا بكر رضي الله عنه لاخذ حق علي ومخالفته
وكفرت عليا السكوت عنه ورضاه بمواخفته ونفوا جواز
التقية فانها لو كانت جايزة لكان اولى ان يقاتل مع معاوية
بهذه القضية فانه كان اكثر جنودا من الصديق واكبر قبيلة
منه عند التحقيق ثم بالغ طايفة منهم في محبته حتى فضلته على النبي
وسايراته كما اشتهر عن بعض شعرايهم المعتبر عند كبرايهم
انه قال لم يكن عرض من كسر الاصنام الا انه يوصل المصطفى
كتفه الى قدم المرتضى ويشرف في ذلك المقام الاعلى ومضمون
هذا البيت مشهور الان في ذلك المكان يقرونه ويتفاخرونه
ويستحسنونه ولم يعرفوا من كمال حماقتهم في مرتبة العقل
وحط التهم في مقام النقل ان كسر الاصنام فرض في دين الاسلام
وانه قط لم يفضل ولي على نبي في شيء من الاحكام ثم بالغ طا
منهم في سوء الاعتقاد من جعل النبي وعلي في الايجاد بوصف
الاتحاد في المعنى ولو تغايرا في المبنى ثم بالغ طايفة منهم فقالوا
اخطاء جبريل في ايصال التنزيل حيث انزله على النبي وغفل
عن علي ويسمون هذه الطايفة بالغرابية حيث توهموا ان النبي
صلى الله عليه وسلم يشابه عليا في كمال الصورة بحيث يتوهم الاتحاد
حال الضرورة ومن عرف شمايله صلى الله عليه وسلم في الخلق
والخلق عرف انه لا مناسبة بينه وبين علي لا في الصورة ولا
في السيرة مع ان تخطية جبريل مستلزم لتخطية الرب الجليل
حيث انه سبحانه ما نبه جبريل عليه ولا اشار اليه في مدة ثلاث
وعشرين سنة بنجوم مفرقة مع قوله تعالى نزل به الروح الامين
على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين وهذا كالنص الصريح
صريح والحاد قبيح ثم بالغ طايفة تسمى النصيرية يقولون لعلي بالالوهية

ونحو ذلك

ونحو ذلك مما بيناه في مواضع مما الفناه والحاصل ان علي الله عنه شابه
بعيسى بن مريم في هذه القضية حيث كفر اليهود بسبب
افراطهم في بغضه ونسبته الى ما لا يليق به مما يصان عنه
اللسان وكفر النصاري بافراطهم في حبه ونسبته الى التثليث
والاتحاد والعينية المشارك لهم في هذه بخصوصها الطايفة الو
وبطلان اقوال هذه الطوايف ظاهر لاهل الاسلام من الخواص
والعوام وقد اوضحنا الادلة العقلية والحجج النقلية في كتبنا
المتعلقة بالتفسير والاحاديث واقوال الصوفية ثم من اللطايف
ماذكره المرغيناني ان شيطان الطاق وهو شيخ الرافضة على
الاطلاق كان يتعرض للامام الاعظم كثيرا من الايام فدخل الشيطان
يوما في الحمام وكان فيه الامام وكان قريب العهد بموت الاستاذ
حماد فقال الشيطان مات استاذكم فاسترضا منه فقال الامام
استاذنا مات واستاذكم من المنظرين الى يوم الوقت المعلوم
فتحير الرافضي وكشف عورته فغض الامام نظره فقال الشيطان
يا نعمان مذكم اعمى الله بصرك فقال مذ هتك الله سترك فبادر
الامام الى الخروج من الحمام وانشاء هذا الكلام شعر
اقول وفي قوله بلاغ وحكمة ٭ وما قلت قولا حيث فيه بخلفر
الا ياعباد الله خافوا الحكم ٭ ولا تدخلوا الحمام الا بميزر
ومنها ما قال ابو الفضل الكرماني انه لما دخل الخوارج الكوفة
ورايهم تكفير كل من اذنب وتكفير كل من تكفره قيل لهم هذا شيخ
هولاء فاخذوا الامام وقالوا تب من الكفر فقال انا تايب
من كل كفر فقيل لهم انه قال انا تايب من كفركم فاخذوه
فقال لهم اعلم قلتم ام بظن قالوا بظن قال ان بعض الظن
اثم والاثم ذنب فتوبوا من الكفر قالوا تب ايضا من الكفر
فقال انا تايب من كل كفر فهذا الذي قاله الخصوم ان الامام

١١ ظ

جودية

استتيب من الكفر مرتين ويسوا علي الناس انتهى ووقع لي نظير هذا
المقال مع بعض الجهال من قضاة الاروام فانه لما سمع بي انى طعنت
في كلام ابن عزي وهو معتقد قال لي تب الى الله فقلت اتوب الى الله
من جميع ما كره الله ومنها ما ذكره الغزنوي عن شريك بن عبد الله
قال كنا عند الاعمش في مرضه الذي توفي فيه فدخل عليه ابو حنيفة
وابن ابي ليلى وابن شبرمة وكان الامام اكبرهم فبداء بالكلام وقال
اتق الله فانك في اول يوم من ايام الآخرة وقد كنت تحدث عن
علي رضي الله عنه باحاديث لو امسكتها لكان خيرا لك فقال الاعمش
اسندوني المثلي يقال هذا حدثني ابو المتوكل الناجي عن
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان يوم القيمة قال الله تعالى لعلي بن ابي طالب ادخل الجنة
من احبك واد خل النار من ابغضك وذلك قوله تعالى القيا في جهنم
كل كفار عنيد فقال الامام قوموا حتى لا يجيء باكثر من هذا
قال فوالله ما جزنا الباب حتى مات ومنها ما ذكره الكردري في
للرافضة احاديث موضوعات وتاويلات باطلة في الآيات
وزيادات وتصحيفات كزيادة والعصر وتوابع الدهر وكقوله تعالى
ان علينا للهدى بحذف النون فقروا ان علينا للهدى وهم قوم
بهت يزعمون ان عثمان اسقط خمسماية كلمة من القران
منها قوله تعالى ولقد نصركم الله ببدر وزادوا فيه ببسيف علي قال
وهذا واشباهه كفر قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
فمن انكر حرفا مما في مصحف عثمان اوزاد فيه او نقص فقد كفر
انتهى وقد صحف النصارى قوله سبحانه في الانجيل ولدت
عيسى بتشديد اللام فخففوها وخرجوا عن الاسلام باعتقادهم هذا
اللام ومنها انه كان في الكوفة في زمن ابي حنيفة رضي الله عنه رافضي
له بغلتان سمى احديهما ابا بكر والاخرى عمر وكان يغزيهما في الخدمة ويعذبهما
فانتشر الخبر ان احديهما رفسته حتى قتلته فقال الامام انظروا فان

البغلة

النظر ان هنا سقط او زيادة واو

البغلة التي سماها بعمر هي التي قتلته فتحصوا عن القضية فراوا ان
الامر كما ذكر اقول وماذا لا يكون عمر من مظاهر الجلال
كان الصديق من مظاهر الجمال ولذا كان اشد على الكفار والفجار
الكرام في اساري بدر فاشار ابو بكر باخذ الفداء منهم بالاهلاك
فيهم ان مثلك يا ابا بكر مثل ابراهيم حيث قال ومن عصاني
فانك غفور رحيم وكعيسى في قوله ان تعذبهم فانهم عبادك
وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ومثلك يا عمر كمثل نوح
في قوله رب لا تذر على الارض من الكافرين دياراً وكموسى
في قوله ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم الآية وبهذا
ظهر صحة معنى ما اشتهر عنه عليه افضل الصلاة والسلام
علماء امتي كانبياء بني اسرائيل وان كان مبناه مالا اصل له
لدى المحدثين غفل عن هذا السيد جمال الدين حيث
ذكره بعنوان الحديث في صدر روضة الاحباب والله اعلم
بالصواب ومنها ما اخرجه ابن ابي الدنيا عن ابي اسحق قال
دعيت الى ميت لاغسله فلما كشفت الثوب عن وجهه فاذا
انا بحية قد تطوقت على حلقه فذكروا انه كان يسب الصحابة
رضي الله عنهم واخرج ايضا عن ابي اسحق الفزاري انه اتاه
رجل فقال كنت ابش القبور وكنت اجد قدما ووجوههم
لغير القبلة فكتب الي الاوزاعي يساله فقال اولئك قوم
ماتوا على غير السنة وقد سئل الاوزاعي ان يموت اليهودي
والنصراني وسايرالكفار والمشرك مثل هذا فقال نعم
اولئك لا شك انهم في النار ويريكم الله في اهل التوحيد
ليتعتبروا ذكره السيوطي في شرح الصدور في احوال القبور
ثم يتعلق بهذا البحث مسايل مهمة ودلايل متممة تركناها

مخافة ملامة ارباب الجهالة وضلالة العامة وان
كان الله سبحانه اختار لنا الطريقة الملامتية وطايفة
الازنكية وجهلة ماوراء النهرية ينسبون اهل خراسان
الى الروافض وهم بريئون منهم وجماعة القزلباشية
والعراقية الاوباشية ينسبونهم الى الخوارج وهم منزهون
عنهم وقد قيل من كل من العلماء ابتلى باربعة
من الاشياء شماتة الاعداء وملامة الاصدقاء
وطعن الجهلاء وحسد العلماء لكني اقول كما قال
وكيع من قول ربيع

ان يحسدوني فاني غير لائمهم ... قبلي من الناس اهل الفضل قد حسدوا
فدام لي ولهم مابي ومابهم ... ومات اكثرنا غيظا لما وجدوا

قال الله تعالى قل موتوا بغيظكم وقال تعالى من كان
يظن ان لن ينصره الله في الدنيا والاخرة فليمدد بسبب
الى السماء ثم ليقطع فلينظر هل يذهبن كيده ما يغيظ
ولقد احسن محمد بن الحسن في قوله للحسن

لم يحسدوني وشر الناس منزلة ... من عاش في الناس يوما غير محسود

قال الله تعالى ام يحسدون الناس على ما اتيهم الله من
فضله ولله در قايله ما يضر البحر امسى زاخرا ان رمى فيه غلام بحجر
وقد عرف انصف ان من صنف فقد استهدف فاني كلام
افصح من كلام رب العالمين وقد قالوا اسابيع الاولين
وقد قال زين العابدين رضي الله عنه وعن اباته اجمعين

يارب جوهر علم لو ابوح به ... لقيل لي انت ممن يعبد الوثنا
ولاستحل رجال مسلمون دمي ... يرون اقبح ما ياتونه حسنا

ثم مما يجب علينا التنبيه ما ثبت لدينا وهو انه قد علم
قد منا انه لم يثبت الكفر الا بالادلة القطعية واذا جوز علما ونا

الحنفية

الحنفية قتل الرافضي بالشروط الشرعية على طريق السياسة
العرفية فلا يجوز احراقه بالنار ونحوه من انواع القتل الشنيعة
بل يقتل بالسيف ونحوه من الات الموت السريعة لقول
صاحب الشريعة اذا قتلتم فاحسنوا القتلة ولقوله صلى الله عليه
لا تعذبوا بعذاب الله ثم الرجم مختص بالزاني المحصن لانه
قد ورد من بدل دينه فاقتلوه ولم يقل فارجموه بل اللايق
انه يستتاب وان اظهر شبهة يوتى له بالجواب ليظهر له
وجه الصواب فعن الخلاصة الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر
ولم يدر انها كفر قال بعضهم لا يكون كافرا ويعذر بالجهل وقال
بعضهم يصير كافرا ثم قال واذا كان في المسالة وجوه توجب
التكفير ووجه واحد يمنع فعلى المفتي ان يميل الى ذلك الوجه
انتهى فيجب ان يتفحص عنه هل سب جاهلا او خاطئا
او مكرها او مستحلا ففي الخلاصة ان من اعتقد الحرام حلالا
انما يكفر اذا كانت الحرمة ثابتة بدليل مقطوع به اما اذا كانت
باخبار الآحاد لا يكفر ثم بعد قتله يجب على المسلمين تكفينه
وتدفينه والصلوة على جنازته لان الشارع جعل هذه الخلة
من فروض الكفاية الواجب على بعض اهل الاسلام القيام بالرعا
لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على كل بر وفاجر هذا وقد ورد
اذا اراد الله بقوم خيرا اكثر فقهاءهم واقل جهالهم فاذا تكلم الفقيه
وجد اعوانا فاذا تكلم الفقيه قطر رواه الديلمي عن ابن عمر
وقال عز وجل يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم من ضل اذا اهتديتم
وفي الخبر الصحيح اذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة
واعجاب كل ذي راي برايه ورايت امر الا بد لك منه فعليك
نفسك ودع امر العوام فان وراءكم ايام الصبر فمن صبر فيهن
قبض على الجمر للعامل فيهن مثل اجر خمسين رجلا يعملون عمله

وسلم

ية

قال ابن المبارك وزاد في رواية قيل يا رسول الله اجر خمسين منهم قال اجر خمسين منكم والى هذا اشار ولي الله الشاطبي في قصيدته

وهذا زمان الصبر من لك بالتي ... كقبض على جمر فتنجو من البلا

وزمانه كان في قرن خمسمائة واما اليوم فقد تجاوز الالف بضعة عشر فقد ظهر فيما زاد من الكدر ولقد اجمع السلف الصالح على التحذير من اهل زمانهم ومن قرب مكانهم واشاروا العزلة والخلوة واجتنبوا المخالطة والجلوة وامروا بذلك ونصوا به هنالك والاشكال انهم كانوا انصح وبامر الدين ابصر وان الزمان ليس بعدهم خيرا مما كان بل شر امنه وامر وفي معناه ما ورد في الخبر المعتبر لوبالي على امتي زمان الا الذي بعده شر منه رواه البخاري وفي الكبير للطبراني عن ابي الدرداء مرفوعا ما من عام الا ينقص الخير فيه ويزيد الشر وذلك لان كل من ابعد عن نور المشعل المحمدي وقع في نوع من ظلمة الجهل الردي ويويده ما اخرجه الطبراني عن ابن عباس ما من عام الا ويحدث الناس بدعة وتميتون سنة حتى تحيا البدع وتحيي السنن واخرج الترمذي عن انس ما من عام الا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم وروى احمد والبخاري والنسائي عن انس لا ياتي عليكم عام ولا يوم الا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم وعن الثوري والذي لا اله الا هو لقد حلت الغربة في هذا الزمان قال الغزالي ولئن حلت في زمانه ففي زماننا هذا وجبت وكتب رجل على دار ليقع نظر اعتبار على اثاره جزى الله من لا يعرفنا خيرا كافة ولا جزى بذلك اصدقاءنا خاصة فاوذينا قط الا منهم وما صدر في صدرنا من الهم الا عنهم فالبعد عنهم هو السعد والله در القايل

جزى الله عنا الخير من ليس بيننا ... وبينه ود ولا نتعارف

فما

فاصابناهم والا نالنا الاذى من الناس الا من نود ونعرف وقال الفضيل هذا زمان احفظ فيه لسانك واخف مكانك وعالج جفا نك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر لتصلح شانك وقال الثوري هذا زمان السكوت ولزوم البيوت والرضا بالقوت الى ان يموت قلت وكذا صح من صمت نجا لكن ورد في صحيح الاخبار من علم علما فكتمه الجمه الله بلجام من نار ولعله مقتبس من قوله سبحانه واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه فقد ظهر قوم غلب عليهم الجهل وطمهم واعماهم حب الرياسة واصلهم وتحرك عرق الحسد فيهم وعمهم قد نكبوا عن علم الشريعة من الكتاب والسنة ونسوه وانكبوا على علم الفلاسفة ودرسوه يريد الانسان منهم ان يتقدم ويابى الله الا ان يزيده تاخيرا ويبغي احدهم الغرة ولا علم عنده فلا يجد له وليا ولا نصيرا ومع ذلك فلا تراه هنالك الا انوفا مشمرة وقلوبا عن الخلق مستكبرة واقوالا تصدر عنهم مفتراة مزورة كلما هديتهم الى الحق كان اصم واعمى لهم كان الله لم يوكل بهم حافظين يطلبون اقوالا لهم واعمالهم فالعالم بينهم محزون يتلاعب به الصبيان والعاقل عندهم مجنون داخل في ميدان النقصان والله المستعان والبه المشتكى وعليه التكلان ثم اريد ان ازيد التوضيح والبيان بايراد ما بلغني من الروايات في هذا الشان ففي متون المذهب من الكتب المهذب انه لا تقبل شهادة من يظهر سب السلف الصالح قال الحدادي شارح القدوري لظهور فسقه والمراد بالسلف الصحابة والتابعون انتهى وهذا تصريح بعدم تكفيره كما لا يخفى افادته وفي فصل من لا تقبل شهادته لفسقه وكلهم في الفسق الذي يمنع الشهادة واتفقوا على ان الاعلان بكبيرة تمنع الشهادة ثم قال ومن كان يشتم اولاده واهله وجيرانه

الجهال م

ذكر في بعض الروايات انه لا تقبل شهادته وقيل ان اعتاد بطلت
عدالته وان فعل ذلك احيانا لم تبطل وقال ابو الليث ان لم يكن
قذفا لا تبطل عدالته ثم قال قاضيخان ولا تقبل شهادة من
يظهر شتم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف
رحمه الله ان كان تبراء منهم لا تبطل عدالته دون كفره وضلالته
ثم قال قاضيخان وشهادة اهل الاهواء جايزة الا الخطابية
يروي ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف فهذه الرواية عن
الامامين صريحة في قبول شهادة الرافضي وهو لا يناقض
ما سبق عن ان من اظهر سب الصحابة لا يقبل شهادته لانه قيد
بالاظهار والاعلان وهو قيد معتبر في هذا الشان فانهم قالوا
لا تقبل شهادة مدمن الخمر ولا بد من السكر قال قاضيخان
وانما شرط الادمان ليظهر ذلك عند الناس فان من اظهم بشرب الخمر
تبطل العدالة وقال محمد من لم يظهر ذلك يكون مستور الحال
وفي خزانة المفتين ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف
بخلاف من يكتمه وفي الاصلاح والايضاح تقبل شهادة اهل
الاهواء وقال الشافعي لا تقبل لانه اغلظ وجوه الفسق
ولنا انه فسق من حيث الاعتقاد ثم قال الا الخطابية وهم قوم
من غلاة الروافض يعتقدون الشهادة لكل من حلف
عندهم سواء كان صادقا او كاذبا وقيل يجوزون الشهادة
لشيعتهم واجبة ويقولون المسلم لا يحلف كاذبا ثم قال او يبول
في الطريق او تاكل فيه او يظهر سب السلف يعني الصالحين منهم
وهم الصحابة والتابعون والعلماء المجتهدون كابي حنيفة واصحابه
انتهى ولا يخفى انه جعل سب الصحابة والتابعين وابي حنيفة
واصحابه رضي الله عنهم اجمعين في حكم واحد من عدم قبول
شهادتهم ولو كان سب الصحابة كفرا لما ادخل غيرهم معهم وفي
حاشية شيخ الاسلام الهروي على شرح الوقاية ان الرافضة

الجماعة

الجماعة الطاعنة في الصحابة من الرفض بمعنى الترك وسموا
بذلك لتركهم زيد بن علي حين نهاهم عن الطعن في الصحابة والخوارج
على اختلاف فرقها يعدها القول بتكفير عثمان وعلي وطلحة
والزبير وعايشة ومعاوية انتهى ولا يخفى انهم مع هذا
عدوا من الطوايف الاسلامية كما هو في الكتب الكلامية
واذا كان يكفر هؤلاء الاكابر من الصحابة لا يكون كفرا كيف يكون
سب الشيخين كفرا ايضا ولو كان سب الصحابة كفرا لم يذكر
في فصل من لا تقبل شهادته لانه موضوع في حق طوايف
المسلمين وقال في الذخيرة وشهادة اهل الاهواء مقبولة
عندنا اذا كان هوى لا يكفر به صاحبه ولا يكون باخبار يكون
عدلا في تعاطيه وهو الصحيح قال لانهم انما وقعوا في الهوى
بالتاويل والتعمق في الدين الا ترى ان منهم من يعظم
الذنب حتى يجعله كفرا وفسقهم من حيث الاعتقاد لا يدل
على كذبهم عمدا انتهى ولعله اراد بهوى يكفر صاحبه نحو المجسمة
والمشبهة والحلولية والاتحادية والوجودية وقول بعض
غلاة الرافضية من ان عليا هو الاله الاكبر وجعفر الصادق
هو الاله الاصغر ثم قال وما ذكرناه في الاصل من ان شهادتهم
جايزة عند ابي حنيفة محمول على هذا او نقل في النهاية
هذه الرواية بلا ذكر خلاف وفي شرح المجمع لابن فرشته وترد
شهادة من يظهر سب السلف لانه يكون ظاهر الفسق
وتقبل من اهل الاهواء الجبر والقدر والرفض والخوارج والتشبيه
والتعطيل ثم يصير كل واحد منهم اثني عشر فرقة فيبلغ الى
اثنين وسبعين فرقة وفي شرح المجمع للعيني لا تقبل شهادة
من يظهر سب السلف بالاجماع لانه اذا اظهر بذلك فقد ظهر
فسقه بخلاف من يكتمه لانه مستور الحال وفي شرح الكنز

فاسق م
للزيلعي

قوله اويبول او ياكل على الطريق اويظهر سب السلف يعني
الصالحين منهم وهم الصحابة والتابعون لان هذه الاشياء
تدل على قصور عقله وقلة مروته ومن لم يمتنع عن مثلها
لا يمتنع عن الكذب عادة بخلاف ما كان يخفى السبب ثم قال
ولا تقبل ممن يكثر شتم الله ولا في نسم الفاسق ثم قال واهل الاهواء
الا الخطابية وقال الشافعي لا تقبل شهادة اهل الاهواء
لانهم فسقة اذ الفسق من حيث الاعتقاد اغلظ الى الفسق
من حيث التعاطي ولا شهادة للفاسق ولنا ان الفاسق
انما ترد شهادته لتهمة الكذب والفسق من حيث الاعتقاد
لا يدل على ذلك بل ما اوقعه فيه الادلة الا ترى ان
فيهم من يكفر بالذنب ومنهم من يجعل منزلته بين
الايمان والكفر فيكون هو اقوى داعيا الى الكذب
حذرا من الخروج عن الدين ولانه مسلم عدل لانتفاء
الكذب فوجب قبول شهادته قياسا على غير صاحب الهوى
وهواه عن تاويل وتدين فلا تبطل عدالته بمكفر
يستبيح المثلث او متروك التسمية واستدل محمد رحمه الله
على قبول شهادته فقال ارايت ان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ساعدوا معاوية على مخالفته على ولو
شهد واحد منهم على الكاذب شهادة تلهم ومخالفته على بعد
عثمان بدعتي وهوي فكيف الخروج عليه بالسيف وكذلك
لما كان عنده تاويل وتدين لم يمنع قبول شهادته ان يكون
هوي لا يكفر به صاحبه واما ما ذكره القهستاني من انه لا
يقال ان اهل الاهواء فاسقون بعقيدة الاعتقادات
فكيف تقبل شهادتهم مطلقا لانا نقول لانهم انهم فاسقون
فان الضيف لا يطلق على فعل القلب كما في الكرماني في خطاء

فاحش

فاحش من قاله وناقله لما تقدم من ان الفسق من حيث الاعتقاد
اغلظ الى الفسق من حيث التعاطي ولان بعض الصحابة
فسق بالاجماع ومحله القلب ولان من في قلبه من الاخلاق
الذميمة كالكبر والحسد وحب الدنيا يعد من الفسقة كما
في الاحياء وغيره من كتب الاخلاق ويدل عليه قوله تعالى
ومن يكتمها فانه آثم قلبه وقوله ولا يضار كاتب ولا شهيد
وان تفعلوا فانه فسوق بكم ولان الفسق لغة وشرعا
هو الخروج عن الطاعة وعرفا مختص بالكبائر دون الكفر
والصغائر والله اعلم بالسرائر ومن هنا قال بعض الاكابر
من لم يتفلسف في علوم الصوفية مات مصرا على الكبائر
ولا يعلم والله الهادي الى سواء السبيل وفي شرح
البرجندي وتقبل الشهادة من اهل الاهواء وهو من
زاغ عن طريقة اهل السنة والجماعة وكان من اهل
القبلة كذا في المغرب قال وكبار فرقهم سبع على ما في
المواقف المعتزلة وهم عشرون صنفا والشيعة وهم
اثنان وعشرون صنفا والخوارج وهم عشرون صنفا والمرجئة
وهم خمسة اصناف والنجارية وهم ثلاث اصناف
والمشبهة وهم صنفان ففرق اهل الاهواء اثنان
وسبعون وشهادة الكل تقبل لان وقوعه في الاعتقاد
الباطل انما هو الديانة والكذب حرام عند الجميع
قال ومن مشايخنا من فرق بين الهوي الذي هو
كفر وبين الهوي الذي ليس بكفر فمن الذي هو كفر
اعتقاد بعض الروافض بعض الائمة الهدى واحكامهم احكام
المرتدين ثم قال وقد يستثنى من اهل الاهواء من يظهر
سب السلف وانما لم يذكره هنا لانه سيذكره فيما بعد اولان

هذا ينافض كلامه الاول لانه اولا اجاب عن المذهب ثم اعتمد على هذا القول والله اعلم

لعله يتوغل

رد شهادتهم احتمل ان يكون لاجل السب ولو سب واحدا من
الناس لا تجوز شهادته فهنا اولى اليه اشار في الذخيرة ثم قال
وصف انكر امامة ابي بكر فقال بعضهم انه مبتدع وليس بكافر
والصحيح انه كافر وكذا من انكر خلافة عمر على اصح الاقوال كذا في
الظهيرية ثم قال ولا تجوز شهادة من يظهر سب السلف
لظهور فسقه بخلاف من يكتمه قال وذكر في الخلاصة
اذا كان يسب الشيخين ويلعنهما فهو كافر انتهى وانت
ترى ان هذا مخالف لما سبق عن الجوهرة كما لا يخفى على ذوي
النهى فيه تعليل منقول لتخصيص الشيخين وجه
معقول ثم اعلم انه لا بد للمفتي المقلد ان يعلم حال من يفتي
بقوله ومعرفة مرتبته في الرواية ودرجته في الدراية
ليكون على بصيرة واقية في التمييز بين القائلين المتخالفين
وقدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين فقد
قال كمال باشا زاده ان الفقهاء سبع طبقات الاولى
طبقة المجتهدين في الشرع كالائمة الاربعة ومن سلك
مسلكهم في تاسيس قواعد الاصول واستنباط احكام
الفروع من الادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع
والقياس على حسب تلك القواعد من غير تقليد لاحد
لا في الفروع ولا في الاصول والثانية طبقة المجتهدين
في المذهب كابي يوسف ومحمد وسائر اصحاب
ابي حنيفة القادرين على استخراج الاحكام من الادلة
المذكورة على القواعد التي قررها استاذهم ابو حنيفة
وان خالفوه في بعض الفروع لكن يقلدونه في قواعد
الاصول وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب
كالشافعي وسطرانه المخالفين لابي حنيفة في الاحكام غير مقلدين

له

لا في الاصول والثالث طبقة المجتهدين في المسايل التي لا
رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف وابي جعفر الطحاوي
وابي الحسن الكرخي وشمس الائمة الحلواني وشمس الائمة
السرخسي وفخر الاسلام البزدوي وفخر الدين قاضيخان
واشالهم فانهم لا يقدرون على المخالفة تشيخ لا في الاصول
ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام في المسايل التي
لا نص عنه فيها على حسب اصول قررها ومقتضى
قواعد حررها الرابعة طبقة اصحاب التخريج من المقلدين
كالفخر الرازي واضرابه فانهم على تفصيل قول محمل ذي
وجهين وحكم مبهم محتمل الامرين منقول عن صاحب
المذهب او عن احد من اصحاب المجتهدين برايهم
ونظرهم في الاصول والمقايسة على اقاله ونظرائه من
الفروع وما وقع في بعض المواضع من الهداية في قوله
كذا في تخريج الكرخي والرازي وتخريج الرازي من
هذا القبيل الخامسة طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين
كابي الحسن القدوري وصاحب الهداية واضرابهما
وشانهم تفضيل بعض الروايات على بعض اخر بقولهم
هذا اولى وهذا اصح رواية وهذا اوفق للناس
السادسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين
القوي والضعيف وظاهر المذهب وظاهر
الرواية والرواية النادرة كاصحاب المتون المعتبرة
من المتاخرين مثل صاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب
الوقاية وصاحب المجمع وشانهم ان لا ينقلوا في كتبهم
الا الاقوال المعدودة والروايات الصحيحة السابعة
طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون

بين الغث والسمين ولا يميزون الشمال عن اليمين بل يخبطون
ما يجدون كحاطب الليل فالويل لهم ولمن قلدهم كل الويل
انتهى وفي اصول البزدوي اجمع العلماء والفقهاء ان
المفتي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد فان لم يكن من
اهل الاجتهاد لا يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية فعليه
ما يحفظ من اقوال الفقهاء ولا يحل لاحد ان يفتي فيما لا
يحفظ فيه قولا من اقوال المتقدمين وفي الظهيرية
روي عن ابي حنيفة انه قال لا يحل لاحد ان يفتي
بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا انتهى فاذا كان لا يجوز تقليد
الامام من غير دليل في الاحكام فكيف يجوز تقليد المقلدين
الذين ما وصلوا الى مقام المجتهدين نعم يجوز للعامي
ان يقلد العالم ولو قلد الضرورة امر الدين والمراد بالعالم
هو العالم باقوال الفقهاء لا النحوي والصرفي والمنطقي
وغيرهم ممن يزعم انه من الفضلاء ثم العامي اذا استفتى
في حادثة ياخذ بقول من هو افقه واورع من
العلماء على ما في المحيط وفي شرح الجمع المختار ان
الفاسق لا يصلح ان يكون مفتيا يعني ولو كان عالما لانه
لا ينه ربما يكذب في مقاله وربما يراعي صاحبه في حاله وربما
ينقل رواية في مقام انتقاله ومن المعلوم ان الفاسق لا تقبل
له الرواية فكذا افتاؤه في باب الدراية والله ولي الهداية
في البداية والنهاية والاولى ان ضبط الفتوى على الامانة والاظهار
عن الخيانة فان بها يتم امر الديانة وقيل يصلح للناس ان
يكون مفتيا لانه يحتاط فيه للسمعة والرياء كيلا ينسب الى
الخطاء ثم الاجتهاد لغة هو بذل المجهود لنيل المقصود واما
اهليته فلمن كان يكون عالما بالكتاب والسنة والآثار ووجوه

الاجتهاد
م

الفقه

الفقه كذا في المحيط وفي الظهيرية ان شرط صيرورة المرء مجتهدا
ان لم يعلم من الكتاب والسنة مقدار ما يتعلق به الاحكام
دون ما يتعلق به المواعظ والقصص وفي الهداية وحاصله
ان يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه ليعرف معاني
الآثار او صاحب فقه له معرفة بالحديث كيلا يشتغل
بالقياس في المنصوص عليه انتهى ومعنى قوله لصاحب
حديث له معرفة بالفقه اي منسوب الى الحديث لزيادة
علمه ودرسه فيه ولكن له فقه ايضا وليس هو بقدر
علمه في الحديث او صاحب فقه له معرفة به اي منسوب
الى الفقه ولكن له علم بالحديث ايضا وليس هو بقدر
علمه بالفقه كذا ذكره ابن الضياء ومحله انه لا يكون فقيها
مجردا يحفظ الرواية ولا محدثا خالصا عن الفقه والدراية
بل يكون جامعا بينهما في باب الهداية قيل وان يكون
صاحب قريحة يصرف بها الناس لان من الاحكام
ما يستنبط عليها في مقام القياس وفي شرح الاتقاني واذا
بلغ الرجل ان يكون عالما بالمنصوص من الكتاب والسنة
مما يتعلق به الاحكام الشرعية يصير مجتهدا ويجب عليه
العمل باجتهاده ويحرم عليه تقليد غيره كذا في الميزان
وفي اصول البزدوي الصحيح ان اهل الاجتهاد في
مسايل الفقه من يكون عالما بدلايل الفقه وهي الكتاب
والسنة والاجماع والقياس وفي فصول الاستروشني
قال بعضهم اذا كان صوابه اكثر من خطائه حل له الاجتهاد
وفي النهاية واما حكم الاجتهاد فالاصابة بغالب الراي حتى
قلنا ان المجتهد يخطي ويصيب والله يجتبي اليه من يشاء
ويهدي اليه من ينيب وقد ورد ان المجتهد اذا اصاب فله

اجران وان اخطاء فله اجر واحد وفي المحيط ينبغي للقاضي ان
يقضي بما في كتاب الله تعالى وينبغي ان يعرف ما في كتاب الله تعالى من
الناسخ والمنسوخ وان يعرف المتشابه وما فيه اختلاف
العلماء ليرجح قول البعض على البعض باجتهاده فان لم يجد
في كتاب الله تعالى يقضي بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وينبغي ان يعرف الناسخ والمنسوخ من الاخبار فان اختلف
الاخبار يأخذ بما هو الاشبه ويميل اجتهاده اليه ويجب ان
يعلم المتواتر والمشهور وما كان من اخبار الآحاد ويجب ان يعلم
مراتب الرواة فان منهم من عرف بالفقه والعدالة كالخلفاء
الراشدين والعبادلة وغيرهم ومنهم من لم يعرف بذلك
ومنهم من لم يعرف بطول الصحبة وان كانت حادثة لم
يرد فيها شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي فيها
بما اجتمع عليه الصحابة فان كانت الصحابة فيها مختلفين
يجتهد في ذلك ويرجح قول بعضهم على البعض اذا كان من
اهل الاجتهاد وليس له ان يخالفهم جميعا باختراع قول ثالث
لانهم مع اختلافهم اتفقوا على ان ما عدا القولين باطل وكان
الخصاف يقول له ذلك والتصحيح ما ذكرنا ولا يفضل قول الجماعة
على قول الواحد قال الفقيه ابو جعفر وهذا على اصل ابي حنيفة
اما على اصل محمد فيفضل قول الجماعة على قول الواحد
ثم اجماع الصحابة ينعقد بطريقين احدهما اتفاق كل الصحابة
على حكم باقوالهم وهذا متفق عليه والثاني تنصيص البعض
وسكوت الباقين بان اشتهر قول بعض فقهائهم وبلغ
الباقين ذلك فسكتوا ولم ينكروا ذلك وهذا مذهبنا ولكن
هذا الاجماع في المرتبة دون الاول لان الاول مجمع عليه
والثاني مختلف فيه يعني فالاول اجماع قطعي والثاني ظني

وان وجد

وان وجد من كل الصحابة اتفاق على حكم الا واحدا فانه خالفهم فعلى
قول الكرخي لا يثبت حكم الاجماع وهو قول الشافعي والصحيح عندنا
انهم ان سوغوا له الاجتهاد لا ينعقد الاجماع مع مخالفته نحو خلاف
ابن عباس في زوجين وابوين قال للام ثلث جميع المال وان لم
يسوغوا له الاجتهاد بل انكروا عليه ثبت الاجماع بدون قوله
نحو خلاف ابن عباس في ربا النقد فان الصحابة لما انكروا عليه ثبت
الاجماع بدون قوله حتى لو قضى قاض بجواز بيع الدراهم بالدرهمين
ينفذ قضاؤه فان جاء حديث واحد من الصحابة ولم ينقل عن غيره
خلاف ذلك فعن ابي حنيفة روايات ففي رواية قال اقلهم
من كانوا من القضاة والمفتين وفي رواية قال اقلهم جميع الصحابة
الا ثلاثة منهم انس بن مالك وابو هريرة وسمرة بن جندب اما انس
فانه يلحقه انه اختلط عقله في آخر عمره وكان يستفتى علقمة وانا لا
اقل علقمة ولكن اقل من يستفتى علقمة واما ابو هريرة فانه لم يكن
من اهل الفتوى بل كان من اهل الرواية فيما يروي لا يتأمل في
المعنى وكان لا يعرف الناسخ من المنسوخ ولاجل ذلك عجز عليه
عمر عن الفتوى في آخر عمره واما سمرة بن جندب فقد يلحقه عنه امر
شان والذي بلغنا انه كان يتوسع في الاشربة المسكرة سوى
الخمر وكان يتداوى في الحمام بالغمر فلم يقلدهم في فتواهم لهذا واما
فيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان
يأخذ بروايتهم وفي رواية قال اقلهم جميع الصحابة والا يتجيز
خلافهم وهو الظاهر في المذهب واذا اجتمعت الصحابة
على حكم وخالفهم واحد من التابعين ان كان المخالف ممن
لم يدرك عهد الصحابة لا يعتبر خلافه حتى لو قضى القاضي بقوله
بخلاف اجماع الصحابة كان باطلا وان كان ممن ادرك عهد الصحابة
وزاحمهم في الفتوى وسوغوا له كشريح والنخعي والشعبي

لا ينعقد الاجماع مع مخالفته ولهذا قال ابو حنيفة لا يثبت اجماع
الصحابة في الاشعار لان ابراهيم النخعي كان يكرهه وهو من
ادرك عصر الصحابة فلا يثبت الاجماع بدون قوله وان كانت
حادثة ليس فيها اجماع الصحابة ولا قول واحد من الصحابة
لكن فيها اجماع التابعين فانه يقضي باجماعهم الا ان اجماع التابعين
في كونه حجة دون اجماع الصحابة وكذلك اجماع كل قرن بعد ذلك حجة
ولكنه دون الاول في كونه حجة وان كانت حادثة فيها اختلاف
بين التابعين يجتهد القاضي في ذلك اذا كان من اهل الاجتهاد
ويقضي بما هو اقرب من الصواب واشبه بالحق وليس له
ان يخالفهم جميعا باختراع قول ثالث عندنا على نحو ما ذكرنا
في الصحابة وان جاء عن بعض التابعين ولم ينقل عن غيرهم
فيه شيء فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية قال
لا اقلدهم هم رجال اجتهدوا ونحن رجال نجتهد وهو ظاهر
المذهب وفي رواية النوادر قال من كان منهم افتى في زمن
الصحابة وسوغ له الاجتهاد مثل شريح ومسروق بن
الاجدع والحسن فانا اقلدهم فان لم يجد اجماع من بعدهم
وكان فيه اتفاق بين اصحابنا ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
ياخذ بقولهم ولا يسعه ان يخالفهم برايه فان الحق لا يعدوهم
فان ابا يوسف كان صاحب حديث حتى يروى انه قال
احفظ عشرين الف حديث من المنسوخ فاظنك
بالناسخ وكان صاحب فقه ومعنى ومحمد كان صاحب فقه
ومعنى وكان صاحب قرحة ايضا ولهذا قل رجوعه في المسائل
وكان مقدما في اللغة والاعراب وله معرفة بالحديث ايضا
وابو حنيفة رحمه الله كان مقدما في هذه الكلمة الا انه قلت
روايته لمذهب تفرد به في باب الحديث وهو انه انما يعمل

هذا الى آخر الروايتين الآتيتين تكرار لانه ذكر هذا فيما سبق

رواية

لمن يحفظ من حين يسمع الى ان يروي وان اختلفوا فيما بينهم قال
عبد الله بن المبارك يوخذ بقول ابي حنيفة لا محالة وان كان
ابو حنيفة في جانب وابو يوسف ومحمد في جانب فان كان
القاضي من اهل الاجتهاد يجتهد وان لم يكن من اهل الاجتهاد
يستفتي غيره وياخذ بقول المفتي بمنزلة القاضي وبعضهم قالوا
اذا كان القاضي من اهل الاجتهاد يعمل برايه وياخذ بقول الواحد
ويترك قول المثنين سواء كان في المثنين ابو حنيفة او لم يكن وان
كان ابو حنيفة اعلى رتبة وان لم يكن من اهل الاجتهاد ياخذ
بقول ابي حنيفة ويترك مذهبه وفي الفتاوى الخلاصة قال
المفتي بالخيار ان شاء اخذ بقول ابي حنيفة وان شاء اخذ بقولهما
وفي القنية وعزا شمس الائمة الحلواني ان المسايل التي تتعلق
بالقضاء الفتوى فيها على قول ابي يوسف لانه حصل له زيادة
علم بالبحر انتهى وفي المحيط ولو لم يجد الرواية عن ابي حنيفة
واصحابه ووجد عن المتاخرين يقضي به ولو اختلف المتاخرون
فيه يختار واحدا من ذلك ولو لم يجد عن المتاخرين يجتهد
فيه برايه اذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاور اهل الفقه
فيه وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاجماع الاحق
يرفع الخلاف السابق وفي الفتاوى الصغرى قاضي
استفتي في حادثة فافتى ورايه بخلاف راي المفتي
فانه يعمل برايه نفسه ان كان من اهل الراي فان
ترك رايه وقضى برايه المفتي لم يجز عندهما كما في التحرير وعند
ابي حنيفة ينفذ لصادفته فصلا مجتهدا فيه واما اجتهاد
الصحابي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه خلاف
بين العلماء قال في المحيط يجب ان يعلم ان العلماء اختلفوا
في هذا على ثلاثة اقوال منهم من قال كان له ان يجتهد ومنهم من

والمتاخرون من مشايخنا اختلفوا ايضا قالوا اذا اجتمع اثنان منهم على شيء وفيهما ابو حنيفة ياخذ بقول ابي حنيفة
ص

كان يبعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له الاجتهاد ومن
يقرب منه لم يكن له الاجتهاد ومنهم من قال كان له الاجتهاد مطلقا
واختلفوا ايضا انه عليه السلام هل كان يجتهد فيما لم يوح اليه
فيفضل الحكم باجتهاده بعضهم قالوا ما كان يجتهد بل كان
ينتظر الوحي ومنهم من قال يرجع فيه الى شريعة من قبله
ومنهم من قال كان لا يعمل بالاجتهاد الى ان ينقطع طمعه عن
الوحي فاذا انقطع حينئذ كان يجتهد فاذا اجتهد صار ذلك
شريعة له فاذا نزل الوحي بخلافه يصير ناسخا ونسخ السنة بالكتاب
جايز عندنا وكان لا ينقض ما قضى بالاجتهاد وكان يستانف
القضاء في المستقبل انتهى كلام المحيط وفي تهذيب الاسماء
واللباب في ترجمة الذين كانوا يفتون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثة من المهاجرين عمر وعثمان وعلي ومن الانصار ثلاثة
ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت رضي الله عنهم
اجمعين وفي شرح الاخسيكثي واختلف في كونه صلى الله عليه
وسلم متعبدا بالاجتهاد فيما لم يوح اليه من الاحكام فانكرت
الاشعرية واكثر المعتزلة كونه الاجتهاد لحظ النبي صلى الله عليه وسلم
في الاحكام الشرعية وقال عامة اهل الاصول كان له التعمل
في احكام الشرع بالوحي والراي جميعا وهو منقول عن
ابي يوسف من اصحابنا وهو مذهب مالك والشافعي
وعامة اهل الحديث وقال اكثر اصحابنا انه كان صلى الله عليه وسلم
متعبدا بانتظار الوحي في حادثة ليس فيها وحي فان لم ينزل
الوحي بعد الانتظار كان ذلك دلالة له على الاذن في
الاجتهاد ثم قيل مدة انتظار الوحي مقدرة بثلاثة ايام
وقيل مقدرة بخوف فوت الفرض وذلك يختلف باختلاف
الحوادث ثم اجتهاده عليه السلام لا يحتمل الخطاء عند اكثر العلماء

وعند

وعند اكثر اصحابنا يحتمل الخطاء لكنه لا يحتمل القرار على الخطاء فاذا
اقره الله تعالى دل انه كان هو الصواب فيوجب علم اليقين كالنص
فيكون مخالفته حراما وكفرا بخلاف اجتهاد غيره من الامة حيث يجوز
مخالفته لمجتهد آخر لان احتمال الاجتهاد الخطاء والقرار عليه جايز ان
في حق الامة فلا يتعين الصواب في حق احد وان كان الحق
لا يعدوهم فيجوز لكل واحد مخالفة الآخر بالاجتهاد لاحتمال
الصواب في اجتهاده واحتمال الخطاء في اجتهاد غيره ثم الاجتهاد
في انه قطع من النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره نظير الالهام
وهو القاء في القلب من غير نظر في نص واستدلال ان بحجة
فانه حجة قاطعة في حق النبي صلى الله عليه وسلم حتى لم يجز لاحد
مخالفته بوجه للتيقن انه من عند الله وعصمته عن القرار
على الخطاء والهام غيره ليس بحجة اصلا انتهى كلام التحقيق
والله ولي التوفيق وقد كره بعضهم الافتاء لقوله صلى الله عليه وسلم
اجرؤكم على النار اجرؤكم على الفتوى رواه الدارمي مرسلا وعن
سلمان الفارسي انا سألكانوا يستفتونه فقال هذا خير لكم وشر لي
وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ادركت مائة وعشرين
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما منهم من احد
يسأل عن حديث او فتوى الا ود ان اخاه كفاه ذلك والصحيح
انه لا يكره لمن كان اهلا له لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان
كنتم لا تعلمون وكان هذا امرا بالاجابة عن السؤال وعن
ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من افتى فتيا غير ثبت فانما اثمه على الذي افتاه رواه
احمد وابو داود وقال في الملتقط ولا ينبغي لاحد ان
يفتي الا ان يعرف اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا
ويعرف معاملات الناس فان سئل عن مسئلة يعلم ان

عليه وسلم

علمآءه الذين ينتحل مذهبهم وقد اتفقوا عليه فلا باس بان يقول
هذا جايز وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية وان
كانت مسئلة قد اختلفوا فيها فلا باس بان يقول هذا جايز
على قول فلان وفي قول فلان لا يجوز وليس له الخيار فيجيب
بقول بعضهم ما لم يعرف حجته وعن ابي يوسف وزفر
وعافية بن يزيد انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم
يعلم من اين قلنا قيل لعصام بن يوسف انك تكثر الخلاف لابي
حنيفة فقال لان ابا حنيفة اوتي من الفهم ما لم يؤت فاذا رك
بفهمه ما لم ندركه ولا يسعنا ان نفتي بقوله ما لم نعلم وعن
محمد بن الحسن انه سئل متى يحل للرجل ان يفتي قال اذا
كان صوابه اكثر من خطايه وعن ابي بكر الاسكاف البلخي
عن عالم في بلدة ليس هناك اعلم منه هل يسعه ان لا يفتي
قال ان كان من اهل الاجتهاد لا يسعه قيل كيف يكون قد
اهل الاجتهاد قال ان يعرف وجوه المسايل ويناظر اقرانه
اذا خالفوه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال من سيل
منكم عن علم وهو عنده فليقل به وان لم يكن عنده فليقل
الله اعلم فان من العلم ان يقول لما لا يعلم لا اعلم وسئل
شداد بن حكيم عن قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم
على صورته فقال نؤمن ولا نفسر قال ابو الليث يطلق ام الله تعالى
بقوله والراسخون في العلم يقولون امنا به وعن ابن مسعود رضي الله عنه
ان الذي يفتي الناس بكل ما يسالونه لمجنون وعن الثوري
العالم الفاجر فتنة لكل مفتون وعن ابن شبرمة ان من
المسايل ما لا يحل للسايل ان يسال عنها ولا للمجيب ان
يجيب عنها وكانه اقتبس من قوله تعالى لا تسالوا عن اشياء
ان تبد لكم تسؤكم وان تسالوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم

وعن

وعن الشعبي قال سلوا عما كان ولا تسالوا عما يكون وحكي ان ابا يوسف
دخل على هارون الرشيد وعنده اثنان يتناظران في الكلام فقال له
هارون احكم بينهما فقال له ابو يوسف انا لا اخوض فيما لا
يعنيني فقال له الخليفة احسنت وامر له بغاية الف درهم
وامر ان يكتب في الدوواوين ان ابا يوسف اخذ ماية الف درهم
بترك ما لا يعنيه وذكر ابن الحاجب ان مالكا سئل عن اربعين
مسئلة فقال في ست وثلاثين منها لا ادري وسيل الشعبي
عن مسالة فقال لا علم لنا بها فقيل الا تستحي قال ولم استحي
مما لم تستحي منه الملايكة حين قالت لا علم لنا وعن ابن مسعود
جنة العالم لا ادري وسئل ابن عمر عن فريضة فقال ايت سعيد
ابن جبير فانه اعلم بالفرايض مني وعن الشعبي ما حدثوك عن
محمد صلى الله عليه وسلم فخذه وما قالوه برايهم فبل عليه وفي اللفظ
وينبغي للمفتي اذا ظهر عنده انه اخطاء ان يرجع عنه ولا يستحي
ولا يانف وعن ابي حنيفة لان يخطي الرجل عن فهم ضرمن ان يقيس
من غير فهم وقيل من قلت فكرته كثرت غرته ثم ما ذكر في شرايط
المفتي انه لا يجوز للمفتي ان يفتي بمسالة حتى يعلم من اين قلنا هل
يحتاج في زماننا الى هذا ام يكفيه الحفظ فقال بعضهم يكتفي بالحفظ
نقلا عن الكتب المصححة وقال بعضهم الحفظ لا يكفي وقيل
هذا يختلف باختلاف الحفاظ وقيل لا بد من ذلك الشرط في
كل زمان وفي اصول الفقه لابي بكر الرازي فاما ما يوخذ من
كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف به قد تداولته النسخ
يجوز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان كذا وان لم يسمعه من
احد نحو كتب محمد بن الحسن وموطا مالك ونحوها من
الكتب المصنفة في اصناف العلوم لان وجودها على هذا الوصف
بمنزلة خبر المتواتر والاستفاضة لا يحتاج مثله الى اسناد وينبغي

SÜLEYMANİYE Kütüphanesi
Fihrist
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 298 Hikmet
Tasnif No. 997.2

ان يقدم المفتي من جاء اولا ولا يقدم الشريف على الضعيف واذا
اجاب المفتي ينبغي ان يكتب عقيب جوابه والله اعلم وبخو ذلك
وقيل في المسائل الدينية التي اجمع عليها اهل السنة والجماعة
ينبغي ان يكتب والله الموفق او بالله العصمة وامثاله واذا سئل عن
مسئلة ينبغي ان يمعن النظر فيها وان كانت من جنس ما
يفصل في جوابها يفصل ولا يجيب على الاطلاق فانه يكون
مخطيا وعن ابي يوسف سمعت ابا حنيفة يقول لولا التوفيق
من الله ما افتيت احدا لكون الفتيا لهم والوزر علينا وقد نظم
الامام سراج الدين الغزي خو صاحب المحيط هذا المبنى وزاد في المعنى
حيث قال

تركت الكتب في الفتوى واني ... لمحتسب بهذا الترك اجرا
وما تركي لعجزي عنه لكن ... اكررت من اصول الشرع وقرا
واما ما درست بغير حفظ ... فيحظر ذكرها عادا وحصرا
ولي من سايرالانواع حظ ... ولكن اذكر النعماء عندي
ومما قولي معاذ الله كبرا ... من الرحمن ايمانا وشكرا
ولكن قد يكون الحكم طورا ... خلافا وبالاجماع طورا
فترتعد الفرائص عند كتبي ... نعم اولا تظنني ذاك خبرا
وتركي قول مجتهد سواه ... لظن قد يكون الظن وزرا
تدبرت الامور وكان كتبي ... لدى الامراء لي صيتا وذكرا
فقلت هداك ان الناس طرا ... قد اتخذوك للتيران جسرا
فلا يغررك ذكر الناس واجهد ... لتكسب عند رب العرش ذكرا
وبادر في قبول الحق واحذر ... قضاء لازما موتا وحشرا
ودع عنك العلو تكون عبدا ... متنوعا صالحي سرا وجهرا
ولا تركن الى الدنيا وشئ ... لما يدعى لدى الرحمن ذخرا
فلا يغنيك مقال الحق عني ... هو المغني لما ارهقت عسرا
فحسبي عفو ربي عند تركي ... وحسبي كتبه الباقين عذرا

رفع الجناح وخفض الجناح بار بعين حديثا في باب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي زوج الارواح بالاشباح، واحل النكاح وحرم السفاح
والصلوة والسلام على من فضل بين المنوع والمباح، وعلى آله
واصحابه ارباب الصلاح والفلاح اما بعد فقد قال تعالى
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون
اي تزوجون فانكم حينئذ كاملون وقال تعالى يا ايها الناس اتقوا
ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث
منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام
ان الله كان عليكم رقيبا وقال تعالى والله جعل لكم من انفسكم ازواجا
وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات وقال
تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان
ربك قديرا وقال تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله
واسع عليم وقال تعالى ومن آياته خلق السموات والارض
واختلاف السنتكم والوانكم ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون
وقال صلى الله عليه وسلم من اراد ان يلقى الله طاهرا مطهرا
فليتزوج الحرائر رواه ابن ماجة عن انس رضي الله عنه وقال
صلى الله عليه وسلم اذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين
فليتق الله في النصف الباقي رواه البيهقي في شعب الايمان
عن عايشة رضي الله عنها وقال صلى الله عليه وسلم تزوجوا
الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم رواه ابو داود والنسائي
عن معقل بن يسار وقال صلى الله عليه وسلم تزوجوا
بالابكار فانهن اعذب افواها واتقى ارحاما وارضى باليسير

رواه ابن ماجة عن عتبة بن عويم مرسلا وقال صلى الله عليه وسلم
ما استفاد المرء بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة ان امرها
اطاعته وان نظر اليها اسرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب
عنها نصحته في نفسها وماله رواه ابن ماجة عن ابي امامة وقال
صلى الله عليه وسلم ان اعظم النكاح بركة ايسره مؤنة رواه البيهقي
في شعب الايمان عن عائشة رضي الله عنها وقال صلى الله عليه وسلم
ثلاثة حق على الله عونهم المكاتب الذي يريد الاداء والناكح
الذي يريد العفاف والمجاهد في سبيل الله رواه الترمذي
والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال
صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة
فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه
بالصوم فانه له وجاء رواه البخاري ومسلم وقال
صلى الله عليه وسلم الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة
رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وقال
صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها
فاظفر بذات الدين تربت يداك وقال صلى الله عليه وسلم
تخيروا لنطفكم فانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم رواه ابن ماجة
والحاكم في مستدركه والبيهقي في شعبه عن عائشة
وقال صلى الله عليه وسلم تخيروا لنطفكم فان النساء يلدن
اشباه اخوانهن واخواتهن رواه ابن عدي وابن عساكر
عن عائشة وقال صلى الله عليه وسلم تخيروا لنطفكم واجتنبوا
هذا السواد فانه لون مشوه رواه ابو نعيم في الحلية عن
انس وقال صلى الله عليه وسلم تزوجوا النساء فانهن
يأتين بالمال رواه البزار والخطيب عن عائشة وقال
صلى الله عليه وسلم تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ولا تكونوا

كرهبانية النصارى رواه البيهقي عن ابي امامة وقال صلى الله عليه وسلم
تزوجوا ولا تطلقوا فان الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات
رواه الطبراني عن ابي موسى وقال صلى الله عليه وسلم
تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش رواه
ابن عدي عن علي كرم الله وجهه وقال صلى الله عليه وسلم
تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة رواه عبد الرزاق
في جامعه عن سعيد بن ابي هلال مرسلا وقال
صلى الله عليه وسلم احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به
من الفروج رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم اعلنوا
هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف رواه
الترمذي عن عائشة رضي الله عنها وقال صلى الله عليه وسلم
فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح رواه
احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وقال صلى الله عليه وسلم
من افضل الشفاعة ان تشفع بين الاثنين في النكاح رواه
ابن ماجة عن ابي رهم وقال صلى الله عليه وسلم من بركة المرأة
تيسير امرها بالانثى رواه ابن عساكر عن واثلة وقال صلى الله عليه وسلم
اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح
رواه الترمذي عن ابي ايوب وقال صلى الله عليه وسلم
من اجتنب اربعا دخل الجنة الدماء والاموال والفروج
والاشربة رواه البزار عن انس وقال صلى الله عليه وسلم
من احب فطرتي فليستن بسنتي وان من سنتي النكاح
رواه البيهقي عن ابي هريرة وقال صلى الله عليه وسلم من
اخذ بسنتي فهو مني ومن رغب عن سنتي فليس مني
رواه ابن عساكر عن ابن عمر وقال صلى الله عليه وسلم
من رزقه الله امرأة صالحة فقد اعانه على شطر دينه فليتق الله

في الشطر الباقي رواه الحاكم عن انس وقال صلى الله عليه وسلم
من وقي شر لقلقه وقبقبه وذبذبه فقد وجبت له الجنة
وقال صلى الله عليه وسلم ان المراة خلقت من ضلع لن
يستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها
وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها رواه مسلم
والترمذي عن ابي هريرة وقال صلى الله عليه وسلم اربع
من اعطيهن فقد اعطي خير الدنيا والآخرة قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا
وبدنا على البلاء صابرا وزوجة لا تبغيه حوبا في نفسه وماله
رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال صلى الله عليه وسلم
اربع من السعادة المراة الصالحة والمسكن الواسع والجار
الصالح والمركب الهنيء واربع من الشقاء الجار السوء والمراة
السوء والمركب السوء والمسكن الضيق رواه ابن حبان
في صحيحه عن سعد بن ابي وقاص وقال صلى الله عليه وسلم
من كان موسرا الان يتزوج فلم يتزوج فليس مني رواه الطبراني
عن ابي بحيح وقال صلى الله عليه وسلم من تزوج امراة
لعزها لم يزده الله الا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الله الا
فقرا ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله الا دناءة ومن تزوج
امراة لم يردها الا ان يغض بصره ويحصن فرجه او يصل
رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه رواه الطبراني عن
انس وقال صلى الله عليه وسلم لا تزوجوا النساء لحسنهن
فعسى حسنهن ان يردين ولا تزوجوهن لاموالهن
فعسى اموالهن ان يطغين ولكن تزوجوهن على الدين
ولامة خرماء سوداء ذات دين افضل رواه ابن ماجة
عن عبد الله بن عمر وقال صلى الله عليه وسلم اضمنوا
لي ستا من انفسكم اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا

اذا

اذا وعدتم وادوا اذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم
وكفوا ايديكم رواه احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم عن
عبادة بن الصامت وقال صلى الله عليه وسلم ما من
صباح الا وملكان ينادیان ويل للرجال من النساء وويل
للنساء من الرجال رواه ابن ماجة والحاكم عن ابي سعيد
وقال صلى الله عليه وسلم اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا
وخياركم خياركم لنسايهم رواه الترمذي وابن حبان
في صحيحه عن ابي هريرة وقال صلى الله عليه وسلم دينار
انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار تصد
به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي
انفقته على اهلك رواه مسلم عن ابي هريرة وقال صلى الله
خيركم بعد المائتين خفيف الحاذ رواه الخطيب عن انس
ويويده ما روي عن ابن مسعود مرفوعا ياتي على الناس
زمان لان يربي احدكم جرو كلب خير له من ان يربي
ولدا من صلبه ونسال الله العافية وحسن الخاتمة
فهذه اربعون حديثا جمعته لالتماس عزيز من الاصحاب
هدانا الله واياه الى طريق الصواب وكتبه مولفه يوم
الجمعة في اواسط شهر رمضان المعظم
عام عشر بعد الالف من الهجرة
النبوية المصطفية على صاحبها
افضل الصلاة والتحية

تمت

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmi
Yeni Kay
ski Kayıt 2488/108
Tasnif No

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نزل الفرقان وانزل القرآن وانعم علينا بالايمان واتم لنا بالاحسان والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد الخلق وسند الحق محمد بن عبد الله من بني عدنان وعلى آله الكرام واصحابه الفخام فيقول بزمان وكان اما بعد فيقول خادم كتاب الله القديم وحديث النبي الكريم المحتاج الى بر ربه الباري علي بن سلطان محمد القاري هذه اربعون حديثا في فضايل القرآن ومن تلاه على وجه الاحسان بقدر الامكان فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه رواه احمد واصحاب الكتب الستة وفي رواية لابن ماجة عن سعد ولفظه خياركم ورواه ابن مردويه عن ابن مسعود ولفظه خياركم من قراء القرآن واقراه وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حرفا من كتاب الله تعالى فله به حسنة والحسنة بعشر امثالها لا اقول آلم حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به آخرين رواه مسلم وابن ماجة وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تبارك وتعالى من شغله القرآن عن ذكري ومسالتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين وفضل كلام الله تعالى على ساير الكلام كفضل الله تعالى على خلقه رواه الترمذي وقال حسن غريب

وعن

وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن الذي يقراء القرآن كمثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المومن الذي لا يقراء القرآن كمثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقراء القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقراء القران كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر وفي رواية مثل الفاجر بدل المنافق رواه احمد والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن الذي يقراء القرآن كمثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المومن الذي لا يقراء القران كمثل التمرة لا ريح لها وطعمها طيب ومثل الفاجر الذي يقراء القران كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل الفاجر الذي لا يقراء القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها ومثل الجليس الصالح كمثل صاحب المسك ان لم يصبك من سواده اصابك من دخانه رواه ابو داود وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقران مع السفرة الكرام البررة والذي يقراء القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق فله اجران وفي رواية والذي يقراء القرآن وهو شديد عليه له اجران رواه البخاري ومسلم واللفظ له وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اوصني قال صلى الله عليه وسلم عليك بتقوى الله فانه راس الامر كله قلت يا رسول الله

زدني قال عليك بتلاوة القرآن فانه نور لك في الارض وذخر لك
في السماء رواه ابن حبان وصححه في حديث طويل ورواه ابن الفريس
وابو يعلى عن ابي سعيد عليك بتقوى الله فانها جماع كل خير
وعليك بذكر الله وتلاوة القرآن فانه نور لك في الارض وذكر لك
في السماء واخزن لسانك الا من خير فانك بذلك تغلب الشيطان
وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
القرآن شافع مشفع وماحل مصدق من جعله امامه قاده
الى الجنة ومن جعله خلف ظهره ساقه الى النار رواه ابن
حبان في صحيحه والبيهقي في شعب عنه والطبراني والبيهقي
عن ابن مسعود وعن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرؤا القرآن
فانه ياتي يوم القيمة شفيعا لاصحابه الحديث رواه مسلم
وعن سهل بن معاذ عن ابيه رضي الله عنه قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قراء القران وعمل بما فيه البس والداه
تاجا يوم القيمة ضوءه احسن من ضوء الشمس في
بيوت الدنيا فما ظنكم بالذي عمل بهذا رواها ابو داود والحاكم
وقال صحيح الاسناد وعن بريدة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراء القران وعلم
وعمل به البس والداه يوم القيمة تاجا من نور ضوءه مثل
ضوء الشمس ويكسى والداه حلتان لا تقوم لهما الدنيا
فيقولان لم كسينا هذا فيقال باخذ ولدكما القران رواه
مسلم وقال صحيح على شرط مسلم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يجيء صاحب القران يوم القيمة فيقول القران
يارب حله فيلبس تاج الكرامة ويقول يارب زده فيلبس

حلة

حلة الكرامة ويقول يارب ارض عنه فيرضى عنه فيقال اقراء
وارق ويزاد بكل آية حسنة رواه الترمذي وحسنه وابن
خزيمة والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن عبد الله بن
عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقال لصاحب القران اقراء وارق ورتل كما كنت ترتل
في الدنيا فان منزلتك عند آخر آية تقراها رواه الترمذي
وابو داود وابن ماجة وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي
حديث حسن صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا على اثنتين
رجل اتاه الله هذا الكتاب فهو به اناء الليل واناء النهار
ورجل اعطاه الله مالا فتصدق به اناء الليل واناء النهار
رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حسد الا في
اثنتين رجل علمه الله القران فهو يتلوه اناء الليل
واناء النهار فسمعه جار له فقال ليتني اوتيت مثل ما اوتي
فلان فعلت مثل ما يعمل ورجل اتاه ابيه مالا فهو يهلكه
في الحق فقال رجل ليتني اوتيت مثل ما اوتي فعلت
مثل ما يعمل رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يهولهم
الفزع الاكبر ولا ينالهم الحساب هم على كثيب من مسك
حتى يفرغ من حساب الخلايق رجل قراء القران ابتغاء
لوجه الله تعالى وام به قوما وهم راضون وداع يدعو الى الصلاة
ابتغاء وجه الله عز وجل وعبد احسن فيما بينه وبين
ربه وفيما بينه وبين مواليه رواه الطبراني في الاوسط
والصغير باسناد لا باس به وفي الكبير بنحوه وزاد في اوله

قال ابن عمر لولم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة او مرة
حتى عد سبع مرات لما حدثت به ولفظ الكبير على ما في الجامع
الصغير ثلاثة على كثبان المسك يوم القيمة لا يهولهم الفزع ولا
يفزعون حين يفزع الناس رجل تعلم القران فقام به لطلب
وجه الله تعالى ورجل في كل يوم وليلة خمس صلوات لطلب
وجه الله وما عند الله ومملوك لم يمنعه رق الدنيا عن طاعة
ربه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعثا وهم ذو عدد فاستقراهم فاستقرا
كل رجل منهم يعني ما معه من القران فاتى على رجل من احدثهم
سنا فقال ما معك يا فلان فقال معي كذا وكذا وسورة البقرة
قال امعك سورة البقرة قال نعم قال اذهب فانت اميرهم
فقال رجل من اشرافهم والله ما منعني ان اتعلم البقرة الا خشية
ان لا اقوم بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا
القرآن واقرؤه ان مثل القران لمن تعلمه فقراه وقام به كمثل جراب
محشو مسكا يفوح ريحه في كل مكان ومثل من تعلمه فرقد
وهو في جوفه كمثل جراب اوكي على مسك رواه الترمذي
واللفظ له وقال حديث حسن وابن ماجة مختصرا وابن
حبان في صحيحه وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراء القران فقد
استدرج النبوة بين جنبيه غير انه لا يوحى اليه لا ينبغي لحامل
القران ان يجد مع من وجد ولا يجهل مع من جهل وفي جوفه
كلام الله تعالى رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وعنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام والقران يشفعان
للعبد يقول الصيام رب اني منعته الطعام والشراب بالنهار
فشفعني فيه ويقول القران رب منعته النوم بالليل فشفعني

فيه

فيه فيشفعان رواه احمد وابن ابي الدنيا في كتاب الجوع والطبراني
في الكبير والحاكم واللفظ له وقال صحيح على شرط مسلم وعن
ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انكم لا ترجعون الى الله تعالى بشيء افضل مما خرج منه يعني القران
طهر منه رواه الحاكم وصححه ورواه ابو داود في مراسيله وعن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لله اهلين من الناس قالوا من هم يا رسول الله قال اهل القرآن
هم اهل الله وخاصته رواه النسائي وابن ماجة والحاكم وصححه
المنذري وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال من قراء
القران لم يرد الى ارذل العمر وذلك قوله تعالى ثم رددناه اسفل
سافلين الا الذين امنوا قال الذين قرؤا القران رواه الحاكم
وقال صحيح الاسناد وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشرف امتي حملة القران
واصحاب الليل رواه البيهقي في شعب الايمان وابن ابي الدنيا
وعن عبد الرحمن بن سبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اقرؤا القران واعملوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تاكلوا به
ولا تستكثروا رواه احمد وابو يعلى والطبراني والبيهقي وعن
عمران بن حصين انه مر على قاري يقراء ثم سال فاسترجع ثم قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قراء القران
فليسال الله تعالى فانه سيجيء اقوام يقرؤن القران يسالون به الناس
رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقران
رواه البخاري ورواه احمد وابو داود وابن حبان والحاكم عن سعد
قال جمهور العلماء اي لم يحسن صوته به وقال بعضهم من لم يستغن
به عن غيره وعن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

القرآن

وسلم

من قراءة القرآن يتأكل به الناس جاء يوم القيمة ووجهه عظم ليس عليه لحم
رواه البيهقي وعن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
قال قراءة القرآن في الصلوة افضل من قراءة القرآن في غير الصلوة
وقراءة القرآن في غير الصلوة افضل من التسبيح والتكبير والتسبيح
افضل من الصدقة والصدقة افضل من الصوم والصوم
جنة من النار رواه الدار قطني في الافراد والبيهقي في شعب
الايمان وعن اوس بن اوس الثقفي مرفوعا قراءة
الرجل القرآن في غير المصحف الف درجة وقراءته المصحف
تضاعف على ذلك الى الفي درجة رواه الطبراني والبيهقي
وعن ابن عمر مرفوعا اقرء القرآن في كل شهر اقراه في عشرين
ليلة اقراه في عشر اقراه في سبع ولا تزد على ذلك رواه
الشيخان وابو داود وعن ابن عمرو اقرء القرآن ما نهاك
فاذا لم ينهاك فلست تقرؤه رواه الديلمي في مسند الفردوس
وعن بريدة اقراء القرآن بالحزن فانه نزل بالحزن رواه ابو يعلى
والطبراني في الاوسط وابو نعيم في الحلية وعن جندب
اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فيه فقوموا
رواه احمد والشيخان والنسائي وعن ابي امامة اقرؤا
القرآن فان الله تعالى لا يعذب قلبا وعى القرآن رواه تمام
وعن انس القرآن غنى لا فقر بعده ولا غنى دونه رواه ابو يعلى
وعن عمر رضي الله عنه القرآن الف الف حرف وسبعة وعشرون
الف حرف فمن قراءه صابرا محتسبا كان له بكل حرف زوجة من
الحور العين رواه الطبراني في الاوسط وعن رجل
القرآن هو النور المعين والذكر الحكيم والصراط المستقيم رواه
البيهقي وعن علي رضي الله عنه القرآن هو الدواء رواه القضاعي
وعن انس رضي الله عنه اهل القرآن عرفاء اهل الجنة رواه

الضياء

329

الضياء تم الاحاديث الاربعين وهو حسبي ونعم المعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي العظيم والبر الكريم والصلاة والسلام الاتمان
الاكملان على سيد ولد عدنان وعلى آله واصحابه حملة علومه
واداب وعلى التابعين واتباعهم الى يوم الدين اما بعد
فقد سنح في خاطر المفتقر الى رحمة ربه الباري علي بن سلطان
محمد القاري ان اجمع من الاحاديث القدسية والكلمات
الانسية اربعين حديثا بروية صدر الرواة وبدر الثقات
عليه افضل الصلوات واكمل التحيات عن الله تبارك وتعالى
تارة بواسطة جبريل عليه السلام وتارة بالوحي والالهام
والمنام مفوضا اليه التعبير باي عبارة شاء من انواع الكلام ومن
تغاير القرآن المجيد والفرقان الحميد بان نزوله لا يكون الا بواسطة
الروح الامين ويكون مقيدا باللفظ المنزل من اللوح المحفوظ
على وجه اليقين ثم يكون نقله متواترا قطعيا في كل طبقة
وعصر وحين ويترتب عليه فروع كثيرة عند العلماء بها شهيرة
صحيحة منها عدم الصلوة بقرا الاحاديث القدسية ومنها
عدم حرمة لمسها وقراتها للجنب والحايض والنفساء ومنها
عدم كفر جاحدها ومنها عدم تعلق الاعجاز بها رجاء ان
اكون في الدنيا داخلا تحت شرطية من حفظ على امتي اربعين
حديثا من السنة وفي الاخرى انسلك في جزاء كنت له
شهيدا او شفيعا يوم القيمة الحديث الاول
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kitabın
Yeni Kayıt No. 2981
Eski Kayıt No.
Tasnif No.

قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين
ولعبدي ماسال فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين
قال الله حمدني عبدي فاذا قال الرحمن الرحيم قال الله
اثنى علي عبدي فاذا قال مالك يوم الدين قال مجدني
عبدي فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال
هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال فاذا قال اهدنا الصراط
المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم
ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سال رواه
احمد واصحاب الست ماعدا البخاري الحديث الثاني
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الله تعالى كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمني
ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بدأني
وليس اول الخلق باهون علي من اعادته واما شتمه اياي
فقوله اتخذ الله ولدا وانا الاحد الصمد الذي لم الد ولم اولد
ولم يكن لي كفوا احد رواه البخاري الحديث الثالث
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الله تعالى يؤذيني ابن آدم يسب الدهر
وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار متفق عليه
الحديث الرابع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول يوم
القيمة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال يارب كيف
اعودك وانت رب العالمين قال اما علمت ان عبدي
فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني
عنده يا ابن ادم استطعمتك فلم تطعمني قال يارب كيف
اطعمك وانت رب العالمين قال اما علمت انه استطعمك

عبدي

عبدي فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك
عندي يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني قال يارب كيف اسقيك
وانت رب العالمين قال استسقاك عبدي فلان
فلم تسقه اما علمت انك لو سقيته لوجدت ذلك عندي
رواه مسلم الحديث الخامس عن انس قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله سبحانه وتعالى اذا ابتليت
عبدي بحبيبتيه ثم صبر عوضته منهما الجنة يريد عينيه رواه
احمد والبخاري الحديث السادس عن شداد بن اوس
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل
يقول اذا انا ابتليت عبدا من عبادي مؤمنا فحمدني على
ما ابتليته فانه يقوم من مضجعه ذلك كيوم ولدته امه من
الخطايا ويقول الرب تبارك وتعالى انا قيدت عبدي
وابتليته فاجروا له ما كنتم تجرون له وهو صحيح رواه احمد
الحديث السابع عن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم عاد مريضا فقال ابشر فان الله تعالى يقول هي ناري
اسلطها على عبدي المؤمن في الدنيا لتكون حظه من النار
يوم القيمة رواه احمد وابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان
الحديث الثامن عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انا الرب سبحانه وتعالى يقول وعزتي وجلالي لا اخرج
احدا من الدنيا اريد ان اغفر له حتى استوفي كل خطيئة في عنقه
بسقم في بدنه واقتار في رزقه رواه رزين الحديث
التاسع عن وابلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء
رواه الطبراني والحاكم بسند صحيح الحديث العاشر عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى

اعددت لعبادي الصالحين مالا عين رأت ولا اذن سمعت ولا
خطر على قلب بشر رواه احمد والبخاري ومسلم والترمذي
وابن ماجة الحديث الحادي عشر عن ابي الدرداء
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى من لم يرض بقضائي
ولم يصبر على بلائي فليلتمس ربا سوائي رواه الطبراني بسند
ضعيف الحديث الثاني عشر عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله تعالى كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به
رواه البخاري الحديث الثالث عشر عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى اذا هم عبدي بحسنة ولم يعملها
كتبتها له حسنة فان كذا وجد عشر حسنات الى سبعمائة ضعف واذا
هم بسيئة ولم يعملها لم اكتبها عليه فان عملها كتبتها سيئة واحدة رواه
البخاري ومسلم والترمذي الحديث الرابع عشر عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى اذا احب عبدي لقائي
احببت لقاءه واذا كره لقائي كرهت لقاءه رواه مالك والبخاري
والنسائي الحديث الخامس عشر عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله تعالى يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته محرما
بينكم فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني
اهدكم يا عبادي كلكم جايع الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم
يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم يا عبادي
انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني
اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي
لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد
منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم
وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي
شيئا يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد

فسالوني

فسالوني فاعطيت كل انسان مسالته ما نقص ذلك مما عندي
الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها
لكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا
يلومن الا نفسه رواه مسلم الحديث السادس عشر عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا
اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي تركته
وشركه رواه مسلم الحديث السابع عشر عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل انفق انفق عليك
رواه احمد والشيخان الحديث الثامن عشر عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى سبقت رحمتي
غضبي رواه مسلم الحديث التاسع عشر عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله تعالى اذا تقرب الي العبد شبرا تقربت اليه ذراعا
واذا تقرب الي ذراعا تقربت اليه باعا واذا اتاني يمشي اتيته
هرولة رواه البخاري الحديث العشرون عبد الرحمن عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا الرحمن انا خلقت
الرحم وشققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن
قطعها قطعته رواه احمد والبخاري في الادب وابو داود
والترمذي والحاكم الحديث الحادي والعشرون عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما
قذفته في النار رواه احمد وابو داود وابن ماجة الحديث
الثاني والعشرون عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله تعالى احب عبادي الي اعجلهم فطرا رواه احمد
والترمذي وابن حبان الحديث الثالث والعشرون
عن معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى المتحابون

في جلالي لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء رواه الترمذي
الحديث الرابع والعشرون عن ابي امامة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى احب ما تعبدني به عبدي
الي النصح لي رواه احمد بسند حسن الحديث الخامس والعشرون
عن معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وجبت
للمتحابين في والمتجالسين في والمتباذلين في والمتزاورين
في رواه احمد بسند صحيح والطبراني والحاكم والبيهقي في
شعب الايمان الحديث السادس والعشرون عن
ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ايما
عبد من عبادي يخرج مجاهدا في سبيلي ابتغاء مرضاتي ضمنت
له ان ارجعه ان رجعته بما اصاب من اجر او غنيمة وان
قبضته ان اغفر له وارحمه وادخله الجنة رواه احمد بسند صحيح
والنسائي الحديث السابع والعشرون عن ابي قتادة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى افترضت
على امتك خمس صلوات وعهدت عندي عهدا انه من
حافظ عليهن ادخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد
له عندي رواه ابن ماجة بسند حسن الحديث الثامن
والعشرون عن ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله تعالى لعيسى يا عيسى اني باعث من بعدك امة ان اصابهم
ما يحبون حمدوا وشكروا وان اصابهم ما يكرهون صبروا واحتسبوا
ولا حلم ولا علم قال يا رب كيف يكون لهم ولا حلم ولا علم قال اعطيهم
من حلمي وعلمي رواه احمد والطبراني بسند صحيح والحاكم
والبيهقي في شعب الايمان الحديث التاسع والعشرون
عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
من علم اني ذو مغفرة الذنوب غفرت له ولا ابالي ما لم يشرك بي

قدرة على

شيئا

شيئا رواه الطبراني بسند صحيح والحاكم الحديث الثلاثون
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الله تعالى اذا ابتليت عبدي المومن فلم يشكني الى عواده
اطلقته من اساري ثم ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من
دمه ثم يستانف العمل رواه الحاكم بسند صحيح والبيهقي
في شعب الايمان الحديث الحادي والثلاثون عن
انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يا ابن
آدم انك ما عبدتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا
ابالي يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني
غفرت لك ولا ابالي يا ابن آدم لو انك اتيتني بقراب
الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لاتيتك بقرابها
مغفرة رواه الترمذي بسند صحيح الحديث الثاني والثلاثون
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ربكم
لو ان عبادي اطاعوني لاسقيتهم المطر بالليل واطلعت
عليهم الشمس بالنهار ولما اسمعتهم صوت الرعد رواه
احمد بسند صحيح والحاكم الحديث الثالث والثلاثون عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال ربكم
انا اهل ان اتقي فلا يجعل معي الاه فمن اتقى ان يجعل
معي الاها فانا اهل ان اغفر له رواه احمد والترمذي والنسائي
وابن ماجة والحاكم الحديث الرابع والثلاثون عن
ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
صل لي اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره رواه
الترمذي بسند صحيح الحديث الخامس والثلاثون
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
يقول يا ابن ادم تفرغ لعبادتي املاء صدرك غنى واسد فقرك

وان لم تفعل ملأت يديك شغلا ولم أسد فقرك رواه احمد والترمذي
وابن ماجة والحاكم الحديث السادس والثلاثون عن ابي سعيد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول ان عبدا صححت
جسمه ووسعت عليه في معيشته يمضي عليه خمسة اعوام لا يفد
الي المحروم رواه ابو يعلى في مسنده وابن حبان بسند صحيح الحديث
السابع والثلاثون عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يقول انا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه
رواه احمد وابن ماجة والحاكم بسند صحيح الحديث الثامن
والثلاثون عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يقول يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك
فيقول رضيتم فيقولون ومالنا لا نرضى وقد اعطيتنا ما لم تعط
احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون
يارب واي شيء افضل من ذلك فيقول احل عليكم رضواني
فلا اسخط عليكم بعده ابدا رواه احمد والشيخان والترمذي
الحديث التاسع والثلاثون عن انس عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى يقول لاهون اهل النار عذابا
لو ان لك ما في الارض من شيء كنت تفتدي به قال نعم قال فقد
سالتك ما هو اهون من هذا وانت في صلب آدم ان لا تشرك
رواه البخاري ومسلم الحديث الاربعون عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيمة
ابن المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي رواه احمد ومسلم
ونسال الله تعالى رضوانه في الدنيا والآخرة ونحمده ونشكره
على النعماء والبلوى ونصلي ونسلم على نبيه المصطفى ورسوله
المجتبى وعلى سائر الانبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين واصحابهم وابنائهم
اجمعين والحمد لله رب العالمين

لاهل الجنة

ابن المتحابون